مختصر

اقتضاء الصراط المستقيم

لمخالفة أصحاب الجحيم

ⓒ دار العاصمة للنشر والتوزيع ، ١٤٢٢هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

العقل ، ناصر بن عبد الكريم

مختصر اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم ـ ط ٢ ـ الرياض .

٤٩٦ ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم .

ردمك ٩ـ٤٥ـ٨٣٧ـ٩٩٦٠

١ ـ البدع في الإسلام أ ـ العنوان

ديوي ٢١٢,٣ ٢٢/٢١١٦

رقم الإيداع: ٢٢/٢١١٦

ردمك: ٩ـ٤٥ـ٨٣٧ـ٩٩٦٠

الطبعة الثانية

١٤٢٢هـ ـ ٢٠٠١م

الصف والإخراج دار العاصمة للنشر والتوزيع

دار العاصمة

المملكة العربية السعودية

الرياض ـ ص ب ٤٢٥٠٧ ـ الرمز البريدي ١١٥٥١

هاتف ٤٩١٥١٥٤ ـ ٤٩٣٣٣١٨ ـ فاكس ٤٩١٥١٥٤

مختصر

اقتضاء الصراط المستقيم

لمخالفة أصحاب الجحيم

تأليف

شيخ الإسلام أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية

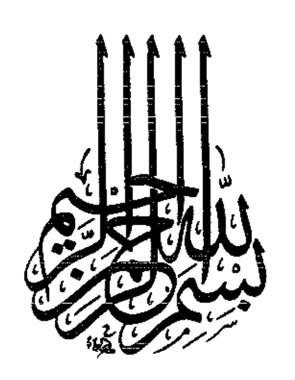
المتوفى سنة ٧٢٨هـ

حققه واختصره

د. ناصر بن عبد الكريم العقل

دار العاصمة

للنشر والتوزيع



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مُقَدِّمَةُ المُخْتَصِرِ

الحمد لله الذي هدانا للإسلام وجعلنا من أهل السنَّة والإيمان، وأسبغ علينا نعمه ظاهرة وباطنة، والصلاة والسلام على خير الأنام وصحابته الكرام والتابعين لهم بإحسان.

وبعد: فقد طلب مني كثير من طلاّب العلم والناشرين والقراء تهذيب كتاب **(اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم)** لشيخ الإسلام ابن تيمية، بتحقيقي؛ لأنه في وضعه الحالي بعد التحقيق يقع في مجلدين صفحاتهما تقرب من الألف صفحة. وقد تبيَّن لي أنَّ الحاجة إلى اختصاره ملحّة حتى يمكن تداوله في مجلد واحد وبتكلفة أقل.

فاستعنت بالله وشرعت في اختصاره، وكان أمامي إحدى طريقتين:

إحداهما: اختصار الكتاب اختصاراً شديداً بالاقتصار على الضروريات من مسائله، حتى يكون مجلداً صغيراً خفيفَ المحمل والتكلفة.

والثانية: إبقاء الكتاب على ما هو عليه والاكتفاء بحذف المكمِّلات من المسائل والهوامش، بحيث يبقى الكتاب في مجلد واحد أكبر.

فاخترت الطريقة الثانية؛ لأنها يتحقق فيها أكثر الغرض من الاختصار، وتبقي على المادة العلمية الأصلية على ما هي عليه. وقد سلكت في اختصاره الطريقة التالية:

أولاً: الإبقاء على مهمات الكتاب بنص المؤلف دون تدخُّل في النص، إلاَّ في مواضع يسيرة فيما يلزم من ربط العبارات ببعضها وما يقتضيه السياق، ولا يعدو ذلك حرفاً أو كلمة فقط.

ثانياً: المادة المحذوفة من أصل الكتاب قليلة، وكلها من المكمِّلات التي لا يحتاجها في نظري إلاَّ العلماء وأهل الاختصاص الذين يحتاجون إلى الرجوع إلى أصل الكتاب؛ كالاستطرادات اللغوية، والمباحث الفقهية، والخلافات التي لا تلزم في الوصول للحكم، وكذلك الأدلة والنقول التي تتم الفائدة ببعضها.

ثالثاً: المحذوف من الهوامش هو من المكمِّلات التي لا تلزم لعامة القراء وطلاّب العلم، مثل: فروق النسخ، والتعليقات والإحالات غير المهمة، ونحو ذلك مما رأيت أنه لا يضر حذفه.

رابعاً: كما رأيت الاستغناء عن المقدمات والدراسة التي في أول الكتاب والتي هي من عملي؛ لأنها ليست ضرورية، ومثلها أكثر الفهارس.

ومع ذلك بقي الكتاب أكبر مما كنت أتطلع إليه، لكن عذري أني التزمت بهذا المنهج الذي يبقي على مادة الكتاب الأصلية على ما هي عليه، وعلى كل ما يحتاجه الناس اليوم من بحوثه ومسائله، لاسيما أن مؤلفه (شيخ الإسلام) رحمه الله كان سائر كلامه رصيناً متيناً قليل الحشو، وكلما قرأت فصلاً أو مسألة أو عبارة شعرتُ بضرورة بقائها وبشدة الحاجة إليها، وحتى ما يسميه بعض الناس استطرادات في بعض مسائل الكتاب أجد أنه من المكمِّلات العلمية التي تقتضيها الحاجة المنهجية لاستيفاء موضوعاته.

وقد بذلتُ جهدي ما استطعت، ولا يسلم عمل البشر من النقص والخلل والتقصير، وما توفيقي إلاَّ بالله عليه توكلت وإليه أنيب، وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين.

مُحَقِّقُهُ وَمُخْتَصِرُهُ

د. نَاصِر بن عَبد الكَريم العَقل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي أكمل لنا ديننا وأتم علينا نعمته، ورضي لنا الإسلام ديناً، وأمرنا[١] أن نستهديه صراطه المستقيم، صراط الذين أنعم عليهم، غير المغضوب عليهم: اليهود، ولا الضّالين: النصارى.

وأشهد أن لا إلَـه إلاَّ الله، وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أرسله بالدين القيّم، والملّة الحنيفية[٢]، وجعله على شريعة من الأمر، أمر باتباعها، وأمره بأن يقول: ﴿هَٰذِهِۦ سَبِيلِيٓ أَدۡعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِيۖ﴾ [يوسف: ١٠٨] صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم تسليماً.

وبعد: فإني كنت قد نهيت: إما مبتدئاً أو مجيباً، عن التشبه بالكفار في أعيادهم، وأخبرت ببعض ما في ذلك: من الأثر القديم، والدلالة الشرعية، وبيَّنت بعض حكمة الشرع في مجانبة الكفار، من الكتابيين والأمّيين، وما جاءت به الشريعة من مخالفة أهل الكتاب والأعاجم[٣].

وإن كانت هذه قاعدة عظيمة من قواعد الشريعة، واصطلاحاً جامعاً من

---

(١) يشير الشيخ ـ رحمه الله ـ إلى الأمر بقراءة الفاتحة التي اشتملت على هذا الدعاء، في كل صلاة، وهذا على الوجوب، كما أن المسلم يستحب منه الدعاء بطلب الهداية من الله تعالى وحده، في كل حين.

(٢) الملة الحنيفية: هي الدين والشريعة المستقيمة التي لا عوج فيها، وهي ملة إبراهيم عليه السلام، وهي الإسلام.

(٣) الأعاجم: جمع عجم، والعجم خلاف العرب. انظر: القاموس المحيط، فصل العين، باب الميم (٤/١٤٩)، والمقصود بالأعاجم الذين نهينا عن التشبه بهم: من لا يدين منهم بالإسلام، ومن كان منهم له عادات وأخلاق وأزياء تخالف عادات وأخلاق وأزياء المسلمين.

أصولها، ثم بلغني أن من الناس من استغرب ذلك واستبعده؛ لمخالفة عادة قد نشؤوا عليها، وتمسكوا في ذلك بعمومات وإطلاقات اعتمدوا عليها، فاقتضاني[١] بعض الأصحاب أن أعلق في ذلك ما يكون فيه إشارة إلى أصل هذه المسألة؛ لكثرة فائدتها، ولما قد عمَّ كثيراً من الناس من الابتلاء بذلك، حتى صاروا في نوع جاهلية، فكتبت ما حضرني الساعة.

ولم أكن أظن أن من خاض في الفقه يشك في ذلك، بل لم أكن أظن أن من وقر الإيمان في قلبه ـ إذا نبِّه على هذه النكتة[٢] ـ إلاَّ كانت حياة قلبه، وصحة إيمانه.

* * *

---

(١) اقتضاني: طلب مني. يقال: اقتضى الدين: أي طلبه. ويقال: استقضى فلاناً: أي طلب إليه أن يقضيه.
انظر: القاموس المحيط، فصل القاف، باب الياء؛ والمعجم الوسيط (٢/ ٧٤٩).

(٢) النكتة: تطلق على الطرفة، وعلى النقطة في الشيء، وعلى العلامة الخفية (وهي التي يعنيها المؤلف هنا) والفكرة اللطيفة المؤثرة في النفس، والمسألة العلمية الدقيقة التي يتوصل إليها بدقة وإنعام فكر.
انظر: لسان العرب، مادة (نكت) (٢/ ١٠٠، ١٠١)؛ والمعجم الوسيط (٢/ ٩٥٩).

فصل
حال الناس قبل الإسلام

اعلم أن الله سبحانه وتعالى بعث محمداً ﷺ إلى الخلق على فترة من الرسل، وقد مقت أهل الأرض: عربهم وعجمهم، إلاَّ بقايا من أهل الكتاب[١] ماتوا - أو أكثرهم - قبيل مبعثه.

والناس إذ ذاك أحد رجلين: إما كتابي معتصم بكتاب: إما مبدل أو منسوخ، وإمّا أميّ من عربي وعجمي، مقبل على عبادة ما استحسنه، من نجم، أو وثن، أو غير ذلك.

والناس في جاهلية جهلاء، من مقالات يظنونها علماً وهي جهل، وأعمال يحسبونها صلاحاً وهي فساد. وغاية البارع منهم علماً وعملاً: أن يحصل قليلاً من العلم الموروث عن الأنبياء، أو يشتغل بعملٍ القليلُ منه مشروع، وأكثره مبتدع، أو أن يكدح بنظره كدح المتفلسفة، فتذوب مهجته في الأمور الطبيعية والرياضية، وإصلاح الأخلاق، حتى يصل - إن وصل - إلى نزر قليل مضطرب، لا يروي ولا يشفي.

فهدى الله الناس ببركة نبوة محمد ﷺ، وبما جاء به من البينات والهدى، حتى حصل لأمته المؤمنين عموماً، ولأولي العلم منهم خصوصاً، من العلم النافع، والعمل الصالح، ما لو جمعت حكمة سائر الأمم، علماً وعملاً،

---

(١) ورد ذلك في حديث أخرجه مسلم في صحيحه من حديث طويل جاء فيه: «وإن الله نظر إلى أهل الأرض فمقتهم، عربهم وعجمهم، إلاَّ بقايا من أهل الكتاب. . .» إلخ الحديث.
انظر: صحيح مسلم، الحديث رقم (٢٨٦٥) (٤/ ٢١٩٧).

الخالصة من كل شوب، إلى الحكمة التي بعث بها، لتفاوتا تفاوتاً يمنع معرفة قدر النسبة بينهما، فللّه الحمد كما يحب ربنا ويرضى.

ثم إنه سبحانه بعثه بدين الإسلام، الذي هو الصراط المستقيم، وفرض على الخلق أن يسألوه هدايته كل يوم في صلاتهم، ووصفه بأنه صراط الذين أنعم عليهم، من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، غير المغضوب عليهم ولا الضالين.

قال عدي بن حاتم رضي الله عنه: «أتيت رسول الله ﷺ وهو جالس في المسجد، فقال القوم: هذا عدي بن حاتم. وجئت بغير أمان ولا كتاب، فلما دفعت إليه أخذ بيدي، وقد كان قال قبل ذلك: «**إني لأرجو أن يجعل الله يده بيدي**» قال: ثم أخذ بيدي، حتى أتى بي داره، فألقت له الوليدة وسادة، فجلس عليها، وجلست بين يديه، فحمد الله وأثنى عليه ثم قال: «**ما يفرّك؟ أيفرّك أن تقول: لا إله إلاّ الله؟ فهل تعلم من إله سوى الله؟**» قال: قلت: لا. ثم تكلم ساعة ثم قال: «**إنّما يفرّك أن تقول: الله أكبر، وتعلم شيئاً أكبر من الله؟**»، قال: قلت: لا. قال: «**فإن اليهود مغضوب عليهم، وإن النصارى ضلال**»، قال: فقلت: فإني حنيف مسلم. قال: فرأيت وجهه ينبسط فرحاً»[1].

وقد دل كتاب الله على معنى هذا الحديث، قال الله سبحانه:

﴿ضُرِبَتْ عَلَيْهِمُ الذِّلَّةُ أَيْنَ مَا ثُقِفُوٓاْ إِلَّا بِحَبْلٍ مِّنَ اللَّهِ وَحَبْلٍ مِّنَ النَّاسِ وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٢]، وقوله تعالى: ﴿وَبَآءُو بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ﴾ وهذا بيان أن اليهود مغضوب عليهم.

---

(١) سنن الترمذي، تابع الحديث رقم (٢٩٥٣)، (٥/٢٠٢، ٢٠٣، ٢٠٤). وقال فيه الترمذي: «هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث سماك بن حرب». وللحديث طرق وشواهد أخرى أكثرها مختصرة. وانظر: مسند أحمد (٤/٣٧٨).

وقال في النصارى: ﴿لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ﴾، إلى قوله: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ لَا تَغْلُوا۟ فِى دِينِكُمْ غَيْرَ ٱلْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعُوٓا۟ أَهْوَآءَ قَوْمٍ قَدْ ضَلُّوا۟ مِن قَبْلُ وَأَضَلُّوا۟ كَثِيرًا وَضَلُّوا۟ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ﴿٧٧﴾﴾ [المائدة: ٧٣ ـ ٧٧].

وهذا خطاب للنصارى.

واليهود مقصّرون عن الحق، والنصارى غالون فيه.

وجماع ذلك: أن كفر اليهود أصله من جهة عدم العمل بعلمهم، فهم يعلمون الحق ولا يتبعونه عملاً. وكفر النصارى من جهة عملهم بلا علم، فهم يجتهدون في أصناف العبادات بلا شريعة من الله، ويقولون على الله ما لا يعلمون.

ولهذا كان السلف: سفيان بن عيينة وغيره، يقولون: إن من فسد من علمائنا ففيه شبه من اليهود! ومن فسد من عبّادنا ففيه شبه من النصارى!

ومع أن الله قد حذرنا سبيلهم، فقضاؤه نافذ بما أخبر به رسوله، مما سبق في علمه، حيث قال فيما خرجاه في الصحيحين عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم حذو القذة**[(١)] **بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**». قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن؟**»[(٢)].

---

(١) القذة: بالضم: ريشة السهم. وقوله: حذو القذة بالقذة: كناية عن التشابه والتتابع، ويُضرب مثلاً للشيئين يستويان ولا يتفاوتان. لسان العرب (٤/ ٥٠٣) قذذ.

(٢) هذا الحديث من الأحاديث الصحيحة المستفيضة في الصحاح والسنن والمسانيد، وقد أخرجاه في الصحيحين من طرق وألفاظ متعددة، لكن لم أجد فيها عبارة: «**حذو القذة بالقذة**»، ولفظ الصحيحين المتفق عليه عن أبي سعيد الخدري هو: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم شبراً بشبر وذراعاً بذراع . . .**» الحديث بتمامه مع اختلاف يسير في الألفاظ.

=

وروى البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى تأخذ أمتي مأخذ القرون، شبراً بشبر، وذراعاً بذراع**» فقيل: يا رسول الله، كفارس والروم؟ قال: «**ومن الناس إلاَّ أولئك؟**»[١].

فأخبر أنه سيكون في أمته مضاهاة لليهود والنصارى، وهم أهل الكتاب، ومضاهاة لفارس والروم، وهم الأعاجم.

وليس هذا إخباراً عن جميع الأمة، بل قد تواتر عنه ﷺ: أنه لا تزال طائفة من أمته ظاهرة على الحق حتى تقوم الساعة[٢].

وأخبر ﷺ: «**أن الله لا يجمع هذه الأمة على ضلالة**»[٣]، و «**أن الله لا يزال**

= انظر: صحيح البخاري، الحديث رقم (٧٣٢٠) من فتح الباري (١٣/ ٣٠٠).
وصحيح مسلم، الحديث رقم (٢٦٦٩)، (٤/ ٢٠٥٤)، أما لفظ: «**حذو القذة بالقذة**»، فقد أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٢٥)، وذكره ابن الأثير في جامع الأصول عن رزين: انظر: جامع الأصول (١٠/ ٣٤).

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم (٧٣١٩) من فتح الباري (١٣/ ٣٠٠).

(٢) جاء ذلك في أحاديث صحيحة ومستفيضة عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أخرجها البخاري ومسلم، وابن ماجه، والحاكم في مستدركه، وأحمد في المسند، والترمذي، وغيرهم كثير. وأكتفي بالإشارة إلى الأحاديث في الصحيحين، فقد أخرجها البخاري، الحديث رقم (٣٦٤٠) من فتح الباري (٦/ ٦٣٢)، ورقم (٧٣١١)، (٧٤٥٩)، عن المغيرة بن شعبة. كما أخرجها عن معاوية بلفظ آخر، الحديث رقم (٣٦٤١) في فتح الباري أيضاً. وأخرجها مسلم، الأحاديث رقم (١٩٢٠)، عن ثوبان، ورقم (١٩٢١)، عن المغيرة، ورقم (١٠٣٧)، عن معاوية.

(٣) جاء ذلك في حديث أخرجه الترمذي عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**إن الله لا يجمع أمتي ـ أو قال: أمة محمد صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم ـ على ضلالة، ويد الله مع الجماعة، ومن شذَّ شذَّ في النار**». أخرجه الترمذي، الحديث رقم (٢١٦٧)، (٤/ ٤٦٦)، وقال: «هذا حديث غريب من هذا الوجه»، وللحديث شواهد في مستدرك الحاكم (١/ ١١٥ ـ ١١٦)، والسنّة لابن أبي عاصم، الأحاديث رقم (٨٠، ٨٢، ٨٣، ٨٤، ٨٥)، (ص٣٩، ٤١، ٤٢) وذكره السيوطي في الجامع الصغير وزاد فيه: «**ويد الله على الجماعة، ومن شذّ شذّ إلى النار**»، وقال: «حديث حسن» الجامع =

يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم فيه بطاعته»[1].

فعلم بخبره الصدق أنه في أمته قوم مستمسكون بهديه، الذي هو دين الإسلام محضاً، وقوم منحرفون إلى شعبة من شعب اليهود، أو إلى شعبة من شعب النصارى، وإن كان الرجل لا يكفر بكل انحراف، بل وقد لا يفسق أيضاً، بل قد يكون الانحراف كفراً، وقد يكون فسقاً، وقد يكون معصية، وقد يكون خطأ.

وهذا الانحراف أمر تتقاضاه الطباع ويزينه الشيطان، فلذلك أمر العبد بدوام دعاء الله سبحانه بالهداية إلى الاستقامة التي لا يهودية فيها ولا نصرانية أصلاً.

وأنا أشير إلى بعض أمور أهل الكتاب والأعاجم، التي ابتليت بها هذه الأمة؛ ليجتنب المسلم الحنيف الانحراف عن الصراط المستقيم، إلى صراط المغضوب عليهم، أو الضالين.

قال الله سبحانه: ﴿ وَدَّ كَثِيرٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ لَوْ يَرُدُّونَكُم مِّن بَعْدِ إِيمَانِكُمْ كُفَّارًا حَسَدًا مِّنْ عِندِ أَنفُسِهِم مِّن بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمُ الْحَقُّ ﴾ [البقرة: ١٠٩]. فذم اليهود على ما حسدوا المؤمنين على الهدى والعلم.

وقد يبتلى بعض المنتسبين إلى العلم وغيرهم بنوع من الحسد لمن هداه الله

= الصغير (١/ ٢٧٨) رقم (١٨١٨)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته، رقم (١٨٤٤)، وله شاهد أيضاً في المسند (٥/ ١٤٥)، عن أبي ذر، ومنه: «**فإن الله عز وجل لن يجمع أمتي إلاَّ على هدى**»، وفي سنن الدارمي (١/ ٢٩) في المقدمة، باب ما أعطي النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم من الفضل، وفيه: «**ولا يجمعهم على ضلالة**».

(١) جاء ذلك في حديث أخرجه ابن ماجه الحديث رقم (٨)، (١/ ٥)، عن أبي عنبة الخولاني رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يقول: «**لا يزال الله يغرس في هذا الدين غرساً يستعملهم في طاعته**»، وفي مسند أحمد بنحوه أيضاً عن أبي عنبة الخولاني. المسند (٤/ ٢٠٠)، ولم أجد من تكلم عن الحديث من الأئمة، لكن رجاله ليس فيهم ضعيف يترك حديثه.

بعلم نافع أو عمل صالح، وهو خُلُق مذموم مطلقاً، وهو في هذا الموضع من أخلاق المغضوب عليهم.

وقال الله سبحانه: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا ﴿٣٦﴾ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ وَيَكْتُمُونَ مَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ ﴾ [النساء: ٣٦، ٣٧] فوصفهم بالبخل الذي هو البخل بالعلم والبخل بالمال، وإن كان السياق يدل على أن البخل بالعلم هو المقصود الأكبر.

وكذلك وصفهم بكتمان العلم في غير آية، مثل قوله تعالى: ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ فَنَبَذُوهُ وَرَآءَ ظُهُورِهِمْ وَٱشْتَرَوْا۟ بِهِۦ ثَمَنًا قَلِيلًا ۖ فَبِئْسَ مَا يَشْتَرُونَ ﴿١٨٧﴾ ﴾ [آل عمران: ١٨٧]، فوصف المغضوب عليهم بأنهم يكتمون العلم: تارة بخلاً به، وتارة اعتياضاً عن إظهاره بالدنيا، وتارة خوفاً أن يحتج عليهم بما أظهروه منه.

وهذا قد يبتلى به طوائف من المنتسبين للعلم، فإنهم تارة يكتمون العلم بخلاً به، وكراهة لأن ينال غيرهم من الفضل ما نالوه، وتارة اعتياضاً عنه برئاسة أو مال، فيخاف من إظهاره انتقاص رئاسته أو نقص ماله، وتارة يكون قد خالف غيره في مسألة، أو اعتزى إلى طائفة قد خولفت في مسألة، فيكتم من العلم ما فيه حجة لمخالفه وإن لم يتيقن أن مخالفه مبطل.

ولهذا قال عبد الرحمن بن مهدي وغيره: أهل العلم يكتبون ما لهم وما عليهم، وأهل الأهواء لا يكتبون إلاَّ ما لهم.

وقال تعالى: ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ ءَامِنُوا۟ بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ نُؤْمِنُ بِمَآ أُنزِلَ عَلَيْنَا وَيَكْفُرُونَ بِمَا وَرَآءَهُۥ وَهُوَ ٱلْحَقُّ مُصَدِّقًا لِّمَا مَعَهُمْ ۗ ﴾ [البقرة: ٩١] بعد أن قال: ﴿ وَكَانُوا۟ مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ فَلَمَّا جَآءَهُم مَّا عَرَفُوا۟ كَفَرُوا۟ بِهِۦ ۚ فَلَعْنَةُ ٱللَّهِ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٨٩﴾ ﴾ [البقرة: ٨٩].

فوصف اليهود: أنهم كانوا يعرفون الحق قبل ظهور الناطق به، والداعي إليه، فلما جاءهم الناطق به من غير طائفة يهوونها لم ينقادوا له. وأنهم لا يقبلون الحق إلاَّ من الطائفة التي هم منتسبون إليها، مع أنهم لا يتبعون ما لزمهم في اعتقادهم.

وهذا يبتلى به كثير من المنتسبين إلى طائفة معينة في العلم، أو الدين، من المتفقهة، أو المتصوفة[1]، أو غيرهم[2]، أو إلى رئيس معظم عندهم في الدين - غير النبي ﷺ - فإنهم لا يقبلون من الدين رأياً ورواية إلاَّ ما جاءت به طائفتهم، ثم إنهم لا يعلمون ما توجبه طائفتهم، مع أن دين الإسلام يوجب اتباع الحق مطلقاً: رواية ورأياً، من غير تعيين شخص أو طائفة - غير الرسول ﷺ -.

وقال تعالى في صفة المغضوب عليهم: ﴿مِّنَ ٱلَّذِينَ هَادُواْ يُحَرِّفُونَ ٱلْكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ﴾ [النساء: ٤٦].

ووصفهم بأنهم: ﴿يَلْوُۥنَ أَلْسِنَتَهُم بِٱلْكِتَٰبِ لِتَحْسَبُوهُ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمَا هُوَ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ﴾ [آل عمران: ٧٨]. والتحريف قد فسر بتحريف التنزيل، وبتحريف التأويل.

فأما تحريف التأويل فكثير جداً، وقد ابتليت به طوائف من هذه الأمة، وأما تحريف التنزيل، فقد وقع في كثير من الناس، يحرفون ألفاظ الرسول، ويروون الحديث بروايات منكرة، وإن كان الجهابذة يدفعون ذلك.

---

(١) المتصوفة: هم أصحاب الطرق الصوفية، أتباعاً ومتبوعين، ونحوهم. والتصوف بشكله المتبع عند أصحاب الطرق حتى اليوم منهج غريب على الإسلام، ودخيل على المسلمين، فليس له أصل في كتاب الله، ولا في سنّة رسوله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم، ولا عند الصحابة والتابعين والسلف الصالح في صدر الإسلام.

(٢) كأتباع الفرق: المعتزلة والجهمية والخوارج والشيعة، ونحوهم، وأتباع الاتجاهات والأحزاب: كالقومية، والبعثية، والاشتراكية، والماركسية، وأتباع النحل المعاصرة كالبهائية والقاديانية. وغيرها من النحل والمذاهب والحركات.

وأما ليُّ الألسنة يُظَن أنه من عند الله، فكوضع الوضّاعين الأحاديث على رسول الله ﷺ، أو إقامة ما يظن أنه حجة في الدين، وليس بحجة، وهذا الضرب من أنواع أخلاق اليهود وذمها كثير لمن تدبره في كتاب الله وسنَّة رسوله، ثم نظر بنور الإيمان إلى ما وقع في الأمة من الأحداث.

وقال سبحانه عن النصارى: ﴿يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ وَلَا تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ إِلَّا ٱلۡحَقَّۚ إِنَّمَا ٱلۡمَسِيحُ عِيسَى ٱبۡنُ مَرۡيَمَ رَسُولُ ٱللَّهِ وَكَلِمَتُهُۥٓ أَلۡقَىٰهَآ إِلَىٰ مَرۡيَمَ﴾ [النساء: ١٧١]، وقال تعالى: ﴿لَقَدۡ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلۡمَسِيحُ ٱبۡنُ مَرۡيَمَۖ﴾ [المائدة: ٧١] إلى غير ذلك من المواضع.

ثم إن الغلو في الأنبياء والصالحين قد وقع في طوائف من ضلّال المتعبدة والمتصوفة[١]، حتى خالط كثيراً منهم من مذهب الحلول والاتحاد ما هو أقبح من قول النصارى أو مثله أو دونه.

وقال تعالى: ﴿ٱتَّخَذُوٓاْ أَحۡبَارَهُمۡ وَرُهۡبَٰنَهُمۡ أَرۡبَابٗا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلۡمَسِيحَ ٱبۡنَ مَرۡيَمَ﴾ [التوبة: ٣١]، وفسره النبي ﷺ لعدي بن حاتم رضي الله عنه بأنهم: «**أحلّوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرّموا عليهم الحلال فاتبعوهم**»[٢].

---

(١) لا تزال الصوفية تضفي على مشايخها ومعظميها من الصفات ما لا يجوز إلاّ لله تعالى، فهم يشركون من يسمونهم بالأغواث في تصريف الملكوت وتدبير الكون وعلم الغيب، وكذلك الأبدال والأقطاب والأوتاد، وكتبهم مليئة بهذه النعوت، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.
انظر على سبيل المثال: جامع كرامات الأولياء (١/ ٦٩ ـ ٧٩). وانظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (١١/ ٤٣٣ ـ ٤٤٥).

(٢) جاء ذلك في حديث أخرجه الترمذي، الحديث رقم (٣٠٩٥)، (٥/ ٢٧٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب». وانظر: تفسير ابن جرير الطبري (١٠/ ٨٠، ٨١).

وكثير من أتباع المتعبدة يطيع بعض المعظمين عنده في كل ما يأمر به وإن تضمن تحليل حرام أو تحريم حلال. وقال سبحانه عن الضالين: ﴿وَرَهْبَانِيَّةً ٱبْتَدَعُوهَا مَا كَتَبْنَٰهَا عَلَيْهِمْ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ رِضْوَٰنِ ٱللَّهِ﴾ [الحديد: ٢٧].

وقد ابتلي طوائف من المسلمين من الرهبانية المبتدعة بما الله به عليم.

وقال الله سبحانه: ﴿قَالَ ٱلَّذِينَ غَلَبُوا۟ عَلَىٰٓ أَمْرِهِمْ لَنَتَّخِذَنَّ عَلَيْهِم مَّسْجِدًا ۝٢١﴾ [الكهف: ٢١]، فكان الضالّون ـ بل والمغضوب عليهم ـ يبنون المساجد على قبور الأنبياء والصالحين، وقد نهى رسول الله ﷺ أمته عن ذلك في غير موطن، وقد ابتلي بهذا كثير من هذه الأمة.

ثم إن الضالين تجد عامّة دينهم إنما يقوم بالأصوات المطربة، والصور الجميلة، فلا يهتمون بأمر دينهم بأكثر من تلحين الأصوات.

ثم تجد قد ابتليت هذه الأمة من اتخاذ السماع المطرب، بسماع القصائد، وإصلاح القلوب والأحوال به، ما فيه مضاهاة لبعض حال الضالين.

وقال سبحانه: ﴿وَقَالَتِ ٱلْيَهُودُ لَيْسَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ عَلَىٰ شَىْءٍ وَقَالَتِ ٱلنَّصَٰرَىٰ لَيْسَتِ ٱلْيَهُودُ عَلَىٰ شَىْءٍ﴾ [البقرة: ١١٣]، فأخبر أن كل واحدة من الأمتين تجحد كل ما الأخرى عليه.

وأنت تجد كثيراً من المتفقهة، إذا رأى المتصوفة والمتعبدة، لا يراهم شيئاً ولا يعدهم إلاَّ جهالاً ضلالاً، ولا يعتقد في طريقهم من العلم والهدى شيئاً، وترى كثيراً من المتصوفة، والمتفقرة[1]، لا يرى الشريعة ولا العلم شيئاً، بل

---

(١) المتفقرة: هم طائفة من دراويش الصوفية الذين يظهرون الفقر ويتكلفونه، ويتعبّدون على جهل، وينشدون العزلة أو السياحة الهائمة دون قصد، وينتقصون العلم الشرعي ويرونه علماً بالظاهر لا ينفع صاحبه.. إلخ من الاعتقادات الباطلة، نسأل الله السلامة والعافية.
انظر: تفاصيل هذه الأمور في مجموع الفتاوى للمؤلف، المجلد (١١).

يرى المتمسك بها منقطعاً عن الله، وأنه ليس عند أهلها مما ينفع عند الله شيئاً.

وإنما الصواب: أن ما جاء به الكتاب والسنّة، من هذا وهذا: حق. وما خالف الكتاب والسنّة من هذا وهذا: باطل.

وأما مشابهة فارس والروم، فقد دخل في هذه الأمة من الآثار الرومية، والآثار الفارسية، ما لا خفاء به على مؤمن عليم بدين الإسلام، وبما حدث فيه، مما تضارع[1] طريق المغضوب عليهم أو الضالين، وإن كان بعض ذلك قد يقع مغفوراً لصاحبه: إما لاجتهاد أخطأ فيه، أو لحسنات محت السيئات، أو غير ذلك.

وإنما الغرض أن نبين ضرورة العبد وفاقته إلى هداية الصراط المستقيم.

ثم إن الصراط المستقيم هو أمور باطنة في القلب: من اعتقادات، وإرادات، وغير ذلك. وأمور ظاهرة: من أقوال أو أفعال قد تكون عبادات، وقد تكون أيضاً عادات في الطعام واللباس، والنكاح والمسكن، والاجتماع والافتراق، والسفر والإقامة، والركوب، وغير ذلك.

وقد بعث الله محمداً ﷺ بالحكمة التي هي سنته، فكان من هذه الحكمة: أن شرع له من الأعمال والأقوال ما يباين سبيل المغضوب عليهم والضالين، فأمر بمخالفتهم في الهدي الظاهر[2].

منها: أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشابهين، يقود إلى موافقة ما في الأخلاق والأعمال. وهذا أمر محسوس،

---

(١) تضارع: أي تشابه. فالمضارعة هي المشابهة. انظر: مختار الصحاح، مادة (ض ر ع)، (ص٣٨٠).

(٢) الهدي الظاهر: هو ما يظهر من سلوك الإنسان وشكله، أو يحسه من حوله من أنماط السلوك والتصرفات القولية والعملية، كالأكل والشرب، والكلام، واللباس، والتعامل مع الآخرين، وممارسة الحياة العملية، والتعبير عنها.
أما الهدي الباطن فهو ما لا يدرك بالحواس: من النوايا والاعتقادات والأفكار ونحوها.

فإن اللابس ثياب أهل العلم يجد من نفسه نوع انضمام إليهم، واللابس لثياب الجند المقاتلة ـ مثلاً ـ يجد من نفسه نوع تخلق بأخلاقهم، ويصير طبعه متقاضياً لذلك، إلاَّ أن يمنعه مانع(١).

ومنها: أن المخالفة في الهدي الظاهر توجب مباينة ومفارقة توجب الانقطاع عن موجبات الغضب، وأسباب الضلال، والانعطاف على أهل الهدى والرضوان، وتحقق ما قطع الله من الموالاة بين جنده المفلحين وأعدائه الخاسرين.

وكلما كان القلب أتم حياة، وأعرف بالإسلام، كان إحساسه بمفارقة اليهود والنصارى باطناً وظاهراً أتم، وبعده عن أخلاقهم الموجودة في بعض المسلمين أشد.

ومنها: أن مشاركتهم في الهدي الظاهر، توجب الاختلاط الظاهر، حتى يرتفع التميز ظاهراً، بين المهديين المرضيين، وبين المغضوب عليهم والضالين، إلى غير ذلك من الأسباب الحكمية.

هذا، إذا لم يكن ذلك الهدي الظاهر إلاَّ مباحاً محضاً لو تجرد عن مشابهتهم، فأما إن كان من موجبات كفرهم كان شعبة من شعب الكفر، فموافقتهم فيه موافقة في نوع من أنواع معاصيهم.

فهذا أصل ينبغي أن يتفطن له.

---

(١) ما أشار إليه المؤلف ـ رحمه الله ـ هنا من أن المشاركة في الهدي الظاهر تورث تناسباً وتشاكلاً بين المتشاركين، ذلك أمر يصدقه علم النفس وعلم الاجتماع اليوم، فضلاً عما ورد به الكتاب والسنّة، ويشهد به واقع الأمم والشعوب والأفراد؛ فإننا نجد المتفرنجين عندنا اليوم في لباسهم وكلامهم وتصرفاتهم لديهم ميول لسائر طباع الخواجات وسلوكهم، بل وأفكارهم وعقائدهم وتصوراتهم ـ في الغالب ـ ونجد البعض يكنّ لهم ويظهر الإكبار والتعظيم والإجلال، وربما احتقر نفسه وأمته ودينه وشعر بالصَّغار أمام الكافرين.

فصل

إن الأمر بموافقة قوم، أو بمخالفتهم، قد يكون لأن نفس قصد موافقتهم، أو نفس موافقتهم، مصلحة، وكذلك نفس قصد مخالفتهم، أو نفس مخالفتهم، مصلحة، بمعنى: أن ذلك الفعل يتضمن مصلحة للعبد، أو مفسدة، وإن كان ذلك الفعل الذي حصلت به الموافقة، أو المخالفة، لو تجرد عن الموافقة والمخالفة، لم يكن فيه تلك المصلحة أو المفسدة، ولهذا نحن ننتفع بنفس متابعتنا لرسول الله ﷺ والسابقين في أعمال لولا أنهم فعلوها لربما قد كان لا يكون لنا مصلحة؛ لما يورث ذلك من محبتهم وائتلاف قلوبنا بقلوبهم، وأن ذلك يدعونا إلى موافقتهم في أمور أخرى، إلى غير ذلك من الفوائد.

كذلك: قد نتضرر بمتابعتنا الكافرين في أعمال لولا أنهم يفعلونها لم نتضرر بفعلها.

وقد يكون الأمر بالموافقة والمخالفة لأن ذلك الفعل الذي يوافق فيه، أو يخالف، متضمن للمصلحة أو المفسدة ولو لم يفعلوه، لكن عبر عن ذلك بالموافقة والمخالفة، على سبيل الدلالة والتعريف، فتكون موافقتهم دليلاً على المفسدة، ومخالفتهم دليلاً على المصلحة. واعتبار الموافقة والمخالفة على هذا التقدير: من باب قياس الدلالة[1]، وعلى الأول: من باب قياس العلة، وقد

---

(١) قياس الدلالة هو: الاستدلال بأحد النظيرين على الآخر، كقياس مال الصبي على مال البالغ في وجوب الزكاة فيه، بجامع أنه مال نام.
أما قياس العلة فهو: ما كانت العلة فيه مقتضية للحكم، كقياس تحريم ضرب الوالدين على التأفف، بجامع الإيذاء.
انظر: إمتاع العقول بروضة الأصول، لعبد القادر شيبة الحمد (١/١٧٨) جزء (١).

يجتمع الأمران، أعني: الحكمة الناشئة من نفس الفعل الذي وافقناهم أو خالفناهم فيه، ومن نفس مشاركتهم فيه، وهذا هو الغالب على الموافقة والمخالفة المأمور بهما، والمنهي عنهما، فلابد من التفطن لهذا المعنى، فإنه به يعرف معنى نَهْيِ الله لنا عن اتباعهم وموافقتهم، مطلقاً ومقيداً.

واعلم: أن دلالة الكتاب على خصوص الأعمال وتفاصيلها، إنما يقع بطريق الإجمال(١) والعموم(٢)، أو الاستلزام(٣)، وإنما السنة هي التي تفسر الكتاب وتبينه وتدل عليه، وتعبر عنه. فنحن نذكر من آيات الكتاب ما يدل على أصل هذه القاعدة ـ في الجملة ـ ثم نتبع ذلك الأحاديث المفسرة في أثناء الآيات وبعدها.

قال الله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ ءَاتَيْنَا بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحُكْمَ وَٱلنُّبُوَّةَ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿١٦﴾ وَءَاتَيْنَٰهُم بَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ ۖ فَمَا ٱخْتَلَفُوٓا۟ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّ رَبَّكَ يَقْضِى بَيْنَهُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كَانُوا۟ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ﴿١٧﴾ ثُمَّ جَعَلْنَٰكَ عَلَىٰ شَرِيعَةٍ مِّنَ ٱلْأَمْرِ فَٱتَّبِعْهَا وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَ ٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴿١٨﴾ إِنَّهُمْ لَن يُغْنُوا۟ عَنكَ مِنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا ۚ وَإِنَّ ٱلظَّٰلِمِينَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۖ وَٱللَّهُ وَلِىُّ ٱلْمُتَّقِينَ ﴿١٩﴾ ﴾ [الجاثية: ١٦ ـ ١٩].

---

(١) المجمل ضد المفسر وهو: ما لا يفهم المراد منه ـ لتعدد معانيه ـ إلاَّ ببيان.
انظر: أصول السرخسي (١/ ١٦٨)؛ وأصول الفقه للخضري (ص١٣٥).

(٢) العام: كل لفظ ينتظم جمعاً من الأسماء لفظاً أو معنى.
أصول السرخسي (١/ ١٢٥).
وعرف بعضهم العموم بقوله: «اللفظ الموضوع لاستغراق أفراد مايصلح له».
انظر: أصول الفقه للخضري (ص١٤٧).

(٣) الاستلزام: مأخوذ من الملازمة، وهي عدم المفارقة.
انظر: القاموس المحيط، فصل اللام باب الميم (٤/ ١٧٧).

أخبر سبحانه، أنه أنعم على بني إسرائيل بنعم الدين والدنيا، وأنهم اختلفوا بعد مجيء العلم بغياً من بعضهم على بعض.

ثم جعل محمداً ﷺ على شريعة شرعها له، وأمره باتباعها، ونهاه عن اتباع أهواء الذين لا يعلمون، وقد دخل في الذين لا يعلمون كل من خالف شريعته.

وأهواؤهم: هو ما يهوونه، وما عليه المشركون من هديهم الظاهر، الذي هو من موجبات دينهم الباطل، وموافقتهم فيه اتباع لما يهوونه، ولهذا: يفرح الكافرون بموافقة المسلمين في بعض أمورهم، ويسرون به، ويودون أن لو بذلوا عظيماً ليحصل ذلك. ولا ريب أن مخالفتهم في ذلك أحسم لمادة متابعتهم وأعون على حصول مرضاة الله في تركها، وأن موافقتهم في ذلك قد تكون ذريعة إلى موافقتهم في غيره.

وفي هذا الباب قوله سبحانه: ﴿ وَٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَفْرَحُونَ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ ۖ وَمِنَ ٱلْأَحْزَابِ مَن يُنكِرُ بَعْضَهُۥ ۚ قُلْ إِنَّمَآ أُمِرْتُ أَنْ أَعْبُدَ ٱللَّهَ وَلَآ أُشْرِكَ بِهِۦٓ ۚ إِلَيْهِ أَدْعُوا۟ وَإِلَيْهِ مَـَٔابِ ﴿٣٦﴾ وَكَذَٰلِكَ أَنزَلْنَٰهُ حُكْمًا عَرَبِيًّا ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا وَاقٍ ﴿٣٧﴾ ﴾ [الرعد: ٣٦، ٣٧]. فالضمير في أهوائهم، يعود - والله أعلم - إلى ما تقدم ذكره، وهم الأحزاب الذين ينكرون بعضه، فدخل في ذلك كل من أنكر شيئاً من القرآن: من يهودي، ونصراني، وغيرهما. وقد قال: ﴿ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ﴾ ومتابعتهم فيما يختصون به من دينهم وتوابع دينهم، اتباع لأهوائهم، بل يحصل اتباع أهوائهم بما هو دون ذلك.

ومن هذا - أيضاً - قوله تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ۗ قُلْ إِنَّ هُدَى ٱللَّهِ هُوَ ٱلْهُدَىٰ ۗ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم بَعْدَ ٱلَّذِى جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ مَا لَكَ مِنَ ٱللَّهِ مِن وَلِىٍّ وَلَا نَصِيرٍ ﴿١٢٠﴾ ﴾ [البقرة: ١٢٠].

فانظر كيف قال في الخبر: ﴿ مِلَّتَهُمْ ﴾، وقال في النهي: ﴿ أَهْوَآءَهُم ﴾؛ لأن القوم لا يرضون إلاَّ باتباع الملة مطلقاً. والزجر وقع عن اتباع أهوائهم في قليل أو كثير، ومن المعلوم أن متابعتهم في بعض ما هم عليه من الدين، نوع متابعة لهم في بعض ما يهوونه، أو مظنة لمتابعتهم فيما يهوونه، كما تقدم.

ومن هذا الباب قوله سبحانه: ﴿ وَلَئِنْ أَتَيْتَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ بِكُلِّ ءَايَةٍ مَّا تَبِعُوا۟ قِبْلَتَكَ ۚ وَمَآ أَنتَ بِتَابِعٍ قِبْلَتَهُمْ ۚ وَمَا بَعْضُهُم بِتَابِعٍ قِبْلَةَ بَعْضٍ ۚ وَلَئِنِ ٱتَّبَعْتَ أَهْوَآءَهُم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَكَ مِنَ ٱلْعِلْمِ ۙ إِنَّكَ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٤٥﴾ ٱلَّذِينَ ءَاتَيْنَٰهُمُ ٱلْكِتَٰبَ يَعْرِفُونَهُۥ كَمَا يَعْرِفُونَ أَبْنَآءَهُمْ ۖ وَإِنَّ فَرِيقًا مِّنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ ٱلْحَقَّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ ﴿١٤٦﴾ ٱلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۖ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ ٱلْمُمْتَرِينَ ﴿١٤٧﴾ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ أَيْنَ مَا تَكُونُوا۟ يَأْتِ بِكُمُ ٱللَّهُ جَمِيعًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٤٨﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۖ وَإِنَّهُۥ لَلْحَقُّ مِن رَّبِّكَ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٩﴾ وَمِنْ حَيْثُ خَرَجْتَ فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ۚ وَحَيْثُ مَا كُنتُمْ فَوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيْكُمْ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾ [البقرة: ١٤٥ ـ ١٥٠].

قال غير واحد من السلف[(١)]: «معناه: لئلا يحتج اليهود عليكم بالموافقة في القبلة، فيقولون: قد وافقونا في قبلتنا، فيوشك أن يوافقونا في ديننا، فقطع الله بمخالفتهم في القبلة هذه الحجة، إذ الحجة: اسم لكل ما يحتج به من حق وباطل. ﴿ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنْهُمْ ﴾ وهم قريش، فإنهم يقولون: عادوا إلى قبلتنا، فيوشك أن يعودوا إلى ديننا.

فبين سبحانه أن من حكمة نسخ القبلة وتغييرها: مخالفة الناس الكافرين في

---

(١) ممن قال بهذا التفسير من السلف: مجاهد وعطاء والضحاك والربيع بن أنس وقتادة والسدّي، وذكره ابن كثير عن ابن أبي حاتم.
راجع: تفسير ابن كثير (١/ ١٩٥)؛ وفتح القدير للشوكاني، الجزء الأول (ص١٥٨).

قبلتهم؛ ليكون ذلك أقطع لما يطمعون فيه من الباطل. ومعلوم أن هذا المعنى ثابت في كل مخالفة وموافقة، فإن الكافر إذا أُتبع في شيء من أمره، كان له في الحجة مثل ما كان ـ أو قريب مما كان ـ لليهود من الحجة في القبلة.

وقال سبحانه: ﴿ وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ ﴾ [آل عمران: ١٠٥] وهم: اليهود والنصارى، الذي افترقوا على أكثر من سبعين فرقة، ولهذا نهى النبي ﷺ عن متابعتهم في نفس التفرق والاختلاف، مع أنه ﷺ قد أخبر أن أمته: ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة: مع أن قوله: لا تكن مثل فلان، قد يعم مماثلته بطريق اللفظ أو المعنى، وإن لم يعم دل على أن جنس مخالفتهم وترك مشابهتهم أمر مشروع، ودل على أنه كلما بعد الرجل عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا، كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها، وهذه مصلحة جليلة.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ﴾ [النساء: ١١٥].

وما هم[1] عليه من الهدي والعمل، هو من سبيل غير المؤمنين، بل ومن سبيل المفسدين، والذين لا يعلمون، وما يقدر عدم اندراجه في العموم، فالنهي ثابت عن جنسه، فيكون مفارقة الجنس بالكلية أقرب إلى ترك المنهي، ومقاربته مظنة وقوع المنهي عنه، قال سبحانه: ﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ ﴾، إلى قوله: ﴿ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ ﴾ [المائدة: ٤٨،

(١) يعني أهل الكتاب والمشركين، وسائر الكافرين.

٤٩]، ومتابعتهم في هديهم: هي من اتباع ما يهوونه، أو مظنة لاتباع ما يهوونه، وتركها معونة على ترك ذلك، وحسم لمادة متابعتهم فيما يهوونه.

واعلم: أن في كتاب الله من النهي عن مشابهة الأمم الكافرة وقصصهم التي فيها عبرة لنا بترك ما فعلوه، كثير، مثل قوله ـ لما ذكر ما فعله بأهل الكتاب من المثلات ـ[1]: ﴿فَٱعْتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلْأَبْصَٰرِ ۝٢﴾ [الحشر: ٢]، وقوله: ﴿لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِّأُوْلِي ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ [يوسف: ١١١] وأمثال ذلك. ومنه ما يدل على مقصودنا، ومنه ما فيه إشارة وتتميم للمقصود.

ثم متى كان المقصود بيان أن مخالفتهم في عامة أمورهم أصلح لنا، فجميع الآيات دالة على ذلك. وإن كان المقصود أن مخالفتهم واجبة علينا، فهذا إنما يدل عليه بعض الآيات دون بعض. ونحن ذكرنا ما يدل على أن مخالفتهم مشروعة في الجملة، إذ كان هو المقصود هنا.

وأما تمييز دلالة الوجوب، أو الواجب، عن غيرها، وتمييز الواجب عن غيره، فليس هو المقصود هنا.

وسنذكر ـ إن شاء الله ـ: أن مشابهتهم في أعيادهم من الأمور المحرمة، فإنه هو المسألة المقصودة بعينها، وسائر المسائل إنما جلبها تقرير القاعدة الكلية العظيمة المنفعة.

وقال الله عز وجل: ﴿ٱلْمُنَٰفِقُونَ وَٱلْمُنَٰفِقَٰتُ بَعْضُهُم مِّنۢ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمُنكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمَعْرُوفِ وَيَقْبِضُونَ أَيْدِيَهُمْ ۚ نَسُواْ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ۗ إِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ۝٦٧ ...﴾ الآيات، إلى قوله تعالى: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ

---

(١) المثلات: جمع مثلة، وهي العقوبة.
انظر: مختار الصحاح، مادة (م ث ل)، (ص٦١٥).

وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓۚ أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ إِنَّ ٱللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٧١﴾ [التوبة: ٦٧ ـ ٧١].

بين الله سبحانه وتعالى ـ في هذه الآيات ـ أخلاق المنافقين وصفاتهم، وأخلاق المؤمنين وصفاتهم ـ وكلا الفريقين مُظهِر للإسلام ـ ووعد المنافقين المظهرين للإسلام، مع هذه الأخلاق، والكافرين المظهرين للكفر: نار جهنم، وأمر نبيه بجهاد الطائفتين.

ومنذ بعث الله محمداً ﷺ، وهاجر إلى المدينة، صار الناس ثلاثة أصناف: مؤمن، ومنافق، وكافر.

فأما الكافر ـ وهو المظهر للكفر ـ فأمره بين. وإنما الغرض هنا متعلق بصفات المنافقين المذكورة في الكتاب والسنّة، فإنها هي التي تُخاف على أهل القبلة.

ثم وصف سبحانه كل واحدة من الطائفتين بأعمالهم في أنفسهم، وفي غيرهم، وكلمات الله جوامع، وذلك: أنه لما كانت أعمال المرء المتعلقة بدينه قسمين:

أحدهما: أن يعمل ويترك.

والثاني: أن يأمر غيره بالفعل والترك.

ثم فعله: إما أن يختص هو بنفعه أو ينفع به غيره. فصارت الأقسام ثلاثة ليس لها رابع:

أحدها: ما يقوم بالعامل ولا يتعلق بغيره، كالصلاة مثلاً.

والثاني: ما يعمله لنفع غيره، كالزكاة.

والثالث: ما يأمر غيره أن يفعله، فيكون الغير هو العامل، وحظه هو الأمر به.

فقال سبحانه في صفة المنافقين: ﴿ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمُنكَرِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمَعۡرُوفِ ﴾ [التوبة: ٦٧]، وبإزائه في صفة المؤمنين: ﴿ يَأۡمُرُونَ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَيَنۡهَوۡنَ عَنِ ٱلۡمُنكَرِ ﴾ [التوبة: ٧١].

والمعـــروف:

اسم جامع لكل ما يحبه الله، من الإيمان والعمل الصالح.

والمنكـــر:

اسم جامع لكل ما نهى الله عنه.

ثم قال: ﴿ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ ﴾ [التوبة: ٦٧]، قال مجاهد: «يقبضونها عن الإنفاق في سبيل الله»[1]، وقال قتادة: «يقبضون أيديهم عن كل خير»[2]، فمجاهد أشار إلى النفع بالمال، وقتادة أشار إلى النفع بالمال والبدن.

وقبض اليد: عبارة عن الإمساك، كما في قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَجۡعَلۡ يَدَكَ مَغۡلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبۡسُطۡهَا كُلَّ ٱلۡبَسۡطِ ﴾ [الإسراء: ٢٩].

وفي قوله: ﴿ وَقَالَتِ ٱلۡيَهُودُ يَدُ ٱللَّهِ مَغۡلُولَةٌۚ غُلَّتۡ أَيۡدِيهِمۡ وَلُعِنُواْ بِمَا قَالُواْۘ بَلۡ يَدَاهُ مَبۡسُوطَتَانِ يُنفِقُ كَيۡفَ يَشَآءُۚ ﴾ [المائدة: ٦٤]، وهي حقيقة عرفية[3]، ظاهرة من اللفظ، أو

---

(١) ذكر المفسرون أن مجاهداً قال في قوله تعالى: ﴿ وَيَقۡبِضُونَ أَيۡدِيَهُمۡۚ ﴾: لا يبسطونها بالنفقة في حق. والمعنى متقارب. راجع: تفسير الطبري (١٠/ ١٢٠)، وتفسير مجاهد، تحقيق عبد الرحمن السورتي (ص٢٨٣)، أما اللفظ الذي ذكره المؤلف هنا فهو لابن كثير في تفسيره ولم يعزه لأحد. انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٨).

(٢) انظر: تفسير الطبري (١٠/ ١٢١).

(٣) الحقيقة العرفية عرفها المؤلف في كتاب (الإيمان) بأنها: «هي ما صار اللفظ دالاً فيها على المعنى بالعرف لا باللغة» مثل الدابة، أصله في اللغة: اسم لكل مايدب، ثم صار عرفاً لذوات الأربع. انظر: كتاب الإيمان (ص٨٠).

هي مجاز مشهور[١].

وبإزاء قبض أيديهم قوله في المؤمنين: ﴿وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [التوبة: ٧١]، فإن الزكاة، وإن كانت قد صارت حقيقة عرفية في الزكاة المفروضة، فإنها اسم لكل نفع للخلق: من نفع بدني، أو مالي. فالوجهان هنا كالوجهين في قبض اليد.

ثم قال: ﴿نَسُوا۟ ٱللَّهَ فَنَسِيَهُمْ﴾ [التوبة: ٦٧]، ونسيان الله: ترك ذِكره. وبإزاء ذلك في صفة المؤمنين: ﴿وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ﴾، فإن الصلاة ـ أيضاً ـ تعم الصلاة المفروضة، والتطوع، وقد يدخل فيها كل ذكر الله: إما لفظاً وإما معنى، قال ابن مسعود رضي الله عنه: «ما دمت تذكر الله فأنت في صلاة وإن كنت في السوق»، وقال معاذ بن جبل: «مدارسة العلم تسبيح».

ثم ذكر ما وعد الله به المنافقين والكفار: من النار، ومن اللعنة، ومن العذاب المقيم. وبإزائه ما وعد المؤمنين: من الجنة، والرضوان، ومن الرحمة.

وقد قيل: إن قوله: ﴿وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّقِيمٌ ۝٦٨﴾ [التوبة: ٦٨] إشارة إلى ما هو لازم لهم في الدنيا والآخرة، من الآلام النفسية: غمّاً وحزناً، وقسوةً وظُلْمَةَ قَلْبٍ وجهلاً، فإن للكفر والمعاصي من الآلام العاجلة الدائمة ما الله به عليم، ولهذا تجد غالب هؤلاء لا يطيِّبون عيشهم إلاّ بما يزيل العقل، ويلهي القلب، ومن تناول مسكر، أو رؤية مُلْهٍ، أو سماع مطرب، ونحو ذلك[٢].

---

(١) للمؤلف ـ رحمه الله ـ رأي مشهور في المجاز.
راجع: مجموع الفتاوى للمؤلف (٧/ ٨٧ ـ ١١٧)، و (٢٠/ ٤٠٠ ـ ٤٩٧)، وكتاب الإيمان من (٧٢ ـ ١٠٠).

(٢) ولذلك نجد كثيراً من المسلمين اليوم لما انحرفوا عن دين الله وارتكبوا المعاصي وكثر فيهم =

وبإزاء ذلك قوله في المؤمنين: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ سَيَرۡحَمُهُمُ ٱللَّهُۗ﴾ [التوبة: ٧١]، فإن الله يجعل للمؤمنين من الرحمة، في قلوبهم، وغيرها، بما يجدونه من حلاوة الإيمان ويذوقونه من طعمه، وانشراح صدورهم للإسلام، إلى غير ذلك من السرور بالإيمان، والعلم، والعمل الصالح، بما لا يمكن وصفه.

وقال سبحانه في تمام خبر المنافقين: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبۡلِكُمۡ كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمۡ قُوَّةٗ وَأَكۡثَرَ أَمۡوَٰلٗا وَأَوۡلَٰدٗا﴾ [التوبة: ٦٩]. وهذه الكاف، قد قيل: إنها رفع خبر مبتدأ محذوف، تقديره: أنتم كالذين من قبلكم. وقيل: إنها نصب بفعل محذوف تقديره: فعلتم كالذين من قبلكم، كما قال النمر بن تولب: «كاليوم مطلوباً ولا طالباً».

والتشبيه ـ على هذين القولين ـ في أعمال الذين من قبل، وقيل: إن التشبيه في العذاب، أي: لعنهم وعذبهم كما لعن الذين من قبلكم. وقيل: وعد الله المنافقين كوعد الذين من قبلكم، ولعنهم كلعن الذين من قبلكم، ولهم عذاب مقيم كالذين من قبلكم، أو عذاب كعذاب الذين من قبلكم.

وحقيقة الأمر على هذا القول: أن الكاف تناولها عاملان ناصبان، أو ناصب ورافع، من جنس قولهم: أكرمت وأكرمني زيد[١]. والنحويون لهم ـ فيما إذا لم يختلف العامل، كقولك: أكرمت وأعطيت زيداً ـ قولان:

أحدهما: وهو قول سيبويه وأصحابه: أن العامل في الاسم هو أحدهما، وأن الآخر حذف معموله؛ لأنه لا يرى اجتماع عاملين على معمول واحد.

= الخبث، زادت آلامهم النفسية وقست قلوبهم وحُرمت لذات الإيمان والطمأنينة.

(١) في قوله: أكرمت وأكرمني زيد. نجد أن «زيداً» تناوله عاملان: الأول ناصب، وهو أكرمت، على أن زيداً مفعول. والثاني: أكرمني، على أن زيداً هو فاعل الإكرام، فغلب عامل الرفع، وحذف المنصوب وجوباً؛ لأن العامل من غير بابي كان وظن.

والثاني: قول الفراء وغيره من الكوفيين: أن الفعلين عملا في هذا الاسم، وهو يرى أن العاملين يعملان في المعمول الواحد.

وعلى هذا، اختلافهم في نحو قوله: ﴿عَنِ ٱلْيَمِينِ وَعَنِ ٱلشِّمَالِ قَعِيدٌ ۝١٧﴾ [ق: ١٧]، وأمثاله.

فعلى قول الأولين، يكون التقدير: وعد الله المنافقين النار، كوعد الذين من قبلكم، ولهم عذاب مقيم، كالذين من قبلكم، أو كعذاب الذين من قبلكم. ثم حُذف اثنان من هذه المعمولات؛ لدلالة الآخر عليهما، وهم يستحسنون حذف الأولين.

وإذا عرفت أن من الناس من يجعل التشبيه في العمل، ومنهم من يجعل التشبيه في العذاب، فالقولان متلازمان؛ إذ المشابهة في الموجِب تقتضي المشابهة في الموجَب، وبالعكس، فلا خلاف معنوي بين القولين.

وهذه المشابهة في هؤلاء[1] بإزاء ما وصف الله به المؤمنين، من قوله: ﴿وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ﴾ [التوبة: ٧١]. فإن طاعة الله ورسوله تنافي مشابهة الذين من قبل، قال سبحانه: ﴿كَٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة: ٦٩].

قوله: ﴿فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ﴾ ففي تفسير عبد الرزاق عن معمر، عن الحسن، في قوله: ﴿فَٱسْتَمْتَعُوا۟ بِخَلَٰقِهِمْ﴾، قال: بدينهم[2]. ويروى ذلك عن

---

(١) الإشارة إلى المنافقين.

(٢) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٦٨) حيث ذكر ذلك عن الحسن، وتفسير ابن جرير (١٠/ ١٢٣) ذكره مسنداً.

أبي هريرة[١] رضي الله عنه. وروي عن ابن عباس: بنصيبهم من الآخرة في الدنيا[٢]. وقال آخرون: بنصيبهم من الدنيا[٣].

قال أهل اللغة: الخلاق: هو النصيب والحظ.

والآية تعم ما ذكره العلماء جميعهم، فإنه سبحانه قال: ﴿كَانُوٓاْ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً وَأَكْثَرَ أَمْوَٰلًا وَأَوْلَٰدًا﴾، فتلك القوة التي كانت فيهم كانوا يستطيعون أن يعملوا بها للدنيا والآخرة.

ثم قال سبحانه: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ كَمَا ٱسْتَمْتَعَ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُم بِخَلَٰقِهِمْ وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓاْ﴾ [التوبة: ٦٩].

أي: كالخوض الذي خاضوه.

وجمع سبحانه بين الاستمتاع بالخلاق، وبين الخوض؛ لأن فساد الدين: إما أن يقع بالاعتقاد الباطل، والتكلم به، أو يقع في العمل، بخلاف الاعتقاد الحق.

والأول: هو البدع[٤] ونحوها.

والثاني: فسق الأعمال ونحوها[٥].

---

(١) انظر: تفسير ابن كثير (٢/ ٣٦٨) حيث ذكر ذلك عن أبي هريرة أيضاً.

(٢) انظر: المقباس في تفسير ابن عباس للفيروزآبادي (ص١٢٤).

(٣) ممن قال بهذا القول الإمام السدي. انظر: فتح القدير للشوكاني (٢/ ٣٨٠).

(٤) وذلك مثل: الزيادة في العبادات، والدعاء عند القبور والبناء عليها، والسفر إلى المشاهد - غير المساجد الثلاثة ومشاعر الحج التي نص عليها الشارع - وزيادة الأعياد، كأعياد الميلاد، وأعياد المناسبات، والأعياد الوطنية، ونحوها، فكل هذه الأمور من الخوض الباطل.

(٥) وذلك مثل: أكل الربا، وشرب المسكر، والزنا، وأكل أموال الناس بالباطل، والسرقة، وعقوق الوالدين، وشهادة الزور. فهذا ونحوه من الاستمتاع بالخلاق كما أشار إليه المؤلف رحمه الله.

والأول: من جهة الشبهات.

والثاني: من جهة الشهوات.

ولهذا كان السلف يقولون: احذروا من الناس صنفين: صاحب هوى قد فتنه هواه، وصاحب دنيا أعمته دنياه.

وكانوا يقولون: احذروا فتنة العالم الفاجر والعابد الجاهل، فإن فتنتهما فتنة لكل مفتون[١]. فهذا[٢] يشبه المغضوب عليهم، الذين يعلمون الحق ولا يتبعونه، وهذا[٣] يشبه الضالين الذين يعملون بغير علم.

ووصف بعضُهم أحمدَ بن حنبل فقال: «رحمه الله، عن الدنيا ما كان أصبره، وبالماضين ما كان أشبهه، أتته البدع فنفاها، والدنيا فأباها»[٤].

ومنه الحديث المرسل عن النبي ﷺ: «**إن الله يحب البصر الناقد عند ورود الشبهات، ويحب العقل الكامل عند حلول الشهوات**»[٥].

---

(١) جاء ذلك عن سفيان بن عيينة. انظر: شرح السنة للبغوي (١/ ٣١٨)، وقال: تعوذوا بالله من فتنة... الخ.

(٢) أي العالم الفاجر.

(٣) أي العابد الجاهل.

(٤) أخرج ابن الجوزي هذا القول بالسند عن أبي عمير عيسى بن محمد بن النحاس الرملي الفلسطيني في مناقب الإمام أحمد (١٧٣)، كما أخرجه عنه أيضاً ابن كثير في البداية والنهاية (١٠/ ٣٣٦)، وكناه: أبو عمر.

(٥) أشار المؤلف إلى هذا الأثر في الفتاوى (٢٠/ ٥٨) و (٢٨/ ٤٤)، لكنه لم يذكر سنده. وذكره أيضاً في درء تعارض العقل والنقل (٢/ ١٠٥) وفي (٥/ ١٣١)، وقال: رواه البيهقي مرسلاً، كما رواه البيهقي في الزهد (ص٣٦٢) برقم (٩٥٢)؛ وأبو نعيم في الحلية (٦/ ١٩٩) بلفظ يقاربه. وقال عنه العراقي في المغني ـ تخريج الإحياء ـ (٤/ ٣٨٨): «وأبو نعيم في الحلية من حديث عمران بن حصين، وفيه حفص بن عمر العدني، ضعفه الجمهور». وقال الزبيدي في إتحاف السادة المتقين شرح إحياء علوم الدين (١٠/ ١٠٥) بعد أن نقل كلام العراقي: «قلت: ورواه كذلك البيهقي في الزهد، وأبو مطيع في أماليه، =

فقوله سبحانه: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم بِخَلَٰقِكُمْ﴾ إشارة إلى اتباع الشهوات، وهو داء العصاة، وقوله: ﴿وَخُضْتُمْ كَٱلَّذِى خَاضُوٓا۟﴾ إشارة إلى اتباع الشبهات، وهو داء المبتدعة وأهل الأهواء والخصومات. وكثيراً ما يجتمعان، فقل من تجد في اعتقاده فساداً إلاَّ وهو يظهر في عمله.

وقد دلت الآية على أن الذين من قبل استمتعوا وخاضوا، وهؤلاء فعلوا مثل أولئك.

ثم قوله: ﴿فَٱسْتَمْتَعْتُم﴾ و ﴿وَخُضْتُمْ﴾ خبر عن وقوع ذلك في الماضي وهو ذم لمن يفعله، إلى يوم القيامة، كسائر ما أخبر الله به عن الكفار والمنافقين، عند مبعث محمد ﷺ، فإنه ذم لمن حاله كحالهم إلى يوم القيامة، وقد يكون خبراً عن أمر دائم مستمر.

وقد توعد الله سبحانه هؤلاء المستمتعين الخائضين بقوله: ﴿أُو۟لَٰٓئِكَ حَبِطَتْ أَعْمَٰلُهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْخَٰسِرُونَ ﴿٦٩﴾﴾ [التوبة: ٦٩]. وهذا هو المقصود هنا من الآية، وهو: أن الله قد أخبر أن في هذه الأمة من استمتع بخلاقه، كما استمتعت الأمم قبلهم، وخاض كالذي خاضوا، وذمهم على ذلك، وتوعدهم على ذلك. ثم حضهم على الاعتبار بمن قبلهم فقال: ﴿أَلَمْ يَأْتِهِمْ نَبَأُ ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ قَوْمِ نُوحٍ وَعَادٍ وَثَمُودَ وَقَوْمِ إِبْرَٰهِيمَ وَأَصْحَٰبِ مَدْيَنَ وَٱلْمُؤْتَفِكَٰتِ ۚ أَتَتْهُمْ رُسُلُهُم بِٱلْبَيِّنَٰتِ ۖ﴾ [التوبة: ٧٠] الآية.

وقد قدمنا: أن طاعة الله ورسوله في وصف المؤمنين بإزاء ما وصف به هؤلاء[1]، من مشابهة القرون المتقدمة، وذم من يفعل ذلك، وأمره بجهاد

= وأبو مسعود بن إبراهيم الأصبهاني في كتاب الأربعين، بلفظ (عند مجيء...)» اهـ.

(١) الإشارة «هؤلاء» إلى المنافقين والكفار.

الكفار والمنافقين ـ بعد هذه الآية ـ دليل على جهاد هؤلاء المستمتعين الخائضين.

ثم هذا الذي دل عليه الكتاب: من مشابهة بعض هذه الأمة للقرون الماضية في الدنيا وفي الدين، وذم من يفعل ذلك، دلت عليه ـ أيضاً ـ سنة رسول الله ﷺ، وتأوّل الآية ـ على ذلك ـ أصحابه رضي الله عنهم.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «**لتأخذن كما أخذت الأمم من قبلكم: ذراعاً بذراع، وشبراً بشبر، وباعاً بباع، حتى لو أن أحداً من أولئك دخل جحر ضب لدخلتموه**» قال أبو هريرة: «اقرأوا ـ إن شئتم ـ ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ كَانُوٓا۟ أَشَدَّ مِنكُمْ قُوَّةً﴾... الآية» قالوا: يا رسول الله، كما صنعت فارس والروم وأهل الكتاب؟ قال: «**فهل الناس إلاَّ هم؟**»[1].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، في هذه الآية، أنه قال: «ما أشبه الليلة بالبارحة! هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم»[2].

وعن ابن مسعود رضي الله عنه، أنه قال: «أنتم أشبه الأمم ببني إسرائيل سمتاً وهدياً، تتبعون عملهم حذو القذة بالقذة، غير أني لا أدري أتعبدون العجل أم لا؟».

وعن حذيفة بن اليمان رضي الله عنه قال: «المنافقون الذين منكم اليوم شر من المنافقين الذين كانوا على عهد رسول الله ﷺ، قلنا: وكيف؟ قال: أولئك

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره: عن ابن عباس في قوله: ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ الآية، قال ابن عباس: «ما أشبه الليلة بالبارحة ﴿كَالَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ هؤلاء بنو إسرائيل شبهنا بهم، لا أعلم إلاَّ أنه قال: والذي نفسي بيده لتتبعنهم حتى لو دخل الرجل جحر ضب لدخلتموه». اهـ. عن تفسير ابن جرير (١٠/ ١٢١ ـ ١٢٢).

كانوا يخفون نفاقهم، وهؤلاء أعلنوه»[١].

وأما السنة: فجاءت بالإخبار بمشابهتهم في الدنيا، وذم ذلك، والنهي عنه. وكذلك في الدين.

فأما الأول: الذي هو الاستمتاع بالخلاق:

ففي الصحيحين - عن عمرو بن عوف: أن رسول الله ﷺ، بعث أبا عبيدة بن الجراح إلى البحرين، يأتي بجزيتها، وكان رسول الله ﷺ، هو صالَح أهلَ البحرين، وأمّر عليهم العلاء بن الحضرمي، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين، فسمعت الأنصار بقدوم أبي عبيدة فوافوا صلاة الفجر مع رسول الله ﷺ، فلما صلى رسول الله ﷺ انصرف فتعرضوا له، فتبسم رسول الله ﷺ حين رآهم، ثم قال: «**أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيء من البحرين؟**». فقالوا: أجل يا رسول الله. فقال: «**أبشروا، وأمّلوا ما يسركم، فوالله ما الفقر أخشى عليكم، ولكن أخشى عليكم أن تبسط الدنيا عليكم، كما بسطت على من كان قبلكم، فتنافسوها كما تنافسوها، وتهلككم كما أهلكتهم**»[٢].

فقد أخبر ﷺ: أنه لا يخاف فتنة الفقر، وإنما يخاف بسط الدنيا وتنافسها، وإهلاكها، وهذا هو الاستمتاع بالخلاق المذكور في الآية.

وفي صحيح مسلم، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، عن رسول الله ﷺ قال: «**إذا فتحت عليكم خزائن فارس والروم، أي قوم أنتم؟**» قال عبد الرحمن

---

(١) انظر: كنز العمال (١/ ٣٦٧)، رقم (١٦١٥)، ورمز له بحرف (ش) أي عن ابن أبي شيبة.

(٢) الحديث أخرجه البخاري ومسلم والترمذي وابن ماجه وأحمد في المسند وغيرهم. انظر: فتح الباري (٦/ ٢٥٨)، حديث رقم (٣١٥٨)، وحديث رقم (٤٠١٥)، وصحيح مسلم، الحديث رقم (٢٩٦١) (٤/ ٢٢٧٣)، وسنن الترمذي، حديث رقم (٢٤٦١)، وقال فيه الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح، وسنن ابن ماجه، حديث رقم (٣٩٩٧) (٢/ ١٣٢٥)، ومسند أحمد (٤/ ١٣٧ - ٣٢٧).

ابن عوف: نكون كما أمرنا الله عز وجل. فقال رسول الله ﷺ: «**تتنافسون، ثم تتحاسدون، ثم تتدابرون، ـ أو تتباغضون، أو غير ذلك ـ ثم تنطلقون إلى مساكين المهاجرين فتحملون بعضهم على رقاب بعض**»[١].

وفي الصحيحين عن أبي سعيد رضي الله عنه قال: «جلس رسول الله ﷺ على المنبر، وجلسنا حوله، فقال: «**إن مما أخاف عليكم بعدي: ما يفتح من زهرة الدنيا، وزينتها**».

وروى مسلم في صحيحه، عن أبي سعيد رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**إن الدنيا حلوة خضرة، وإن الله سبحانه مستخلفكم فيها، فينظر كيف تعملون؟ فاتقوا الدنيا، واتقوا النساء، فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء**»[٢].

فحذَّر رسول الله ﷺ فتنة النساء، معلِّلاً بأن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء.

وهذا نظير ما سنذكره من حديث معاوية، عنه ﷺ، أنه قال: «**إنما هلك بنو إسرائيل حين اتخذ هذه نساؤهم**»[٣] ـ يعني وصل الشعر ـ.

وكثير من مشابهات أهل الكتاب في أعيادهم، وغيرها، إنما يدعو إليها النساء[٤].

---

(١) انظر: الحديث في صحيح مسلم، حديث رقم (٢٩٦٢) (٤/ ٢٢٧٤)، ومعنى: تحملون بعضهم على رقاب بعض، أي: تجعلون بعضهم أمراء على بعض. انظر: شرح النووي على مسلم (١٨/ ٩٧).

(٢) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٢٧٤٢) (٤/ ٢٠٩٨).

(٣) صحيح مسلم، الحديث رقم (٢١٢٧)، (٣/ ١٦٧٩).

(٤) وهذا يعني أن النساء هن أول من يقع في التقليد والتشبه، وآخر من يفطن ويعقل خطر ذلك وسوء مغبته على الفرد والمجتمع، في الدين والدنيا، ونحن نجد نساء المسلمين اليوم مع الأسف أكثر انزلاقاً ومتابعة للموضات (والموديلات)، وأكثر شغفاً بالتقاليد والعادات والأخلاق الوافدة من الكفار، السيء والقبيح منها قبل الحسن.

وأما **الخوض كالذي خاضوا**[١]: فعن عبد الله بن يزيد، عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليأتين على أمتي ما أتى على بني إسرائيل، حذو النعل بالنعل، حتى إذا كان منهم من أتى أمه علانية كان في أمتي من يصنع ذلك، وإن بني إسرائيل تفرقت على ثنتين وسبعين ملة، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين ملة، كلهم في النار إلا ملة واحدة**». قالوا: من هي يا رسول الله؟ قال: «**ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[٢].

وهذا الافتراق مشهور عن النبي ﷺ من حديث كثير من الصحابة، وإنما ذكرت حديث ابن عمرو؛ لما فيه من ذكر المشابهة.

فعن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**تفترق اليهود على إحدى وسبعين فرقة، أو اثنتين وسبعين فرقة، والنصارى مثل ذلك، وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي وقال: «هذا حديث حسن صحيح»[٣].

وعن معاوية قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن أهل الكتابين افترقوا في دينهم على اثنتين وسبعين ملة، وإن هذه الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين ملة** ـ يعني الأهواء ـ **كلها في النار إلا واحدة وهي الجماعة**».

وقال: «**إنه سيخرج من أمّتي أقوام تتجارى بهم تلك الأهواء كما يتجارى**

---

(١) هذا ـ الذي هو الخوض ـ هو النوع الثاني، والنوع الأول هو الاستمتاع بالخلاق.

(٢) رواه الترمذي حديث رقم (٢٦٤١)، (٥/ ٢٥ ـ ٢٦). وأخرجه أيضاً بهذا اللفظ الحاكم في المستدرك (١/ ١٢٨ـ ١٢٩)، مع اختلاف يسير بالألفاظ، والسند واحد. وفيه عبد الرحمن ابن زياد، ضعيف.

(٣) انظر: سنن أبي داود، الحديث رقم (٤٥٩٦)، (٥/ ٤)، وسنن ابن ماجه، الحديث رقم (٣٩٩١)، (٢/ ١٣٢١)، وسنن الترمذي، حديث رقم (٢٦٤٠)، (٥/ ٢٥)، وقال: «حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح».

الكَلَبُ بصاحبه، فلا يبقى منه عرق ولا مفصل إلا دخله»[١].

وقد روى ابن ماجه هذا المعنى[٢] من حديث صفوان بن عمرو، عن راشد ابن سعد، عن عوف بن مالك الأشجعي، ويروى من وجوه أخرى، فقد أخبر النبي ﷺ بافتراق أمته على ثلاث وسبعين فرقة. واثنتان وسبعون: لا ريب أنهم الذين خاضوا كخوض الذين من قبلهم.

ثم هذا الاختلاف الذي أخبر به النبي ﷺ: إما في الدين فقط، وإما في الدين والدنيا، ثم قد يؤول إلى الدماء[٣]، وقد يكون الاختلاف في الدنيا فقط.

وهذا الاختلاف الذي دلت عليه هذه الأحاديث، هو مما نهى عنه في قوله سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَاخْتَلَفُوا﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٥٩]، وقوله: ﴿وَأَنَّ هَٰذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣].

وهو موافق لما رواه مسلم في «صحيحه»، عن سعد بن أبي وقاص أنه قال: قال رسول الله ﷺ: **«سألت ربي ثلاثاً؛ فأعطاني اثنتين، ومنعني واحدة: سألت**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٠٢)، وأبو داود ـ مختصراً ـ الحديث رقم (٤٥٩٧)، (٥/ ٥، ٦)، وابن أبي عاصم في كتاب السنة، الحديث رقم (١، ٢)، (١/ ٧، ٨)، من طريقين، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٢٨).

(٢) انظر: سنن ابن ماجه، الحديث رقم (٣٩٩٢)، (٢/ ١٣٢٢).

(٣) معنى أنه قد يؤول إلى الدماء: أنه قد تحدث منه فتن وخصومات يحمل فيها السلاح، ثم يتقاتل الناس فتسيل الدماء، وهذا ما حدث فعلاً من الخوارج، والمعتزلة، والشيعة، والقرامطة، والنصيرية، وأصحاب الاتجاهات والمذاهب المعاصرة من اليساريين والقوميين والبعثيين والاشتراكيين ونحوهم، فهؤلاء يثيرون الفتن ويستحلون الدماء في سبيل تحقيق مبادئهم وأهوائهم وفرضها على الأمة، والواقع يشهد بذلك.

ربي أن لا يهلك أمتي بالسَّنَة[١]؛ فأعطانيها. وسألت ربي أن لا يهلك أمتي بالغرق؛ فأعطانيها. وسألته أن لا يجعل بأسهم بينهم فمنعنيها»[٢].

وروى[٣] - أيضاً - في صحيحه عن ثوبان قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الله زوى لي الأرض، فرأيت مشارقها ومغاربها، وإن أمتي سيبلغ ملكها ما زوى لي منها، وأعطيت الكنزين: الأحمر والأبيض[٤]، وإني سألت ربي لأمتي: أن لا يهلكها بسنة بعامة، وأن لا يسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم[٥]، وإن ربي قال: يا محمد، إذا قضيت قضاء فإنه لا يرد، وإني أعطيتك لأمتك أن لا أهلكهم بسنة بعامة، وأن لا أسلط عليهم عدواً من سوى أنفسهم، فيستبيح بيضتهم، ولو اجتمع عليهم من بأقطارها - أو قال: من بين أقطارها - حتى يكون بعضهم يهلك بعضاً، ويسبي بعضهم بعضاً»[٦]. ورواه البرقاني في صحيحه، وزاد: «وإنما أخاف على أمتي الأئمة المضلين، وإذا وقع عليهم السيف لم يرفع إلى يوم القيامة. ولا تقوم الساعة حتى يلحق حيّ من أمتي بالمشركين، وحتى يعبد فئام[٧] من أمتي الأوثان. وإنه سيكون في أمتي كذابون

---

(١) السنة: الجدب والقحط الذي يعم.
انظر: القاموس المحيط، فصل السين باب الهاء (٤/ ٢٨٧، ٢٨٨).

(٢) الحديث في صحيح مسلم، حديث رقم (٢٨٩٠)، (٤/ ٢٢١٦).

(٣) أي مسلم.

(٤) الكنزان الحمر والأبيض هما: الذهب والفضة، وفي ذلك إشارة إلى ملكي كسرى وقيصر؛ لأنهما اشتملا على الذهب والفضة، كما فيه إشارة إلى الشام وتوابعها، والعراق وتوابعها، وفي ذلك معجزة كبرى تحققت من معجزات الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

(٥) بيضتهم: أي أصلهم، وحوزتهم، وعزهم ومنعتهم. انظر: مختار الصحاح، مادة (ب ي ض)، (ص٧١).

(٦) أخرجه مسلم، حديث رقم (٢٨٨٩)، (٤/ ٢٢١٥).

(٧) الفئام: الجماعات من الناس.

ثلاثون؛ كلهم يزعم أنه نبي، وأنا خاتم النبيين، لا نبي بعدي. ولا تزال طائفة من أمتي على الحق منصورة، لا يضرهم من خذلهم حتى يأتي أمر الله تبارك وتعالى»[١].

وهذا المعنى محفوظ عن النبي ﷺ من غير وجه، يشير إلى أن التفرقة والاختلاف لابد من وقوعهما في الأمة، وكان يحذر أمته لينجو منه من شاء الله له السلامة، كما روى النَّزَّال بن سبرة، عن عبد الله بن مسعود قال: «سمعت رجلاً قرأ آية سمعت النبي ﷺ يقرأ خلافها، فأخذت بيده، فانطلقت به إلى النبي ﷺ فذكرت ذلك له، فعرفت في وجهه الكراهية، وقال: «**كلاكما محسن، ولا تختلفوا؛ فإن من كان قبلكم اختلفوا فهلكوا**» رواه مسلم[٢].

نهى النبي ﷺ عن الاختلاف الذي فيه جحد كل واحد من المختلفين ما مع الآخر من الحق؛ لأن كلا القارئين كان محسناً فيما قرأه، وعلّل ذلك: بأن من كان قبلنا اختلفوا فهلكوا.

ولهذا قال حذيفة لعثمان: «أدرك هذه الأمة، لا تختلف في الكتاب كما اختلف فيه الأمم قبلهم»[٣] لما رأى أهل الشام والعراق، يختلفون في حروف

---

(١) حديث ثوبان هذا ـ مع الزيادة التي ذكرها المؤلف ـ رواه بتمامه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٢٥٢)، (٤/ ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢)، ورواه الترمذي حديث رقم (٢٢٠٢)، ورقم (٢٢١٩)، (٤/ ٤٩٠) و(٤٩٩)، وقال فيها الترمذي: «حديث حسن صحيح».
كما رواه ابن ماجه في سننه ـ مع اختلاف يسير في ألفاظ الحديث ـ، حديث رقم (٣٩٥٢)، (٢/ ١٣٠٤).

(٢) الحديث لم أجده في مسلم، إنما وجدته في البخاري ومسند أحمد.
انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٢٤١٠) (٥/ ٧٠)، وأطرافه: (٣٤٧٦، ٥٠٦٢)، ومسند أحمد (١/ ٤١٢، ٤٥٦).

(٣) رواه البخاري، ولفظه: «أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا اختلاف اليهود والنصارى» الحديث رقم (٤٩٨٧) من فتح الباري (٨/ ١١).

القرآن، الاختلاف الذي نهى عنه النبي ﷺ.

فأفاد ذلك بشيئين:

أحدهما: تحريم الاختلاف في مثل هذا.

والثاني: الاعتبار بمن كان قبلنا، والحذر من مشابهتهم.

واعلم أن أكثر الاختلاف بين الأمة، الذي يورث الأهواء؛ تجده من هذا الضرب، وهو: أن يكون كل واحد من المختلفين مصيباً فيما يثبته، أو في بعضه، مخطئاً في نفي ما عليه الآخر، كما أن القارئين كل منهما كان مصيباً في القراءة بالحرف الذي علمه، مخطئاً في نفي حرف غيره.

ومثل ذلك: ما رواه مسلم - أيضاً - عن عبد الله بن رباح الأنصاري: أن عبد الله بن عمرو قال: هجرت[1] إلى رسول الله ﷺ يوماً؛ فسمع أصوات رجلين اختلفا في آية، فخرج علينا رسول الله ﷺ، يعرف في وجهه الغضب، فقال: «**إنما هلك من كان قبلكم من الأمم باختلافهم في الكتاب**»[2].

فعلل غضبه ﷺ؛ بأن الاختلاف في الكتاب سبب هلاك من كان قبلنا، وذلك يوجب مجانبة طريقهم في هذا عيناً، وفي غيره نوعاً[3].

والاختلاف - على ما ذكره الله في القرآن - قسمان:

أحدهما: يذم الطائفتين جميعاً، كما في قوله: ﴿وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝١١٨ إِلَّا

---

(١) أي: ذهبت في الهاجرة، وهي: نصف النهار عند اشتداد الحر. مختار الصحاح، مادة (هـ ج ر)، (ص٦٩٠).

(٢) رواه مسلم، الحديث رقم (٢٦٦٦)، (٤/ ٢٠٥٣).

(٣) يعني: أنه تجب مجانبة طريقهم في الاختلاف في الكتاب نصاً وتعييناً، وغيره تجب مجانبتهم فيه لعموم النهي في نصوص أخرى، ولاندراج قاعدة القياس في النهي عما لم يرد فيه نص، مع العلم أنه وردت نصوص في عموم النهي، ونصوص خصصت أشياء، وقد فصلها المؤلف من خلال هذا الكتاب كله، بل هي مدار البحث.

مَن رَّحِمَ رَبُّكَۚ وَلِذَٰلِكَ﴾ [هود: ١١٨، ١١٩]. فجعل أهل الرحمة مستثنين من الاختلاف. وكذلك قوله تعالى: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ نَزَّلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّۗ وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُوا۟ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴿١٧٦﴾﴾ [البقرة: ١٧٦]، وكذلك قوله: ﴿وَمَا ٱخْتَلَفَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْعِلْمُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْۗ﴾ [آل عمران: ١٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُۚ﴾ [آل عمران: ١٠٥]، وقوله: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍۚ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

وكذلك وصف اختلاف النصارى بقوله: ﴿فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ وَسَوْفَ يُنَبِّئُهُمُ ٱللَّهُ بِمَا كَانُوا۟ يَصْنَعُونَ﴾ [المائدة: ١٤].

ووصف اختلاف اليهود بقوله: ﴿وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِۚ كُلَّمَآ أَوْقَدُوا۟ نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا ٱللَّهُۚ﴾ [المائدة، ٦٤]، وقال: ﴿فَتَقَطَّعُوٓا۟ أَمْرَهُم بَيْنَهُمْ زُبُرًاۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [المؤمنون: ٥٣].

وكذلك النبي ﷺ ـ لما وصف أن الأمة ستفترق على ثلاث وسبعين فرقة ـ قال: «**كلها في النار إلا واحدة، وهي الجماعة**»[١]، وفي الرواية الأخرى: «**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**»[٢].

فبين: أن عامة المختلفين هالكون من الجانبين، إلا فرقة واحدة، وهم أهل

---

(١) سبقت الإشارة إلى الحديث. ولمزيد الفائدة راجع ما ذكره الشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ في سلسلة الأحاديث الصحيحة (ج١)، حديث رقم (٢٠٤) ـ حول الحديث، خاصة قوله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم: «**كلها في النار...**» الخ، والرواية الأخرى التي أشار إليها المؤلف، كما أخرج الحاكم هذا الحديث في المستدرك (١/١٢٨ ـ ١٢٩) من طرق يعضد بعضها بعضاً.

وقال الحاكم: «هذه أسانيد تقام بها الحجة في تصحيح الحديث» (١/١٢٨).

(٢) نفس المرجع السابق.

السنّة والجماعة.

أما أنواعه: فهو في الأصل قسمان:

اختلاف تنوع، واختلاف تضاد.

واختلاف التنوع على وجوه:

١ ـ منه: ما يكون كل واحد من القولين أو الفعلين حقاً مشروعاً، كما في القراءات التي اختلف فيها الصحابة، حتى زجرهم عن الاختلاف رسول الله ﷺ، وقال: «**كلاكما محسن**»[1]. ومثله اختلاف الأنواع في صفة الأذان، والإقامة، والاستفتاح، والتشهدات، وصلاة الخوف، وتكبيرات العيد، وتكبيرات الجنازة، إلى غير ذلك مما قد شرع جميعه، وإن كان قد يقال: إن بعض أنواعه أفضل.

ثم نجد لكثير من الأمة في ذلك من الاختلاف ما أوجب اقتتال طوائف منهم على شفع الإقامة وإيتارها، ونحو ذلك. وهذا عين المحرم.

٢ ـ ومنه: ما يكون كل من القولين هو في معنى القول الآخر؛ لكن العبارتان مختلفتان، كما قد يختلف كثير من الناس في ألفاظ الحدود، وصيغ الأدلة، والتعبير عن المسميات، وتقسيم الأحكام، وغير ذلك. ثم الجهل أو الظلم يحمل على حمد إحدى المقالتين وذم الأخرى.

٣ ـ ومنه: ما يكون المعنيان غيرين، لكن لا يتنافيان، فهذا قول صحيح، وهذا قول صحيح، وإن لم يكن معنى أحدهما هو معنى الآخر، وهذا كثير في المنازعات جداً.

٤ ـ ومنه: ما يكون طريقتان مشروعتان، ورجل أو قوم قد سلكوا هذه

---

(١) سبقت الإشارة إلى الحديث، وهو في البخاري رقم (٢٤١٠) من فتح الباري.

الطريق، وآخرون قد سلكوا الأخرى، وكلاهما حسن في الدين.

ثم الجهل أو الظلم: يحمل على ذم إحداهما، أو تفضيلها بلا قصد صالح، أو بلا علم، أو بلا نية وبلا علم.

وأما اختلاف التضاد فهو: القولان المتنافيان: إما في الأصول وإما في الفروع، عند الجمهور الذين يقولون: «المصيب واحد». وإلا فمن قال: «كل مجتهد مصيب» فعنده: هو من باب اختلاف التنوع، لا اختلاف التضاد، فهذا الخطب فيه أشد؛ لأن القولين يتنافيان. لكن نجد كثيراً من هؤلاء قد يكون القول الباطل الذي مع منازعه فيه حق ما، أو معه دليل يقتضي حقاً ما، فيرد الحق في الأصل هذا كله، حتى يبقى هذا مبطلاً في البعض، كما كان الأول مبطلاً في الأصل. كما رأيته لكثير من أهل السنّة؛ في مسائل القدر والصفات والصحابة، وغيرهم.

وأما أهل البدعة: فالأمر فيهم ظاهر، وكما رأيته لكثير من الفقهاء، أو لأكثر المتأخرين في مسائل الفقه، وكذلك رأيت الاختلاف كثيراً بين بعض المتفقهة، وبعض المتصوفة، وبين فرق المتصوفة، ونظائره كثيرة.

ومن جعل الله له هداية ونوراً؛ رأى من هذا ما يتبين له به منفعة ما جاء في الكتاب والسنّة: من النهي عن هذا وأشباهه. وإن كانت القلوب الصحيحة تنكر هذا ابتداء، لكن نور على نور.

وهذا القسم ـ الذي سميناه اختلاف التنوع ـ كل واحد من المختلفين مصيب فيه بلا تردد، لكن الذم واقع على من بغى على الآخر فيه، وقد دل القرآن على حمد كل واحدة من الطائفتين في مثل ذلك ـ إذا لم يحصل بغي ـ، كما في قوله: ﴿مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [الحشر: ٥]، وقد كانوا اختلفوا في قطع الأشجار، فقطع قوم وترك آخرون.

وكما في قوله: ﴿ وَدَاوُۥدَ وَسُلَيْمَٰنَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِى ٱلْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ ٱلْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَٰهِدِينَ ۝٧٨ فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا ﴾ [الأنبياء: ٧٨ ـ ٧٩]، فخص سليمان بالفهم، وأثنى عليهما بالعلم والحكم.

وكما في إقرار النبي ﷺ ـ يوم بني قريظة ـ لمن صلى العصر في وقتها، ولمن أخرها إلى أن وصل إلى بني قريظة(١).

وكما في قوله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ فله أجر**»(٢).. ونظائره كثيرة.

وإذا جعلت هذا قسماً آخر صار الاختلاف ثلاثة أقسام.

ـ وأما القسم الثاني من الاختلاف المذكور في كتاب الله: فهو ما حمد فيه إحدى الطائفتين، وهم المؤمنون، وذم فيه الأخرى، كما في قوله تعالى: ﴿ ۞ تِلْكَ ٱلرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ إلى قوله: ﴿ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلَ ٱلَّذِينَ مِنۢ بَعْدِهِم مِّنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَا ٱقْتَتَلُوا۟ ﴾ [البقرة: ٢٥٣].

---

(١) وذلك إشارة للحديث المتفق عليه عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم وهو قوله: «**لا يصلين أحد العصر إلاَّ في بني قريظة**»، فبعض الصحابة صلَّى في الطريق الصلاة في وقتها، وآخرون أخروها حتى وصلوا إلى بني قريظة بعد فوات وقت العصر، فأقرهم الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم جميعاً. وفي مسلم: (الظهر) بدل العصر.
انظر: البخاري، كتاب الخوف، باب صلاة الطالب والمطلوب راكباً وإيماء، في فتح الباري، حديث رقم (٩٤٦)، (٢/ ٤٣٦)، وطرف الحديث رقم (٤١١٩)، وصحيح مسلم، حديث رقم (١٧٧٠)، (٣/ ١٣٩١).

(٢) جاء هذا الحديث متفقاً عليه بلفظ: «**إذا حكم الحاكم فاجتهد ثم أصاب فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثم أخطأ فله أجر**».
انظر: صحيح البخاري، الحديث رقم (٧٣٥٢) في فتح الباري (١٣/ ٣١٨)، وصحيح مسلم، الحديث رقم (١٧١٦)، (٣/ ١٣٤٢).

فقوله: ﴿ وَلَٰكِنِ ٱخْتَلَفُوا۟ فَمِنْهُم مَّنْ ءَامَنَ وَمِنْهُم مَّن كَفَرَ ﴾ حمد لإحدى الطائفتين ـ وهم المؤمنون ـ وذم الأخرى.

وكذلك قوله: ﴿ ۞ هَٰذَانِ خَصْمَانِ ٱخْتَصَمُوا۟ فِى رَبِّهِمْ ۖ فَٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ قُطِّعَتْ لَهُمْ ثِيَابٌ مِّن نَّارٍ ﴾، إلى قوله: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يُدْخِلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ.. ﴾ [الحج: ١٩ ـ ٢٣]، مع ما ثبت في الصحيح عن أبي ذر رضي الله عنه: «أنها أنزلت في المقتتلين يوم بدر: علي وحمزة وعبيدة، والذين بارزوهم من قريش وهم: عتبة وشيبة والوليد».

وأكثر الاختلاف الذي يؤول إلى الأهواء بين الأمة من القسم الأول، وكذلك آل إلى سفك الدماء، واستباحة الأموال، والعداوة والبغضاء؛ لأن إحدى الطائفتين لا تعترف للأخرى بما معها من الحق ولا تنصفها، بل تزيد على ما مع نفسها من الحق زيادات من الباطل، والأخرى كذلك.

وكذلك جعل الله مصدره البغي في قوله: ﴿ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ ﴾ [البقرة: ٢١٣]؛ لأن البغي: مجاوزة الحد.

وذكر هذا في غير موضع من القرآن؛ ليكون عبرة لهذه الأمة.

وقريب من هذا الباب: ما خرجاه في الصحيحين، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**ذروني ما تركتكم، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم، فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»(١). فأمرهم بالإمساك عما لم يؤمروا به، معللاً: بأن سبب هلاك الأولين إنما كان كثرة السؤال، ثم الاختلاف على الرسل بالمعصية، كما

---

(١) رواه البخاري حديث رقم (٧٢٨٨)، (١٣/ ٢٥١)، بهذا الإسناد، ومسلم، حديث رقم (١٣٣٧)، (٢/ ٩٧٥) وحديث رقم (١٣٣٧)، (٤/ ١٨٣٠، ١٨٣١) بألفاظ متقاربة وفيها بعض الاختلاف عن الألفاظ التي أوردها المؤلف.

أخبرنا الله عن بني إسرائيل من مخالفتهم أمر موسى في الجهاد وغيره، وفي كثرة سؤالهم عن صفات البقرة.

ثم الاختلاف كله قد يكون في التنزيل والحروف، كما في حديث ابن مسعود، وقد يكون في التأويل كما يحتمله حديث عبد الله بن عمرو، فإن حديث عمرو بن شعيب يدل على ذلك، إن كانت هذه القصة.

[روى] أحمد في المسند: عن عمرو بن العاص: «أن نفراً كانوا جلوساً بباب النبي ﷺ فقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ وقال بعضهم: ألم يقل الله كذا وكذا؟ فسمع ذلك رسول الله ﷺ فخرج، فكأنما فقئ في وجهه حب الرمان[١]! فقال: **«أبهذا أمرتم؟ أو بهذا بعثتم؟ أن تضربوا كتاب الله بعضه ببعض؟ إنما ضلت الأمم قبلكم في مثل هذا؛ إنكم لستم مما ههنا في شيء، انظروا الذي أمرتم به فاعملوا به، والذي نهيتم عنه فانتهوا عنه»**[٢].

وقد كتب أحمد، في رسالته[٣] إلى المتوكل: هذا الحديث، وجعل يقول لهم في مناظرته يوم الدار: «إنا قد نهينا أن نضرب كتاب الله بعضه ببعض». وهذا لعلمه ـ رحمه الله ـ بما في خلاف هذا الحديث من الفساد العظيم.

وهذا باب واسع لم نقصد له ههنا، وإنما الغرض: التنبيه على ما يخاف على الأمة من موافقة الأمم قبلها؛ إذ الأمر في هذا الحديث ـ كما قاله رسول الله

---

(١) يعني أن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم احمر وجهه من الغضب كما لو فقئ في وجهه حب الرمان، وحب الرمان أحمر.

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٢/ ١٩٦)، ورجاله ثقات، وأخرج ابن ماجه نحوه، الحديث رقم (٨٥)، (١/ ٣٣)، وقال صاحب الزوائد في حديث ابن ماجه: «هذا إسناد صحيح ورجاله ثقات».

(٣) ذكر هذه الرسالة ابن الجوزي في مناقب الإمام أحمد (ص٤٦١، ٤٦٢)، تحقيق د. عبد الله التركي، وذكرها أيضاً أبو نعيم في الحلية (٩/ ٢١٦ ـ ٢١٧) في ترجمة الإمام أحمد.

ﷺ ـ أصل هلاك بني آدم: إنما كان التنازع في القدر، وعنه نشأ مذهب المجوس[١] القائلين بالأصلين: النور والظلمة، ومذهب الصابئة[٢] وغيرهم، القائلين: بقدم العالم، ومذاهب كثير من مجوس هذه الأمة[٣] وغيرهم. وهذا مذهب كثير ممن عطل الشرائع.

وأكثر ما يكون ذلك لوقوع المنازعة في الشيء القليل قبل إحكامه وجمع حواشيه وأطرافه؛ لهذا قال: «**ما عرفتم منه فاعملوا به، وما جهلتم منه فردوه إلى عالمه**».

والغرض بذكر هذه الأحاديث: التنبيه من الحديث على مثل ما في القرآن

---

(١) المجوس: قوم يعبدون النور والنار، والظلمة، والشمس والقمر، ويزعمون أن للكون إلهين. وهم في بلاد فارس وما حولها، وقد قضى الإسلام على هذه النحلة ظاهراً، لكن بقيت لها آثار في بعض الطوائف، كالشيعة، وإخوان الصفا، والبهائية، والنصيرية الباطنية، والقدرية، وغيرها.

(٢) الصابىء في اللغة: الذي يترك دينه إلى دين آخر، والصابئة: قوم يعبدون الكواكب والملائكة. وقيل: هم قوم لا دين لهم، إنما هم باقون على فطرتهم، ورجح هذا ابن كثير. انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٠٤).

(٣) مجوس هذه الأمة: أطلقه السلف على القدرية، وقد وردت بتسمية القدرية (مجوس هذه الأمة) آثار، بعضها مرفوع إلى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، منها ما ذكر ابن ماجه في سننه، الحديث رقم (٩٢)، (١/ ٣٥)، وأبو داود في سننه، كتاب السنّة، باب القدر، الحديث رقم (٤٦٩١)، وأحمد في مسنده (٢/ ١٢٥)، (٥/ ٤٠٧)، وابن أبي عاصم في كتاب السنّة (١/ ١٤٤، ١٤٥)، الحديث رقم (٣٢٩).
وسائر هذه الروايات ضعفها أئمة الحديث، لكن يعضد بعضها بعضاً.
ووجه تسمية القدرية بمجوس هذه الأمة أنهم حين قالوا بأن الله تعالى لم يخلق الشر ولم يقدره، اضطروا إلى القول بأن الإنسان هو خالق أفعاله، كما تزعم المعتزلة، فهم بهذا أشبهوا المجوس، بل تابعوهم بقولهم: إن الله إلـٰه الخير والنور، والشر والظلمة لها خالق آخر غيره ـ بزعمهم ـ تعالى الله عما يقوله الظالمون علواً كبيراً. انظر: الفرق بين الفرق (ص٩٤، ٩٥)، وانظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية (٨/ ٢٥٨ ـ ٢٦١).

من قوله تعالى: ﴿وَخُضْتُمْ كَالَّذِي خَاضُوٓا۟﴾ [التوبة: ٦٩].

ومن ذلك: ما روى أبو واقد الليثي أنه قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى حنين، ونحن حدثاء عهد بكفر، وللمشركين سدرة يعكفون عندها، وينوطون بها أسلحتهم، يقال لها: ذات أنواط، فمررنا بسدرة، فقلنا: يا رسول الله، اجعل لنا ذات أنواط كما لهم ذات أنواط؟ فقال رسول الله ﷺ: «**الله أكبر! إنها السنن**[١]**، قلتم ـ والذي نفسي بيده ـ كما قالت بنو إسرائيل لموسى: ﴿ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ ۚ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾﴾ لتركبن سنن من قبلكم**» رواه مالك والنسائي والترمذي، وقال: هذا حديث حسن صحيح[٢].

وقد قَدَّمْتُ ما خرجاه في الصحيحين، عن أبي سعيد رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم، حذو القذة بالقذة، حتى لو دخلوا جحر ضب لدخلتموه**»، قالوا: يا رسول الله، اليهود والنصارى؟ قال: «**فمن؟**»[٣].

وما رواه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه، أن النبي ﷺ قال: «**لتأخُذَنَّ أمتي مأخذ القرون قبلها: شبراً بشبر، وذراعاً بذراع**»، قالوا: فارس والروم؟

---

(١) السنن: الطريقة والوجهة، والمقصود: أنها الطريقة التي سلكها من قبلكم من الأمم، كاليهود والنصارى حين وقعوا في هذه البدع، والحديث يفسره آخره.
انظر: مختار الصحاح، مادة (س ن ن)، (ص٣١٧).

(٢) الحديث أخرجه أحمد في المسند (٥/٢١٨) والترمذي، حديث رقم (٢١٨٠)، (٤/٤٧٥)، وصححه كما ذكر المؤلف، ولم أجده في موطأ مالك ولا في سنن النسائي (السنن الصغرى).

(٣) مر الكلام حول الحديث، وهو في البخاري، حديث رقم (٧٣١٩، ٧٣٢٠)، وفي مسلم رقم (٢٦٦٩) من أكثر من طريق، إلاَّ أنه ليس في روايتي البخاري ومسلم قوله: «**حذو القذة بالقذة**» إنما جاء في الصحيحين: «**شبراً بشبر وذراعاً بذراع**».

قال: «**فمن الناس إلا أولئك؟**»[١].

ومشابهة بعض طوائف هذه الأمة اليهود والنصارى، وفارس والروم، مما ذمه الله ورسوله، وهو المطلوب. ولا يقال: فإذا كان الكتاب والسنّة قد دلاّ على وقوع ذلك، فما فائدة النهي عنه؟ لأن الكتاب والسنّة ـ أيضاً ـ قد دلاّ على أنه لا يزال في هذه الأمة طائفة متمسكة بالحق الذي بعث به محمد ﷺ إلى قيام الساعة[٢]، وأنها لا تجتمع على ضلالة[٣]؛ ففي النهي عن ذلك تكثير هذه الطائفة المنصورة، وتثبيتها، وزيادة إيمانها. فنسأل الله المجيب أن يجعلنا منها.

وأيضاً: لو فرض أن الناس لا يترك أحد منهم هذه المشابهة المنكرة؛ لكان في العلم بها معرفة القبيح، والإيمان بذلك؛ فإن نفس العلم والإيمان بما كرهه الله خير، وإن لم يعمل به، بل فائدة العلم والإيمان أعظم من فائدة مجرد العمل الذي لم يقترن به علم، فإن الإنسان إذا عرف المعروف وأنكر المنكر، كان خيراً من أن يكون ميت القلب، لا يعرف معروفاً ولا ينكر منكراً، ألا ترى أن النبي ﷺ قال: «**من رأى منكم منكراً فليغيِّره بيده؛ فإن لم يستطع فبلسانه؛ فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[٤] رواه مسلم.

وفي لفظ: «**ليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل**»[٥].

وإنكار القلب هو: الإيمان بأن هذا منكر، وكراهته لذلك.

---

(١) انظر: صحيح البخاري، الحديث رقم (٧٣١٩) من فتح الباري (١٣/ ٣٠٠).
(٢) أحاديث الطائفة التي تتمسك بالحق إلى قيام الساعة أحاديث صحيحة وثابتة وكثيرة في الصحاح والسنن والمسانيد، وقد ذكر المؤلف منها الكثير.
(٣) حديث: «لا تجتمع أمتي على ضلالة» مرّ.
(٤) صحيح مسلم، حديث رقم (٤٩)، (١/ ٦٩).
(٥) حديث رقم (٥٠)، (١/ ٧٠).

فإذا حصل هذا؛ كان في القلب إيمان، وإذا فقد القلب معرفة هذا المعروف وإنكار هذا المنكر؛ ارتفع هذا الإيمان من القلب.

ومما يدل من القرآن على النهي عن مشابهة الكفار: قوله سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا وَٱسْمَعُواْۗ وَلِلْكَٰفِرِينَ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿١٠٤﴾ ﴾ [البقرة: ١٠٤]، قال قتادة وغيره[١]: «كانت اليهود تقوله استهزاء، فكَرِه الله للمؤمنين أن يقولوا مثل قولهم»[٢]؛ وقال أيضاً: «كانت اليهود تقول للنبي ﷺ: راعنا سمعك، يستهزئون بذلك، وكانت في اليهود قبيحة».

وروى أحمد[٣] عن عطية قال[٤]: «كان يأتي ناس من اليهود فيقولون: راعنا سمعك، حتى قالها ناس من المسلمين، فكَرِه الله لهم ما قالت اليهود».

وقال عطاء: «كانت لغة في الأنصار في الجاهلية»[٥].

وقال أبو العالية: «إن مشركي العرب كانوا إذا حدّث بعضهم بعضاً يقول أحدهم لصاحبه: أرعني سمعك؛ فنهوا عن ذلك»، وكذلك قال الضحاك.

فهذا كله يبين أن هذه الكلمة نُهي المسلمون عن قولها؛ لأن اليهود كانوا يقولونها ـ وإن كانت من اليهود قبيحة ومن المسلمين لم تكن قبيحة ـ لما كان في

---

(١) هذا التفسير هو المشهور عند مفسري الصحابة والسلف كابن عباس وأبي العالية وأبي مالك والربيع بن أنس وعطية العوفي.
انظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٤٨، ١٤٩)؛ وتفسير ابن جرير (١/ ٣٧٤).

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (١/ ٣٧٤)؛ وتفسير ابن كثير (١/ ١٤٩)؛ وفتح القدير للشوكاني (١/ ١٢٥).

(٣) لا أدري من أحمد هذا، فلعله أحمد بن إسحاق، كما أشار إلى ذلك ابن جرير في تفسيره (١/ ٣٧٤)، وهو أحمد بن إسحاق بن عيسى الأهوازي البزار، قال النسائي: صالح، ومات سنة (٢٥٠هـ). انظر: تهذيب التهذيب (١/ ١٤، ١٥)، (ت٩).

(٤) انظر: تفسير ابن جرير (١/ ٣٧٤)، وانظر: تفسير ابن كثير (١/ ١٤٩).

(٥) انظر: تفسير ابن جرير (١/ ٣٧٤)؛ وتفسير ابن كثير (١/ ١٤٩).

مشابهتهم فيها من مشابهة الكفار، وتطريقهم[١] إلى بلوغ غرضهم.

وقال سبحانه: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ ۚ إِنَّمَآ أَمْرُهُمْ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُوا۟ يَفْعَلُونَ﴾ [الأنعام: ١٥٩].

ومعلوم أن الكفار فرقوا دينهم، وكانوا شيعاً، كما قال سبحانه: ﴿وَلَا تَكُونُوا۟ كَٱلَّذِينَ تَفَرَّقُوا۟ وَٱخْتَلَفُوا۟ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ﴾ [آل عمران: ١٠٥].

وقال: ﴿وَمَا تَفَرَّقَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ﴾ [البينة: ٤].

وقال: ﴿وَمِنَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَٰرَىٰٓ أَخَذْنَا مِيثَٰقَهُمْ فَنَسُوا۟ حَظًّا مِّمَّا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَأَغْرَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَاوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: ١٤].

وقال عن اليهود: ﴿وَلَيَزِيدَنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم مَّآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ طُغْيَٰنًا وَكُفْرًا ۚ وَأَلْقَيْنَا بَيْنَهُمُ ٱلْعَدَٰوَةَ وَٱلْبَغْضَآءَ إِلَىٰ يَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ﴾ [المائدة: ٦٤].

وقد قال تعالى لنبيه عليه الصلاة والسلام: ﴿لَّسْتَ مِنْهُمْ فِى شَىْءٍ﴾. وذلك يقتضي تبرّؤه منهم في جميع الأشياء.

ومن تابع غيره في بعض أموره، فهو منه في ذلك الأمر؛ لأن قول القائل: أنا من هذا، وهذا مني. أي: أنا من نوعه، وهو من نوعي؛ لأن الشخصين لا يتحدان إلا بالنوع، كما في قوله تعالى: ﴿بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ﴾[٢]، وقوله عليه الصلاة والسلام لعَليٍّ: «**أنت مني وأنا منك**»[٣].

---

(١) التطريق: مأخوذ من الطريق، والمعنى: إفساح الطريق لهم ليبلغوا مرادهم من هذه الكلمة القبيحة. انظر: مختار الصحاح، مادة (طرق)، (ص٣٩١).

(٢) سورة آل عمران: الآية١٩٥، وسورة النساء: الآية٢٥.

(٣) هذا جزء من حديث رواه الترمذي عن البراء بن عازب، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».
انظر: سنن الترمذي (٥/ ٦٣٥)، حديث رقم (٣٧١٦).

=

وإذا كان قد بَرّأَ اللهُ رسولَه ﷺ من جميع أمورهم؛ فمن كان متبعاً للرسول ﷺ حقيقة كان متبرئاً كتبرّئه، ومن كان موافقاً لهم كان مخالفاً للرسول بقدر موافقته لهم، فإن الشخصين المختلفين من كل وجه في دينهما، كلما شابهت أحدهما خالفت الآخر.

وقال سبحانه وتعالى: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] إلى آخر السورة.

وقد روى مسلم في «صحيحه»، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «لما نزلت على رسول الله ﷺ: ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِن تُبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة: ٢٨٤] الآية، اشتد ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ فأتوا رسول الله ﷺ، ثم بَرَكُوا على الرُّكب، فقالوا: أي رسول الله، كلفنا ما نطيق: الصلاة والصيام والجهاد والصدقة، وقد نزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها، قال رسول الله ﷺ: «**أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين**[(١)] **من قبلكم: سمعنا وعصينا؟، بل قولوا: سمعنا وأطعنا، غفرانك ربنا وإليك المصير**». فلما اقترأها القوم، وذلَّت بها ألسنتهم، أنزل الله في إثرها: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ (٢٨٥) ﴾، فلما فعلوا ذلك نسخها الله؛ فأنزل الله: ﴿ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا ﴾، قال: نعم: ﴿ رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ﴾، قال: نعم

= كما رواه البخاري، حديث رقم (٢٦٩٩)، (٥/ ٣٠٣، ٣٠٤) من فتح الباري، وكذلك أخرجه برقم (٤٢٥١)، وأحمد في المسند (٥/ ٢٠٤).

(١) أي: اليهود والنصارى، والكتابان: التوراة والإنجيل.

﴿رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ﴾، قال: نعم ﴿وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾﴾، قال: نعم»[1].

فحذرهم النبي ﷺ أن يتلقوا أمر الله بما تلقاه أهل الكتابين، وأمرهم بالسمع والطاعة، فشكر الله لهم ذلك، حتى رفع الله عنهم الآصار والأغلال[2] التي كانت على من كان قبلهم.

وقال الله في صفته ﷺ: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِى كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧] فأخبر الله سبحانه: أن رسول الله عليه الصلاة والسلام يضع الآصار والأغلال التي كانت على أهل الكتاب.

ولما دعا المؤمنون بذلك أخبر الرسول أنه قد استجاب دعاءهم.

وهذا، وإن كان رفعاً للإيجاب والتحريم، فإن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يكره أن تؤتى معصيته[3]، قد صح ذلك عن النبي ﷺ.

كما كان النبي عليه الصلاة والسلام يكره مشابهة أهل الكتابين في هذه الآصار والأغلال، وزجر أصحابه عن التبتل[4]، وقال: «لا

---

(١) الحديث في صحيح مسلم، حديث رقم (١٢٥)، (١/١١٥، ١١٦)؛ وفي مسند أحمد (٢/٤١٢).

(٢) الآصار: جمع إصر، وهو الذنب والثقل. والأغلال: هي القيود. راجع: مختار الصحاح، مادة(ا ص ر)، (ص١٨)، ومادة (غ ل ل)، (ص٤٧٨).

(٣) ورد ذلك في المسند عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يكره أن تؤتى معصيته**»، مسند الإمام أحمد (٢/١٠٨).

وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: حديث صحيح.

انظر: الجامع الصغير (١/٢٨٨)، الحديث رقم (١٨٩٤).

(٤) التبتل: الانقطاع عن الدنيا لعبادة الله تعالى. انظر: مختار الصحاح (ص٤٠)، مادة (ب ت ل).

رهبانية[١] **في الإسلام**»[٢] وأمر بالسحور[٣]، ونهى عن المواصلة[٤][٥]، وقال فيما يعيب أهل الكتابين ويحذِّر موافقتهم: «**فتلك بقاياهم في الصوامع**»[٦][٧]، وهذا باب واسع جداً.

وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ ۘ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]. وقال سبحانه: ﴿أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ تَوَلَّوْا قَوْمًا غَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِم مَّا هُم مِّنكُمْ وَلَا مِنْهُمْ﴾ [المجادلة: ١٤] ـ يعيب بذلك المنافقين الذين تولوا اليهود ـ إلى قوله: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ

---

(١) الرهبانية، والترهب: التعبد، والانقطاع عن الناس للعبادة، كما يفعل الرهبان، وهم: النصارى الذين يتعبدون في الصوامع ويعتزلون بها عن الناس.

(٢) ورد الحديث في شرح السنة للبغوي (٢/ ٣٧١). قال: ويُروى: «**لا رهبانية في الإسلام**»، ولم يذكر سنده، لكن له شواهد في مسند أحمد (٦/ ٢٢٦)، وهو قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لعثمان بن مظعون: «**يا عثمان، إن الرهبانية لم تكتب علينا...**» الحديث.
ورجاله ثقات، وفي سنن الدارمي، وفيه: «**إني لم أومر بالرهبانية**». انظر سنن الدارمي (٢/ ١٣٣)، وأشار السيوطي إلى حديث جاء فيه: «**ولا ترهب في الإسلام**» لعبد الرزاق في الجامع عن طاوس مرسلاً، وقال: ضعيف (٢/ ٧٤٦)، ح(٩٨٨٠).

(٣) فقال صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**تسحَّروا فإن في السحور بركة**» متفق عليه. في البخاري، انظر: فتح الباري، حديث رقم (١٩٢٣)، (٤/ ١٣٩). وفي مسلم، حديث رقم (١٠٩٥)، (٢/ ٧٧٠).

(٤) أي: مواصلة الصيام ليومين فأكثر بلياليهما.

(٥) الحديث في صحيح البخاري، حديث رقم (١٩٦٢)، من فتح الباري (٤/ ٢٠٣)، وفي صحيح مسلم، حديث رقم (١١٠٢)، (٢/ ٧٧٤).

(٦) الصوامع جمع صومعة، وهي: بناء يتخذه النصارى للعبادة.
انظر: القاموس المحيط، باب العين، فصل الصاد (٢/ ٥٣).

(٧) هذا جزء من حديث طويل أخرجه أبو داود في سننه، الحديث رقم (٤٩٠٤)، (٥/ ٢٠٩)، ورجاله ثقات، وفيهم ابن أبي العمياء، مقبول.

عَشِيرَتَهُمْ أُوْلَٰٓئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ ٱلْإِيمَٰنَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ إلى قوله: ﴿أُوْلَٰٓئِكَ حِزْبُ ٱللَّهِ﴾ [المجادلة: ٢٢].

وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ وَّنَصَرُوٓاْ أُوْلَٰٓئِكَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٢].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ كَفَرُواْ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [الأنفال: ٧٣].

وقال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنۢ بَعْدُ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ مَعَكُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ مِنكُمْ﴾ [الأنفال: ٧٥].

فعقد سبحانه الموالاة بين المهاجرين والأنصار، وبين من آمن بعدهم وهاجر وجاهد إلى يوم القيامة.

والمهاجر: من هجر ما نهى الله عنه[١]، والجهاد باق إلى يوم القيامة[٢].

فكل شخص يمكن أن يقوم به هذان الوصفان، إذ كثير من النفوس اللينة تميل إلى هجر السيئات دون الجهاد، والنفوس القوية قد تميل إلى الجهاد دون هجر السيئات، وإنما عقد الموالاة لمن جمع الوصفين، وهم أمة محمد حقيقة.

وقال: ﴿إِنَّمَا وَلِيُّكُمُ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلَّذِينَ يُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَهُمْ

---

(١) جاء ذلك في الحديث الذي رواه البخاري وفيه: «**والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه...**» إلخ الحديث، رواه البخاري حديث رقم (١٠)، من فتح الباري (١/ ٥٣)، والحديث رقم (٦٤٨٤)، (١١/ ٣١٦).

(٢) جاء في الحديث عن النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم فيما رواه أبو داود، ومنه: «**والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمتي الدجال...**» الحديث، رواه أبو داود، حديث رقم (٢٥٣٢)، (٣/ ٤٠). وفي سند الحديث يزيد بن أبي نشبة، قال ابن حجر في تهذيب التهذيب: مجهول. والأحاديث التي تدل على بقاء الجهاد والقتال في سبيل الله إلى يوم القيامة كثيرة جداً، منها: قوله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم فيما رواه مسلم: «**لن يبرح هذا الدين قائماً يقاتل عليه عصابة من المسلمين حتى تقوم الساعة**»، صحيح مسلم، الحديث رقم (١٩٢٢)، (٣/ ١٥٢٤)؛ ومسند أحمد (٥/ ٩٢، ٩٤، ٩٨، ١٠٣، ١٠٤).

رَٰكِعُونَ ﴿٥٥﴾ وَمَن يَتَوَلَّ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ فَإِنَّ حِزْبَ ٱللَّهِ هُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المائدة: ٥٥، ٥٦]. ونظائر هذا في غير موضع من القرآن: يأمر سبحانه بموالاة المؤمنين حقاً ـ الذين هم حزبه وجنده ـ ويخبر أن هؤلاء لا يوالون الكافرين، ولا يوادونهم.

والموالاة والموادة: وإن كانت متعلقة بالقلب، لكن المخالفة في الظاهر[١] أَعْوَنُ على مقاطعة الكافرين ومباينتهم.

ومشاركتهم في الظاهر: إن لم تكن ذريعة أو سبباً قريباً، أو بعيداً، إلى نوع ما من الموالاة والموادة، فليس فيها مصلحة المقاطعة والمباينة، مع أنها تدعو إلى نوع ما من المواصلة ـ كما توجبه الطبيعة[٢]، وتدل عليه العادة ـ ولهذا كان السلف رضي الله عنهم يستدلون بهذا الآيات على ترك الاستعانة بهم في الولايات.

فروى الإمام أحمد بإسناد صحيح، عن أبي موسى رضي الله عنه قال: «قلت لعمر رضي الله عنه: إن لي كاتباً نصرانياً، قال: ما لك؟ قاتلك الله، أما سمعت الله يقول: ﴿۞ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَتَّخِذُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [المائدة: ٥١]؟ ألا اتخذت حنيفاً؟ قال: قلت: يا أمير المؤمنين، لي كتابته وله دينه، قال: لا أكرمهم إذ أهانهم الله، ولا أعزهم إذ أذلهم الله، ولا أدنيهم إذ أقصاهم الله»[٣].

---

(١) أي في الأعمال والسلوك، كاللباس والأكل والشرب وعمل بعض العبادات والشعائر.

(٢) الطبيعة هنا بمعنى: الفطرة والجبلة، والسجية التي جبل عليها الإنسان. انظر: مختار الصحاح (ص٣٨٧)، (ط ب ع). لا كما يطلقها الفلاسفة وكثير من الكتاب المحدثين بمعنى: مجموعة العناصر والعوالم الكونية، التي يزعمون أنها تؤثر في بعضها تأثيراً مستقلاً عن إرادة الخالق سبحانه، أو كما يزعم الملاحدة: أنها هي وحدها الوجود، وهي وحدها المؤثر والمؤثر فيه، وليس لها خالق مدبر متصرف. تعالى الله عما يقوله الظالمون علواً كبيراً.

(٣) لم أعثر عليه في مسند الإمام أحمد (مسند أبي موسى). وقد أشار البيهقي في سننه إلى قصة =

ولما دل عليه معنى الكتاب، جاءت سنّة رسول الله ﷺ، وسنّة خلفائه الراشدين ـ التي أجمع الفقهاء عليها ـ بمخالفتهم وترك التشبه بهم.

ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم**»[(١)] أمر بمخالفتهم؛ وذلك يقتضي أن يكون جنس مخالفتهم أمراً مقصوداً للشارع؛ لأنه: إن كان الأمر بجنس المخالفة حصل المقصود، وإن كان الأمر بالمخالفة في تغيير الشعر فقط فهو لأجل ما فيه من المخالفة.

يوضح ذلك: أنه لو لم يكن لقصد مخالفتهم تأثير في الأمر بالصبغ لم يكن لذكرهم فائدة، ولا حسن تعقيبه به. وهذا، وإن دل على أن مخالفتهم أمر مقصود للشرع، فذلك لا ينفي أن يكون في نفس الفعل الذي خولفوا فيه مصلحة مقصودة؛ مع قطع النظر عن مخالفتهم، فإن هنا شيئين:

أحدهما: أن نفس المخالفة لهم في الهدي الظاهر مصلحة ومنفعة لعباد الله المؤمنين؛ لما في مخالفتهم من المجانبة والمباينة، التي توجب المباعدة عن أعمال أهل الجحيم. وإنما يظهر بعض المصلحة في ذلك لمن تنوّر قلبه، حتى رأى ما اتصف به المغضوب عليهم والضالون من المرض الذي ضرره أشد من ضرر أمراض الأبدان.

والثاني: أن نفس ما هم عليه من الهدي، والخلق، قد يكون مضراً، أو منقصاً، فينهى عنه، ويؤمر بضده؛ لما فيه من المنفعة والكمال. وليس شيء من أمورهم إلا وهو: إما مضر، أو ناقص؛ لأن ما بأيديهم من الأعمال المبتدعة

= تشبه ما أورده المؤلف. انظر: سنن البيهقي (٩/ ٢٠٤).

(١) صحيح البخاري، فتح الباري، حديث رقم (٣٤٦٢)، (٦/ ٤٩٦)، وحديث رقم (٥٨٩٩). وصحيح مسلم، حديث رقم (٢١٠٣)، (٣/ ١٦٦٣).

والمنسوخة، ونحوها، مضرة، وما بأيديهم ـ مما لم ينسخ أصله ـ فهو يقبل الزيادة والنقص، فمخالفتهم فيه: بأن يشرع ما يحصِّله على وجه الكمال، ولا يتصور أن يكون شيء من أمورهم كاملاً قط. فإذاً، المخالفة لهم فيها منفعة وصلاح لنا، في كل أمورهم، حتى ما هم عليه من إتقان بعض أمور دنياهم قد يكون مضراً بأمر الآخرة، أو بما هو أهم منه من أمر الدنيا؛ فالمخالفة فيه صلاح لنا.

وبالجملة: فالكفر بمنزلة مرض القلب، وأشد، ومتى كان القلب مريضاً لم يصح شيء من الأعضاء صحة مطلقة، وإنما الصلاح: أن لا تشبه مريض القلب في شيء من أموره وإنْ خفي عليك مرض ذلك العضو، لكن يكفيك أن فساد الأصل لابد أن يؤثر في الفرع. ومن انتبه لهذا قد يعلم بعض الحكمة التي أنزلها الله، فإن من في قلبه مرض يرتاب في الأمر بنفس المخالفة؛ لعدم استبانته لفائدته، أو يتوهم أن هذا من جنس أمر الملوك والرؤساء القاصدين للعلو في الأرض، ولعمري إن النبوة غاية الملك الذي يؤتيه الله من يشاء، وينزعه ممن يشاء.

وحقيقة الأمر: أن جميع أعمال الكافر وأموره لابد فيها من خلل يمنعها أن تتم منفعة بها.

ولو فرض صلاح شيء من أموره على التمام لاستحق بذلك ثواب الآخرة، ولكن كل أموره: إما فاسدة، وإما ناقصة. فالحمد لله على نعمة الإسلام، التي هي أعظم النعم، وأم كل خير، كما يحب ربنا ويرضى.

فقد تبين أن نفس مخالفتهم أمر مقصود للشارع في الجملة، ولهذا كان الإمام أحمد بن حنبل وغيره من الأئمة يعللون الأمر بالصبغ بعلة المخالفة، قال حنبل: «سمعت أبا عبد الله يقول: ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب، ولا يتشبه

بأهل الكتاب» ؛ لقول النبي ﷺ: «**غيروا الشيب، ولا تشبهوا بأهل الكتاب**»[(١)] .

وقال إسحاق بن إبراهيم: «سمعت أبا عبد الله يقول لأبي [هاشم]: يا أبا هاشم، اخضب ولو مرة واحدة، أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود»[(٢)] .

وهذا اللفظ الذي احتج به أحمد: قد رواه الترمذي عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**». قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»[(٣)] .

وهذا اللفظ دل على الأمر بمخالفتهم، والنهي عن مشابهتهم، فإنه إذا نهى عن التشبه بهم في بقاء بيض الشيب، الذي ليس من فعلنا، فلأن ينهى عن إحداث التشبه بهم أولى، ولهذا كان هذا التشبه يكون محرماً، بخلاف الأول.

وأيضاً، ففي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا المشركين: أحفوا الشوارب وأوفوا اللحى**» رواه البخاري ومسلم[(٤)]، وهذا لفظه. فأمر بمخالفة المشركين مطلقاً، هذا هو المخالفة

---

(١) أخرجه الترمذي عن أبي هريرة بلفظ: «**غيروا الشيب، ولا تشبهوا باليهود**»، وقال: حديث حسن صحيح، الحديث رقم (١٧٥٢)، (٤/ ٢٣٢).
وأخرجه أحمد في المسند (١/ ١٦٥)، عن الزبير بن العوام رضي الله عنه، و(٢/ ٢٦١، ٤٩٩)، عن أبي هريرة، وفيه زيادة: «**ولا بالنصارى**»، وكذلك (ص٣٥٦)، باختلاف يسير في ألفاظه، وأخرجه النسائي (٨/ ١٣٨)، وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة، الحديث رقم (٣١٧٥)، (١٢/ ٨٩)، عن أبي هريرة، ولفظه: «**غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود والنصارى**».

(٢) انظر: كتاب مسائل الإمام أحمد، برواية إسحاق بن إبراهيم النيسابوري (٢/ ١٤٨)، الرواية رقم (١٨٣٢).

(٣) انظر: سنن الترمذي، الحديث رقم (١٧٥٢)، (٤/ ٢٣٢).

(٤) رواه البخاري بلفظ: «**أنهكوا الشوارب، وأعفوا اللحى**».
انظر: فتح الباري، حديث رقم (٥٨٩٣)، (١٠/ ٣٥١). ورواه مسلم، حديث رقم (٢٥٩، ٢٦٠)، (١/ ٢٢٢).

للمشركين المأمور بها هنا، لكن الأمر بها أولاً بلفظ مخالفة المشركين، دليل على أن جنس المخالفة أمر مقصود للشارع، والتقرير من هذا الحديث شبيه بالتقرير من قوله: «**لا يصبغون، فخالفوهم**»، وقد روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**جزوا الشوارب وأرخوا اللحى، خالفوا المجوس**»[١].

فعقب الأمر بالوصف المشتق المناسب، وذلك دليل على أن مخالفة المجوس أمر مقصود للشارع، وهو العلة في هذا الحكم، أو علة أخرى، أو بعض علة، وإن كان الأظهر عند الإطلاق: أنه علة تامة. ولهذا لما فهم السلف كراهة التشبه بالمجوس، في هذا وغيره، كرهوا أشياء غير منصوصة بعينها عن النبي ﷺ من هدي المجوس.

وقال المروذي: «سألت أبا عبد الله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ عن حلق القفا[٢]، فقال: هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم»[٣].

وقال أيضاً: قيل لأبي عبد الله: يكره للرجل أن يحلق قفاه أو وجهه؟ فقال: «أما أنا فلا أحلق قفاي».

وقد روي فيه حديث مرسل عن قتادة: كراهيته، وقال: «**إن حلق القفا من فعل المجوس**»[٤].

وقال أحمد، أيضاً: «لا بأس أن يحلق قفاه وقت الحجامة»[٥].

---

(١) الحديث في صحيح مسلم، رقم (٢٦٠)، (١/ ٢٢٢).

(٢) حلق القفا: المقصود به: حلق شعر الرأس من القفا، أي: مؤخرة الرأس.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (١/ ٧٥). وانظر: المصنف لعبد الرزاق، فقد ذكر ما يشبه هذا عن عمر بن الخطاب (١١/ ٤٥٣، ٤٥٤).

(٤) انظر: مصنف عبد الرزاق (١١/ ٤٥٣، ٤٥٤)، الأثر رقم (٢٠٩٨٦).

(٥) ذكر ذلك في المغني والشرح الكبير (١/ ٧٥).

وقد روى عنه ابن منصور، قال: «سألت أحمد عن حلق القفا، فقال: لا أعلم فيه حديثاً، إلا ما يروى عن إبراهيم أنه قرداً يرقوس»[١]، وذكر الخلال هذا، وغيره.

وذكره أيضاً، بإسناده عن الهيثم بن حميد، قال: «حف القفا من شكل المجوس».

وعن المعتمر بن سليمان التيمي قال: «كان أبي إذا جز شعره لم يحلق قفاه». قيل له: لِمَ؟ قال: «كان يكره أن يتشبه بالعجم».

والسلف: تارة يعللون الكراهة بالتشبه بأهل الكتاب، وتارة بالتشبيه بالأعاجم، وكلا العلتين منصوصة في السنّة، مع أن الصادق ﷺ، قد أخبر بوقوع المشابهة لهؤلاء وهؤلاء، كما قدمنا بيانه.

وعن شداد بن أوس رضي الله عنه قال: «قال رسول الله ﷺ: «**خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في نعالهم، ولا خفافهم**»[٢] رواه أبو داود[٣]. وهذا مع أن نزع اليهود نعالهم مأخوذ عن موسى عليه السلام، لما قيل له: ﴿فَٱخْلَعْ نَعْلَيْكَ﴾[طه: ١٢].

---

(١) قرداً يرقوس: لم أجد هذه الكلمة في المراجع التي اطلعتُ عليها، لكني أفهم من سياق الكلام هنا أنها بمعنى حلق القفا، ويغلب على ظني أنها فارسية. والله أعلم.

(٢) المقصود أن اليهود يتعبدون بالصلاة بلا خفاف ولا نعال، لذلك كان الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم يصلي في نعليه أحياناً، ولم يداوم على ذلك، وكذلك ينبغي للمسلم أن يصلي أحياناً بنعاله، إذا توفرت شروط الصلاة فيها من الطهارة وعدم وجود فرش أو أذى لبعض المصلين ونحو ذلك؛ تحقيقاً لما ورد في السنّة من مخالفة اليهود، أما ما يفعله بعض الناس من الإصرار على الصلاة بالنعال بكل حال فلا أجد له دليلاً. والله أعلم.

(٣) انظر: سنن أبي داود، حديث رقم (٦٥٢)، (١/ ٤٢٧)، ورواه الحاكم في المستدرك وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه». وقال الذهبي في التلخيص: «صحيح». انظر: المستدرك على الصحيحين للحاكم، وبهامشه: التلخيص للذهبي (١/ ٢٦٠)، كتاب الصلاة.

عن عمرو بن العاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر**» رواه مسلم في صحيحه[(١)].

وهذا يدل على أن الفصل بين العبادتين[(٢)]: أمر مقصود للشارع، وقد صرح بذلك فيما رواه أبو داود، عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «**لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ لأن اليهود والنصارى يؤخرون**»[(٣)]. وهذا نص في أن ظهور الدين الحاصل بتعجيل الفطر لأجل مخالفة اليهود والنصارى.

وإذا كان مخالفتهم سبباً لظهور الدين، فإنما المقصود بإرسال الرسل: أن يظهر دين الله على الدين كله، فيكون نفس مخالفتهم من أكبر مقاصد البعثة.

وهكذا روى أبو داود من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «**لا تزال أمتي بخير - أو على الفطرة - ما لم يؤخروا المغرب إلى أن تشتبك النجوم**»[(٤)]، ورواه ابن ماجه[(٥)] من حديث العباس، ورواه الإمام أحمد من[(٦)] حديث السائب بن يزيد.

وقد جاء مفسراً، تعليله: لا يزالون بخير ما لم يؤخروا المغرب إلى طلوع النجم، مضاهاة لليهودية، ويؤخروا الفجر إلى محاق[(٧)] النجوم: مضاهاة

---

(١) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (١٠٩٦)، (٢/ ٧٧١) تحقيق محمد فؤاد.

(٢) أي: عبادة المسلمين وعبادة أهل الكتاب.

(٣) انظر سنن أبي داود، حديث رقم (٢٣٥٣)، (٢/ ٧٦٣)، وسنن ابن ماجه، الحديث رقم (١٦٩٨)، (١/ ٥٤١، ٥٤٢)، وأخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه. المستدرك (١/ ٤٣١).

(٤) انظر: سنن أبي داود، الحديث رقم (٤١٨)، (١/ ٢٩١).

(٥) انظر: سنن ابن ماجه، الحديث رقم (٦٨٩)، (١/ ٢٢٥).

(٦) انظر: مسند الإمام أحمد (٣/ ٤٤٩)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ١٩٠، ١٩١)، وقال: حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه.

(٧) المحاق: يقال محقه: أبطله ومحاه، والقمر: اختفى نوره. فمحاق النجوم بمعنى اختفائها =

للنصرانية.

[روى] سعيد بن منصور: «حدثنا أبو معاوية، عن عبد الرحمن الصنابحي، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تزال أمتي على مسكة ما لم ينتظروا بالمغرب اشتباك النجوم، مضاهاة لليهودية، ولم ينتظروا بالفجر محاق النجوم، مضاهاة للنصرانية، ولم يكلوا الجنائز إلى أهلها**»[1].

[وروى] سعيد بن منصور عن ليلى امرأة بشير بن الخصاصية قالت: أردت أن أصوم يومين مواصلة، فنهاني عنه بشير، وقال: إن رسول الله ﷺ نهاني عن ذلك، وقال: «**إنما يفعل ذلك النصارى، صوموا كما أمركم الله، وأتموا الصوم كما أمركم الله، وأتموا الصيام إلى الليل، فإذا كان الليل فأفطروا**». وقد رواه أحمد في المسند[2].

فعلّل النهي عن الوصال: بأنه صوم النصارى، وهو كما قال رسول الله ﷺ، ويشبه أن يكون من رهبانيتهم التي ابتدعوها.

وعن أنس رضي الله عنه: «أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها، ولم يجامعوها في البيوت، فسأل أصحابُ النبيِّ ﷺ النبيَّ ﷺ، فأنزل الله عز وجل: ﴿ وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى

= وذهاب نورها بسبب تزايد نور الشمس عند طلوعها.
انظر: القاموس المحيط، فصل الميم، باب القاف (٣/ ٢٩١).

(١) هذا الحديث رواه أحمد في مسنده، مع اختلاف يسير في ألفاظه (٤/ ٣٤٩) في مسند أبي عبد الله الصنابحي، وقالوا بأن حديثه مرسل؛ لأنه لم يسمع من النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ذكر ذلك عبد الرحمن بن أبي حاتم في كتابه المراسيل (ص١٢١)، ط١، ١٣٩٧هـ) وذكره عن يحيى بن معين، وأبي زرعة، وأبي حاتم، وعليه سائر أئمة الحديث.

(٢) مسند أحمد (٤/ ٢٢٥)، وإسناده صحيح، كما ذكر ذلك ابن حجر في فتح الباري (٤/ ٢٠٢).

ٱلْمَحِيضِ﴾ [البقرة: ٢٢٢]، فقال رسول الله ﷺ: «**اصنعوا كل شيء إلاَّ النكاح**»، فبلغ ذلك اليهود، فقالوا: مايريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلاَّ خالفنا فيه. فجاء أسيد بن حضير، وعباد بن بشر، فقالا: «يا رسول الله، إن اليهود تقول كذا وكذا، لا نجامعهن؟ فتغير وجه رسول الله ﷺ، حتى ظننا أن وقد وجد[1] عليهما، فخرجا، فاستقبلهما هدية من لبن إلى النبي ﷺ فأرسل في آثارهما فسقاهما، فعرفنا أنه لم يجد عليهما» رواه مسلم[2].

فهذا الحديث يدل على كثرة ما شرعه الله لنبيه من مخالفة اليهود، بل: على أنه خالفهم في عامة أمورهم، حتى قالوا: ما يريد أن يدع من أمرنا شيئاً إلاَّ خالفنا فيه.

ثم إن المخالفة ـ كما سنبينه ـ تارة تكون في أصل الحكم، وتارة في وصفه.

ومجانبة الحائض: لم يخالفوا في أصله، بل خولفوا في وصفه، حيث شرع الله مقاربة الحائض في غير محل الأذى، فلما أراد بعض الصحابة أن يعتدي في المخالفة إلى ترك ماشرعه الله، تغير وجه رسول الله ﷺ؛ وهذا الباب ـ باب الطهارة ـ كان على اليهود فيه أغلال عظيمة، فابتدع النصارى ترك ذلك كله، حتى إنهم لا ينجسون شيئاً! بلا شرع من الله. فهدى الله الأمة الوسط بما شرعه لها إلى وسط من ذلك، وإن كان ما كان عليه اليهود كان أيضاً مشروعاً، فاجتناب ما لم يشرع الله اجتنابه: مقاربة لليهود، وملابسة ما شرع الله اجتنابه: مقاربة للنصارى، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

---

(١) وجد: أي غضب: انظر: مختار الصحاح، مادة (و ج د)، (ص٧١٠).
(٢) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٣٠٢)، (١/٢٤٦).

وعن عمرو بن عبسة، قال: «كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة، فإنهم ليسوا على شيء، وهم يعبدون الأوثان. قال: فسمعت برجل بمكة يخبر أخباراً، فقعدت على راحلتي، فقدمت عليه، فإذا رسول الله ﷺ، مستخفياً، جرآء عليه[١] قومه، فتلطفت[٢] حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: **«أنا نبي»**، فقلت: وما نبي؟ قال: **«أرسلني الله»**، فقلت: بأي شيء أرسلك؟ قال: **«أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله لا يشرك به شيء»**، فقلت له: من معك على هذا؟ قال: **«حر وعبد»** قال: ومعه يومئذٍ أبو بكر وبلال فقلت: إني متبعك، قال: **«إنك لا تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرتُ فأْتني»**، قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله ﷺ المدينة، وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار، وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم نفر من أهل يثرب من أهل المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سراع، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله: أتعرفني؟ قال: **«نعم، أنت الذي لقيتني بمكة»**، قال: فقلت: يا نبي الله، أخبرني عما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟ قال: **«صل صلاة الصبح، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، حتى ترتفع؛ فإنها تطلع - حين تطلع - بين قرني شيطان؛ وحينئذٍ يسجد لها الكفار. ثم صل، فإن الصلاة مشهودة محضورة[٣]، حتى يستقل الظل بالرمح،**

---

(١) جرآء: أي لهم جرأة عليه، والجرأة: الشجاعة والإقدام. والمقصود بها هنا: التسلط والإيذاء. انظر: مختار الصحاح، مادة (ج ر أ)، (ص٩٨).

(٢) تلطفت: أي دخلت برفق. انظر: مختار الصحاح، مادة (ل ط ف)، (ص٥٩٨).

(٣) ومعنى مشهودة محضورة: أي تحضرها الملائكة.

ثم أقصر عن الصلاة، فإن[١] حينئذٍ تسجر جهنم، فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة، حتى تصلي العصر، ثم أقصر عن الصلاة، حتى تغرب الشمس، فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذٍ: يسجد لها الكفار . . .» وذكر الحديث[٢] رواه مسلم.

فقد نهى النبي ﷺ، عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت الغروب، معللاً: بأنها تطلع وتغرب بين قرني شيطان، وأنه حينئذٍ يسجد لها الكفار.

ومعلوم أن المؤمن لا يقصد السجود إلاَّ لله تعالى، وأكثر الناس قد لا يعلمون أن طلوعها وغروبها بين قرني شيطان، ولا أن الكفار يسجدون لها، ثم إنه ﷺ نهى عن الصلاة في هذا الوقت، حسماً لمادة المشابهة بكل طريق.

ويظهر بعض فائدة ذلك: بأن من الصابئة المشركين اليوم ممن يظهر الإسلام ويعظم الكواكب، ويزعم أنه يخاطبها بحوائجه، ويسجد لها وينحر ويذبح.

فإذا كان في هذه الأزمنة من يفعل مثل هذا: تحققت حكمة الشارع صلوات الله وسلامه عليه، في النهي عن الصلاة في هذه الأوقات؛ سداً للذريعة، وكان فيه تنبيه على أن كل ما يفعله المشركون، من العبادات ونحوها، مما يكون كفراً أو معصية بالنية: ينهى المؤمنون عن ظاهره، وإن لم يقصدوا به قصد المشركين، سداً للذريعة وحسماً للمادة.

ومن هذا الباب: أنه «كان إذا صلَّى إلى عود أو عمود جعله على حاجبه

---

(١) كذا في جميع النسخ وفي صحيح مسلم. وعليه يكون اسم إن: ضمير الشأن محذوفاً.

(٢) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٨٣٢)، (١/٥٦٩، ٥٧٠)، ٥٧١). ورواه أحمد ـ أيضاً ـ في المسند (٤/ ١١٢).

الأيمن، أو الأيسر، ولم يصمد[١] له صمداً»[٢].

ولهذا نهى عن الصلاة إلى ما عُبد من دون الله في الجملة، وإن لم يكن العابد يقصد ذلك؛ ولهذا ينهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وإن لم يقصد الساجد ذلك، لما فيه من مشابهة السجود لغير الله. فانظر كيف قطعت الشريعة المشابهة في الجهات وفي الأوقات؟ وكما لا يصلى إلى القبلة التي يصلون إليها، كذلك لا يصلى إلى ما يصلون له، بل هذا أشد فساداً؛ فإن القبلة شريعة من الشرائع قد تختلف باختلاف شرائع الأنبياء، أما السجود لغير الله وعبادته: فهو محرم في الدين الذي اتفقت عليه رسل الله، كما قال سبحانه وتعالى: ﴿ وَسْئَلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [الزخرف: ٤٥].

وأيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه رأى رجلاً يتكىء على يده اليسرى وهو قاعد في الصلاة فقال له: لا تجلس هكذا، فإن هكذا يجلس الذين يعذبون»[٣]، وفي رواية: «تلك صلاة المغضوب عليهم»[٤]، وفي رواية: «نهى رسول الله ﷺ أن يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده»[٥] رواهن أبو داود.

ففي هذا الحديث: النهي عن هذه الجلسة معللة بأنها جلسة المعذبين، وهذه مبالغة في مجانبة هديهم.

---

(١) الصمد: هو القصد. يقال: صمده، أي قصده.
انظر: مختار الصحاح، مادة (ص م د)، (ص٣٦٩).

(٢) جاء ذلك في حديث رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٦٩٣)، (١/ ٤٤٥).

(٣) انظر: سنن أبي داود، حديث رقم (٩٩٤)، (١/ ٦٠٥).

(٤) المصدر السابق، الحديث رقم (٩٩٣).

(٥) المصدر السابق (١/ ٦٠٤)، الحديث رقم (٩٩٢).

وأيضاً فروى البخاري عن مسروق عن عائشة: أنها كانت تكره أن يجعل يده في خاصرته، وتقول: «إن اليهود تفعله»[١].

ورواه ـ أيضاً ـ من حديث أبي هريرة، قال: «نهى عن الخصر في الصلاة»[٢]، وفي لفظ: «نهى أن يصلي الرجل مختصراً»[٣].

وعن زياد بن صبيح قال: «صليت إلى جنب ابن عمر فوضعت يدي على خاصرتي، فلما صلى قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه»، رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي[٤].

وأيضاً عن جابر بن عبد الله، رضي الله عنهما، أنه قال: «اشتكى رسول الله ﷺ فصلينا وراءه وهو قاعد، وأبو بكر يسمِّع الناس تكبيره، فالتفت إلينا فرآنا قياماً، فأشار إلينا، فقعدنا، فصلينا بصلاته قعوداً، فلما سلم قال: «**إن كدتم آنفاً تفعلون فعل فارس والروم: يقومون على ملوكهم وهم قعود، فلا تفعلوا، ائتموا بأئمتكم، إن صلى قائماً فصلّوا قياماً، وإن صلى قاعداً فصلّوا قعوداً**» رواه مسلم، وأبو داود[٥] من حديث الليث عن أبي الزبير، عن جابر.

ورواه أبو داود، وغيره[٦]، من حديث الأعمش عن أبي سفيان، عن جابر

---

(١) أخرجه البخاري، الحديث رقم (٣٤٥٨)، (٦/ ٤٩٧) من فتح الباري.

(٢) صحيح البخاري، الحديث رقم (١٢١٩)، (٣/ ٨٨) فتح الباري.

(٣) صحيح البخاري، الحديث رقم (١٢٢٠)، (٣/ ٨٨) فتح الباري.

(٤) انظر: مسند أحمد (٢/ ١٠٦) وفيه زيادة: «فضرب يدي»، قبل: «فلما صلى»، وسنن أبي داود، الحديث رقم (٩٠٣)، (١/ ٥٥٦)، وسنن النسائي، (٢/ ١٢٧)، وفي روايته اختلاف يسير في السياق والألفاظ، والحديث صحيح الإسناد.

(٥) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٤١٣)، (١/ ٣٠٩). وسنن أبي داود، حديث رقم (٦٠٦)، (١/ ٤٠٥).

(٦) ممن أخرجه أيضاً: ابن ماجه، الحديث رقم (١٢٤٠)، (١/ ٣٩٣) مختصراً بنحو رواية مسلم وأبي داود السابقة.

قال: «ركب رسول الله ﷺ فرساً بالمدينة فصرعه على جذم نخلة، فانقطعت قدمه، فأتيناه نعوده، فوجدناه في مشربة[١] لعائشة يسبح جالساً، قال: فقمنا خلفه، فسكت عنا، ثم أتيناه مرة أخرى نعوده، فصلّى المكتوبة جالساً، فقمنا خلفه، فأشار إلينا فقعدنا، قال: فلما قضى الصلاة قال: «**إذا صلَّى الإمام جالساً فصلُّوا جلوساً، وإذا صلَّى الإمام قائماً فصلّوا قياماً، ولا تفعلوا كما يفعل أهل فارس بعظمائها**»[٢]. وأظن في غير رواية أبي داود: «**ولا تعظموني كما يعظم الأعاجم بعضها بعضاً**»[٣].

ففي هذا الحديث: أنه أمرهم بترك القيام الذي هو فرض في الصلاة، وعلّل ذلك بأن قيام المأمومين مع قعود الإمام يشبه فعل فارس والروم بعظمائهم في قيامهم وهم قعود.

ومعلوم أن المأموم إنما نوى أن يقوم لله لا لإمامه، وهذا تشديد عظيم في النهي عن القيام للرجل القاعد، ونهى ـ أيضاً ـ عما يشبه ذلك، وإن لم يقصد به ذلك، ولهذا نهى عن السجود لله بين يدي الرجل، وعن الصلاة إلى ما قد عبد من دون الله، كالنار ونحوها.

وفي هذا الحديث ـ أيضاً ـ نهى عما يشبه فعل فارس والروم، وإن كانت

---

(١) المشربة: الغرفة. انظر: لسان العرب (١/ ٤٩١) شرب.

(٢) سنن أبي داود، الحديث رقم (٦٠٢)، (١/ ٤٠٣ ـ ٤٠٤) وأشرت إليه في ابن ماجه آنفاً، ورجاله رجال الصحيح.

(٣) بل أخرج أبو داود قريباً من هذا ولفظه: عن أبي أمامة قال: خرج علينا رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم متوكئاً على عصا، فقمنا إليه، فقال: «**لا تقوموا كما تقوم الأعاجم، يعظم بعضها بعضاً**». سنن أبي داود، الحديث رقم (٥٢٣٠)، (٥/ ٣٩٨)، ومثله في مسند أحمد (٥/ ٢٥٣ ـ ٢٥٦)، وهذا الحديث معناه صحيح وثابت كما جاء في الحديث السابق في مسلم وغيره.

نيتنا غير نيتهم؛ لقوله: «فلا تفعلوا». فهل بعد هذا في النهي عن مشابهتهم في مجرد الصورة غاية؟

ثم هذا الحديث، سواء كان محكماً في قعود الإمام، أو منسوخاً، فإن الحجة منه قائمة؛ لأن نسخ القعود لا يدل على فساد تلك العلة، وإنما يقتضي أنه قد عارضها ما ترجح عليها، مثل كون القيام فرضاً في الصلاة؛ فلا يسقط الفرض بمجرد المشابهة الصورية، وهذا محل اجتهاد.

وأيضاً فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا اتبع جنازة لم يقعد حتى توضع في اللحد، فعرض له حبر[١] فقال: هكذا نصنع يا محمد، قال: فجلس رسول الله ﷺ وقال: «**خالفوهم**» رواه أبو داود، وابن ماجه، والترمذي[٢] وقال: «بشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث»[٣].

وقد روى البخاري عن عبد الرحمن بن القاسم: أن القاسم كان يمشي بين يدي الجنازة، ولا يقوم لها، ويخبر عن عائشة، قالت: «كان أهل الجاهلية يقومون لها، يقولون إذا رأوها: كنت في أهلك ما كنت، مرتين»[٤]، فقد استدل من كره القيام بأنه كان من فعل الجاهلية، وليس الغرض هنا الكلام في عين هذه المسألة.

---

(١) أي من يهود: والحبر في اللغة: العالم. انظر: القاموس المحيط، (٢/ ٢)، والحبر: واحد الأحبار، وهم علماء اليهود ورجال دينهم.

(٢) انظر: سنن أبي داود، الحديث (٣١٧٦)، (٣/ ١٥٢٠)، وسنن ابن ماجه، الحديث رقم (١٥٤٥)، (٤٩٣١)، وسنن الترمذي، حديث رقم (١٠٢٠)، (٣/ ٣٤٠).

(٣) قال الترمذي: «هذا حديث غريب، وبشر بن رافع ليس بالقوي في الحديث» سنن الترمذي (٣/ ٣٤٠)، وعلى هذا يكون الحديث ضعيفاً، لكن يشهد له حديث علي الذي سيأتي بعد قليل.

(٤) رواه البخاري في صحيحه، كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية.
انظر: فتح الباري (٧/ ١٤٨)، حديث رقم (٣٨٣٧).

وأيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»[١] رواه أهل السنن الأربعة، وعن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**» رواه أحمد وابن ماجه[٢]، وفي رواية لأحمد: «**والشق لأهل الكتاب**»[٣]، وهو مروي من طرق فيها لين، لكن يصدق بعضها بعضاً[٤].

وفيه التنبيه على مخالفتنا لأهل الكتاب، حتى في وضع الميت في أسفل القبر.

وأيضاً عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليس منا من ضرب الخدود، وشق الجيوب، ودعا بدعوى الجاهلية**» متفق عليه[٥].

---

(١) انظر: سنن أبي داود، حديث رقم (٣٢٠٨)، (٣/ ٥٤٤)، وسنن الترمذي، حديث رقم (١٠٤٥)، (٣/ ٣٦٣)، وسنن النسائي، (٤/ ٨٠)، وسنن ابن ماجه، حديث رقم (١٥٥٤)، (١/ ٤٩٦).
وقال الترمذي: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب من هذا الوجه»، وقال قبل ذلك: «وفي الباب عن جرير عن عبد الله وعائشة وابن عمر وجابر» (٣/ ٣٦٣)، والحديث بمجموع طرقه صحيح.

(٢) انظر: مسند أحمد (٤/ ٣٥٧، ٣٥٩) في مسند جرير بن عبد الله، وسنن ابن ماجه، حديث رقم (١٥٥٥)، (١/ ٤٩٦).

(٣) مسند أحمد (٤/ ٣٦٢، ٣٦٣) في مسند جرير بن عبد الله، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٤٧٤)، الحديث رقم (٧٧٤٨)، وقال: حديث صحيح.

(٤) هذا بالنسبة للحديث بهذا اللفظ، أما أحاديث استحباب اللحد فهي صحيحة، فقد روى مسلم في صحيحه أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال في مرضه الذي مات فيه: «ألحدوا لي لحداً، وانصبوا عليَّ اللبن نصباً، كما صنع برسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم». انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٩٦٦)، (٢/ ٦٦٥).

(٥) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (١٢٩٤)، (٣/ ١٦٣) من فتح الباري. وأطرافه في فتح الباري رقم (١٢٩٧، ١٢٩٨، ٣٥١٩).
وانظر: صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب تحريم ضرب الخدود، حديث رقم (١٠٣)، =

ودعوى الجاهلية: ندب الميت، وتكون دعوى الجاهلية في العصبية.

ومنه قوله فيما رواه أحمد عن أبي بن كعب قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تعزى بعزاء**[١] **الجاهلية فأعضّوه بهن أبيه**[٢]**، ولا تكنوا**»[٣].

وأيضاً عن أبي مالك الأشعري رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر بالأحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالنجوم، والنياحة**»، وقال: «**النائحة إذا لم تتب قبل موتها: تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جرب**» رواه مسلم[٤].

ذم في الحديث من دعا بدعوى الجاهلية، وأخبر أن بعض أمر الجاهلية لا يتركه الناس كلهم؛ ذماً لمن لم يتركه، وهذا كله يقتضي: أن ماكان من أمر الجاهلية وفعلهم، فهو مذموم في دين الإسلام، وإلا لم يكن في إضافة هذه المنكرات إلى الجاهلية ذم لها، ومعلوم أن إضافتها إلى الجاهلية خرج مخرج الذم[٥]، وهذا كقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ ٱلْجَٰهِلِيَّةِ ٱلْأُولَىٰ﴾

= (١/ ٩٩).

(١) قال البغوي في شرح السنّة: «قوله: من تعزى بعزاء الجاهلية: أي انتسب وانتمى، كقولهم: يا لفلان، ويا لبني فلان، يقال: عزوت الرجل وعزيته، إذا نسبته، وكذلك كل شيء تنسبه إلى شيء».
شرح السنّة للبغوي (١٣/ ١٢١)، شرح الحديث رقم (٣٥٤١).

(٢) فأعضوه بهن أبيه: الهن: الذكر، أي: قولوا له: اعضض ذكر أبيك. ولا تكنوا، أي: صرّحوا بلفظ الذّكر بدون كناية. وهذا دليل على شناعة التعزي بعزاء الجاهلية.
انظر: شرح السنّة للبغوي (١٣/ ١٢١).

(٣) مسند أحمد (٥/ ١٣٦) ورواه أيضاً عبد الله ابن الإمام أحمد بسند آخر عن أبي بن كعب.
انظر: المسند (٥/ ١٣٣) وإسناد الحديث صحيح.

(٤) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٩٣٥)، (٢/ ٦٤٤).

(٥) ومن المؤلم أنه بدأت في بعض العرب اليوم - من القوميين والبعثيين وغيرهم - شعارات وكتابات تتبنى إحياء منكرات الجاهلية وأوثانها وتقاليدها وأعرافها وأسواقها، وشتى آثارها =

[الأحزاب: ٣٣]، فإن في ذلك ذماً للتبرج، وذماً لحال الجاهلية الأولى، وذلك يقتضي المنع من مشابهتهم في الجملة.

ومنه: قوله لأبي ذر رضي الله عنه لما عيّر رجلاً بأمه: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»(١). فإنه ذم لذلك الخلق، ولأخلاق الجاهلية التي لم يجىء بها الإسلام.

ومنه: قوله تعالى: ﴿ إِذْ جَعَلَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلْحَمِيَّةَ حَمِيَّةَ ٱلْجَـٰهِلِيَّةِ فَأَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ [الفتح: ٢٦]، فإن إضافة الحمية إلى الجاهلية: اقتضى ذمها؛ فما كان من أخلاقهم وأفعالهم فهو كذلك.

ومن هذا: ما رواه البخاري في صحيحه، عن عبيد الله بن أبي يزيد: أنه سمع ابن عباس قال: «ثلاث خلال من خلال الجاهلية: الطعن في الأنساب، والنياحة، ونسيت الثالثة». قال سفيان: «ويقولون: إنها الاستسقاء بالأنواء»(٢).

وروى مسلم في صحيحه، عن الأعمش، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «**اثنتان في الناس هما بهم كفر: الطعن في النسب، والنياحة على الميت**»(٣)، فقوله: «**هما بهم كفر**»، أي: هاتان الخصلتان هما كفر قائم بالناس، فنفس الخصلتين كفر، حيث كانتا من أعمال الكفار، وهما قائمتان بالناس. لكن ليس كل من قام به شعبة من شعب الكفر

= الحسية والمعنوية، بدعوى إحياء التراث والوطنية، وهذا ضلال مبين، كما سيبين المؤلف.

(١) الحديث جاء في الصحيحين وغيرهما: فتح الباري، حديث رقم (٣٠)، (١/ ٨٤)، وحديث رقم (٦٠٥٠)، وصحيح مسلم، حديث رقم (١٦٦١)، (٣/ ١٢٨٢، ١٢٨٣)، ومسند أحمد (٥/ ١٦١).

(٢) رواه البخاري، فتح الباري، حديث رقم (٣٨٥٠)، (٧/ ١٥٦).

(٣) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٦٧)، (١/ ٨٢).

يصير كافراً الكفر المطلق، حتى تقوم به حقيقة الكفر، كما أنه ليس كل من قام به شعبة من شعب الإيمان يصير مؤمناً، حتى يقوم به أصل الإيمان، وفرق بين الكفر المعرف باللام، كما في قوله ﷺ: «**ليس بين العبد وبين الكفر أو الشرك، إلا ترك الصلاة**»[1]، وبين كفر منكر في الإثبات.

وفرق أيضاً بين معنى الاسم المطلق، إذا قيل: كافر، أو مؤمن؛ وبين المعنى المطلق للاسم في جميع موارده، كما في قوله: «**لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض**»[2].

فقوله: «**يضرب بعضكم رقاب بعض**» تفسير الكفار في هذا الموضع. وهؤلاء يسمون كفاراً، تسمية مقيدة، ولا يدخلون في الاسم المطلق إذا قيل: كافر، ومؤمن، كما أن قوله تعالى: ﴿مَّآءٍ دَافِقٍ ۝٦﴾، سمى المني ماء تسمية مقيدة، ولم يدخل في الاسم المطلق، حيث قال: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ﴾ [المائدة: ٦].

ومن هذا الباب:

ما أخرجاه في الصحيحين، عن جابر بن عبد الله قال: غزونا مع رسول الله ﷺ، وقد ثاب[3] معه ناس من المهاجرين، حتى كثروا، وكان من المهاجرين رجل لعّاب[4] فكسع[5] أنصارياً، فغضب الأنصاري غضباً شديداً، حتى

---

(١) الحديث رواه مسلم (١/ ٨٨)، حديث رقم (٨٢)، وأبو داود، حديث رقم (٤٦٧٨)، (٥/ ٥٨، ٥٩)، والترمذي، حديث رقم (٢٦١٨، ٢٦١٩، ٢٦٢٠).

(٢) رواه البخاري، حديث رقم (١٢١) من فتح الباري، (١/ ٢١٧)، كما أخرجه في مواضع أخرى رقم (٤٤٠٥) و(٦٨٦٩) و(٧٠٨٠)، ورواه مسلم حديث رقم (٦٥، ٦٦) (١/ ٨١ ـ ٨٢).

(٣) ثاب: أي اجتمع وجاء. انظر: مختار الصحاح، مادة (ث و ب)، (ص٨٩).

(٤) لعّاب: كثير اللعب.

(٥) كسع: أي ضرب دبره بيده، أو بصدر قدمه. انظر: القاموس المحيط، باب العين، فصل =

تداعوا؛ وقال الأنصاري: يا للأنصار، وقال المهاجري: يا للمهاجرين. فخرج النبي ﷺ فقال: «**ما بال دعوى الجاهلية؟**»، ثم قال: «**دعوها فإنها خبيثة**»[١].

ورواه مسلم، من حديث أبي الزبير، عن جابر قال: «اقتتل غلامان: غلام من المهاجرين، وغلام من الأنصار، فنادى المهاجر: يا للمهاجرين، ونادى الأنصاري: يا للأنصار، فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «**ما هذا؟ أدعوى الجاهلية؟!**»، قالوا: لا يا رسول الله، إلا أن غلامين اقتتلا، فكسع أحدهما الآخر، فقال: «**لا بأس، ولينصر الرجل أخاه ظالماً أو مظلوماً: إن كان ظالماً فلينهه، فإنه له نصر، وإن كان مظلوماً فلينصره**»[٢].

فهذان الاسمان: المهاجرون، والأنصار، اسمان شرعيان، جاء بهما الكتاب والسنة، وسماهما الله بهما، كما سمانا: المسلمين، من قبل، وفي هذا.

وانتساب الرجل إلى المهاجرين أو الأنصار، انتساب حسن محمود، عند الله وعند رسوله، ليس من المباح الذي يقصد به التعريف فقط، كالانتساب إلى القبائل والأمصار، ولا من المكروه أو المحرم، كالانتساب إلى ما يفضي إلى بدعة، أو معصية أخرى.

ثم ـ مع هذا ـ لما دعا كل منهما طائفته منتصراً بها، أنكر النبي ﷺ ذلك، وسماها: (دعوى الجاهلية)، حتى قيل له: إن الداعي بها إنما هما غلامان، لم يصدر ذلك من الجماعة؛ فأمر بمنع الظالم، وإعانة المظلوم؛ ليبين النبي ﷺ:

= الكاف، (٣/ ٨١).

(١) صحيح البخاري، فتح الباري، حديث رقم (٣٥١٨) (٦/ ٥٤٦).

(٢) صحيح مسلم، حديث رقم (٢٥٨٤)، (٤/ ١٩٩٨).

أن المحذور إنما هو تعصب الرجل لطائفته مطلقاً، فعل أهل الجاهلية، فأما نصرها بالحق من غير عدوان: فحسن؛ واجب أو مستحب.

ومثل هذا: ما روى أبو داود وابن ماجه، عن واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، قال: قلت: يا رسول الله، ما العصبية؟ قال: «**أن تعين قومك على الظلم**»[١].

وعن سراقة بن مالك بن جعشم المدلجي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ فقال: «**خيركم المدافع عن عشيرته، ما لم يأثم**» رواه أبو داود[٢].

وروى أيضاً، عن جبير بن مطعم: أن رسول الله ﷺ قال: «**ليس منا من دعا إلى عصبية، وليس منا من قاتل على عصبية، وليس منا من مات على عصبية**»[٣].

وروى أيضاً، عن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: «**من نصر قومه على غير الحق، فهو كالبعير الذي رُدِّي، فهو يُنْزَعُ بذنبه**»[٤].

فإذا كان هذا التداعي في هذه الأسماء، وهذا الانتساب[٥]، الذي يحبه الله

---

(١) سنن أبي داود، حديث رقم (٥١١٩)، (٥/ ٣٤١)، ورواه ابن ماجه من حديث فسيلة عن أبيها، وقد ذكر ابن حجر وغيره أن فسيلة بنت واثلة بن الأسقع، ونصه عن فسيلة: «سمعت أبي يقول: سألت النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فقلت: يا رسول الله، أمن العصبية أن يحب الرجل قومه؟ قال: «**لا، ولكن من العصبية أن يعين الرجل قومه على الظلم**».
انظر: سنن ابن ماجه، حديث رقم (٣٩٤٩)، (٢/ ١٣٠٢).

(٢) انظر: سنن أبي داود، حديث رقم (٥١٢٠)، (٥/ ٣٤١)، وفي الحديث أيوب بن سويد، قال أبو داود: «أيوب بن سويد ضعيف».

(٣) سنن أبي داود، حديث رقم (٥١٢١)، (٥/ ٣٤٢)، كما أخرج مسلم بمعناه، حديث رقم (١٨٤٨)، عن أبي هريرة.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (٥١١٨)، (٥/ ٣٤١) وهو صحيح الإسناد، كما أخرجه أبو داود موقوفاً على ابن مسعود برقم ((٥١١٧)، (٥/ ٣٤٠)، المرجع نفسه.

(٥) يقصد الانتساب إلى المهاجرين والأنصار، الذي جاء في الحديث السابق: يا للمهاجرين، يا للأنصار.

ورسوله، فكيف بالتعصب مطلقاً، والتداعي للنسب والإضافات التي هي: إما مباحة، أو مكروهة؟

وذلك: أن الانتساب إلى الاسم الشرعي، أحسن من الانتساب إلى غيره، ألا ترى إلى ما رواه أبو داود، عن أبي عقبة ـ وكان مولى من أهل فارس ـ قال: شهدت مع رسول الله ﷺ أحداً، فضربت رجلاً من المشركين، فقلت: خذها، وأنا الغلام الفارسي، فالتفت إليَّ فقال: «هلا قلت: خذها مني وأنا الغلام الأنصاري؟»[1].

حضّه رسول الله ﷺ على الانتساب إلى الأنصار، وإن كان بالولاء، وكان إظهار هذا أحب إليه من الانتساب إلى فارس بالصراحة، وهي نسبة حق، ليست محرمة.

ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون من حكمة ذلك: أن النفس تحامي عن الجهة التي تنتسب إليها، فإذا كان ذلك لله كان خيراً للمرء.

فقد دلَّت هذه الأحاديث على أنَّ إضافة الأمر إلى الجاهلية يقتضي ذمه والنهي عنه، وذلك يقتضي المنع من أمور الجاهلية مطلقاً، وهو المطلوب في هذا الكتاب.

ومثل هذا: ما روي عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أذهب عنكم عبيّة[2] الجاهلية، وفخرها بالآباء: مؤمن تقي، أو فاجر**

---

(١) رواه أبو داود في سننه، حديث رقم (٥١٢٣)، (٥/ ٣٤٣)، وابن ماجه في سننه، حديث رقم (٢٨٧٤)، (٢/ ٩٣١).
والحديث في إسناده: عن عبد الرحمن بن أبي عقبة، وقد وثقه ابن حبان، وقال: يروي المراسيل.

(٢) العبية: الكبر والنخوة والفخر، انظر: شرح السنة للبغوي (١٣/ ١٢٤).

شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب، ليدعن رجال فخرهم بأقوام إنما هم فحم من فحم جهنم، أو ليكونن أهون على الله من الجعلان، التي تدفع بأنفها النتن» رواه أبو داود وغيره[١]، وهو الصحيح.

فأضاف العبيّة والفخر إلى الجاهلية، يذمها بذلك، وذلك يقتضي ذمها بكونها مضافة إلى الجاهلية، وذلك يقتضي ذم الأمور المضافة إلى الجاهلية.

ومثله: ما روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فمات، مات ميتة جاهلية. ومن قاتل تحت راية عميّة، يغضب لعصبية، أو يدعو إلى عصبية، أو ينصر عصبية، فقتل، فقتله جاهلية. ومن خرج على أمتي يضرب برها وفاجرها، ولا يتحاشى من مؤمنها، ولا يفي لذي عهد عهده، فليس مني ولست منه**»[٢].

ذكر ﷺ في هذا الحديث الأقسام الثلاثة التي يعقد لها الفقهاء: (باب قتال أهل القبلة، من البغاة، والعداة، وأهل العصبية).

فالقسم الأول:

- **الخارجون عن طاعة السلطان**، فنهى عن نفس الخروج عن الطاعة والجماعة، وبين أنه: إن مات ولا طاعة عليه، مات ميتة جاهلية، فإن أهل

---

(١) رواه أبو داود، حديث قم (٥١١٦)، (٥/ ٣٣٩، ٣٤٠)، وقد أشار المؤلف إلى أنه صحيح. والترمذي في سننه، حديث رقم (٣٩٥٥)، ورقم (٣٩٥٦)، (٥/ ٧٣٤، ٧٣٥)، وفي لفظ الترمذي اختلاف يسير وتقديم وتأخير.
قال الترمذي: «وفي الباب عن ابن عمر وابن عباس»، وقال بعد الحديث الأول (٣٩٥٥): «وهذا حديث حسن غريب»، وقال بعد الحديث الثاني (٣٩٥٦): «وهذا أصح عندنا من الحديث الأول، وسعيد المقبري قد سمع أبا هريرة، ويروي عن أبيه أشياء كثيرة عن أبي هريرة رضي الله عنه»، سنن الترمذي (٥/ ٧٣٤، ٧٣٥).

(٢) انظر: صحيح مسلم، (٣/ ١٤٧٦، ١٤٧٧)، حديث رقم (١٨٤٨).

الجاهلية، من العرب ونحوهم، لم يكونوا يطيعون أميراً عاماً، على ما هو معروف من سيرتهم.

ثم ذكـر:

ـ **الذي يقاتل تعصباً لقومه**، أو أهل بلده، ونحو ذلك، وسمى الراية عمية؛ لأنه الأمر الأعمى الذي لا يُدرى وجهه، فكذلك قتال العصبية: يكون عن غير علم بجواز قتال هذا.

وجعل قتلة المقتول قتلة جاهلية، سواء غضب بقلبه، أو دعا بلسانه، أو ضرب بيده، وقد فسّر ذلك فيما رواه مسلم ـ أيضاً ـ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**ليأتين على الناس زمان لا يدري القاتل في أي شيء قَتل، ولا يدري المقتول على أي شيء قُتل**»، فقيل: كيف يكون ذلك؟ قال: «**الهرج**[١]، **القاتل والمقتول في النار**»[٢].

والقسم الثالث:

ـ **الخوراج على الأمة**: إما من العداة الذين غرضهم الأموال، كقطاع الطرق ونحوهم، أو غرضهم الرئاسة، كمن يقتل أهل المصر الذين هم تحت حكم غيره مطلقاً، وإن لم يكونوا مقاتلة، وإما من الخارجين عن السنّة، الذين يستحلون دماء أهل القبلة مطلقاً، كالحرورية[٣] الذين قتلهم علي رضي الله عنه.

ثم إنه ﷺ: سمى الميتة والقتلة: ميتة جاهلية، وقتلة جاهلية، على وجه

---

(١) الهرج: الفتنة والاختلاط والقتل. انظر: مختار الصحاح، مادة (هـ ر ج)، (ص٦٩٤).

(٢) رواه مسلم، حديث رقم (٢٩٠٨)، (٤/ ٢٢٣١، ٢٢٣٢).

(٣) الحرورية: اسم يطلق على الخوارج في عهد علي، نسبة إلى حروراء: موضع قرب الكوفة، نزل به الخوارج حين اعتزلوا جيش علي رضي الله عنه.
أنظر: البداية والنهاية (٧/ ٢٧٨ ـ ٢٨٠). وانظر: معجم البلدان (٢/ ٢٤٥).

الذم لها والنهي عنها، وإلاَّ لم يكن قد زجر عن ذلك.

فعلم: أنه كان قد قرر عند أصحابه أنّ ما أضيف إلى الجاهلية، من ميتة أو قتلة، ونحو ذلك، فهو مذموم منهي عنه، وذلك يقتضي: ذم كل ما كان من أمور الجاهلية. وهو المطلوب.

ومن هذا: ما أخرجاه في الصحيحين، عن المعرور بن سويد، قال: «رأيت أبا ذر عليه حلّة وعلى غلامه مثلها، فسألته عن ذلك، فذكر أنه سابّ رجلاً على عهد رسول الله ﷺ، فعيّره بأمه، فأتى الرجل النبي ﷺ، فذكر ذلك له، فقال له النبي ﷺ: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**» وفي رواية: قلت: على ساعتي هذه من كبر السن؟ قال: «**نعم، هم إخوانكم وخولكم، جعلهم الله تحت أيديكم، فمن كان أخوه تحت يده، فليطعمه مما يأكل، وليلبسه مما يلبس، ولا تكلفوهم ما يغلبهم، فإن كلفتموهم فأعينوهم عليه**»[1].

ففي هذا الحديث: أن كل ما كان من الجاهلية، فهو مذموم؛ لأن قوله: «**فيك جاهلية**» ذم لتلك الخصلة، فلولا أن هذا الوصف يقتضي ذم ما اشتمل عليه لما حصل به المقصود.

وفيه: أن التعيير بالأنساب من أخلاق الجاهلية.

وفيه: أن الرجل[2] ـ مع فضله وعلمه ودينه ـ قد يكون فيه بعض هذه الخصال، المسماة بجاهلية، وبيهودية، ونصرانية، ولا يوجب ذلك كفره ولا فسقه.

---

(١) الحديث في البخاري: انظر: فتح الباري حديث رقم (٣٠)، (١/ ٨٤)، وحديث رقم (٦٠٥٠)، (١٠، ٤٦٥)، مع اختلاف يسير في الألفاظ والسياق عما ساقه المؤلف هنا. وفي صحيح مسلم، حديث رقم (١٦٦١)، (٣/ ١٢٨٢ ـ ١٢٨٣).

(٢) يعني به المسلم مطلقاً ـ رجلاً كان أو امرأة ـ. لكنه قال: الرجل، على سبيل التغليب.

وأيضاً ما رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**أبغض الناس إلى الله ثلاثة: ملحد في الحرم**[١]**، ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية، ومطلب دم امرىء بغير حق ليريق دمه**»[٢].

أخبر ﷺ: أن أبغض الناس إلى الله هؤلاء الثلاثة؛ وذلك لأن الفساد: إما في الدين، وإما في الدنيا، فأعظم فساد الدنيا: قتل النفوس بغير الحق، ولهذا كان أكبر الكبائر، بعد أعظم فساد الدين الذي هو الكفر.

وأما فساد الدين فنوعان: نوع يتعلق بالعمل، ونوع يتعلق بمحل[٣] العمل.

فأما المتعلق بالعمل: فهو ابتغاء سنة الجاهلية، وأما ما يتعلق بمحل العمل: فالإلحاد في الحرم؛ لأن أعظم محال العمل: الحرم، وانتهاك حرمة المحل المكاني أعظم من انتهاك حرمة المحل الزماني؛ ولهذا حَرُمَ من تناول المباحات، ومن الصيد والنبات، في البلد الحرام، ما لم يحرم مثله في الشهر الحرام.

ولهذا كان الصحيح: أن حرمة القتال في البلد الحرام باقية، كما دلت عليه النصوص الصحيحة، بخلاف الشهر الحرام؛ فلهذا ـ والله أعلم ـ ذكر ﷺ الإلحاد في الحرم، وابتغاء سنة جاهلية.

---

(١) الإلحاد: الميل عن القصد، والعدول عن الحق. والمقصود هنا: انتهاك حرمة الحرم، سواء بفعل المعاصي وارتكاب الكبائر، أو بإيذاء الناس أو قتلهم، أو انتهاك حرماتهم وأمنهم، أو بفعل ما خص الله الحرم بالنهي عنه فيه، من تحريم قتل الصيد وعضد الشجر به، ونحو ذلك.

(٢) المؤلف ـ رحمه الله ـ أشار إلى أن هذا الحديث في مسلم، ولم أجده فيه بهذا اللفظ، وإنما وجدته في البخاري بهذا السند وبهذا اللفظ الذي ساقه هنا.
انظر: صحيح البخاري، مع (فتح الباري)، حديث رقم (٦٨٨٢)، (١٢/ ٢١٠).

(٣) أي مكان العمل: كالحرم، والمساجد، ونحو ذلك.

والمقصود: أن من هؤلاء الثلاثة من ابتغى في الإسلام سنة جاهلية، فسواء قيل: متبع، أو مبتغ، فإن الابتغاء هو: الطلب والإرادة، فكل من أراد في الإسلام أن يعمل بشيء من سنن الجاهلية دخل في الحديث.

والسنة الجاهلية: كل عادة كانوا عليها، فإن السنّة هي العادة، وهي الطريق التي تتكرر لنوع الناس، مما يعدونه عبادة، أو لا يعدونه عبادة، قال تعالى: ﴿ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِكُمْ سُنَنٌ فَسِيرُواْ فِي ٱلْأَرْضِ ﴾ [آل عمران: ١٣٧]، وقال النبي ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم**»، والاتباع هو: الاقتفاء والاستنان، فمن عمل بشيء من سننهم، فقد اتبع سنة جاهلية، وهذا نص عام يوجب تحريم متابعة كل شيء من سنن الجاهلية: في أعيادهم وغير أعيادهم[١]. ولفظ: (الجاهلية) قد يكون اسماً للحال ـ وهو الغالب في الكتاب والسنة ـ وقد يكون اسماً لذي الحال.

فمن الأول: قول النبي ﷺ لأبي ذر: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»[٢]، وقول عمر: «إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة»[٣]، وقولهم: «يا رسول الله،

---

(١) ومن ذلك: ما يحاول بعض الناس اليوم إحياءه من أمور الجاهلية الأولى، على أنها من التراث الذي يعتز به، كإحياء اسم عكاظ: وهو سوق من أسواق الجاهلية، ودار الندوة: وهي من منتديات قريش في الجاهلية، ونحو ذلك.

(٢) مر تخريج الحديث.

(٣) هذا جزء من حديث ورد في الصحيحين وغيرهما، ولفظ البخاري: عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أنه قال: يا رسول الله، إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام، فقال له النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم: «**أوف نذرك**»، فاعتكف ليلة.
صحيح البخاري، حديث رقم (٢٠٤٢)، من فتح الباري (٤/ ٢٨٤)، كما أخرجه أيضاً في نفس الصفحة رقم (٢٠٤٣) بسياق آخر.
وأخرجه مسلم، حديث رقم (١٦٥٦)، (٣/ ١٢٧٧).

كنا في جاهلية وشر»[١] أي: في حال جاهلية، أو طريقة جاهلية، أو عادة جاهلية، ونحو ذلك.

فإن الجاهلية، وإن كانت في الأصل صفة، لكنه غلب عليه الاستعمال حتى صار اسماً، ومعناه قريب من معنى المصدر.

وأما الثاني فتقول: طائفة جاهلية، وشاعر جاهلي، وذلك نسبة إلى الجهل الذي هو عدم العلم، أو عدم اتباع العلم، فإن من لم يعلم الحق: فهو جاهل جهلاً بسيطاً، فإن اعتقد خلافه: فهو جاهل جهلاً مركباً، فإن قال خلاف الحق عالماً بالحق، أو غير عالم: فهو جاهل أيضاً، كما قال تعالى: ﴿وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ۝٦٣﴾ [الفرقان: ٦٣]، وقال النبي ﷺ: «**إذا كان أحدكم صائماً، فلا يرفث ولا يجهل**»[٢].

ومن هذا قول بعض شعراء العرب:

ألا لا يجهلن أحد علينا ... فنجهل فوق جهل الجاهلينا[٣]

وهذا كثير، وكذلك من عمل بخلاف الحق، فهو جاهل، وإن علم أنه

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري، حديث رقم (٧٠٨٤) من فتح الباري (١٣/ ٢٥)، عن حذيفة بن اليمان: كان الناس يسألون رسول الله عن الخير... إلخ الحديث، ورواه مسلم، حديث رقم (١٨٤٧)، (٣/ ١٤٧٥، ١٤٧٦).

(٢) هذا جزء من حديث جاء في الصحيحين وغيرهما، فقد أخرجه البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**الصيام جنة، فلا يرفث ولا يجهل**...» الحديث في صحيح البخاري، حديث رقم (١٨٩٤) من فتح الباري (٤/ ١٠٣).

وأخرجه مسلم، حديث رقم (١١٥١)، (٢/ ٨٠٦) ولفظه: «**إذا أصبح أحدكم يوماً صائماً، فلا يرفث، ولا يجهل**...» الحديث.

(٣) هذا البيت من قصيدة طويلة لعمرو بن كلثوم الشاعر الجاهلي، وهي إحدى المعلقات السبع المشهورة. انظر: كتاب شرح القصائد السبع لأبي بكر الأنباري (ص٤٢٦).

مخالف للحق، كما قال سبحانه: ﴿ إِنَّمَا ٱلتَّوْبَةُ عَلَى ٱللَّهِ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلسُّوٓءَ بِجَهَٰلَةٍ ﴾ [النساء: ١٧]، قال أصحاب محمد ﷺ: كل من عمل سوءاً فهو جاهل[١].

وسبب ذلك: أن العلم الحقيقي الراسخ في القلب، يمتنع أن يصدر معه ما يخالفه، من قول أو فعل، فمتى صدر خلافه فلابد من غفلة القلب عنه، أو ضعفه في القلب بمقاومة ما يعارضه، وتلك أحوال تناقض حقيقة العلم، فيصير جهلاً بهذا الاعتبار.

فإذا تبين ذلك، فالناس قبل مبعث الرسول ﷺ، كانوا في حال جاهلية منسوبة إلى الجهل، فإن ما كانوا عليه من الأقوال والأعمال إنما أحدثه لهم جاهل، وإنما يفعله جاهل.

وكذلك كل ما يخالف ما جاءت به المرسلون: من يهودية، ونصرانية، فهي جاهلية، وتلك كانت الجاهلية العامة، فأما بعد مبعث الرسول ﷺ قد تكون في مصر دون مصر، كما هي في دار الكفار، وقد تكون في شخص دون شخص، كالرجل قبل أن يسلم، فإنه في جاهلية، وإن كان في دار الإسلام.

فأما في زمان مطلق: فلا جاهلية بعد مبعث محمد ﷺ[٢]، فإنه لا تزال من أمته طائفة ظاهرين على الحق، إلى قيام الساعة.

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٤/ ٢٠٢، ٢٠٣)، حيث ذكر أقوال الصحابة والتابعين في ذلك.

(٢) وعليه: فإن إطلاق هذه العبارات على المسلمين عموماً، أو على بلد من بلدانهم، أو مجتمع من مجتمعاتهم، دون تقييده بحالة، أو عمل، أو تصرف، أو شخص معين، يعتبر خطأ وتساهلاً ينبغي أن يتحاشاه المسلم. وما نزع إليه بعض الكتاب والباحثين والمفكرين من إطلاق عبارات المجتمع الجاهلي على المجتمعات الإسلامية أو بعضها ـ دون تقييد أو تخصيص لمن يستحق ذلك شرعاً ـ فإنه نهج غير سليم ويخالف القواعد الشرعية، ومنهج السلف الصالح.

والجاهلية المقيدة قد تقوم في بعض ديار المسلمين، وفي كثير من الأشخاص المسلمين، كما قال ﷺ: «**أربع في أمتي من أمر الجاهلية**»[١]، وقال لأبي ذر: «**إنك امرؤ فيك جاهلية**»[٢] ونحو ذلك.

فقوله في هذا الحديث: «**ومبتغ في الإسلام سنة جاهلية**» يندرج فيه: كل جاهلية؛ مطلقة، أو مقيدة، يهودية، أو نصرانية، أو مجوسية، أو صابئة، أو وثنية، أو مركبة من ذلك، أو بعضه، أو منتزعة من بعض هذه الملل الجاهلية، فإنها جميعها: مبتدعها ومنسوخها، صارت جاهلية بمبعث محمد ﷺ، وإن كان لفظ «**الجاهلية**» لا يقال غالباً إلاَّ على حال العرب، التي كانوا عليها، فإن المعنى واحد.

وفي الصحيحين، عن ابن عمر: «أن الناس نزلوا مع رسول الله ﷺ على الحجْر ـ أرض ثمود ـ فاستقوا من آبارها، وعجنوا به العجين، فأمرهم رسول الله ﷺ، أن يهريقوا ما استقوا، ويعلفوا الإبل العجين، وأمرهم أن يستقوا من البئر التي كانت تردها الناقة»[٣].

وفي حديث جابر عن النبي ﷺ أنه قال ـ لما مرّ بالحجر ـ: «**لا تدخلوا على هؤلاء المعذبين، إلا أن تكونوا باكين، فإن لم تكونوا باكين، فلا تدخلوا عليهم؛ أن يصيبكم ما أصابهم**»[٤]، فنهى رسول الله ﷺ عن الدخول إلى أماكن المعذبين إلا مع البكاء، خشية أن يصيب الداخل ما أصابهم، ونهى عن الانتفاع

---

(١) سبق تخريجه.
(٢) سبق تخريجه.
(٣) انظر: صحيح مسلم، واللفظ هنا له، حديث رقم (٢٩٨١)، (٤/ ٢٢٨٦).
(٤) هذا الحديث أخرجاه في الصحيحين عن ابن عمر. انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٣٣٨٠) من فتح الباري (٦/ ٣٧٨، ٣٧٩).
وصحيح مسلم، حديث رقم (٢٩٨٠)، (٤/ ٢٢٨٥).

بمياههم، حتى أمرهم ـ مع حاجتهم في تلك الغزوة، وهي أشد غزوة كانت على المسلمين ـ أن يعلفوا النواضح، بعجين مائهم.

وكذلك ـ أيضاً ـ روي عنه ﷺ: أنه نهى عن الصلاة في أماكن العذاب، فروى أبو داود عن أبي صالح الغفاري: أن علياً رضي الله عنه مر ببابل، وهو يسير، فجاءه المؤذن، يؤذنه بصلاة العصر، فلما برز منها أمر المؤذن، فأقام الصلاة، فلما فرغ قال: «إن حبي النبي ﷺ نهاني أن أصلي في المقبرة، ونهاني أن أصلي في أرض بابل؛ فإنها ملعونة»(١).

وقد روى الإمام أحمد، عن عليّ رضي الله عنه: أنه كره الصلاة بأرض بابل(٢)، أو أرض الخسف، أو نحو ذلك(٣).

وكره الإمام أحمد الصلاة في هذه الأمكنة؛ اتباعاً لعليّ رضي الله عنه، وقوله: «نهاني أن أصلي في أرض بابل فإنها ملعونة» يقتضي ألا يصلي في أرض ملعونة.

والحديث المشهور في الحجر يوافق هذا، فإنه إذا كان قد نهى عن الدخول إلى أرض العذاب: دخل في ذلك الصلاة، وغيرها.

ويوافق ذلك: قوله سبحانه عن مسجد الضرار: ﴿ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا ﴾

---

(١) انظر: سنن أبي داود، حديث رقم (٤٩٠)، (١/ ٣٢٩).

(٢) بابل: مدينة قديمة كانت عاصمة للعراق قبل الإسلام، وهي تقع على الفرات قرب الحلة على مسافة (١٦٠ك). انظر: معجم البلدان لياقوت (١/ ٣٠٩). وانظر: المنجد في الأدب والعلوم (ص٥٦).

(٣) ذكره البخاري تعليقاً في كتاب الصلاة، باب الصلاة في مواضع الخسف (١/ ٥٣٠) من فتح الباري. والمقصود بأرض الخسف: أرض بابل، وقالوا بأن الخسف: ما ذكره تعالى في قوله: ﴿ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ... ﴾ الآية.
انظر: فتح الباري (١/ ٥٣٠).

[التوبة: ١٠٨]، فإنه كان من أمكنة العذاب، قال سبحانه: ﴿أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ تَقْوَىٰ مِنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنٍ خَيْرٌ أَم مَّنْ أَسَّسَ بُنْيَـٰنَهُۥ عَلَىٰ شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَٱنْهَارَ بِهِۦ فِى نَارِ جَهَنَّمَ﴾ [التوبة: ١٠٩]، وقد رُوي أنه لما هُدِم خرج منه دخان.

وهذا كما أنه ندب إلى الصلاة في أمكنة الرحمة: كالمساجد الثلاثة[١] ومسجد قباء[٢]، فكذلك نهى عن الصلاة في أماكن العذاب.

فأما أماكن الكفر والمعاصي، التي لم يكن فيها عذاب، إذا جعلت مكاناً للإيمان أو الطاعة: فهذا حسن، كما أمر النبي ﷺ أهل الطائف أن يجعلوا المسجد مكان طواغيتهم[٣].

---

(١) أخرج البخاري في الحديث رقم (١١٨٩) من فتح الباري (٣/ ٦٣) من حديث أبي هريرة، عن النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم قال: «**لا تشد الرحال إلاّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام ومسجد الرسول ـ صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم ـ ومسجد الأقصى**»، وقال في الحديث الذي يليه رقم (١١٩٠) أيضاً عن أبي هريرة أن النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلاّ المسجد الحرام**».

(٢) أخرج الترمذي في سننه، الحديث رقم (٣٢٤)، (٢/ ١٤٥، ١٤٦) أن أسيد بن ظهير الأنصاري حدث عن النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم قال: «**الصلاة في مسجد قباء كعمرة**»، وقال الترمذي: «حديث أسيد حديث حسن غريب»، ورواه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٧) وقال: «هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، إلاّ أن أبا الأبرد [أحد رواة الحديث] مجهول. وقد ثبت في الصحيحين: أن رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم كان يزور مسجد قباء كل يوم سبت ويصلي فيه ركعتين».

انظر: فتح الباري، الحديث رقم (١١٩٣، ١١٩٤)، (٣/ ٦٩)، وصحيح مسلم، الحديث رقم (١٣٩٩)، (٢/ ١٠١٦، ١٠١٧).

(٣) أخرج أبو داود عن عثمان بن أبي العاص، أن النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم: «أمره أن يجعل مسجد الطائف حيث كان طواغيتهم» سنن أبي داود، حديث رقم (٤٥٠)، (١/ ٣١١).

كما أخرجه ابن ماجه أيضاً بلفظه، إلاّ أنه قال: «حيث كان طاغيتهم»، حديث رقم (٧٤٣)، (١/ ٢٤٥).

وأمر أهل اليمامة: أن يتخذوا المسجد مكان بيعة، كانت عندهم[1]. وكان مسجده ﷺ مقبرة فجعله مسجداً بعد نبش القبور.

فإذا كانت الشريعة، قد جاءت بالنهي عن مشاركة الكفار، في المكان الذي حلّ بهم فيه العذاب، فكيف بمشاركتهم في الأعمال التي يعملونها؟

فإنه إذا قيل: هذا العمل الذي يعملونه، لو تجرد عن مشابهتهم لم يكن محرماً، ونحن لا نقصد التشبه بهم فيه، فنفس الدخول إلى المكان ليس بمعصية، لو تجرد عن كونه أثرهم، ونحن لا نقصد التشبه بهم، بل المشاركة في العمل أقرب إلى اقتضاء العذاب من الدخول إلى الديار، فإن جميع ما يعملونه، مما ليس من أعمال المسلمين السابقين إما كفر، وإما معصية، وإما شعار كفر، أو معصية، وإما مظنة للكفر والمعصية، وإما أن يخاف أن يجر إلى معصية، وما أحسب أحداً ينازع في جميع هذا، ولئن نازع فيه، فلا يمكنه أن ينازع في أن المخالفة فيه أقرب إلى المخالفة في الكفر والمعصية، وأن حصول هذه المصلحة في الأعمال أقرب من حصولها في المكان.

ألا ترى أن متابعة النبيين والصديقين والشهداء والصالحين في أعمالهم: أنفع وأولى من متابعتهم في مساكنهم ورؤية آثارهم[2]؟

---

(١) جاء في حديث رواه النسائي من حديث طلق بن علي رضي الله عنه قال: «خرجنا وفداً إلى النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم فبايعناه وصلينا معه، وأخبرناه أن بأرضنا بيعة لنا، فاستوهبناه من فضل طهوره، فدعا بماء فتوضأ وتمضمض ثم صبه في إداوة، وأمرنا فقال: «**اخرجوا فإذا أتيتم أرضكم فاكسروا بيعتكم، وانضحوا مكانها بهذا الماء، واتخذوها مسجداً**. . .» الحديث. إلى أن قال: «واتخذناها مسجداً فنادينا فيه بالأذان» الحديث.
انظر: سنن النسائي (٢/ ٣٨، ٣٩)، قال صاحب الفتح الرباني: وسنده جيد.

(٢) ولو كان للنّاس في تتبع آثار الأنبياء ومساكنهم وقبورهم مصلحة دينية، أو معاشية؛ لأرشدنا الله إليها، ولما خفيت على الخلق كثير من تلك الآثار والمساكن والقبور.

وأيضاً ما هو صريح في الدلالة: ما روى أبو داود في سننه، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»(١)، وهذا [حديث] إسناده جيد.

وهذا الحديث أقل أحواله: أن يقتضي تحريم التشبه بهم، وإن كان ظاهره يقتضي كفر المتشبه بهم، كما في قوله: ﴿وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وهو نظير ما سنذكره عن عبد الله بن عمرو، أنه قال: (من بنى بأرض المشركين، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم(٢)، وتشبه بهم حتى يموت، حشر معهم يوم القيامة)(٣).

فقد يحمل هذا على التشبه المطلق، فإنه يوجب الكفر، ويقتضي تحريم أبعاض ذلك، وقد يحمل على أنه منهم، في القدر المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفراً، أو معصية، أو شعاراً لها، كان حكمه كذلك.

وبكل حال: يقتضي تحريم التشبه؛ بعلة كونه تشبهاً، والتشبه: يعم من فعل الشيء لأجل أنهم فعلوه ـ وهو نادر ـ، ومن تبع غيره في فعل لغرض له في ذلك، إذا كان أصل الفعل مأخوذاً عن ذلك الغير. فأما من فعل الشيء واتفق أن الغير فعله أيضاً، ولم يأخذه أحدهما عن صاحبه، ففي كون هذا تشبهاً نظر، لكن قد ينهى عن هذا؛ لئلا يكون ذريعة إلى التشبه، ولما فيه من المخالفة، كما أمر بصبغ اللحي وإحفاء الشوارب، مع أن قوله ﷺ: «**غيّروا الشيب ولا تشبهوا باليهود**»(٤) دليل على أن التشبه بهم يحصل بغير قصد منا، ولا فعل، بل بمجرد

---

(١) سنن أبي داود، الحديث رقم (٤٠٣١)، (٤/ ٣١٤).

(٢) النيروز هو: أول السنّة القبطية، والمهرجان: عيد الفرس.

(٣) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤).

(٤) سبق تخريجه.

ترك تغيير ما خلق فينا، وهذا أبلغ من الموافقة الفعلية الاتفاقية.

وبهذا احتج غير واحد من العلماء على كراهة أشياء من زي غير المسلمين، قال محمد بن أبي حرب: سُئل أحمد عن نعل سندي[١] يخرج فيه؟ فكرهه للرجل والمرأة، وقال: إن كان للكنيف[٢] والوضوء، وأكره الصرار[٣]، وقال: هو من زي العجم.

وقد سُئل سعيد بن عامر عنه فقال: سنة نبينا أحب إلينا من سنة باكهن[٤].

وقال في رواية المروذي، وقد سأله عن النعل السندي فقال: «أما أنا فلا أستعملها، ولكن إن كان للطين، أو المخرج[٥] فأرجو، وأما من أراد الزينة فلا»[٦]. ورأى على باب المخرج نعلاً سندياً، فقال: «يتشبه بأولاد الملوك!».

وقال حرب الكرماني: قلت لأحمد: فهذه النعال الغلاظ؟ قال: «هذه السندية؟ قال: إذا كان للوضوء، أو للكنيف، أو موضع ضرورة، فلا بأس»[٧]. وكأنه كره أن يمشي فيها في الأزقة. قيل: «فالنعل من الخشب؟» قال: «لا بأس بها أيضاً إذا كان موضع ضرورة».

وعن حبان بن موسى، قال: سُئل ابن المبارك عن هذه النعال الكرمانية[٨]،

---

(١) نسبة إلى بلاد السند.

(٢) الكنيف في اللغة: الساتر. وهو المرحاض. انظر: مختار الصحاح، مادة (ك ن ف)، (ص٥٨٠).

(٣) الصرار كما يظهر من العبارة: نوع من أنواع الأحذية التي يلبسها العجم.

(٤) باكهن: هو اسم ملك الهند كما سيذكر المؤلف

(٥) لم أعرف ما المقصود بالمخرج، إلاَّ أن يكون الانتعال للخروج لا للزينة، أو لعله أراد بالمخرج: محل قضاء الحاجة.

(٦) انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (٢/ ١٤٥، ١٤٦).

(٧) وهذا بمعنى الكلام السابق، انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (٢/ ١٤٥، ١٤٦).

(٨) نسبة إلى بلاد كرمان جنوب شرق العراق، أو بلاد كرمان التي بالهند. انظر: معجم البلدان =

فلم تعجبه، وقال: «أما في هذه غنية عن تلك؟».

وروى الخلال: عن أحمد بن إبراهيم الدورقي قال: «سألت سعيد بن عامر، عن لباس النعال السبتية[١]: فقال: زي نبينا أحب إلينا من زي باكهن ملك الهند. ولو كان في مسجد المدينة لأخرجوه من المدينة».

سعيد بن عامر الضبعي إمام أهل البصرة علماً وديناً، من شيوخ الإمام أحمد، قال يحيى بن سعيد القطان؛ وذكر عنده سعيد بن عامر فقال: «هو شيخ المصر منذ أربعين سنة»، وقال أبو مسعود بن الفرات: «ما رأيت بالبصرة مثل سعيد بن عامر».

وقال الميموني: «رأيت أبا عبد الله عمامته تحت ذقنه، ويكره غير ذلك، وقال: العرب عمائمها تحت أذقانها»[٢].

وقال أحمد ـ في رواية الحسن بن محمد ـ: «يكره أن لا تكون العمامة تحت الحنك كراهية شديدة»، وقال: «إنما يتعمم بمثل ذلك اليهود والنصارى والمجوس»[٣].

ولهذا ـ أيضاً ـ كره أحمد: لباس أشياء كانت شعار الظَّلَمة في وقته، من السواد[٤]

= (ص٤٥٤، ٤٥٥) الجزء الرابع.

(١) النعال السبتية: نسبةً إلى السبت، وهو جلود البقر، أو هو كل جلد مدبوغ، أو بالقرظ. انظر: القاموس المحيط (١/ ١٥٤)، فصل السين، باب التاء.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (١/ ٣٠٩، ٣١٢، ٣١٣) تجد ما يشير إلى هذا بالمعنى وليس بالنص.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (١/ ٣٠٩، ٣١٠)، تجد فيه ما يشير إلى هذا المعنى، من كون عمائم المسلمين تحت الحنك وعمائم أهل الكتاب بخلاف ذلك.

(٤) المقصود بالسواد هنا: اللباس الذي لونه أسود من قبل الرجال، خاصة العمامة السوداء، وهي شعار ولاة وخلفاء الدولة العباسية، وقد وقع من بعضهم في عهد الإمام أحمد ـ رحمه الله ـ شيء من الظلم، ومن ذلك ما حصل من حمل الناس على التلفظ ببدعة القول بخلق =

ونحوه[١]، وكره هو وغيره تغميض العين في الصلاة وقال: «هو من فعل اليهود»[٢].

وروى أبو داود عن ركانة، قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «فرق ما بيننا وبين المشركين: العمائم على القلانس»[٣].

وهذا بيِّن في أن مفارقة المسلم المشرك في اللباس أمر مطلوب للشارع، كقوله: «**فرق ما بين الحلال والحرام: الدف والصوت**»[٤]، فإن التفريق بينهما مطلوب في الظاهر، إذ الفرق بالاعتقاد والعمل بدون العمامة حاصل، فلولا أنه مطلوب بالظاهر ـ أيضاً ـ لم يكن فيه فائدة.

وهذا: كما أن الفرق بين الرجال والنساء، لما كان مطلوباً، ظاهراً وباطناً؛ لعن المتشبهات من النساء بالرجال، والمتشبهين من الرجال بالنساء، وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**»[٥]، ونفى

= القرآن، ولعل هذا ما أشار إليه الإمام أحمد من كراهة السواد؛ لأنه شعار الظلمة، والله أعلم.

(١) ورد أن الإمام أحمد كره لبس الأحمر وقال: يقال: أول من لبسه: آل قارون وآل فرعون، وكره كذلك لبس الأسود. انظر: الإنصاف (١/ ٤٨٢).

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (١/ ٦٦٢) في المغني.

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٠٧٨)، (٤/ ٣٤٠، ٣٤١)، والقلانس: جمع قلنسوة، وهي لباس يكون تحت العمامة يشبه الطاقية، وإن صح الحديث فإنه يفيد أن المشركين يلبسون العمائم دون أن تكون تحتها قلانس، وأن المسلمين مأمورون بمخالفتهم فيكون لبس العمامة على القلنسوة من السنة، والله أعلم

(٤) أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم (١٠٨٨)، (٣/٣٩٨)، وقال: حديث حسن (٣/ ٣٩٨)، كما أخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤١٨)، و(٤/ ٧٧)، وابن ماجه، حديث رقم (١٨٩٦)، (١/ ٦١١)، والنسائي (٢/ ٦/ ١٢٧)، بشرح السيوطي وحاشية السندي.

(٥) أخرجه البخاري عن ابن عباس قال: «لعن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال: «**أخرجوهم من بيوتكم**» قال: فأخرج النبي صلَّى الله =

المخنث[١]، لما كان رجلاً متشبهاً في الظاهر بغير[٢] جنسه.

وأيضاً عن أبي غطفان المري قال: سمعت عبد الله بن عباس رضي الله عنهما يقول: حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء، وأمر بصيامه، قالوا: يا رسول الله، إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان العام المقبل ـ إن شاء الله ـ صمنا اليوم التاسع**»، قال: فلم يأت العام المقبل حتى توفي رسول الله ﷺ، رواه مسلم في صحيحه[٣].

وروى الإمام أحمد عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، وصوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً**»[٤]، ورواه سعيد[٥] بالإسناد، ولفظه: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده**».

فتدبر: هذا يوم عاشوراء، يوم فاضل، يكفر سنة ماضية[٦]، صامه

= عليه وعلى آله وسلَّم فلاناً وأخرج عمر فلانة»، حديث رقم (٥٨٨٦) من فتح الباري، (١٠/ ٣٣٣).

وأحاديث النهي عن تشبه الرجال بالنساء وتشبه النساء بالرجال مشهورة مستفيضة في سائر الصحاح والسنن والمسانيد، وأفرد لها العلماء أبواباً في كتب الحديث والفقه وغيرها.

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) المخنث هو: الذي يتشبه بالنساء في حركاته وكلامه ولباسه ونحو ذلك. انظر: فتح الباري (٩/ ٣٣٤).

(٣) انظر: صحيح مسلم، كتاب الصيام، باب أي يوم يصام عاشوراء، حديث رقم (١١٣٣)، (٢/ ٧٩٧، ٧٩٨).

(٤) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٤١) في مسند ابن عباس.

(٥) هو سعيد بن منصور.

(٦) ورد في الصحيح أن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال عن يوم عاشوراء: «أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله»، وهو جزء من حديث رواه مسلم برقم (١١٦٢)، (٢/ ٨١٨).

رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه ورغّب فيه، ثم لما قيل له قبيل وفاته إنه يوم تعظمه اليهود والنصارى، أمر بمخالفتهم بضم يوم آخر إليه، وعزم على ذلك.

ولهذا استحب العلماء ـ منهم الإمام أحمد ـ أن يصوم تاسوعاء وعاشوراء، وبذلك عللت الصحابة رضي الله عنهم.

وأيضاً عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: «**إنّا أمة أمية لا نكتب، ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا**». يعني: مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين. رواه البخاري ومسلم(١).

فوصف هذه الأمة بترك الكتاب والحساب، الذي يفعله غيرها من الأمم في أوقات عباداتهم وأعيادهم، وأحالها على الرؤية، حيث قال ـ في غير حديث ـ: «**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**»(٢)، وفي رواية: «**صوموا من الوضح إلى الوضح**»(٣)، أي: من الهلال إلى الهلال.

وهذا دليل على ما أجمع عليه المسلمون ـ إلاَّ من شذ من بعض المتأخرين المخالفين، المسبوقين بالإجماع ـ من أن مواقيت الصوم والفطر والنسك إنما تقام بالرؤية عند إمكانها، لا بالكتاب والحساب، الذي تسلكه الأعاجم من الروم والفرس، والقبط والهند، وأهل الكتاب من اليهود والنصارى.

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (١٩١٣) من فتح الباري، (٤/ ١٣٦)، وصحيح مسلم، تابع حديث رقم (١٠٨٠)، (٢/ ٧٦١).

(٢) أخرجاه في الصحيحين، وهو مستفيض في سائر كتب السنة.
انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (١٩٠٩) من فتح الباري (٤/ ١١٩)، وصحيح مسلم، تابع حديث رقم (١٠٨٠)، (٢/ ٧٥٩).

(٣) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ١٠٣)، وقال: (طب)، (ح)، أي: رواه الطبراني في الكبير، وهو حديث حسن.

وقد روي عن غير واحد من أهل العلم أن أهل الكتابين قبلنا إنما أمروا بالرؤية ـ أيضاً ـ في صومهم وعباداتهم، وتأوّلوا على ذلك قوله تعالى: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٣]، ولكن أهل الكتابين بدّلوا.

ولهذا نهى النبي ﷺ عن تقدم رمضان باليوم واليومين[١]، وعلل الفقهاء ذلك بما يخاف من أن يزاد في الصوم المفروض ما ليس منه، كما زاده أهل الكتاب من النصارى، فإنهم زادوا في صومهم، وجعلوه فيما بين الشتاء والصيف، وجعلوا له طريقة من الحساب يتعرفونه بها.

وقد يستدل بهذا الحديث على خصوص النهي عن أعيادهم، فإن أعيادهم معلومة بالكتاب والحساب، والحديث فيه عموم.

أو يقال: إذا نهينا عن ذلك في عيد الله ورسوله، ففي غيرها من الأعياد والمواسم أولى وأحرى، ولما في ذلك من مضارعة الأمة الأمية سائر الأمم.

وبالجملة: فالحديث يقتضي اختصاص هذه الأمة بالوصف الذي فارقت به غيرها، وذلك يقتضي أن ترك المشابهة للأمم أقرب إلى حصول الوفاء بالاختصاص.

وأيضاً ففي الصحيحين: عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف: أنه سمع معاوية، عام حج على المنبر، وتناول قُصة من شَعر، كانت في يد حرسي[٢]،

---

(١) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم قال: «**لا يتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلاّ أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**»، وهذا لفظ البخاري، حديث رقم (١٩١٤) من فتح الباري، (٤/ ١٢٧ ـ ١٢٨)، ولفظ مسلم: «**لاَ تقدموا رمضان بصوم يوم ولاَ يومين إلاَّ رجلاً كان يصوم صوماً فليصمه**»، صحيح مسلم، حديث رقم (١٠٨٢)، (٢/ ٧٦٢).

(٢) الحرسي: الذي يتولى الحراسة ونحوها.

فقال: يا أهل المدينة، أين علماؤكم؟ سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: «**إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذها نساؤهم**»[١]. وفي رواية سعيد بن المسيب ـ في الصحيح ـ أن معاوية قال ذات يوم: «إنكم أحدثتم زي سوء، وإن نبي الله ﷺ نهى عن الزور»، قال: وجاء رجل بعصى على رأسها خرقة، قال معاوية: «ألا وهذا الزور».

قال قتادة: «يعني ما يكثر به النساء أشعارهن من الخرق»[٢].

وفي رواية عن ابن المسيب ـ في الصحيح ـ قال: «قدم معاوية المدينة، فخطبنا، وأخرج كبة من شعر، فقال: ما كنت أرى أن أحداً يفعله، إلا اليهود، إن رسول الله ﷺ بلغه، فسماه الزور»، فقد أخبر النبي ﷺ عن وصل الشعر: «أن بني إسرائيل هلكوا حين أحدثه نساؤهم»، يحذر أمته مثل ذلك، ولهذا قال معاوية: «ما كنت أرى أن أحداً يفعله إلا اليهود».

فما كان من زي اليهود، الذي لم يكن عليه المسلمون: إما أن يكون مما يعذبون عليه، أو مظنة لذلك، أو يكون تركه حسماً لمادة ما عذبوا عليه، لاسيما إذا لم يتميز ما هو الذي عذبوا عليه من غيره، فإنه يكون قد اشتبه المحظور بغيره، فيترك الجميع، كما أن ما يخبرونا به لما اشتبه صدقه بكذبه: ترك الجميع.

وأيضاً ما روى نافع عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ ـ أو قال: قال عمر ـ: «**إذا كان لأحدكم ثوبان فليصل فيهما، فإن لم يكن إلاَّ ثوب فليتزر به،**

---

(١) الحديث مروي في الصحيحين، وقد مر تخريجه.

(٢) أخرج هاتين الروايتين عن ابن المسيب: مسلم في صحيحه، مع حديث حميد بن عبد الرحمن الذي أخرجه البخاري أيضاً.
انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٢١٢٧)، (٣/ ١٦٧٩).

ولا يشتمل اشتمال اليهود» رواه أبو داود وغيره، بإسناد صحيح[١].

وهذا المعنى صحيح عن النبي ﷺ، من رواية جابر وغيره أنه: (أمر في الثوب الضيق بالاتزار دون الاشتمال)[٢]، وهو قول جمهور أهل العلم، وفي مذهب أحمد قولان[٣].

وإنما الغرض: أنه قال: «**ولا يشتمل اشتمال اليهود**» فإن إضافة المنهي عنه إلى اليهود، دليل على أن لهذه الإضافة تأثيراً في النهي، كما تقدم التنبيه عليه.

وأيضاً فمما نهانا الله سبحانه فيه عن مشابهة أهل الكتاب ـ وكان حقه أن يقدم في دلائل[٤] الكتاب ـ قوله سبحانه: ﴿۞أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ وَمَا نَزَلَ مِنَ ٱلْحَقِّ وَلَا يَكُونُواْ كَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ مِن قَبْلُ فَطَالَ عَلَيْهِمُ ٱلْأَمَدُ فَقَسَتْ قُلُوبُهُمْ﴾ [الحديد: ١٦].

فقوله: ولا يكونوا مثلهم[٥]، نهي مطلق عن مشابهتهم، وهو خاص أيضاً في النهي عن مشابهتهم، في قسوة قلوبهم، وقسوة القلوب من ثمرات المعاصي.

وقد وصف الله سبحانه بها اليهود في غير موضع، فقال تعالى: ﴿فَقُلْنَا

---

(١) انظر: سنن أبي داود، حديث رقم (٦٣٥)، (١/٤١٨). واشتمال اليهود فسّره الخطابي بقوله: «هو أن يجلل بدنه الثوب ويسبله من غير أن يشيل طرفه». انظر: معالم السنن في هامش سنن أبي داود (١/٤١٨).

(٢) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٢٠٩٩)، (٣/١٦٦١)، وصحيح البخاري، الأحاديث من (٥٨١٩ ـ ٥٨٢٢) من فتح الباري (١٠/٢٧٨ـ ٢٧٩)، وسنن أبي داود، حديث رقم (٦٣٤)، (١/٤١٧).

(٣) انظر: الإنصاف (١/٤٦٩ـ ٤٧٠).

(٤) لعله يقصد بدلائل الكتاب: ما مر من الاستدلال من كتاب الله على النهي عن مشابهة الكفار وأهل الكتاب، وكذلك قوله: أوائل الكتاب، فالقصد واحد.

(٥) لعله يقصد مفهوم الآية، وإلاَّ فليس هذا نصها.

ٱضۡرِبُوهُ بِبَعۡضِهَاۚ كَذَٰلِكَ يُحۡيِ ٱللَّهُ ٱلۡمَوۡتَىٰ وَيُرِيكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَعۡقِلُونَ ﴿٧٣﴾ ثُمَّ قَسَتۡ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةٗۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنۡهُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخۡرُجُ مِنۡهُ ٱلۡمَآءُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ﴿٧٤﴾﴾ [البقرة: ٧٣، ٧٤]، وقال تعالى: ﴿ ۞ وَلَقَدۡ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ بَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ وَبَعَثۡنَا مِنۡهُمُ ٱثۡنَيۡ عَشَرَ نَقِيبٗاۖ وَقَالَ ٱللَّهُ إِنِّي مَعَكُمۡۖ لَئِنۡ أَقَمۡتُمُ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَيۡتُمُ ٱلزَّكَوٰةَ وَءَامَنتُم بِرُسُلِي وَعَزَّرۡتُمُوهُمۡ وَأَقۡرَضۡتُمُ ٱللَّهَ قَرۡضًا حَسَنٗا لَّأُكَفِّرَنَّ عَنكُمۡ سَيِّـَٔاتِكُمۡ وَلَأُدۡخِلَنَّكُمۡ جَنَّٰتٖ تَجۡرِي مِن تَحۡتِهَا ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ﴾، إلى قوله: ﴿فَبِمَا نَقۡضِهِم مِّيثَٰقَهُمۡ لَعَنَّٰهُمۡ وَجَعَلۡنَا قُلُوبَهُمۡ قَٰسِيَةٗۖ يُحَرِّفُونَ ٱلۡكَلِمَ عَن مَّوَاضِعِهِۦ وَنَسُواْ حَظّٗا مِّمَّا ذُكِّرُواْ بِهِۦۚ وَلَا تَزَالُ تَطَّلِعُ عَلَىٰ خَآئِنَةٖ مِّنۡهُمۡ إِلَّا قَلِيلٗا مِّنۡهُمۡۖ فَٱعۡفُ عَنۡهُمۡ وَٱصۡفَحۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلۡمُحۡسِنِينَ ﴿١٣﴾﴾ [المائدة: ١٢، ١٣].

وإن قوماً من هذه الأمة، ممن ينسب إلى علم أو دين، قد أخذوا من هذه الصفات[(١)] بنصيب، يرى ذلك من له بصيرة، فنعوذ بالله من كل ما يكرهه الله ورسوله، ولهذا: كان السلف يحذرونهم هذا.

فروى البخاري ـ في صحيحه ـ عن أبي الأسود قال: «بعث أبو موسى إلى قراء أهل البصرة، فدخل عليه ثلاثمائة رجل، قد قرؤوا القرآن، فقال: أنتم خيار أهل البصرة وقراؤهم، فاتلوه، ولا يطولن عليكم الأمد، فتقسو قلوبكم، كما قست قلوب من كان قبلكم، وإنا كنا نقرأ سورة كنا نشبهها في الطول والشدة ببراءة، فأنسيتها، غير أني حفظت منها: «**لو كان لابن آدم واديان من مال، لابتغى**

---

(١) أي من الصفات التي اتصف بها أهل الكتاب وغيرهم من الأمم التي ضلت، مثل قسوة القلوب والاختلاف، والرهبانية وتحريف كلام الله، وغير ذلك مما سيذكره المؤلف.

وادياً ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلاَّ التراب»، وكنا نقرأ سورة كنا نشبهها بإحدى المسبحات، فأنسيتها، غير أني حفظت منها: «**يا أيها الذين آمنوا لم تقولون ما لا تفعلون؟ فتكتب شهادة في أعناقكم فتسألون عنها يوم القيامة**»[(١)].

فحذر أبو موسى القراء عن أن يطول عليهم الأمد، فتقسو قلوبهم.

ثم لما كان نقض الميثاق: يدخل فيه نقض ما عهد إليهم من الأمر والنهي، وتحريف الكلم عن مواضعه، بتبديل وتأويل كتاب الله، أخبر ابن مسعود بما يشبه ذلك: فروى عن رسول الله ﷺ: «**أن بني إسرائيل لما طال عليهم الأمد قست قلوبهم، فاخترعوا كتاباً من عند أنفسهم، اشتهته قلوبهم، واستحلته أنفسهم، وكان الحق يحول بينهم وبين كثير من شهواتهم، حتى نبذوا كتاب الله وراء ظهورهم، كأنهم لا يعلمون، فقالوا: اعرضوا هذا الكتاب على بني إسرائيل فإن تابعوكم فاتركوهم، وإن خالفوكم فاقتلوهم، ثم قالوا: لا، بل أرسلوا إلى فلان ـ رجل من علمائهم ـ فاعرضوا عليه هذا الكتاب، فإن تابعكم فلن يخالفكم أحد بعده، وإن خالفكم فاقتلوه، فلن يختلف عليكم بعده أحد، فأرسلوا إليه، فأخذ ورقة فكتب فيها كتاب الله، ثم جعلها في قرن، ثم علقها في عنقه، ثم لبس عليها الثياب، ثم أتاهم، فعرضوا عليه الكتاب، فقالوا: أتؤمن بهذا؟ فأومأ إلى صدره، فقال: آمنت بهذا، وما لي لا أومن بهذا؟ ـ يعني الكتاب الذي في القرن ـ فخلوا سبيله، وكان له أصحاب يغشونه، فلما مات نبشوه،**

---

(١) هذا الحديث لم أجده بطوله في البخاري، إنما أخرجه مسلم، حديث رقم (١٠٥٠)، (٢/٧٢٦)، بهذا اللفظ، وإنما أخرج البخاري جزءاً منه عن ابن عباس وعبد الله بن الزبير وأنس، ولفظ رواية ابن عباس: «**لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثاً، ولا يملأ جوف ابن آدم إلاَّ التراب، ويتوب الله على من تاب**»، والروايات الأخرى قريبة من هذا، مع اختلاف يسير في الألفاظ والسياق. انظر: صحيح البخاري، الأحاديث رقم (٦٤٣٦، ٦٤٣٧، ٦٤٣٨، ٦٤٣٩، ٦٤٤٠)، (١١/٢٥٣) من فتح الباري.

فوجدوا القرن، فوجدوا فيه الكتاب، فقالوا: ألا ترون قوله: آمنت بهذا، وما لي لا أومن بهذا؟ إنما عنى هذا الكتاب. فاختلف بنو إسرائيل على بضع وسبعين ملة، وخير مللهم: أصحاب ذي القرن».

قال عبد الله: وإن من بقي منكم سيرى منكراً، وبحسب امرىء يرى منكراً لا يستطيع أن يغيره، أن يعلم الله من قلبه أنه له كاره»[(١)].

ولما نهى الله عن التشبه بهؤلاء الذي قست قلوبهم، وذكر أيضاً في آخر السورة حال الذين ابتدعوا الرهبانية، فما رعوها حق رعايتها، فعقبها بقوله: ﴿ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَءَامِنُواْ بِرَسُولِهِۦ يُؤْتِكُمْ كِفْلَيْنِ مِن رَّحْمَتِهِۦ وَيَجْعَل لَّكُمْ نُورًا تَمْشُونَ بِهِۦ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٢٨﴾ لِّئَلَّا يَعْلَمَ أَهْلُ ٱلْكِتَٰبِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَىٰ شَيْءٍ مِّن فَضْلِ ٱللَّهِ ۙ وَأَنَّ ٱلْفَضْلَ بِيَدِ ٱللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَآءُ ۚ وَٱللَّهُ ذُو ٱلْفَضْلِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٢٩﴾ ﴾ [الحديد: ٢٨، ٢٩]، فإن الإيمان بالرسول: تصديقه وطاعته واتباع شريعته، وفي ذلك مخالفة للرهبانية؛ لأنه لم يبعث بها، بل نهى عنها، وأخبر أن من اتبعه: كان له أجران، وبذلك جاءت الأحاديث الصحيحة، من طريق ابن عمر وغيره، في مثلنا ومثل أهل الكتاب.

وقد صرح ﷺ بذلك فيما رواه أبو داود في سننه، من حديث سهل بن أبي أمامة: أنه دخل هو وأبوه على أنس بن مالك بالمدينة، فقال: إن رسول الله ﷺ كان يقول: «**لا تشددوا على أنفسكم فيشدد عليكم، فإن قوماً شددوا على أنفسهم، فشدد الله عليهم، فتلك بقاياهم في الصوامع والديارات، رهبانية**

---

(١) ذكر ابن جرير الطبري هذا مختصراً في تفسيره جامع البيان، المشهور بتفسير الطبري، في تفسير سورة الحديد، عند قوله تعالى: ﴿ ۞ أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن تَخْشَعَ قُلُوبُهُمْ لِذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ سورة الحديد: من الآية ١٦، (٢٧/ ١٣٢)، وذكره ابن كثير بطوله مع اختلاف يسير في ألفاظه، عن ابن أبي حاتم بسنده عن ابن مسعود. انظر: تفسير ابن كثير (٦/ ٥٥٩، ٥٦٠)، طبعة دار الأندلس المحققة (١٣٨٥) هـ في تفسير الآية المشار إليها.

ابتدعوها ما كتبناها عليهم»[(١)].

ففيه نهى النبي ﷺ عن التشدد في الدين بالزيادة على المشروع.

والتشديد: تارة يكون باتخاذ ما ليس بواجب ولا مستحب بمنزلة الواجب والمستحب في العبادات، وتارة باتخاذ ما ليس بمحرم ولا مكروه بمنزلة المحرم والمكروه في الطيبات، وعلل ذلك بأن الذين شددوا على أنفسهم من النصارى، شدد الله عليهم لذلك، حتى آل الأمر إلى ما هم عليه من الرهبانية المبتدعة.

وفي هذا تنبيه على كراهة النبي ﷺ مثل ما عليه النصارى من الرهبانية المبتدعة، وإن كان كثير من عبّادنا قد وقعوا في بعض ذلك متأولين معذورين، أو غير متأولين.

وفيه أيضاً تنبيه على أن التشديد على النفس ابتداءً يكون سبباً لتشديد آخر، يفعله الله: إما بالشرع وإما بالقدر.

فأما بالشرع: فمثل ما كان النبي ﷺ يخافه في زمانه من زيادة إيجاب أو تحريم، كنحو ما خافه لمّا اجتمعوا لصلاة التراويح معه، ولمّا كانوا يسألون عن أشياء لم تحرم، ومثل أن من نذر شيئاً من الطاعات وجب عليه فعله، وهو منهي عن نفس عقد النذر، وكذلك الكفارات الواجبة بأسباب.

وأما بالقدر: فكثير قد رأينا وسمعنا من كان يتنطع في أشياء، فيبتلى بأسباب تشدد الأمور عليه، في الإيجاب والتحريم، مثل كثير من الموسوسين في الطهارة، إذا زادوا على المشروع، ابتلوا بأسباب توجب حقيقة عليهم أشياء مُشقة مُضرة.

وهذا المعنى الذي دل عليه الحديث، موافق لما قدمناه في قوله تعالى: ﴿وَيَضَعُ عَنْهُمْ إِصْرَهُمْ وَٱلْأَغْلَٰلَ ٱلَّتِي كَانَتْ عَلَيْهِمْ﴾ [الأعراف: ١٥٧]، من أن

---

(١) سنن أبي داود، حديث رقم (٤٩٠٤)، (٥/ ٢٠٩ـ ٢١٠).

ذلك يقتضي كراهة موافقتهم في الآصار والأغلال.

والآصال: ترجع إلى الإيجابات الشديدة.

والأغلال: هي التحريمات الشديدة.

وعلى هذا دل قوله سبحانه: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ [المائدة: ٨٧]، وسبب نزولها مشهور.

وعلى هذا ما في الصحيحين عن أنس بن مالك قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ يسألون عن عبادة النبي ﷺ، فلما أُخبروا كأنهم تقالُّوها، فقالوا: وأين نحن من النبي ﷺ، قد غفر له الله ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟ فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً، وقال الآخر: أنا أصوم الدهر أبداً، وقال الآخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال: «**أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟ أما والله إني لأخشاكم لله وأتقاكم له، ولكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني**» رواه البخاري وهذا لفظه[(١)].

والأحاديث الموافقة لهذا كثيرة في بيان أن سنته التي هي: الاقتصاد في العبادة، وفي ترك الشهوات؛ خير من رهبانية النصارى، التي هي: ترك عامة الشهوات من النكاح وغيره، والغلو في العبادات صوماً وصلاة.

وقد خالف هذا ـ بالتأويل ولعدم العلم ـ طائفة من الفقهاء والعباد، ومثل هذا ما رواه أبو داود في سننه، عن أبي أمامة: أن رجلاً قال: يا رسول الله، ائذن لي بالسياحة. قال رسول الله ﷺ: «**إن سياحة أمتي الجهاد في سبيل الله**»[(٢)]، فأخبر النبي ﷺ: بأن أمته سياحتهم الجهاد في سبيل الله.

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٥٠٦٣) من فتح الباري (٩/ ١٠٤).

(٢) سنن أبي داود، حديث رقم (٢٤٨٦)، (٣/ ١٢). وأخرجه الحاكم في المستدرك (٢/ ٧٣)، وقال: صحيح الإسناد ولم يخرجاه.

وفي حديث آخر: «أن السياحة هي الصيام»[١]، أو «السائحون هم الصائمون»، أو نحو ذلك. وذلك تفسير لما ذكره الله تعالى في القرآن من قوله: ﴿ٱلسَّٰٓئِحُونَ﴾ [التوبة: ١١٢]. وقوله: ﴿سَٰٓئِحَٰتٖ﴾ [التحريم: ٥].

وأما السياحة التي هي الخروج في البرية لغير مقصد معين، فليس من عمل هذه الأمة. ولهذا قال الإمام أحمد: «ليست السياحة من الإسلام في شيء، ولا من فعل النبيين ولا الصالحين»[٢] مع أن جماعة من إخواننا قد ساحوا السياحة المنهي عنها[٣]، متأولين في ذلك، أو غير عالمين بالنهي عنه، وهي من الرهبانية المبتدعة، التي قيل فيها: «**لا رهبانية في الإسلام**»[٤].

والغرض هنا: بيان ما جاءت به الحنيفية، من مخالفة اليهود فيما أصابهم من القسوة عن ذكر الله، وعما أنزل، ومخالفة النصارى فيما هم عليه من الرهبانية المبتدعة، وإن كان قد ابتلي بعض المنتسبين منا إلى علم، أو دين، بنصيب من هذا، أو من هذا.

ومثل هذا ما رواه ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ غداة العقبة وهو على ناقته: «**القط لي حصى**» فلقطت له سبع حصيات، من حصى

---

(١) أخرج ابن جرير بسنده عن عبيد بن عمير، قال: سئل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم عن السائحين، فقال: «**هم الصائمون**»، وأخرج ابن جرير أيضاً بسنده عن أبي هريرة قال: قال لي رسول الله صلَّى الله عليه وسلَّم: «**السائحون هم الصائمون**». كما أورد أقوال الصحابة والسلف كابن عباس وابن مسعود، وسعيد بن جبير ومجاهد والضحاك والحسن وغيرهم. انظر: تفسير ابن جرير الطبري (١١/ ٢٨، ٢٩)، عند تفسير قوله تعالى: ﴿ٱلتَّٰٓئِبُونَ ٱلۡعَٰبِدُونَ﴾ سورة التوبة: الآية ١١٢.

(٢) مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (٢/ ١٧٦).

(٣) وهي كما فسرها المؤلف: الخروج في البرية لغير مقصد معين، وذلك على وجه الترهبن والتصوف كما يفعل الدراويش.

(٤) مر تخريجه.

الخذف، فجعل ينفضهن في كفه ويقول: «**أمثال هؤلاء فارموا**»، ثم قال: «**أيها الناس، إياكم والغلو في الدين، فإنما أهلك من كان قبلكم الغلو في الدين**» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه[1] من حديث عوف بن أبي جميلة، عن زياد بن حصين، عن أبي العالية عنه، وهذا إسناد صحيح على شرط مسلم.

وقوله: «**إياكم والغلو في الدين**» عام في جميع أنواع الغلو، في الاعتقاد والأعمال.

والغلو: مجاوزة الحد، بأن يزاد الشيء في حمده أو ذمه على ما يستحق، ونحو ذلك.

والنصارى أكثر غلوّاً في الاعتقادات والأعمال، من سائر الطوائف، وإياهم نهى الله عن الغلو في القرآن، في قوله تعالى: ﴿**يَٰٓأَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ لَا تَغۡلُواْ فِي دِينِكُمۡ**﴾ [النساء: ١٧١].

وسبب هذا اللفظ العام: رمي الجمار، وهو داخل فيه، فالغلو فيه مثل الرمي بالحجارة الكبار، ونحو ذلك، بناء على أنه أبلغ من الحصى الصغار، ثم علل ذلك بأن: ما أهلك مَنْ قبلنا إلاَّ الغلو في الدين، كما تراه في النصارى، وذلك يقتضي: أن هديهم مطلقاً أبعد عن الوقوع فيما به هلكوا، وأن المشارك لهم في بعض هديهم، يخاف عليه أن يكون هالكاً.

ومن ذلك: أنه ﷺ حذرنا من مشابهة من قبلنا، في أنهم كانوا يفرقون في الحدود بين الأشراف والضعفاء، وأمر أن يسوى بين الناس في ذلك، وإن كان كثير من ذوي الرأي والسياسة قد يظن أن إعفاء الرؤساء أجود في السياسة.

---

(١) انظر: مسند أحمد (١/ ٢١٥) و(٣٤٧)، وسنن ابن ماجه، حديث رقم (٣٠٢٩)، (٢/ ١٠٠٨)، وسنن النسائي، (٥/ ٢٦٨).

ففي الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها في شأن المخزومية التي سرقت، لمّا كلم أسامة فيها رسول الله ﷺ قال: «**يا أسامة، أتشفع في حد من حدود الله؟! إنما هلك بنو إسرائيل أنهم كانوا: إذا سرق فيهم الشريف تركوه، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد، والذي نفسي بيده لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها**»[1].

وكان بنو مخزوم من أشرف بطون قريش، واشتد عليهم أن تقطع يد امرأة منهم، فبين ﷺ: أن هلاك بني إسرائيل، إنما كان في تخصيص رؤساء الناس بالعفو عن العقوبات، وأخبر: أن فاطمة ابنته ـ التي هي أشرف النساء ـ لو سرقت ـ وقد أعاذها الله من ذلك ـ لقطع يدها، ليبين: أن وجوب العدل والتعميم في الحدود، لا يستثنى منه بنت الرسول، فضلاً عن بنت غيره.

وهذا يوافق ما في الصحيحين، عن البراء بن عازب، قال: «مر على النبي ﷺ بيهودي، محمم مجلود، فدعاهم، فقال: «**هكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قالوا: نعم. فدعا رجلاً من علمائهم قال: «**أنشدك بالله الذي أنزل التوراة على موسى، أهكذا تجدون حد الزاني في كتابكم؟**» قال: لا، ولولا أنك نشدتني بهذا لم أخبرك، نجده: الرجم، ولكنه كثر في أشرافنا، فكنا إذا أخذنا الشريف تركناه، وإذا أخذنا الضعيف أقمنا عليه الحد، فقلنا: تعالوا فلنجتمع على شيء نقيمه على الشريف والوضيع، فجعلنا التحميم والجلد مكان الرجم. فقال ﷺ: «**اللهم إني أول من أحيا أمرك، إذ أماتوه**» فأمر به فرجم، فأنزل الله عز وجل: ﴿ ۞ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ ٱلَّذِينَ يُسَـٰرِعُونَ فِى ٱلْكُفْرِ﴾ إلى قوله:

---

(١) أخرجه البخاري، الحديث رقم (٣٤٧٥) من فتح الباري (٦/ ٥١٣)، وأخرجه مسلم، حديث رقم (١٦٨٨)، (٣/ ١٣١٥).

﴿ إِنْ أُوتِيتُمْ هَٰذَا فَخُذُوهُ ﴾ [المائدة: ٤١]، يقول: ائتوا محمداً فإن أمركم بالتحميم[١] والجلد فخذوه، وإن أفتاكم بالرجم فاحذروا، فأنزل الله تعالى: ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰفِرُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [المائدة: ٤٤]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴿٤٥﴾ ﴾ [المائدة: ٤٥]، ﴿ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ ﴿٤٧﴾ ﴾ [المائدة: ٤٧]. في الكفار كلها»[٢].

وأيضاً ما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبد الله البجلي قال: «سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**»[٣].

وصف ﷺ أن الذين كانوا قبلنا كانوا يتخذون قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وعقّب هذا الوصف بالأمر بحرف الفاء، أن لا يتخذوا القبور مساجد، وقال إنه ﷺ ينهانا عن ذلك. ففيه دلالة على أن اتخاذ من قبلنا سبب لنهينا، إما مظهر للنهي، وإما موجب للنهي، وذلك يقتضي: أن أعمالهم دلالة وعلامة على أن الله ينهانا عنها، أو أنها علة مقتضية للنهي.

---

(١) التحميم هو: تسويد الوجه بالفحم ونحوه. انظر: مختار الصحاح، مادة (ح م م)، (ص١٥٧).

(٢) صحيح مسلم، حديث رقم (١٧٠٠)، (٣/ ١٣٢٧)، وله شواهد في صحيح البخاري. انظر: الأرقام (٦٨١٩)، (٦٨٤١) فتح الباري.

(٣) صحيح مسلم، حديث رقم (٥٣٢)، (١/ ٣٧٧ ـ ٣٧٨).

وعلى التقديرين: يعلم أن مخالفتهم أمر مطلوب للشارع في الجملة، والنهي عن هذا العمل بلعنة اليهود والنصارى مستفيض عنه ﷺ، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[١].

وفي لفظ لمسلم: «**لعن الله اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢].

وفي الصحيحين عن عائشة وابن عباس قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه فإذا اغتم بها كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى: اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما صنعوا»[٣].

وفي الصحيحين أيضاً عن عائشة: «أن أم سلمة وأم حبيبة ذكرتا لرسول الله ﷺ كنيسة رأينها بأرض الحبشة، يقال لها: مارية، وذكرتا من حسنها وتصاوير فيها، فقال رسول الله ﷺ: «**أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح، أو الرجل الصالح، بنوا على قبره مسجداً، وصوَّروا فيه تلك الصور، أولئك شرار الخلق عند الله عز وجل**»[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور،

---

(١) صحيح البخاري، الحديث (٤٣٧) من فتح الباري (١/ ٥٣٢)، وصحيح مسلم، حديث رقم (٥٣٠)، (١/ ٣٧٦).

(٢) صحيح مسلم، تابع الحديث السابق (٥٣٠)، (١/ ٣٧٧).

(٣) صحيح البخاري، الحديث (٤٣٥، ٤٣٦) من فتح الباري (١/ ٥٣٢)، وصحيح مسلم، الحديث (٥٣١)، (١/ ٣٧٧).

(٤) صحيح البخاري، الحديث رقم (٤٢٦) من فتح الباري (١/ ٥٢٣)، ورقم (٤٣٤، ١٣٤١، ٣٨٧٨)، وصحيح مسلم، الحديث رقم (٥٢٨)، (١/ ٣٧٥).

والمتخذين عليها المساجد والسّرج» رواه أهل السنن الأربعة[١]، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وفي بعض نسخه: «صحيح».

فهذا التحذير منه، واللعن، عن مشابهة أهل الكتاب في بناء المسجد على قبر الرجل الصالح، صريح في النهي عن المشابهة في هذا، ودليل على الحذر من جنس أعمالهم، حيث لا يؤمن في سائر أعمالهم أن تكون من هذا الجنس.

ثم من المعلوم ما قد ابتلي به كثير من هذه الأمة، من بناء المساجد على القبور[٢]، واتخاذ القبور مساجد بلا بناء، وكلا الأمرين محرم ملعون فاعله بالمستفيض من السنة، وليس هذا موضع استقصاء ما في ذلك من سائر الأحاديث والآثار؛ إذ الغرض القاعدة الكلية، وإنْ كان تحريم ذلك ذكره غير واحد من علماء الطوائف، من أصحاب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم، ولهذا كان السلف من الصحابة والتابعين يبالغون في المنع مما يجر إلى مثل هذا.

وفيه من الآثار ما لا يليق ذكره هنا، حتى روى أبو يعلى الموصلي في مسنده، عن علي بن الحسين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي

---

(١) أبو داود، الحديث (٣٢٣٦)، (٣/٥٥٨)، والترمذي، حديث رقم (٣٢٠)، (٢/١٣٦)، وابن ماجه، حديث (١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦)، والنسائي (٤/ ٩٤، ٩٥).

(٢) من أكبر المصائب التي دهت المسلمين في عصورهم المتأخرة: تساهل فريق منهم في بناء المساجد والقباب على القبور، ثم إصرارهم على هذه البلية، وهم الآن يستزيدون منها رغم نصح الناصحين، وتبصير المستبصرين لهم. وأنت ترى توافر النصوص وثبوتها في التحذير والنهي عن ذلك، بل إن الرسول صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم ما اهتم بشيء في مرض موته كاهتمامه بهذا الأمر الخطير أن تقع فيه أمته، ومع هذا لا نزال نرى لهذه البدعة قبولاً وانتشاراً، ونسمع لها أئمة ودعاة ومنافحين، ولم يقتصر الأمر على مجرد البناء على القبور، بل لقد اتخذت هذه القبور مزارات ومعابد وقِبْلات، يطاف بها ويُدعى فيها المخلوقون من دون الخالق، فنسأل الله أن يطهر بلاد المسلمين وقلوب من ابتلي منهم من هذا الرجس.

ﷺ فيدخل فيها، فيدعو، فنهاه، فقال: «ألا أحدثكم حديثاً سمعته من أبي عن جدي عن النبي ﷺ؟ قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**». وأخرجه محمد بن عبد الواحد المقدسي الحافظ في مستخرجه[1].

وروى سعيد بن منصور في سننه: «حدثنا عبد العزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل، قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عند القبر فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء، فقلت: لا أريده. فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ قلت: سلمت على النبي ﷺ. فقال: إذا دخلت المسجد فسلم. ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لا تتخذوا قبري عيداً، ولا تتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم**

---

(١) أشار ابن حجر في لسان الميزان إلى هذا الحديث عند ترجمة جعفر بن إبراهيم، وخرجه من أكثر من طريق:
الأولى: أشار إليها المؤلف هنا عن أبي يعلى الموصلي وذكرها مختصرة.
الثانية: عن إسماعيل بن إسحاق القاضي في كتابه: فضل الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.
الثالثة: عن ابن أبي عاصم، في كتاب فضل الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وذكر في الأخيرة آخر الحديث فقط، وفصل الأولى.
انظر: لسان الميزان (٢/ ١٠٦، ١٠٧) في ترجمة جعفر بن إبراهيم (٤٣٢) ج.
وللحديث شاهد جيد أيضاً سيشير إليه المؤلف، كما ذكره السيوطي في الجامع الصغير بلفظ: «**صلوا في بيوتكم، ولا تتخذوها قبوراً، ولا تتخذوا بيتي عيداً، وصلوا علي وسلموا، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**»، وقال السيوطي: حديث صحيح (٢/ ٩٧). كما أخرجه الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي، في كتاب فضل الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، بإسناد آخر عن علي بن الحسين، وبألفاظ مقاربة لما ذكره المؤلف هنا، الحديث رقم (٢٠)، (ص١٠، ١١)، والحديث بمجموع طرقه وشواهده يصل لدرجة الصحيح إن شاء الله.

مساجد، وصلوا عليَّ، **فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم**» ما أنتم ومن بالأندلس إلاَّ سواء[١].

ولهذا ذكر الأئمة ـ أحمد وغيره، من أصحاب مالك وغيرهم ـ: إذا سلم على النبي ﷺ وقال ما ينبغي له أن يقول، ثم أراد أن يدعو: فإنه يستقبل القبلة[٢] ويجعل الحجرة عن يساره.

* * *

(١) أخرجه بهذا الإسناد الإمام إسماعيل بن إسحاق القاضي في فضل الصلاة على النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، الحديث رقم (٣٠)، وليس فيه قوله: «وما أنتم ومن بالأندلس إلاَّ سواء»، وأخرجه بإسناد آخر في الحديث رقم (٢٠)، وفي ألفاظه اختلاف يسير. وقد أشرت إليه في هامش الحديث السابق. وقوله: «ما أنتم ومن بالأندلس إلاَّ سواء»، من كلام الحسن، لا من كلام الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم. والله أعلم.
وأخرجه البزار في مسنده عن علي بن أبي طالب قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**لا تجعلوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليّ وسلموا فإن صلاتكم تبلغني**»، وقال البزار عن هذا: وهذا غير منكر، وقد روي من غير وجه: «لا تجعلوا قبري عيداً ولا بيوتكم قبوراً». كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٣٣٩، ٣٤٠)، رقم (٧٠٧).
انظر: التوسل والوسيلة، للمؤلف (ص٧٣).

(٢) انظر: إعانة الطالبين (٢/ ١٤٣) للسيد البكري.

فصـــل

روى مسلم في صحيحه، عن جعفر بن محمد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جابر في حديث حجة الوداع، قال: «حتى إذا زالت الشمس ـ يعني يوم عرفة ـ أمر بالقصواء[١]، فرحلت له[٢]، فأتى بطن الوادي[٣]، فخطب الناس، وقال: **«إن دماءكم وأموالكم حرام عليكم، كحرمة يومكم[٤] هذا، في شهركم هذا[٥]، في بلدكم هذا[٦]. ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع[٧]، ودماء الجاهلية موضوعة[٨]، وإن أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحارث ـ كان مسترضعاً في بني سعد، فقتلته هذيل ـ، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع من ربانا: ربا العباس بن عبد المطلب، فإنه موضوع كله. فاتقوا الله في النساء، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله، واستحللتم فروجهن بكلمة الله، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضرباً غير مبرح، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف، وقد**

---

(١) القصواء: اسم ناقته صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.
(٢) رحلت له: أي شد على ظهرها الرّحل ليركبها.
انظر: مختار الصحاح، مادة (ر ح ل)، (ص٢٣٧).
(٣) وادي عرنة.
(٤) أي: يوم عرفة.
(٥) أي: شهر ذي الحجة.
(٦) أي: البلد الحرام (مكة).
(٧) أي: باطل ومرفوض.
(٨) أي: باطلة وهدر، لا قود لها بعد الإسلام؛ لأنها إنما قامت على الظلم والحمية والعصبية الجاهلية.

تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به: كتاب الله. وأنتم تسألون عني، فما أنتم قائلون؟»، قالوا: نحن نشهد أنك قد بلغت، وأديت ونصحت، فقال - بأصبعه السبابة[١]، يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس -: «**اللهم اشهد**» ثلاث مرات، ثم أذن، فأقام فصلى الظهر؛ ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً، ثم ركب رسول الله ﷺ حتى أتى الموقف» وذكر تمام الحديث[٢].

فقال ﷺ: «**كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدميّ موضوع**»، وهذا يدخل فيه: ما كانوا عليه من العادات والعبادات، مثل دعواهم: يا لفلان، ويا لفلان، ومثل أعيادهم، وغير ذلك من أمورهم.

ثم خصّ - بعد ذلك - الدماء والأموال التي كانت تستباح باعتقادات جاهلية، من الربا الذي كان في ذمم أقوام، ومن قتيل قتل في الجاهلية قبل إسلام القاتل وعهده، أو قبل إسلام المقتول وعهده: إما لتخصيصها بالذكر بعد العام، وإما لأن هذا إسقاط لأمور معينة، يعتقد أنها حقوق، لا لسنن عامة لهم، فلا تدخل في الأول، كما لم تدخل الديون التي ثبتت ببيع صحيح، أو قرض، ونحو ذلك.

ولا يدخل في هذا اللفظ: ما كانوا عليه في الجاهلية، وأقره الله في الإسلام، كالمناسك، وكدية المقتول بمائة، وكالقسامة، ونحو ذلك؛ لأن أمر الجاهلية معناه المفهوم منه: ما كانوا عليه مما لم يقره الإسلام، فيدخل في ذلك: ما كانوا عليه، وإن لم ينه في الإسلام عنه بعينه.

وأيضاً ما روى أبو داود والنسائي وابن ماجه، عن أبي الحصين - يعني الهيثم بن شفي - قال: «خرجت أنا وصاحب لي يُكنى أبا عامر - رجل من

---

(١) السبابة هي التي تلي الإبهام، فأصابع اليد بالترتيب هي: ١ - الإبهام، ٢ - السبابة، ٣ - الوسطى، ٤ - الخنصر، ٥ - البنصر.

(٢) صحيح مسلم، حديث رقم (١٢١٨)، (٢/ ٨٨٦) وما بعدها.

المعافر ـ لنصلي بإيلياء[١]، وكان قاصهم ـ رجل من الأزد ـ يقال له: أبو ريحانة، من الصحابة. قال أبو الحصين: فسبقني صاحبي إلى المسجد، ثم ردفته فجلست إلى جنبه، فسألني: هل أدركت قصص أبي ريحانة؟ قلت: لا. قال: سمعته يقول: نهى رسول الله ﷺ عن عشر: عن الوشر[٢]، والوشم[٣]، والنتف[٤]، وعن مكامعة[٥] الرجل الرجل بغير شعار، ومكامعة المرأة المرأة بغير شعار، وأن يجعل الرجل بأسفل ثيابه حريراً، مثل الأعاجم، أو يجعل على منكبيه حريراً، مثل الأعاجم، وعن النهبى[٦]، وركوب النمور[٧]، ولبوس الخاتم، إلا لذي سلطان)[٨].

---

(١) إيلياء: هي بيت المقدس. انظر: معجم البلدان لياقوت (١/ ٢٩٣).

(٢) الوشر: هو أن تحدد المرأة أسنانها وترققها. انظر: مختار الصحاح، مادة (و ش ر)، (ص٧٢٣).

(٣) الوشم: غرز الجلد بإبرة ونحوها وذر شيء عليها يصبغ الجلد.
انظر: مختار الصحاح، مادة (و ش م)، (ص٧٢٣).

(٤) المقصود بالنتف هنا: نتف المرأة الشعر من وجهها، أو نتف الرجل لحيته أو حاجبه، ونتف الشعر الأبيض، ونتف الشعر عند المصيبة، ونحو ذلك.
انظر: عون المعبود (١١/ ٩٧).

(٥) المكامعة: المضاجعة بين الرجلين أو المرأتين بدون ستر بينهما.
انظر: مختار الصحاح، مادة (ك م ع)، (ص٥٧٩).

(٦) والنهبى: من النهب، وهو الغارة والسلب، كما تطلق على ما ينهب أيضاً.
انظر: لسان العرب (١/ ٧٧٣، ٧٧٤)، مادة (نهب).

(٧) أي: ركوب جلود النمور، قيل: لأنها من زي الأعاجم. انظر: عون المعبود (١١/ ٩٨).

(٨) سنن أبي داود، حديث رقم (٤٠٤٩)، (٤/ ٣٢٥، ٣٢٦)، وسنن النسائي، (٨/ ١٤٣، ١٤٤)، ومسند أحمد (٤/ ١٣٤).
وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٧٠١)، الحديث رقم (٩٤٩٤)، وقال: «حديث حسن». ولم أجده في سنن ابن ماجه.

وهذا الحديث قد أشكل على أكثر الفقهاء، من جهة أن يسير الحرير قد دلّ على جوازه نصوص متعددة، ويتوجه تحريمه على هذا الأصل، وهو: أن يكون صلَّى الله عليه وعلى آله وسَلَّم إنما كره أن يجعل الرجل على أسفل ثيابه، أو على منكبيه حريراً، مثل الأعاجم، فيكون المنهي عنه نوعاً كان شعاراً للأعاجم، فنهى عنه لذلك؛ لا لكونه حريراً، فإنه لو كان النهي عنه لكونه حريراً لعم الثوب كله، ولم يخص هذين الموضعين، ولهذا قال فيه: «**مثل الأعاجم**».

وأيضاً، ففي الصحيحين عن رافع بن خديج قال: قلت: «يا رسول الله، إنا لاقو العدو غداً، وليس معنا مدى[1]، أفنذبح بالقصب[2]؟ فقال: «**ما أنهر الدم، وذكر اسم الله عليه، فكل، ليس السن والظفر، وسأحدثكم عن ذلك: أما السن: فعظم، وأما الظفر: فمدى الحبشة**»[3].

نهى النبي ﷺ عن الذبح بالظفر، معللاً: بأنها مدى الحبشة، كما علل السن: بأنه عظم.

فقوله ﷺ: «**وأما الظفر، فمدى الحبشة**»، بعد قوله: «**وسأحدثكم عن ذلك**»، يقتضي أن هذا الوصف ـ وهو كونه مدى الحبشة ـ له تأثير في المنع: إما أن يكون علة، أو دليلاً على العلة؛ أو وصفاً من أوصاف العلة، أو دليلها.

والحبشة في أظفارهم طول، فيذكون بها دون سائر الأمم، فيجوز أن

---

(١) المدى: جمع مدية وهي الشفرة (السكين). انظر: مختار الصحاح، مادة (م د ى)، (ص٦١٩).

(٢) القصب: قال في لسان العرب: «القصب: كل نبات ذو أنابيب، واحدتها قصبة، وكل نبات كان ساقه أنابيب وكعوباً فهو قصب».
انظر: لسان العرب (١/ ٦٧٤)، مادة (قصب).

(٣) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٢٤٨٨) من فتح الباري (٥/ ١٣١)، وأيضاً الأرقام (٢٥٠٧)، (٣٠٧٥) وغيرها. وصحيح مسلم، حديث رقم (١٩٦٨)، (٣/ ١٥٥٨).

يكون نهى عن ذلك: لما فيه من مشابهتهم فيما يختصون به.

وأما العظم فيجوز أن يكون نهيه عن التذكية به، كنهيه عن الاستنجاء به؛ لما فيه من تنجيسه على الجن، إذ الدم نجس، وليس الغرض هنا ذكر مسألة الذكاة بخصوصها، فإن فيها كلاماً ليس هذا موضعه.

وأيضاً، ففي الصحيحين عن الزهري، عن سعيد بن المسيب، قال: «البحيرة: التي يمنح درها للطواغيت، فلا يحلبها أحد من الناس. والسائبة: كانوا يسيّبونها لآلهتهم، لا يحمل عليها شيء». وقال: «قال أبو هريرة: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت عمرو بن عامر الخزاعي**[1] **يجر قصبه في النار، كان أول من سيب السوائب**»[2]. وروى مسلم، من حديث سهيل بن أبي صالح، عن أبيه، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**رأيت عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، أخا بني كعب، وهو يجر قصبه في النار**»[3].

وللبخاري، من حديث أبي صالح، عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ قال: «**عمرو بن لحي بن قمعة بن خندف، أبو خزاعة**»[4].

هذا من العلم المشهور: أن عمرو بن لحي هو أول من نصب الأنصاب حول البيت، ويقال: إنه جلبها من البلقاء[5]، من أرض الشام، متشبهاً بأهل البلقاء،

---

(١) ذكر عنه المؤلف ما يكفي للتعريف به. وانظر: فتح الباري (٦/ ٥٤٧ ـ ٥٤٩).

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (٣٥٢١) من فتح الباري (٦/ ٥٤٧)؛ وصحيح مسلم، تابع الحديث رقم (٢٨٥٦)، (٤/ ٢١٩٢). انظر: هامش صحيح مسلم (٤/ ٢١٩١).

(٣) صحيح مسلم، حديث رقم (٢٨٥٦)، (٤/ ٢١٩١ ـ ٢١٩٢).

(٤) صحيح البخاري، الحديث رقم (٣٥٢٠) من فتح الباري (٦/ ٥٤٧).

(٥) البلقاء: هي البلاد الواقعة بين الشام ووادي القرى شمال جزيرة العرب، وقاعدتها عمّان، فهي تشكل جزءاً من الأردن الآن، وكانت قديماً من أعمال دمشق.
انظر: معجم البلدان لياقوت (١/ ٤٨٩).

وهو أول من سيب السائبة، ووصل الوصيلة، وحمى الحام، فأخبر النبي ﷺ أنه رآه: «يجر قصبه في النار»، وهي الأمعاء، ومنه سمي القصاب بذلك؛ لأنها تشبه القصب، ومعلوم أن العرب قبله كانوا على ملة أبيهم إبراهيم، على شريعة التوحيد، والحنيفية السمحة، دين أبيهم إبراهيم، فتشبه عمرو بن لحي، ـ وكان عظيم أهل مكة يومئذٍ ـ، لأنْ خزاعة كانوا ولاة البيت قبل قريش، وكان سائر العرب متشبهين بأهل مكة؛ لأن فيها بيت الله، وإليها الحج، ما زالوا معظمين من زمن إبراهيم عليه السلام، فتشبه عمرو بمن رآه في الشام، واستحسن بعقله ما كانوا عليه، ورأى أن في تحريم ما حرمه من البحيرة والسائبة والوصيلة والحام، تعظيماً لله وديناً، فكان ما فعله أصل الشرك في العرب، أهل دين إبراهيم، وأصل تحريم الحلال، وإنما فعله متشبهاً فيه بغيره من أهل الأرض، فلم يزل الأمر يتزايد ويتفاقم حتى غلب على أفضل الأرض الشرك بالله عزّ وجلّ، وتغيير دينه، إلى أن بعث الله رسوله ﷺ، فأحيا ملة إبراهيم عليه السلام وأقام التوحيد، وحلّل ما كانوا يحرمونه.

وسورة الأنعام، من عند قوله تعالى: ﴿وَجَعَلُوا۟ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا﴾ إلى قوله: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ وَحَرَّمُوا۟ مَا رَزَقَهُمُ ٱللَّهُ﴾ [الأنعام: ١٣٦ ـ ١٤٠]، إلى آخر السورة، خطاب مع هؤلاء الضرب؛ ولهذا، يقول تعالى في أثنائها: ﴿سَيَقُولُ ٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

ومعلوم أن مبدأ هذا التحريم: ترك الأمور المباحة تديناً، وأصل هذا التدين: هو من التشبه بالكفار، وإن لم يقصد التشبه بهم.

فقد تبين لك: أن من أصل دروس دين الله وشرائعه، وظهور الكفر والمعاصي: التشبه بالكافرين. كما أن من أصل كل خير: المحافظة على سنن

الأنبياء وشرائعهم، ولهذا عظم وقع البدع في الدين، وإن لم يكن فيها تشبه بالكفار، فكيف إذا جمعت الوصفين؟

ولهذا جاء في الحديث: «**ما ابتدع قوم بدعة إلاَّ نزع عنهم من السنة مثلها**»[(١)].

وأيضاً فقد روى أبو داود في سننه، وغيره، عن أبي عمير بن أنس، عن عمومة له من الأنصار، قال: «اهتم النبي ﷺ للصلاة، كيف يجمع الناس لها؟ فقيل له: انصب راية عند حضور الصلاة، فإذا رأوها آذن بعضهم بعضاً، فلم يعجبه ذلك، قال: فذكروا له القُنْع: شبور اليهود، فلم يعجبه ذلك، وقال: «**هو من أمر اليهود**»، قال: فذكروا له الناقوس، فقال: «**هو من فعل النصارى**». فانصرف عبد الله بن زيد بن عبد ربه، وهو مهتم لِهَمِّ النبي ﷺ، فأري الأذان في منامه، قال: فغدا على رسول الله ﷺ، فأخبره، فقال: يا رسول الله: إني لبين نائم ويقظان، إذ أتاني آت، فأراني الأذان، قال: وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد رآه قبل ذلك، فكتمه عشرين يوماً، قال: ثم أخبر النبي ﷺ، فقال له: «**ما منعك أن تخبرنا؟**» فقال: سبقني عبد الله بن زيد، فاستحييت، فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال، قم فانظر ما يأمرك به عبد الله بن زيد فافعله**» قال: «فأذن بلال». قال أبو بشر: «فحدثني أبو عمير: أن الأنصار تزعم أن عبد الله بن زيد، لولا أنه كان يومئذٍ مريضاً، لجعله رسول الله ﷺ مؤذناً»[(٢)].

---

(١) أخرج أحمد في مسنده عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أنه قال: «**ما أحدث قوم بدعة إلاَّ رفع مثلها من السنة...**» الحديث. المسند (٤/ ١٠٥)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: «حديث حسن»، الجامع الصغير (٢/ ٤٨٠)، حديث رقم (٧٧٩٠).

(٢) انظر: سنن أبي داود، حديث رقم (٤٩٨)، (١/ ٣٣٥ ـ ٣٣٧).

وروى سعيد بن منصور في سننه: حدثنا أبو عوانة، عن مغيرة، عن عامر الشعبي: أن رسول الله ﷺ، اهتم بالصلاة اهتماماً شديداً، تبين ذلك فيه، وكان فيما اهتم به من أمر الصلاة: أن ذكر الناقوس، ثم قال: «**هو من أمر النصارى**»، ثم أراد أن يبعث رجالاً يؤذنون الناس بالصلاة في الطرق، ثم قال: «**أكره أن أشغل رجالاً عن صلاتهم بأذان غيرهم**»، وذكر رؤيا عبد الله بن زيد.

وفي الصحيحين، عن ابن عمر قال: «كان المسلمون حين قدموا المدينة، يجتمعون، فيتحينون الصلاة، وليس ينادي بها أحد، فتكلموا يوماً في ذلك، فقال بعضهم: اتخذوا ناقوساً مثل ناقوس النصارى، وقال بعضهم: قرناً مثل قرن اليهود، فقال عمر: أَوَلاَ تبعثون رجلاً ينادي بالصلاة؟ فقال رسول الله ﷺ: «**يا بلال، قم فناد بالصلاة**»[1].

وإنما الغرض هنا: أن النبي ﷺ لما كره بوق اليهود المنفوخ بالفم، وناقوس النصارى المضروب باليد، علّل هذا بأنه من أمر اليهود، وعلّل هذا بأنه من أمر النصارى؛ لأن ذكر الوصف عقيب الحكم، يدل على أنه علة له، وهذا يقتضي نهيه عمّا هو من أمر اليهود والنصارى.

هذا مع أن قرن اليهود يقال: إن أصله مأخوذ عن موسى عليه السلام، وأنه كان يضرب بالبوق في عهده، وأما ناقوس النصارى فمبتدع، إذ عامة شرائع النصارى، أحدثها أحبارهم ورهبانهم.

وهذا يقتضي كراهة هذا النوع من الأصوات مطلقاً في غير الصلاة أيضاً؛ لأنه من أمر اليهود والنصارى، فإن النصارى يضربون بالنواقيس في أوقات

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٦٠٤) من فتح الباري، (٢/ ٧٧)، وصحيح مسلم، حديث رقم (٣٧٧)، (١/ ٢٨٥).

متعددة غير أوقات عباداتهم.

وإنما شعار الدين الحنيف الأذان المتضمن للإعلان بذكر الله، الذي به تفتح أبواب السماء، فتهرب الشياطين، وتنزل الرحمة.

وقد ابتلي كثير من هذه الأمة، من الملوك وغيرهم، بهذا الشعار اليهودي والنصراني، حتى إنا رأيناهم، في هذا الخميس الحقير الصغير[١]، يزفون[٢] البخور، ويضربون له بنواقيس صغار، حتى إن من الملوك من كان يضرب بالأبواق، والدبادب[٣]، في أوقات الصلوات الخمس، وهو نفس ما كرهه رسول الله ﷺ، ومنهم من كان يضرب بها في طرفي النهار، تشبهاً منه ـ زعم ـ بذي القرنين، ووكل ما دون ذلك إلى ملوك الأطراف.

وهذه المشابهة لليهود والنصارى، وللأعاجم: من الروم والفرس، لما غلبت على ملوك المشرق، هي وأمثالها، مما خالفوا به هدي المسلمين، ودخلوا فيما كرهه الله ورسوله؛ سُلّط عليهم الترك الكافرون[٤]، الموعود بقتالهم، حتى فعلوا في العباد والبلاد ما لم يجر في دولة الإسلام مثله، وذلك تصديق قوله ﷺ: **«لتركبنّ سنن من كان قبلكم»**[٥]، كما تقدم.

---

(١) الخميس الصغير: يوم من أيام النصارى التي يحتفلون بها، وهو الواقع قبل آخر خميس من أيام صومهم، ويحتفلون بهذا الخميس الصغير تقديماً للاحتفال بيوم الخميس الكبير، وهو: آخر صوم النصارى، وهو عيد المائدة.

(٢) معنى يزفون البخور: يحملونه ويقدمونه.

(٣) الدبادب: الطبول ونحوها.

(٤) المقصود بالترك الكافرين هنا: التتار الذين اجتاحوا بلاد المسلمين في القرن السابع الهجري، وسيشير المؤلف إلى أن التتار هم بادية الترك، كما ذكر القلقشندي في كتابه (القلائد في التعريف بقبائل عرب الزمان) أن التتار يدخلون في جنس الترك، (ص٢٨)، تحقيق إبراهيم الأنباري.

(٥) مر الحديث وتخريجه.

وكان المسلمون على عهد نبيهم، وبعده، لا يعرفون وقت الحرب إلاَّ السكينة وذكر الله سبحانه، قال قيس بن عباد ـ وهو من كبار التابعين ـ: «كانوا يستحبون خفض الصوت: عند الذكر، وعند القتال، وعند الجنائز»(١). وكذلك سائر الآثار تقتضي أنهم كانت عليهم السكينة، في هذه المواطن، مع امتلاء القلوب بذكر الله، وإجلاله وإكرامه، كما أن حالهم في الصلاة كذلك.

وكان رفع الصوت في هذه المواطن الثلاث، من عادة أهل الكتاب والأعاجم، ثم قد ابتلي بها كثير من هذه الأمة. وليس هذا موضع استقصاء ذلك.

وأيضاً فعن عمرو بن ميمون الأودي، قال: «قال عمر رضي الله عنه: كان أهل الجاهلية لا يفيضون من جمع حتى تطلع الشمس، ويقولون: أشرق ثبير كيما نغير. قال: فخالفهم النبي ﷺ، وأفاض قبل طلوع الشمس»(٢).

وقد روي في هذا الحديث ـ فيما أظنه ـ أنه قال: «خالف هدينا هدي المشركين»(٣). وكذلك كانوا يفيضون من عرفات قبل الغروب، فخالفهم النبي ﷺ بالإفاضة بعد الغروب، ولهذا: صار الوقوف إلى ما بعد الغروب واجباً عند

---

(١) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، (٤/ ٧٤). وأخرجه ابن أبي شيبة في المصنف، (٤/ ٢٧٤). وانظر: مصنف عبد الرزاق (٤/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه البخاري، حديث رقم (١٦٨٤) من فتح الباري، (٣/ ٥٣١) مع اختلاف يسير في ألفاظه، والترمذي، حديث رقم (٨٩٦)، (٣/ ٢٤٢)، وأحمد في المسند (١/ ٣٩، ٤٢، ٥٠، ٥٤)، وألفاظه قريبة من سياق المؤلف هنا.

(٣) أخرج البيهقي في السنن الكبرى عن المسور بن مخرمة، وذكر حديثاً عن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: أنه ذكر أن المشركين يدفعون من عرفة عند غروب الشمس حتى تكون على رؤوس الجبال، ثم قال: «هدينا مخالف لهديهم» وذكر أنهم يدفعون من المشعر الحرام عند طلوع الشمس، ثم قال: «هدينا مخالف لهديهم». كما ذكره مرسلاً أيضاً. وقد اختصرت الحديث عن السنن الكبرى للبيهقي (٥/ ١٢٥).

جماهير العلماء، وركناً عند بعضهم، وكرهوا شدة الإسفار صبيحة جمع.

ثم الحديث قد ذكر فيه قصد المخالفة للمشركين.

وأيضاً فعن حذيفة بن اليمان قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تشربوا في آنية الذهب والفضة، ولا تأكلوا في صحافها، فإنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**» متفق عليه[١].

وعن جبير بن نفير، عن عبد الله بن عمرو قال: رأى رسول الله ﷺ عليّ ثوبين معصفرين فقال: «**إن هذه ثياب الكفار، فلا تلبسها**» رواه مسلم[٢].

علّل النهي عن لبسها بأنها: من ثياب الكفار، وسواء أراد أنها مما يستحله الكفار، بأنهم يستمتعون بخلاقهم في الدنيا، أو مما يعتاده الكفار لذلك.

كما أنه في الحديث قال[٣]: إنهم يستمتعون بآنية الذهب والفضة في الدنيا، وهي للمؤمنين في الآخرة، ولهذا كان العلماء يجعلون اتخاذ الحرير وأواني الذهب والفضة تشبهاً بالكفار.

ففي الصحيحين عن أبي عثمان النهدي، قال: «كتب إلينا عمر رضي الله عنه ونحن بأذربيجان، مع عتبة بن فرقد: يا عتبة، إنه ليس من كد أبيك، ولا من كد أمك، فأشبع المسلمين في رحالهم، مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ: نهى عن لبوس الحرير، قال: «**إلاّ هكذا**» ورفع لنا رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسَلَّم

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (٥٦٣٢)، ورقم (٥٦٣٣)، (١٠/ ٩٤ ـ ٩٦). ومسلم، حديث رقم (٢٠٦٧)، (٣/ ١٦٣٧ ـ ١٦٣٨).

(٢) صحيح مسلم، حديث رقم (٢٠٧٧)، (٤/ ١٦٤٧).

(٣) يقصد معنى الحديث، وليس هذا نصه، فقد ساق نصه في الحديث المتفق عليه قبل قليل.

بأصبعيه: الوسطى والسبابة وضمهما»[١].

وروى أبو بكر الخلال، بإسناد عن محمد بن سيرين، أن حذيفة بن اليمان أتى بيتاً، فرأى فيه حارستان: فيه أباريق الصفر والرصاص، فلم يدخله، وقال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**». وفي لفظ آخر: فرأى شيئاً من زي العجم فخرج وقال: «**من تشبه بقوم فهو منهم**».

وقال علي بن أبي صالح السواق: «كنا في وليمة، فجاء أحمد بن حنبل، فلما دخل نظر إلى كرسي في الدار عليه فضة، فخرج فلحقه صاحب الدار، فنفض يده في وجهه وقال: زي المجوس! زي المجوس!». وقال في رواية صالح: إذا كان في الدعوة مسكر، أو شيء من آنية المجوس: الذهب والفضة، أو ستر الجدران بالثياب، خرج ولم يطعم.

ولو تتبعنا ما في هذا الباب، عن النبي ﷺ، مع ما دل عليه كتاب الله، لطال.

* * *

---

(١) هذا لفظ مسلم وفيه زيادة: «إنه ليس من كدك»، صحيح مسلم، الحديث رقم (٢٠٦٩)، الرقم الخاص للحديث (١٢)، (٣/ ١٦٤٢)، وأخرجه البخاري مختصراً، حديث رقم (٥٨٣٠) من فتح الباري، (١٠/ ٢٨٤).

فصل

وأما الإجماع[١] **فمن وجوه:**

من ذلك: أن أمير المؤمنين عمر، في الصحابة رضي الله عنهم، ثم عامة الأئمة بعده، وسائر الفقهاء، جعلوا في الشروط المشروطة على أهل الذمة من النصارى وغيرهم، فيما شرطوه على أنفسهم: «أن نوقر المسلمين، ونقوم لهم من مجالسنا إذا أرادوا الجلوس، ولا نتشبه بهم في شيء، من لباسهم: قلنسوة، أو عمامة، أو نعلين، أو فرق شعر، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، ولا نركب السروج، ولا نتقلد السيوف، ولا نتخذ شيئاً من السلاح، ولا نحمله، ولا ننقش خواتيمنا بالعربية، ولا نبيع الخمور، وأن نجز مقادم رؤوسنا، وأن نلزم زينا حيثما كان، وأن نشد الزنانير[٢] على أوساطنا، وأن لا نظهر الصليب على كنائسنا، ولا نظهر صليباً، ولا كتباً، في شيء من طرق المسلمين، ولا أسواقهم، ولا نضرب بنواقيسنا في كنائسنا إلاَّ ضرباً خفياً، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في شيء من طرق المسلمين» رواه حرب بإسناد جيد[٣].

وفي رواية أخرى رواها الخلال: «وأن لا نضرب بنواقيسنا إلاَّ ضرباً خفياً،

---

(١) أي: إجماع الصحابة والتابعين والأئمة من بعدهم على الأمر بمخالفة الكفار والنهي عن مشابهتهم في الجملة، حيث ذكر المؤلف قبل ذلك الأدلة من القرآن، ثم من السنّة.

(٢) الزنانير: جمع زنار: وهو حزام يشده النصارى على أوساطهم.
انظر: القاموس المحيط، فصل الزاي، باب الراء (٣/ ٤٢).

(٣) أخرج البيهقي أكثره مع اختلاف في السياق بسنده في السنن الكبرى، (٩/ ٢٠٢). وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٦٦١، ٦٦٢).

في جوف كنائسنا، ولا نظهر عليها صليباً، ولا نرفع أصواتنا في الصلاة ولا القراءة في كنائسنا، فيما يحضره المسلمون، وأن لا نخرج صليباً، ولا كتاباً في سوق المسلمين، وأن لا نخرج باعوثاً ـ والباعوث: يخرجون يجتمعون كما يخرج يوم الأضحى والفطر ـ ولا شعانيناً، ولا نرفع أصواتنا مع موتانا، ولا نظهر النيران معهم في أسواق المسلمين، وأن لا نجاورهم بالخنازير، ولا نبيع الخمور» إلى أن قال: «وأن نلزم زينا حيثما كنا، وأن لا نتشبه بالمسلمين في لبس قلنسوة ولا عمامة، ولا نعلين، ولا فرق شعر، ولا في مراكبهم، ولا نتكلم بكلامهم، ولا نكتني بكناهم، وأن نجز مقادم رؤوسنا، ولا نفرق نواصينا، ونشد الزنانير على أوساطنا»[١].

وهذه الشروط أشهر شيء في كتب الفقة والعلم، وهي مجمع عليها في الجملة، بين العلماء من الأئمة المتبوعين، وأصحابهم، وسائر الأئمة، ولولا شهرتها عند الفقهاء لذكرنا ألفاظ كل طائفة فيها. وهي أصناف:

الصنف الأول:

ما مقصوده التميز عن المسلمين، في الشعور واللباس والأسماء والمراكب والكلام، ونحوها؛ ليتميز المسلم عن الكافر، ولا يتشبه أحدهما بالآخر في الظاهر، ولم يرض عمر رضي الله عنه والمسلمون بأصل التمييز، بل بالتمييز في عامة الهدي، على تفاصيل معروفة في غير هذا الموضع.

وذلك يقتضي: إجماع المسلمين على التميز عن الكفار ظاهراً، وترك التشبه بهم، ولقد كان أمراء الهدى، مثل العمرين[٢] وغيرهما، يبالغون في

---

(١) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٠٢). وانظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٦٥٩، ٦٦٠).

(٢) العمران: عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، أو عمر بن الخطاب وأبو بكر الصديق، =

تحقيق ذلك بما يتم به المقصود.

ومقصودهم من هذا: التمييز، كما روى الحافظ أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة، عن خالد بن عرفطة قال: كتب عمر رضي الله عنه إلى الأمصار: أن تجز نواصيهم - يعني النصارى - ولا يلبسوا لبسة المسلمين؛ حتى يعرفوا»[١].

وقال القاضي أبو يعلى في مسألة حدثت في وقته: «أهل الذمة مأمورون بلبس الغيار، فإن امتنعوا لم يجز لأحد من المسلمين صبغ ثوب من ثيابهم؛ لأنه لم يتعين عليهم صبغ ثوب بعينه».

قلت: وهذا فيه خلاف: هل يلزمون هم بالتغيير؟ أم الواجب إذا امتنعوا أن نغير نحن؟ وأما وجوب أصل المغايرة: فما علمت فيه خلافاً.

وقد روى أبو الشيخ الأصبهاني، في شروط أهل الذمة بإسناده أن عمر بن الخطاب كتب: «أن لا تكاتبوا أهل الذمة، فتجري بينكم وبينهم المودة، ولا تكنوهم، وأذلوهم، ولا تظلموهم، ومروا نساء أهل الذمة أن تعقدن زناراتهن، ويرخين نواصيهن، ويرفعن عن سوقهن؛ حتى يعرف زيهن من المسلمات، فإن رغبن عن ذلك، فليدخلن في الإسلام طوعاً أو كرهاً».

وروى أيضاً أبو الشيخ بإسناده، عن محمد بن قيس، وسعد بن عبد الرحمن بن حبان قالا: «دخل ناس من بني تغلب على عمر بن عبد العزيز

= سماهما العمرين من باب التغليب، كما يقال: القمران، للشمس والقمر. والأول أرجح؛ لأمرين:

الأول: أن ما أُثر عن عمر بن عبد العزيز من أحكام أهل الذمة أكثر مما أثر عن أبي بكر.

والثاني: أن أهل الذمة في عهد عمر بن عبد العزيز أكثر منهم في عهد أبي بكر. والله أعلم.

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (ص٧٤٣).

عليهم العمائم كهيئة العرب، فقالوا: يا أمير المؤمنين، ألحقنا بالعرب، قال: فمن أنتم؟ قالوا: نحن بنو تغلب، قال: أولستم من أوسط العرب؟ قالوا: نحن نصارى، قال: عليّ بجلم[١]، فأخذ من نواصيهم، وألقى العمائم، وشق رداء كل واحد شبراً، يحتزم به، وقال: لا تركبوا السروج، واركبوا على الأكف، ودلوا رجليكم من شق واحد»[٢].

وعن مجاهد أبي الأسود قال: «كتب عمر بن عبد العزيز: أن لا يضرب الناقوس خارجاً من الكنيسة»[٣].

وعن معمر: «أن عمر بن عبد العزيز كتب: أن امنع من قِبَلك، فلا يلبس نصراني قباء، ولا ثوب خز، ولا عصب، وتقدم في ذلك أشد التقدم، واكتب فيه، حتى لا يخفى على أحد نهي عنه. وقد ذكر لي أن كثيراً ممن قبلك من النصارى قد راجعوا لبس العمائم، وتركوا لبس المناطق على أوساطهم، واتخذوا الوفر[٤] والجمام وتركوا التقصيص، ولعمري إن كان يصنع ذلك فيما قبلك، إن ذلك بك ضعف وعجز، فانظر كل شيء كنت نهيت عنه، وتقدمت فيه، إلاَّ تعاهدته وأحكمته ولا ترخص فيه، ولا تعد عنه شيئاً»[٥].

ولم أكتب سائر ما كانوا يأمرون به في أهل الكتاب، إذ الغرض هنا: التمييز.

---

(١) الجلم: هو ما يجز به الشعر ونحوه، وهو آلة كالمقص. انظر: مختار الصحاح، مادة (ج ل م)، (ص١٠٨).

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (٢/ ٧٤٢).

(٣) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٧١٦).

(٤) الوفر جمع وفرة وهي: الشعر المجتمع على الرأس، وما جاوز شحمة الأذن منه. انظر: القاموس المحيط، فصل الواو، باب الراء (٢/ ١٦٠). والجمام جمع جمة وهي: مجتمع شعر الرأس. انظر: المصدرالسابق، فصل الجيم، باب الميم (٤/ ٩٢، ٩٣).

(٥) ذكره ابن القيم في أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٤١، ٧٤٢).

وكذلك فعل جعفر بن محمد بن هارون المتوكل بأهل الذمة في خلافته، واستشار في ذلك الإمام أحمد بن حنبل، وغيره، وعهوده في ذلك وجوابات أحمد بن حنبل له معروفة.

ومن جملة الشروط:

ما يعود بإخفاء منكرات دينهم، وترك إظهارها[١]، كمنعهم من إظهار الخمر والناقوس، والنيران والأعياد، ونحو ذلك.

ومنها: ما يعود بإخفاء شعار دينهم، كأصواتهم بكتابهم.

فاتفق عمر رضي الله عنه، والمسلمون معه، وسائر العلماء بعدهم، ومن وفقه الله تعالى من ولاة الأمور على منعهم من أن يظهروا في دار الإسلام شيئاً مما يختصون به، مبالغة في أن لا يظهروا في دار الإسلام خصائص المشركين، فكيف إذا عملها المسلمون وأظهروها؟

ومنها: ما يعود بترك إكرامهم، وإلزامهم الصغار الذي شرعه الله تعالى.

ومن المعلوم: أن تعظيم أعيادهم ونحوها بالموافقة فيها نوع من إكرامهم، فإنهم يفرحون بذلك، ويسرون به، كما يغتمون بإهمال أمر دينهم الباطل.

الوجه الثاني من دلائل الإجماع[٢]:

أن هذه القاعدة، قد أمر بها غير واحد من الصحابة والتابعين، في أوقات متفرقة، وقضايا متعددة، وانتشرت ولم ينكرها منكر.

فعن قيس بن أبي حازم قال: «دخل أبو بكر الصديق رضي الله عنه، على امرأة من أحمس، يقال لها: زينب، فرآها لا تتكلم، فقال: ما لها لا تتكلم؟

---

(١) هذا هو الصنف الثاني من أصناف شروط الذمة، والتي أشار المؤلف إلى الأول منها قريباً.

(٢) الوجه الأول بدأ من أول الفصل.

قالوا: حجت مصمتة، فقال لها: تكلمي، فإن هذا لا يحل، هذا عمل الجاهلية، فتكلمت فقالت: من أنت؟ قال: امرؤ من المهاجرين، قالت: أي المهاجرين؟ قال: من قريش، قالت: من أي قريش؟ قال: إنك لسؤول، وقال: أنا أبو بكر، قالت: ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذي جاء الله به بعد الجاهلية؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت لكم أئمتكم، قالت: وما الأئمة؟ قال: أما كان لقومك رؤوس وأشراف، يأمرونهم فيطيعونهم؟ قالت: بلى، قال: فهم أولئك على الناس» رواه البخاري في صحيحه(١).

فأخبر أبو بكر: أن الصمت المطلق لا يحل، وعقب ذلك بقوله: هذا من عمل الجاهلية، قاصداً بذلك عيب هذا العمل، وذمه(٢).

وتعقيب الحكم بالوصف: دليل على أن الوصف علة، ولم يشرع في الإسلام. فيدخل في هذا: كل ما اتخذ من عبادة، مما كان أهل الجاهلية يتعبدون به، ولم يشرع الله التعبد به في الإسلام، وإن لم ينوه عنه بعينه، كالمكاء والتصدية، فإن الله تعالى قال عن الكافرين: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾ [الأنفال: ٣٥]، والمكاء: الصفير ونحوه، والتصدية: التصفيق، فاتخاذ هذا قربة وطاعة من عمل الجاهلية، الذي لم يشرع في الإسلام.

---

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم (٣٨٣٤)، (٧/ ١٤٧ ـ ١٤٨) فتح الباري.

(٢) ويشبه هذا ما يفعله بعض الناس في أكثر بلاد المسلمين وغيرها من الإضراب عن الطعام ونحوه احتجاجاً على أمر ما، والقوانين الوضعية تحمي هذا العمل وتجعله نوعاً من الاحتجاج المشروع مهما كان مسوِّغُه. وأرى أنه عمل جاهلي لا يستند إلى أي أصل مشروع، فهو عرف باطل، لا يُحقُّ حقاً ولا يُبطل باطلاً، فهو أشبه بالتصرفات الصبيانية التي يجب أن لا يؤبه بها مهما كان مسوِّغُها؛ لأن إحقاق الحق، والأمر بالمعروف، وإبطال الباطل، وإنكار المنكر، ودفع الظلم، كل ذلك إنما يكون باليد أو باللسان أو بالقلب، حسب الاستطاعة، أما الإضراب عما ينفع الإنسان في أمور معاشه فهو نوع من جلب الضرر للنفس، قد يصل إلى قتلها، وهو ما يسمى بالانتحار، وهذا محرم.

وكذلك: بروز المُحْرِم وغيره للشمس، حتى لا يستظل بظل، أو ترك الطواف بالثياب المتقدمة، أو ترك كل ما عمل في غير الحرم، ونحو ذلك من أمور الجاهلية التي كانوا يتخذونها عبادات، وإن كان قد جاء نهي خاص في عامة هذه الأمور، بخلاف السعي بين الصفا والمروة، وغيره من شعائر الحج، فإن ذلك من شعائر الله، وإن كان أهل الجاهلية قد كانوا يفعلون ذلك في الجملة.

وقد قدمنا ما رواه البخاري في صحيحه، عن عمر بن الخطاب: أنه كتب إلى المسلمين المقيمين ببلاد فارس: «إياكم وزي أهل الشرك»[(١)].

وهذا نهي منه للمسلمين عن كل ما كان من زي المشركين.

وقال الإمام أحمد في المسند: عن عمر بن الخطاب أنه قال: «اتزروا، وارتدوا، وانتعلوا، والبسوا الخفاف، والسراويلات، والقوا الركب، وانزوا نزواً، وعليكم بالمعدّية، وارموا الأغراض، وذروا التنعم وزي العجم، وإياكم والحرير، فإن رسول الله ﷺ قد نهى عنه، وقال: «**لا تلبسوا من الحرير، إلاَّ ما كان هكذا**»، وأشار رسول الله ﷺ بأصبعيه»[(٢)].

[وروى] أحمد: عن أبي عثمان قال: «جاءنا كتاب عمر رضي الله عنه، ونحن بأذربيجان: يا عتبة بن فرقد، إياكم والتنعم، وزي أهل الشرك، ولبوس الحرير، فإن رسول الله ﷺ: نهانا عن لبوس الحرير وقال: «**إلاَّ هكذا**» ورفع لنا

---

(١) سبق تخريجه.

(٢) مسند أحمد (١/ ٤٣). وأورد ابن حجر في فتح الباري حديثاً قريباً من هذا عن الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة. انظر: فتح الباري (١٠/ ٢٨٦)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف عن معمر، عن قتادة، عن عمر مطولاً، ولم يذكر الحرير. انظر: المصنف (١١/ ٨٥، ٨٦)، الحديث رقم (١٩٩٩٤).

رسول الله ﷺ، أصبعيه»[١]، وهذا ثابت على شرط الصحيحين[٢].

وفيه: أن عمر رضي الله عنه أمر بالمعدية، وهي زي بني معد بن عدنان، وهم العرب، فالمعدية نسبة إلى معد، ونهى عن زي العجم وزي المشركين، وهذا عام كما لا يخفى، وقد تقدم هذا مرفوعاً، والله أعلم به.

وروى الإمام أحمد في المسند: «أن عمر كان بالجابية ـ فذكر فتح بيت المقدس ـ قال حماد بن سلمة: فحدثني أبو سنان عن عبيد بن آدم قال: «سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول لكعب: أين ترى أن أصلي؟ فقال: إن أخذت عني صليت خلف الصخرة، فكانت القدس كلها بين يديك، فقال عمر: ضاهيت اليهودية، لا، ولكن أصلي حيث صلّى رسول الله ﷺ، فتقدم إلى القبلة فصلى، ثم جاء فبسط رداءه فكنس الكناسة في ردائه، وكنس الناس»[٣].

قلت: صلاة النبي ﷺ في مسجد بيت المقدس في ليلة الإسراء: قد رواها مسلم في صحيحه، من حديث حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «**أتيت بالبراق ـ وهو دابة أبيض طويل، فوق الحمار ودون البغل، يضع حافره عند منتهى طرفه ـ قال: فركبته حتى أتيت المقدس. قال: فربطته بالحلقة التي يربط بها الأنبياء. قال: ثم دخلت المسجد، فصليت فيه ركعتين ثم خرجت، فجاءني جبريل عليه السلام بإناء من خمر، وإناء من لبن، فاخترت اللبن، فقال جبريل عليه السلام: اخترت الفطرة. قال: ثم عرج بنا إلى**

---

(١) مسند أحمد (١/ ١٦) وللحديث شواهد في الصحيحين كما سيأتي.

(٢) له شاهد في البخاري مختصر: انظر: الأحاديث (٥٨٢٨ ـ ٥٨٣٠) فتح الباري (١٠/ ٢٨٤)؛ وصحيح مسلم، الحديث رقم (٢٠٦٩)، الرواية (١٢، ١٣)، (٣/ ١٦٤٢).

(٣) مسند أحمد (١/ ٣٨)، وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٥٨)، وقال: «هذا إسناد جيد اختاره الحافظ ضياء الدين المقدسي في كتابه المستخرج». وانظر: المنار المنيف لابن القيم (ص٨٨، ٨٩) مع الحاشية.

السماء»[١] وذكر الحديث.

وقد كان حذيفة بن اليمان رضي الله عنه، ينكر أن يكون صلى فيه؛ لأنه لم يبلغه ذلك، واعتقد أنه لو صلى فيه لوجب على الأمة الصلاة فيه.

فعمر رضي الله عنه عاب على كعب مضاهاة اليهودية، أي: مشابهتها في مجرد استقبال الصخرة؛ لما فيه من مشابهة من يعتقدها قبلة باقية، وإن كان المسلم لا يقصد أن يصلي إليها.

وقد كان لعمر رضي الله عنه في هذا الباب من السياسات المحكمة، ما هي مناسبة لسائر سيرته المرضية، فإنه رضي الله عنه هو الذي استحالت ذَنوب الإسلام بيده غرباً، فلم يفرِ عبقري فريه، حتى صدر الناس بعطن[٢]، فأعز الإسلام، وأذل الكفر وأهله، وأقام شعار الدين الحنيف، ومنع من كل أمر فيه تذرع إلى نقض عرى الإسلام، مطيعاً في ذلك لله ورسوله، وقّافاً عند كتاب الله، ممتثلاً لسنّة رسول الله ﷺ، محتذياً حذو صاحبيه، مشاوراً في أموره للسابقين الأولين، مثل: عثمان، وعليّ، وطلحة، والزبير، وسعد، وعبدالرحمن بن عوف، وأُبيّ بن كعب، ومعاذ بن جبل، وعبد الله بن مسعود، وزيد بن ثابت، رضي الله عنهم، وغيرهم ممن له علم أو فقه، أو رأي، أو نصيحة للإسلام وأهله.

---

(١) صحيح مسلم، حديث رقم (١٦٢)، (١/ ١٤٥).

(٢) جاء ذلك في حديث متفق عليه عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم يقول: «**أريت في المنام أني أنزع بدلو بكرة، على قليب، فجاء أبو بكر فنزع ذنوباً أو ذنوبين نزعاً ضعيفاً، والله يغفر له، ثم جاء عمر بن الخطاب فاستحالت غرباً، فلم أر عبقرياً يفري فريه، حتى روى الناس وضربوا بعطن**».
انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٣٦٨٢) من فتح الباري (٧/ ٤١)؛ وصحيح مسلم، حديث رقم (٢٣٩٣)، (٣/ ١٨٦٢).

حتى إن العمدة في الشروط على أهل الكتاب على شروطه، وحتى منع من استعمال كافر أو ائتمانه على أمر الأمة، وإعزازه بعد إذ أذله الله، حتى روي عنه أنه حرق الكتب العجمية وغيرها.

وهو الذي منع أهل البدع أن ينبغوا، وألزمهم ثوب الصغار، حيث فعل بصبيغ بن عسل التميمي ما فعل في قصته المشهورة[١].

وسيأتي عنه إن شاء الله تعالى: في خصوص أعياد الكفار، من النهي عن الدخول عليهم فيها، ومن النهي عن تعلم رطانة الأعاجم، ما يبين به قوة شكيمته في النهي عن مشابهة الكفار والأعاجم، ثم ما كان عمر قد قرره من السنن والأحكام والحدود.

فعثمان رضي الله عنه، أقرَّ ما فعله عمر، وجرى على سنته في ذلك، فقد علم موافقة عثمان لعمر في هذا الباب.

وروى سعيد في سننه: عن عبد الرحمن بن سعيد بن وهب، عن أبيه قال: «خرج عليّ رضي الله عنه، فرأى قوماً قد سدلوا، فقال: ما لهم؟ كأنهم اليهود خرجوا من فهرهم» ورواه ابن المبارك وحفص بن غياث عن خالد.

---

(١) قال ابن القيم في أحكام أهل الذمة: «وقال عمر بن الخطاب لصبيغ بن عسل وقد سأله عن مسائل، فأمر بكشف رأسه، وقال: لو رأيتك محلوقاً لأخذت الذي فيه عيناك حتى أن تكون من الخوارج». أحكام أهل الذمة (٢/ ٧٥٠).
وذكر ابن حجر في الإصابة أنه كان يسأل عن متشابه القرآن، فضربه عمر حتى دمي رأسه، فقال: حسبك، قد ذهب الذي كنت أجد في رأسي. الإصابة (٢/١٩٨).
كما ذكره الدارمي في سننه في باب من هاب الفتيا وكره التنطع والتبدع (١/ ٥٤).
وصبيغ هذا هو: صبيغ بن عسل، ويقال: ابن سهل الحنظلي، ويقال: التميمي. له إدراك، أي: أنه أدرك النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم، واتهمه عمر برأي الخوارج، فحصل منه ما حصل في القصة الواردة آنفاً. انظر: الإصابة (٢/١٩٨، ١٩٩).

وفيه: «أنه رأى قوماً قد سدلوا في الصلاة، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فهورهم»[(١)].

وقد روينا عن ابن عمر وأبي هريرة: «أنهما كانا يكرهان السدل في الصلاة»[(٢)].

وقد روى أبو داود، عن أبي هريرة: «أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة، وأن يغطي الرجل فاه»[(٣)].

وأكثر العلماء يكرهون السدل مطلقاً، وهو مذهب أبي حنيفة، والشافعي والمشهور عن أحمد[(٤)]. وعنه أنه إنما يكرهه فوق الإزار دون القميص؛ توفيقاً بين الآثار في ذلك، وحملاً للنهي على لباسهم المعتاد.

والسدل المذكور: هو أن يطرح الثوب على أحد كتفيه، ولا يرد أحد طرفيه على كتفه الآخر. هذا هو المنصوص عن أحمد، وعلله: بأنه فعل اليهود، قال حنبل: «قال أبو عبد الله: والسدل: أن يسدل أحد طرفي الإزار ولا ينعطف به عليه، وهو لبس اليهود، وهو على الثوب وغيره، مكروه السدل في الصلاة»[(٥)].

---

(١) انظر: مصنف عبد الرزاق (١/ ٣٦٤)، (ح١٤٢٣)، وسنن البيهقي (٢/ ٢٤٣)، ومصنف ابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٩).

(٢) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (٢/ ٢٥٩).

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة، الحديث رقم (٦٤٣)، (١/ ٤٢٣)، والترمذي، الحديث رقم (٣٧٨)، (٢/ ٢١٧)؛ وأحمد في المسند (٢/ ٢٩٥، ٣٤١). والترمذي وأحمد لم يذكرا تغطية الفم. وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجا فيه تغطية الرجل فاه في الصلاة» المستدرك (١/ ٢٥٣).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص٤٠)، باب السدل والمغني والشرح الكبير (١/ ٦٢٣) من المغني.

(٥) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص٤٠)، وانظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (١/ ٥٩).

وقال صالح بن أحمد: «سألت أبي عن السدل في الصلاة؟ فقال: يلبس الثوب، فإذا لم يطرح أحد طرفيه على الآخر، فهو السدل»[1]. وهذا هو الذي عليه عامة العلماء.

وليس الغرض عين هذه المسألة، وإنما الغرض أن عليّاً رضي الله عنه شبه السادلين باليهود، مبيناً بذلك كراهة فعلهم، فعلم أن مشابهة اليهود: أمر كان قد استقر عندهم كراهته.

وفُهر اليهود ـ بضم الفاء ـ مدراسهم. وأصلها: بهر. وهي عبرانية فعربت. هكذا ذكره الجوهري، وكذلك ذكر ابن فارس وغيره: أن فهر اليهود: مدراسهم. وفي (العين) عن الخليل بن أحمد: أن فهر اليهود: مدراسهم.

وسنذكر عن عليّ رضي الله عنه، من كراهة التكلم بكلامهم، مايؤيد هذا.

وما في الحديث المذكور من النهي عن تغطية الفم، قد علّله بعضهم بأنه فعل المجوس عند نيرانهم التي يعبدونها.

فعلى هذا: تظهر مناسبة الجمع بين النهي عن السدل، وعن تغطية الفم، بما في كلاهما من مشابهة الكفار، مع أن في كل منهما معنى آخر يوجب الكراهة، ولا محذور في تعليل الحكم بعلّتين.

فهذا عن الخلفاءالراشدين، وأما سائر الصحابة رضي الله عنهم فكثير مثل: ما قدمنا عن حذيفة بن اليمان: أنه لما دعي إلى وليمة فرأى شيئاً من زي العجم خرج وقال: «من تشبه بقوم فهو منهم».

وروى أبو محمد الخلال بإسناده عن عكرمة، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: سأله رجل: أحتقن؟ قال: «لا تبد العورة، ولا تستن بسنة

---

(١) انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (١/ ٥٩) بمعناه.

المشركين»، فقوله: «لا تستن بسنة المشركين» عام.

وروى أبو داود: عن الحجاج بن حسان قال: «دخلنا على أنس بن مالك فحدثني أخي المغيرة[١] قال: وأنت يومئذ غلام، ولك قرنان، أو قصتان، فمسح رأسك وبرّك عليك وقال: احلقوا هذين، أو قصوهما، فإن هذا زي اليهود»[٢]. علّل النهي عنهما بأن ذلك زي اليهود، وتعليل النهي بعلة يوجب أن تكون العلة مكروهة، مطلوب عدمها، فعلم أن زي اليهود ـ حتى في الشعر ـ مما يطلب عدمه، وهو المقصود.

وروى ابن أبي عاصم أن معاوية قال: «إن تسوية القبور من السنة، وقد رفعت اليهود والنصارى، فلا تشبهوا بهم».

يشير معاوية إلى ما رواه مسلم في صحيحه، عن فضالة بن عبيد: «أنه أمر بقبر فسوي، ثم قال: سمعت رسول الله ﷺ يأمر بتسويتها» رواه مسلم[٣].

وعن علي أيضاً قال: «أمرني النبي ﷺ أن لا أدع قبراً مشرفاً ألاّ سويته، ولا تمثالاً إلاّ طمسته»[٤] رواه مسلم.

وسنذكر ـ إن شاء الله تعالى ـ عن عبد الله بن عمرو بن العاص أنه قال: «من بنى ببلاد المشركين، وصنع نيروزهم، ومهرجانهم، حتى يموت، حشر معهم يوم القيامة»[٥].

---

(١) في سنن أبي داود: كما حدثتني أختي المغيرة، وفي نسخة: النغيرة، قالت... إلخ.
انظر: سنن أبي داود (٤/ ٤١٢) مع الهامش، نسخة الدعاس.
ومغيرة هي: بنت حسان التميمية، قال ابن حجر في التقريب: مقبولة، من الخامسة، وهي من مستغربات الأسماء في النساء. انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٦١٤) (ت٧) م النساء.

(٢) انظر: سنن أبي داود، حديث رقم (٤١٩٧)، (٤/ ٤١٢).

(٣) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٩٦٨)، (٢/ ٦٦٦).

(٤) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٩٦٩)، (٢/ ٦٦٦).

(٥) أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٣٤).

وقد ثبت عن عائشة رضي الله عنها: أنها كرهت الاختصار في الصلاة، وقالت: «لا تشبهوا باليهود». هكذا رواه بهذا اللفظ: سعيد بن منصور، حدثنا أبو معاوية، حدثنا الأعمش، عن مسلم، عن مسروق، عن عائشة، وقد تقدم من رواية البخاري في المرفوعات[١].

وروى سعيد عن إسماعيل بن عبد الرحمن بن ذؤيب، قال: «دخلت مع ابن عمر مسجداً بالجحفة، فنظر إلى شرافات، فخرج إلى موضع فصلى فيه، ثم قال لصاحب المسجد: «إني رأيت في مسجدك هذا ـ يعني الشرافات ـ شبهتها بأنصاب الجاهلية، فمر أن تكسر»[٢].

وروى سعيد ـ أيضاً ـ عن ابن مسعود: أنه كان يكره الصلاة في الطاق[٣]، وقال: «إنه في الكنائس، فلا تشبهوا بأهل الكتاب»[٤].

وعن عبيد بن أبي الجعد قال: «كان أصحاب محمد ﷺ يقولون: إن من أشراط الساعة أن تتخذ المذابح في المسجد»[٥]. يعني: الطاقات.

---

(١) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، حديث رقم (٣٣٣٨)، (٢/ ٢٧٣، ٢٧٤)، وإسناده صحيح عن معمر، عن الثوري، عن الأعمش، بالإسناد الذي أشار إليه المؤلف، وفيه «كما يصنع اليهود». وأخرجه ابن أبي شيبة عن وكيع، عن الأعمش أيضاً باللفظ الذي ذكره المؤلف: «لا تشبهوا باليهود»، وسبقت الإشارة إليه في البخاري.

(٢) الشرافات: جمع شرفة، وهي ما يوضع في أعلى البناء، من أبنية تزينها، تكون مثلثة أو مربعة ونحو ذلك.
انظر: مصنف ابن أبي شيبة (١/ ٣٠٩)، وفيه ما يفيد هذا المعنى لا نصه.

(٣) الطاق هو ما نسميه المحراب، والطاق: ما عقد من الأبنية، أي: عطف وحني، ومنه المحراب. انظر: القاموس المحيط، باب القاف، فصل الطاء (٣/ ٢٦٩).

(٤) انظر: المصنف لابن أبي شيبة (١/ ٥٩)، كما أخرجه البزار بإسناد حسن عن ابن مسعود.
انظر: كشف الأستار عن زوائد البزار (١/ ٢١٠)، رقم (٤١٦).

(٥) أخرج عبد الرزاق، عن عبيد بن أبي الجعد الأشجعي، عن كعب قال: «يكون في آخر الزمان قوم ينقص أعمارهم ويزينون مساجدهم، ويتخذون بها مذابح كمذابح =

وهذا الباب فيه كثرة عن الصحابة.

وهذه القضايا التي ذكرناها: بعضها في مظنة الاشتهار، وما علمنا أحداً خالف ما ذكرناه عن الصحابة رضي الله عنهم من كراهة التشبه بالكفار والأعاجم في الجملة، وإن كان بعض هذه المسائل المعينة فيها خلاف وتأويل ليس هذا موضعه.

وهذا كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنة، وإن كان قد يختلف في بعض أعيان المسائل لتأويل.

فعلم اتفاقهم على كراهة التشبه بالكفار والأعاجم.

الوجه الثالث في تقرير الإجماع:

ما ذكره عامة علماء الإسلام من المتقدمين، والأئمة المتبوعين وأصحابهم، في تعليل النهي عن أشياء بمخالفة الكفار، أو مخالفة النصارى، أو مخالفة الأعاجم، وهو أكثر من أن يمكن استقصاؤه، وما من أحد له أدنى نظر في الفقه إلاَّ وقد بلغه من ذلك طائفة، وهذا بعد التأمل والنظر، يورث علماً ضرورياً، باتفاق الأئمة، على النهي عن موافقة الكفار والأعاجم، والأمر بمخالفتهم.

وأنا أذكر من ذلك نكتاً في مذاهب الأئمة المتبوعين اليوم، مع ما تقدم في أثناء الكلام عن غير واحد من العلماء.

فمن ذلك: أن الأصل المستقر عليه في مذهب أبي حنيفة: أن تأخير الصلاة أفضل من تعجيلها، إلاَّ في مواضع يستثنونها، كاستثناء يوم الغيم، وكتعجيل

= النصارى...» إلخ. انظر: المصنف (٢/ ٤١٣)، رقم (٣٩٠٣). وانظر: السنن الكبرى للبيهقي (٢/ ٤٣٩).

الظهر في الشتاء - وإن كان غيرهم من العلماء يقول: الأصل أن التعجيل أفضل - فيستحبون تأخير الفجر والعصر، والعشاء والظهر، إلاَّ في الشتاء في غير الغيم[١].

ثم قالوا: يستحب تعجيل المغرب؛ لأن تأخيرها مكروه لما فيه من التشبه باليهود، وهذا - أيضاً - قول سائر الأئمة، وهذه العلة منصوصة[٢] كما تقدم.

وقالوا أيضاً: يكره السجود في الطاق؛ لأنه يشبه صنيع أهل الكتاب، من حيث تخصيص الإمام بالمكان، بخلاف ما إذا كان سجوده في الطاق، وهذا - أيضاً - ظاهر مذهب أحمد وغيره[٣]، وفيه آثار صحيحة عن الصحابة: ابن مسعود، وغيره.

وقالوا: لا بأس أن يصلي وبين يديه مصحف معلق، أو سيف معلق؛ لأنهما لا يعبدان؛ وباعتباره تثبت الكراهة، ولا بأس أن يصلي على بساط فيه تصاوير؛ لأنه فيه استهانة بالصورة، ولا يسجد على التصاوير؛ لأنه يشبه عبادة الصور، وأطلق الكراهة في الأصل؛ لأن المصلي معظم.

قالوا: ولو لبس ثوباً فيه تصاوير كره؛ لأنه يشبه حامل الصنم، ولا يكره تماثيل غير ذوي الروح؛ لأنه لا يعبد.

وقالوا - أيضاً -: إن صام يوم الشك ينوي أنه من رمضان كره؛ لأنه تشبه بأهل الكتاب؛ لأنهم زادوا في مدة صومهم.

---

(١) انظر: الإفصاح لابن هبيرة (١/ ١٠٣ - ١٠٦).

(٢) يشير إلى حديث النهي عن تأخير المغرب إلى اشتباك النجوم.

(٣) انظر: المغني والشرح الكبير (٢/ ٤٧) في المغني. وفي العبارة غموض، مما يشعر القارىء بأن فيها تناقضاً من حيث إنه أشار إلى كراهة السجود في الطاق، ثم استثنى من الكراهة السجود في الطاق، ويظهر لي أنه يقصد أن الصلاة في الطاق بحيث يكون فيه كل جسم الإمام أن ذلك مكروه، بخلاف ما إذا وقع فيه سجوده وبقية جسمه خارجه.

وقالوا: فإذا غربت الشمس أفاض الإمام والناس معه على هيئتهم حتى يأتوا مزدلفة؛ لأن فيه إظهار مخالفة المشركين.

وقالوا أيضاً: لا يجوز الأكل والشرب والادهان والتطيب في آنية الذهب والفضة، للرجال والنساء؛ للنصوص، ولأنه تشبه بزي المشركين، وتنعم بتنعم المترفين والمسرفين[١].

وقالوا في تعليل المنع من لباس الحرير في حجة أبي يوسف ومحمد على أبي حنيفة، في المنع من افتراشه وتعليقه والستر به؛ لأنه من زي الأكاسرة، والجبابرة، والتشبه بهم حرام.

قال عمر: «إياكم وزي الأعاجم»[٢]، وقال محمد في الجامع الصغير: «ولا يتختم إلاَّ بالفضة»[٣].

قالوا: وهذا نص على أن التختم بالحجر والحديد والصفر، حرام؛ للحديث المأثور: «أن النبي ﷺ رأى على رجل خاتم صفر فقال: «**ما لي أجد منك ريح الأصنام؟**»[٤]، ورأى على آخر خاتم حديد فقال: «**ما لي أرى عليك حلية أهل النار؟**»[٥].

ومثل هذا كثير في مذهب أبي حنيفة وأصحابه.

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (١٠/ ٣٤٤) في المغني.

(٢) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للرشداني (٤/ ٨١).

(٣) انظر: الهداية شرح بداية المبتدي للرشداني (٤/ ٨٢).

(٤) وتتمة الحديث: فطرحه، فقال: يا رسول الله، من أي شيء أتخذه؟ قال: «**اتخذه من ورق ولا تتمه مثقالاً**» أخرجه أبو داود في سننه، حديث رقم (٤٢٢٣)، (٤/٤٢٨، ٤٢٩)، والترمذي، حديث رقم (١٧٨٥)، (٤/٢٤٨)، وقال الترمذي: «هذا حديث غريب، وفي الباب عن عبد الله بن عمرو»، والنسائي (٨/ ١٧٢)، وصححه ابن حبان (١٤٦٧). وأخرجه الإمام البغوي في شرح السنة وقال: «وإسناده غريب» (٩/ ١٢١، ١٢٢).

(٥) نفس المصدر السابق.

وأما مذهب مالك وأصحابه، ففيه ما هو أكثر من ذلك، حتى قال مالك فيما رواه ابن القاسم في المدونة: «لا يُحرم بالأعجمية ولا يدعو بها ولا يحلف»[١].

قال: «ونهى عمر رضي الله عنه عن رطانة الأعاجم وقال: «إنها خب»[٢].

قال: «وأكره الصلاة إلى حجر منفرد في الطريق وأما أحجار كثيرة فجائز»[٣].

قال: «ويكره ترك العمل يوم الجمعة كفعل أهل الكتاب يوم السبت والأحد»[٤].

قال: «ويقال من تعظيم الله: تعظيم ذي الشيبة المسلم[٥]، قيل: فالرجل يقوم للرجل له الفضل والفقه؟ قال: أكره ذلك، ولا بأس بأن يوسع له في مجلسه» قال: «وقيام المرأة لزوجها حتى يجلس مِنْ فعل الجبابرة، وربما يكون الناس ينتظرونه فإذا طلع قاموا، فليس هذا من فعل الإسلام، وهو فيما ينهى عنه من التشبه بأهل الكتاب والأعاجم»، وفيما ليس من عمل المسلمين، أشد من عمل الكوفيين وأبلغ، مع أن الكوفيين يبالغون في هذا الباب، حتى تكلم أصحاب أبي حنيفة في تكفير من تشبه بالكفار في لباسهم وأعيادهم.

---

(١) انظر: المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم (١/ ٦٢، ٦٣).

(٢) انظر: المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم (١/ ٦٣).

(٣) انظر: المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم (١/ ١٠٩).

(٤) المدونة (١/ ١٥٤)، وقال: «قال مالك: وبلغني أن بعض أصحاب رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم كانوا يكرهون أن يترك الرجل العمل يوم الجمعة كما تركت اليهود والنصارى في السبت والأحد».

(٥) جاء في حديث أخرجه أبو داود في سننه عن أبي موسى الأشعري، قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**إن من إجلال الله: إكرام ذي الشيبة المسلم**»، الحديث رقم (٤٨٤٣)، (٥/ ١٧٤)، وفي إسناده أبو كنانة، مجهول، ويقال: إنه معاوية بن قرة، ولم يثبت ذلك. انظر: تقريب التهذيب (٢/ ٤٦٦)، (ت ٢١)، وبقية رجاله ثقات.

وقال بعض أصحاب مالك: من ذبح بطيخة في أعيادهم، فكأنما ذبح خنزيراً.

وكذلك أصحاب الشافعي ذكروا هذا الأصل في غير موضع من مسائلهم، مما جاءت به الآثار، كما ذكر غيرهم من العلماء، مثل ما ذكروه في النهي عن الصلوات في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ـ مثل طلوع الشمس وغروبها ـ ذكروا تعليل ذلك بأن المشركين يسجدون للشمس حينئذ، كما في الحديث: «إنها ساعة يسجد لها الكفار»[1].

وذكروا في السحور وتأخيره: أن ذلك فرق بين صيامنا وصيام أهل الكتاب.

وذكروا في اللباس النهي عما فيه تشبه الرجال بالنساء، وتشبه النساء بالرجال.

وذكروا أيضاً: ما جاء من أن المشركين كانوا يقفون بعرفات إلى اصفرار الشمس، ويفيضون من جمع بعد طلوع الشمس، وأن السنّة جاءت بمخالفة المشركين في ذلك بالتعريف إلى الغروب، والوقوف بجمع إلى قبيل طلوع الشمس، كما جاء في الحديث: «**خالفوا المشركين**» و«**خالف هدينا هدي المشركين**».

وذكروا أيضاً: الشروط على أهل الذمة، منعهم عن التشبه بالمسلمين في لباسهم وغيره، مما يتضمن من المسلمين أيضاً عن مشابهتهم في ذلك، تفريقاً بين علامة المسلمين وعلامة الكفار.

وبالغ طائفة منهم، فنهوا عن التشبه بأهل البدع، فيما كان شعاراً لهم، وإن

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

كان مسنوناً، كما ذكره طائفة منهم في تسنيم القبور، فإن مذهب الشافعي: أن الأفضل تسطيحها[١].

ومذهب أحمد وأبي حنيفة: أن الأفضل تسنيمها.

ثم قال طائفة من أصحاب الشافعي: بل ينبغي تسنيمها في هذه الأوقات؛ لأن الرافضة تسطحها، ففي تسطيحها تشبه بهم فيما هو شعار لهم.

وقالت طائفة: بل نحن نسطحها، فإذا سطحناها لم يكن تسطيحها شعاراً لهم. فاتفقت الطائفتان على النهي عن التشبه بأهل البدع فيما هو شعار لهم، وإنما تنازعوا في أن التسطيح: هل يحصل به ذلك أم لا؟

فإن كان هذا في التشبه بأهل البدع، فكيف بالكفار؟

وأما كلام أحمد وأصحابه في ذلك فكثير جداً، أكثر من أن يحصر، قد قدمنا منه طائفة من كلامه عند ذكر النصوص، عند قوله صلَّى الله عليه وعلى آله وسَلَّم: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»، وقوله: **أحفوا الشوارب، وأعفوا اللحى؛ لا تشبهوا بالمشركين**»، وقوله: «**إنها لهم في الدنيا ولكم في الآخرة**».

مثل قول أحمد: «ما أحب لأحد إلا أن يغير الشيب ولا يتشبه بأهل الكتاب»[٢]، وقال لبعض أصحابه: «أحب لك أن تخضب ولا تشبه باليهود»[٣]، وكره حلق القفا، وقال: «هو من فعل المجوس، ومن تشبه بقوم فهو منهم»، وقال: «أكره النعل الصرار، وهو من زي العجم»[٤].

وكره تسمية الشهور بالعجمية، والأشخاص بالأسماء الفارسية، مثل:

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (٢/ ٣٨٥) في المغني.

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (٢/ ١٤٨).

(٣) مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (٢/ ١٤٨).

(٤) انظر: مسائل الإمام أحمد لأبي داود (ص٢٦١).

آذرماه، وقال للذي دعاه: زي المجوس، زي المجوس؟ ونفض يده في وجهه وهذا كثير في نصوصه[١] لا يحصر.

وقال حرب الكرماني: «قلت لأحمد: الرجل يشد وسطه بحبل ويصلي؟ قال: على القباء لا بأس به. وكرهه على القميص، وذهب إلى أنه من زي اليهود، فذكرت له السفر، وأنا نشد ذلك على أوساطنا، فرخص فيه قليلاً. وأما المنطقة والعمامة ونحو ذلك، فلم يكرهه، إنما كره الخيط، وقال: هو أشنع»[٢].

قلت: وكذلك كره أصحابه أن يشد وسطه على الوجه الذي يشبه فعل أهل الكتاب، فأما ما سوى ذلك: فإنه لا يكره في الصلاة على الصحيح المنصوص، بل يؤمر من صلى في قميص واسع الجيب أن يحتزم، كما جاء في الحديث[٣]؛ لئلا يرى عورة نفسه.

وقال الفقهاء من أصحاب الإمام أحمد وغيره، منهم: القاضي أبو يعلى، وابن عقيل، والشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي، وغيرهم؛ في أصناف اللباس وأقسامه: «ومن اللباس المكروه: ما خالف زي العرب، وأشبه زي الأعاجم وعادتهم»، ولفظ عبد القادر: «ويكره كل ما خالف زي العرب، وشابه زي الأعاجم»[٤].

---

(١) أي نصوص الإمام أحمد.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (١/ ٦٢٤) في المغني. وانظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (١/ ٥٩).

(٣) جاء ذلك في حديث أخرجه الإمام أحمد عن أبي هريرة قال: «نهى رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم أن يصلي الرجل حتى يحتزم» المسند (٢/ ٤٧٢)، كما أخرجه بلفظ آخر أيضاً عن أبي هريرة (٢/ ٣٨٧، ٤٥٨).

(٤) الغنية لطالبي طريق الحق، لعبد القادر الجيلاني (ص٢٨).

وقال أيضاً أصحاب أحمد وغيرهم ـ منهم أبو الحسن الآمدي، المعروف بابن البغدادي ـ وأظنه نقله أيضاً عن أبي عبد الله بن حامد ـ: «ولا يكره غسل اليدين في الإناء الذي أكل فيه؛ لأن النبي ﷺ فعله. وقد نص أحمد على ذلك، وقال: لم يزل العلماء يفعلون ذلك ونحن نفعله، وإنما تنكره العامة». وغسل اليدين بعد الطعام مسنون، رواية واحدة[١].

وإذا قدم ما يغسل فيه اليد، فلا يرفع حتى يغسل الجماعة أيديها؛ لأن الرفع من زي الأعاجم، وكذلك قال الشيخ أبو محمد عبد القادر الجيلي: «ويستحب أن يجعل ماء اليد في طست[٢] واحد، لما روي في الخبر: «**لا تبددوا يبدد الله شملكم**»[٣].

وروي أنه ﷺ: «نهى أن يرفع الطست حتى يطف» يعني: يمتلىء.

وقالوا أيضاً ـ ومنهم أبو محمد عبد القادر ـ في تعليل كراهة حلق الرأس، على إحدى الروايتين: لأن في ذلك تشبهاً بالأعاجم[٤]، وقال ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[٥].

بل قد ذكر طوائف من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد وغيرهما: كراهة أشياء لما فيها من التشبه بأهل البدع، مثل ما قال غير واحد من الطائفتين ـ ومنهم عبد القادر ـ: ويستحب أن يتختم في يساره للآثار، ولأن خلاف ذلك

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (٨/ ١٢٠) في المغني.

(٢) طست وطشت، كلاهما جائز لغة، وهو معرب. انظر: القاموس المحيط، فصل الطاء، باب التاء (١/ ١٥٨). والطست: إناء كبير مستدير من نحاس ونحوه يغسل فيه. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٥٦٣).

(٣) لم أجده.

(٤) الغنية لعبد القادر الجيلاني (١/ ١٥ ـ ١٦).

(٥) الحديث سبق تخريجه.

عادة وشعار للمبتدعة[١].

وحتى إن طوائف من أصحاب الشافعي، استحبوا تسنيم القبور، وإن كانت السنّة عندهم تسطيحها؛ قالوا: لأن ذلك صار شعاراً للمبتدعة.

وليس الغرض هنا تقرير أعيان هذه المسائل، ولا الكلام على ما قيل فيها بنفي ولا إثبات، وإنما الغرض بيان ما اتفق عليه العلماء من كراهة التشبه بغير أهل الإسلام.

وقد يتردد العلماء في بعض هذه القاعدة؛ لتعارض الأدلة فيها، أو لعدم اعتقاد بعضهم اندراجه في هذه القاعدة، مثل ما نقله الأثرم، قال: سمعت أبا عبد الله يسأل عن لبس الحرير في الحرب؟ فقال: «أرجو أن لا يكون به بأس»[٢].

قال: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن المنطقة والحلية فيها؟ فقال: «أما المنطقة فقد كرهها قوم، يقولون: من زي العجم، وكانوا يحتجزون العمائم».
وهذا إنما علق القول فيه؛ لأنه في المنطقة منفعة عارضت ما فيها من التشبه، ونقل عن بعض السلف أنه كان يتمنطق، فلهذا حكى الكلام عن غيره وأمسك.
ومثل هذا: هل يجعل قولاً له إذا سُئل عن مسألة، فحكى فيها جواب غيره ولم يردفه بموافقة ولا مخالفة؟ فيه لأصحابه وجهان:

أحدهما: نعم؛ لأنه لولا موافقته له لما كان قد أجاب السائل؛ لأنه إنما سأله عن قوله، ولم يسأله أن يحكي له مذاهب الناس.

والثاني: لا يجعل بمجرد ذلك قولاً له؛ لأنه إنما حكاه فقط، ومجرد

---

(١) الغنية (١/ ٢٤).
(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (١/ ٦٢٧) في المغني.

الحكاية لا يدل على الموافقة.

وفي لبس المنطقة أثر[١]، وكلام ليس هذا موضعه.

ولمثل هذا تردد كلامه في القوس الفارسية، فقال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن القوس الفارسية؟ فقال: «إنما كانت قسي الناس العربية»، ثم قال: «إن بعض الناس احتج بحديث عمر رضي الله عنه: (جعاب وأدم)[٢]»، قلت: حديث أبي عمرو بن حماس؟ قال: «نعم». قال: أبو عبد الله يقول: فلا تكون جعبة إلا للفارسية، والنبل فإنما هو قرن.

قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله في تفسير مجاهد: ﴿قُلُوبُنَا فِيٓ أَكِنَّةٍ﴾ [فصلت: ٥]، قال: «كالجعبة للنبل»[٣]، قال: «فإن كان يسمي جعبة للنبل، فليس ما احتج به الذي قال هذا بشيء»، ثم قال: «ينبغي أن يسأل عن هذا أهل العربية».

قال أبو بكر: قيل لأبي عبد الله: الدراعة[٤] يكون لها فرج؟ فقال: «كان لخالد بن معدان دراعة لها فرج من بين يديها قدر ذراع»، قيل لأبي عبد الله: فيكون لها فرج من خلفها؟ قال: «ما أدري، أما من بين يديها فقد سمعت، وأما من خلفها فلم أسمع»، قال: «إلا أن في ذلك سعة له عند الركوب ومنفعة»،

---

(١) ذكر ابن القيم في زاد المعاد أن شيخ الإسلام ابن تيمية قال: لم يبلغنا أن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم شد على وسطه منطقة. زاد المعاد (١/ ١٣١).

(٢) الجعاب: جمع جعبة، وهي كنانة النشاب (التي توضع فيها السهام).
انظر: القاموس المحيط، باب الباء، فصل الجيم (١/ ٤٨).

(٣) انظر: تفسير مجاهد، تحقيق السورتي، (ص٥٦٩)، ط الأولى، تفسير سورة فصلت: من الآية ٥.

(٤) الدراعة: الثوب من الصوف، والجبة المشقوقة المقدم. انظر: المعجم الوسيط (١/ ٢٨٠).

قال: «وقد احتج بعض الناس في هذا بقوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ﴾» [الأنفال: ٦٠]. قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: واحتج بهذه الآية بعض الناس في القوس الفارسية، ثم قلت: إن أهل خراسان يزعمون أنه لا منفعة لهم في القوس العربية، وإنما النكاية عندهم للفارسية، قال: «كيف؟! وإنما افتتحت الدنيا بالعربية». قال الأثرم: قلت لأبي عبد الله: ورأيتهم بالثغر لا يكادون يعدلون بالفارسية، قال: «إنما رأيت الرجل بالشام متنكباً قوساً عربية»[١].

وروى الأثرم، عن علي قال: «بينما رسول الله ﷺ يتوكأ على قوس له عربية، إذ رأى رجلاً معه قوس فارسية، فقال: «**ألقها، فإنها ملعونة، ولكن عليكم بالقسي العربية، وبرماح القنا، فبها يؤيد الله الدين، وبها يمكن لكم في الأرض**»[٢].

ولأصحابنا في القوس الفارسية ونحوها كلام طويل، ليس هذا موضعه، وإنما نبهت بذلك على أن ما لم يكن من هدي المسلمين، بل هو من هدي العجم أو نحوهم، وإن ظهرت فائدته، ووضحت منفعته، تراهم يترددون فيه، ويختلفون لتعارض الدليلين: دليل ملازم الهدي الأول، ودليل استعمال هذا الذي فيه منفعة بلا مضرة، مع أنه ليس من العبادات، وتوابعها، وإنما هو من الأمور الدنيوية، وأنت ترى عامة كلام أحمد إنما يثبت الرخصة بالأثر عن عمر

---

(١) قال ابن قدامة في المغني: «وظاهر كلام أحمد: إباحة الرمي بالقوس الفارسية، ونص على جواز المسابقة بها». انظر: المغني والشرح الكبير (١١/ ١٥٧) في المغني.

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، الحديث رقم (٢٨١٠)، (٢/ ٩٣٩)، وإسناده عند ابن ماجه فيه عبد الله بن بسر، ضعيف، وأشعث بن سعيد، متروك. انظر: تهذيب التهذيب (٥/ ١٢٩ ـ ١٦٠).

أو بفعل خالد بن معدان، ليثبت بذلك أن ذلك كان يفعل على عهد السلف، ويقرون عليه، فيكون من هدي المسلمين، لا من هدي الأعاجم وأهل الكتاب، فهذا هو وجه الحجة، لا أن مجرد فعل خالد بن معدان حجة.

وأما ما في هذا الباب عن سائر أئمة المسلمين، من الصحابة والتابعين وسائر الفقهاء، فأكثر من أن يمكن ذكر عشره، وقد قدمنا في أثناء الأحاديث كلام بعضهم الذي يدل على كلام الباقين، وبدون ما ذكرناه يعلم إجماع الأمة على كراهة التشبه بأهل الكتاب والأعاجم في الجملة، وإن كانوا قد يختلفون في بعض الفروع، إما لاعتقاد بعضهم أنه ليس من هدي الكفار، أو لاعتقاده أن فيه دليلاً راجحاً، أو لغير ذلك، كما أنهم مجمعون على اتباع الكتاب والسنّة، وإن كان قد يخالف بعضهم شيئاً من ذلك لنوع تأويل. والله سبحانه أعلم.

* * *

فصل

ومما يشبه الأمر بمخالفة الكفار: الأمر بمخالفة الشياطين، كما رواه مسلم في صحيحه، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لا يأكلن أحدكم بشماله، ولا يشربن بها، فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بها**»[(١)].

فإنه علل النهي عن الأكل والشرب بالشمال: بأن الشيطان يفعل ذلك؛ فعلم أن مخالفة الشيطان أمر مقصود مأمور به، ونظائره كثيرة.

وقريب من هذا: مخالفة من لم يكمل دينه من الأعراب ونحوهم؛ لأن كمال الدين: الهجرة، فكان من آمن ولم يهاجر ـ من الأعراب ونحوهم ـ ناقصاً، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿ ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧].

وذلك مثل ما رواه مسلم في صحيحه عن ابن عمر، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم، ألا إنها العِشاء، وهم يعتمون بالإبل**»[(٢)].

وروى البخاري، عن عبد الله بن مغفل، عن النبي ﷺ قال: «**لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب**»، قال: «**والأعراب تقول: هي العشاء**»[(٣)].

فقد كره موافقة الأعراب في اسم المغرب والعشاء، بالعشاء والعتمة،

---

(١) صحيح مسلم، الحديث رقم (٢٠١٩)، والحديث رقم (٢٠٢٠)، (٣/ ١٥٩٨، ١٥٩٩).
(٢) صحيح مسلم، الحديث رقم (٦٤٤)، (١/ ٤٤٥).
(٣) صحيح البخاري، الحديث رقم (٥٦٣) من فتح الباري (١/ ٤٣).

وهذه الكراهة عند بعض علمائنا تقتضي كراهة هذا الاسم مطلقاً، وعند بعضهم إنما تقتضي كراهة الإكثار منه، حتى يغلب على الاسم الآخر، وهو المشهور عندنا.

وعلى التقديرين: ففي الحديث النهي عن موافقة الأعراب في ذلك، كما نهى عن موافقة الأعاجم.

* * *

فصل

واعلم أن بين التشبه بالكفار والشياطين، وبين التشبه بالأعراب والأعاجم، فرقاً يجب اعتباره، وإجمالاً يحتاج إلى تفسير، وذلك:

إن نفس الكفر والتشيطن مذموم في حكم الله ورسوله، وعباده المؤمنين، ونفس الأعرابية والأعجمية ليست مذمومة في نفسها عند الله تعالى وعند رسوله وعند عباده المؤمنين، بل الأعراب منقسمون:

إلى أهل جفاء قال الله فيهم: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٩٧﴾ وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ مَغْرَمًا وَيَتَرَبَّصُ بِكُمُ ٱلدَّوَآئِرَ ۚ عَلَيْهِمْ دَآئِرَةُ ٱلسَّوْءِ ۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿٩٨﴾﴾ [التوبة: ٩٧، ٩٨]، وقال تعالى فيهم: ﴿سَيَقُولُ لَكَ ٱلْمُخَلَّفُونَ مِنَ ٱلْأَعْرَابِ شَغَلَتْنَآ أَمْوَٰلُنَا وَأَهْلُونَا فَٱسْتَغْفِرْ لَنَا ۚ يَقُولُونَ بِأَلْسِنَتِهِم مَّا لَيْسَ فِى قُلُوبِهِمْ ۚ قُلْ فَمَن يَمْلِكُ لَكُم مِّنَ ٱللَّهِ شَيْـًٔا إِنْ أَرَادَ بِكُمْ ضَرًّا أَوْ أَرَادَ بِكُمْ نَفْعًۢا ۚ بَلْ كَانَ ٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًۢا ﴿١١﴾ بَلْ ظَنَنتُمْ أَن لَّن يَنقَلِبَ ٱلرَّسُولُ وَٱلْمُؤْمِنُونَ إِلَىٰٓ أَهْلِيهِمْ أَبَدًا وَزُيِّنَ ذَٰلِكَ فِى قُلُوبِكُمْ وَظَنَنتُمْ ظَنَّ ٱلسَّوْءِ وَكُنتُمْ قَوْمًۢا بُورًا ﴿١٢﴾﴾ [الفتح: ١١، ١٢].

وإلى أهل إيمان وَبِرّ قال الله فيهم: ﴿وَمِنَ ٱلْأَعْرَابِ مَن يُؤْمِنُ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَيَتَّخِذُ مَا يُنفِقُ قُرُبَٰتٍ عِندَ ٱللَّهِ وَصَلَوَٰتِ ٱلرَّسُولِ ۚ أَلَآ إِنَّهَا قُرْبَةٌ لَّهُمْ ۚ سَيُدْخِلُهُمُ ٱللَّهُ فِى رَحْمَتِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿٩٩﴾﴾ [التوبة: ٩٩].

وقد كان في أصحاب رسول الله ﷺ ممن وفد عليه ومن غيرهم، من

الأعراب، من هو أفضل من كثير من القرويين[١].

فهذا كتاب الله يحمد بعض الأعراب، ويذم بعضهم، وكذلك فعل بأهل الأمصار، فقال سبحانه: ﴿وَمِمَّنْ حَوْلَكُم مِّنَ ٱلْأَعْرَابِ مُنَٰفِقُونَ ۖ وَمِنْ أَهْلِ ٱلْمَدِينَةِ ۖ مَرَدُوا۟ عَلَى ٱلنِّفَاقِ لَا تَعْلَمُهُمْ ۖ نَحْنُ نَعْلَمُهُمْ ۚ سَنُعَذِّبُهُم مَّرَّتَيْنِ ثُمَّ يُرَدُّونَ إِلَىٰ عَذَابٍ عَظِيمٍ ﴿١٠١﴾﴾ [التوبة: ١٠١]. فبين أن المنافقين في الأعراب وذوي القرى، وعامة سورة التوبة فيها الذم للمنافقين من أهل المدينة ومن الأعراب، كما فيها الثناء على السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان، وعلى الأعراب الذين يتخذون ما ينفقون قربات عند الله وصلوات الرسول.

وكذلك العجم، وهم: من سوى العرب من الفرس والروم والترك والبربر والحبشة وغيرهم، ينقسمون إلى المؤمن والكافر، والبر والفاجر، كانقسام الأعراب، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ ۚ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ ﴿١٣﴾﴾ [الحجرات: ١٣].

وقال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إن الله قد أذهب عنكم عبية الجاهلية، وفخرها بالآباء، مؤمن تقي، وفاجر شقي، أنتم بنو آدم، وآدم من تراب**»[٢].

وفي حديث آخر رويناه بإسناد صحيح من حديث سعيد الجريري، عن أبي نضرة، حدثني ـ أو قال: حدثنا ـ من شهد خطبة النبي ﷺ بمنى في وسط أيام التشريق، وهو على بعير، فقال: «**يا أيها الناس، ألا إن ربكم عز وجلّ واحد، ألا وإن أباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على عجمي، ألا لا فضل لأسود على**

---

(١) يقصد بالقرويين هنا: الحاضرة سكان المدن والقرى. مقابل البادية.

(٢) سبق تخريج الحديث.

أحمر، إلاَّ بالتقوى، ألا قد بلغت؟»، قالوا: نعم. قال: **«ليبلغ الشاهد الغائب»**[(١)].

وروي هذا الحديث عن أبي نضرة عن جابر.

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: **«إن آل فلان ليسوا لي بأولياء، إنما وليّي الله وصالحو المؤمنين»**[(٢)].

فأخبر ﷺ عن بطن قريب النسب، أنهم ليسوا بمجرد النسب أولياء، إنما وليه الله وصالحو المؤمنين من جميع الأصناف.

ومثل ذلك كثير بيّن في الكتاب والسنّة، أن العبرة بالأسماء التي حمدها الله وذمها، كالمؤمن والكافر، والبر والفاجر، والعالم والجاهل.

ثم قد جاء الكتاب والسنّة بمدح بعض الأعاجم، قال الله تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُواْ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمْ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلْكِتَـٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبْلُ لَفِى ضَلَـٰلٍ مُّبِينٍ ۝٢ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ۚ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ۝٣ ﴾ [الجمعة: ٢، ٣].

وفي الصحيحين، عن أبي الغيث، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «كنا جلوساً عند النبي ﷺ، فأنزلت عليه سورة الجمعة: ﴿ وَءَاخَرِينَ مِنْهُمْ لَمَّا يَلْحَقُواْ بِهِمْ ۚ ﴾ قال قائل: من هم يا رسول الله؟ فلم يراجعه حتى سأل ثلاثاً، وفينا سلمان الفارسي[(٣)]، فوضع رسول الله ﷺ يده على سلمان ثم قال: **«لو كان الإيمان عند**

---

(١) أخرج أحمد بهذا السند نحواً من هذا الحديث في مسنده (٥/ ٤١١). وذكر الساعاتي في الفتح الرباني في هذا الحديث أن الهيثمي، قال: «رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح». انظر: الفتح الرباني (١٢/ ٢٢٧). أما إسناده هنا ـ في المتن ـ فقد صححه المؤلف.

(٢) صحيح البخاري، الحديث رقم (٥٩٩٠) من فتح الباري (١٠/ ٤١٩)، وصحيح مسلم، الحديث رقم (٢١٥)، (١/ ١٩٧).

(٣) صحيح البخاري، الحديث رقم (٤٨٩٧)، (٤٨٩٨) من فتح الباري (٨/ ٦٤١)، وصحيح =

الثريا لناله رجال من هؤلاء»[١].

وفي صحيح مسلم، عن يزيد بن الأصم، عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو كان الدين عند الثريا لذهب به رجل من فارس** ـ أو قال: من أبناء فارس ـ **حتى يتناوله**».

وفي رواية ثالثة: «**لو كان العلم عند الثريا لتناوله رجال من أبناء فارس**»[٢].

وقد روى الترمذي عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في قوله تعالى: ﴿وَإِن تَتَوَلَّوْا يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ﴾: «**أنهم من أبناء فارس**»[٣] إلى غير ذلك من آثار رويت في فضل رجال من أبناء فارس.

ومصداق ذلك: ما وجد في التابعين ومن بعدهم، من أبناء فارس الأحرار والموالي، مثل الحسن[٤] وابن سيرين وعكرمة مولى ابن عباس، وغيرهم، إلى من وجد بعد ذلك فيهم من المبرزين في الإيمان والدين والعلم، حتى صار هؤلاء المبرزون في ذلك أفضل من أكثر العرب.

وكذلك في سائر أصناف العجم من الحبشة والروم والترك، وبينهم سابقون في الإيمان، والدين، لا يحصون كثرة، على ما هو معروف عند العلماء، إذ الفضل الحقيقي: هو اتباع مابعث الله به محمداً ﷺ من الإيمان والعلم باطناً وظاهراً، فكل من كان فيه أمكن: كان أفضل.

= مسلم، تابع الحديث رقم (٢٥٤٦)، (٤/ ١٩٧٢، ١٩٧٣).

(١) صحيح مسلم، الحديث رقم (٢٥٤٦)، (٤/ ١٩٧٢).

(٢) هذه الرواية أخرجها أحمد في المسند (٢/ ٢٩٦ ـ ٢٩٧، ٤٢٠، ٤٢٢، ٤٦٩)، وفيه: ناس، بدل: رجال. وأسانيده صحاح.

(٣) المؤلف أشار إلى الحديث هنا بمعناه، وهو في سنن الترمذي، الحديث رقم (٣٢٦٠، ٣٢٦١) بأطول مما ذكره فليرجع إليه.

(٤) أي: الحسن البصري.

والفضل إنما هو بالأسماء المحمودة في الكتاب والسنّة مثل: الإسلام، والإيمان، والبر، والتقوى، والعلم، والعمل الصالح، والإحسان، ونحو ذلك، لا بمجرد كون الإنسان عربياً، أو عجمياً، أو أسود، أو أبيض، ولا بكونه قروياً، أو بدوياً.

وإنما وجه النهي عن مشابهة الأعراب والأعاجم ـ مع ما ذكرناه من الفضل فيهم، وعدم العبرة بالنسب والمكان ـ مبني على أصل، وذلك: أن الله سبحانه وتعالى جعل سكنى القرى يقتضي من كمال الإنسان في العلم والدين، ورقة القلوب، ما لا يقتضيه سكنى البادية، كما أن البادية توجب من صلابة البدن والخلق، ومتانة الكلام، ما لا يكون في القرى، هذا هو الأصل.

وإن جاز تخلف هذا المقتضى لمانع، وكانت البادية أحياناً أنفع من القرى، وكذلك جعل الله الرسل من أهل القرى، فقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ إِلَّا رِجَالًا نُّوحِىٓ إِلَيْهِم مِّنْ أَهْلِ ٱلْقُرَىٰٓ﴾ [يوسف: ١٠٩]، وذلك لأن الرسل لهم الكمال في عامة الأمور، حتى في النسب، ولهذا قال الله سبحانه: ﴿ٱلْأَعْرَابُ أَشَدُّ كُفْرًا وَنِفَاقًا وَأَجْدَرُ أَلَّا يَعْلَمُوا۟ حُدُودَ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٩٧].

فإن الخير كله ـ أصله وفصله ـ منحصر في العلم والإيمان، كما قال سبحانه: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ﴾ [المجادلة: ١١]، وقال تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ وَٱلْإِيمَـٰنَ﴾ [الروم: ٥٦].

وضد الإيمان: إما الكفر الظاهر، أو النفاق الباطن، ونقيض العلم: عدمه.

قال سبحانه عن الأعراب: إنهم أشد كفراً ونفاقاً من أهل المدينة، وأحرى منهم أن لايعلموا حدود الكتاب والسنّة، والحدود: هي حدود الأسماء المذكورة فيما أنزل الله من الكتاب والحكمة، مثل: حدود الصلاة، والزكاة، والصوم، والحج، والمؤمن والكافر، و الزاني والسارق والشارب، وغير ذلك؛

حتى يعرف من الذي يستحق ذلك الاسم الشرعي ممن لايستحقه، وما تستحقه مسميات تلك الأسماء: من الأحكام.

ولهذا: روى أبو داود وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ ـ قال سفيان مرة: ولا أعلمه إلاَّ عن النبي ﷺ ـ قال: «**من سكن البادية جفا، ومن اتبع الصيد غفل، ومن أتى السلطان افتتن**»[١].

ورواه أبو داود أيضاً عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ ـ بمعناه ـ قال: «**ومن لزم السلطان افتتن**». وزاد: «**وما ازداد عبد من السلطان دنواً إلاَّ ازداد من الله عز وجل بعداً**»[٢]. ولهذا: كانوا يقولون لمن يستغلظونه: إنك لأعرابي جاف، إنك لجلف، يشيرون إلى غلظ عقله وخلقه.

ثم لفظ: (الأعراب) هو في الأصل: اسم لبادية العرب، فإن كل أمة لها حاضرة وبادية، فبادية العرب: الأعراب. ويقال: إن بادية الروم: الأرمن ونحوهم. وبادية الفرس: الأكراد ونحوهم. وبادية الترك: التتار.

وهذا ـ والله أعلم ـ هو الأصل، وإن كان قد يقع فيه زيادة ونقصان.

والتحقيق: أن سائر سكان البوادي لهم حكم الأعراب، سواء دخلوا في لفظ الأعراب أو لم يدخلوا، فهذا الأصل يوجب أن يكون جنس الحاضرة أفضل من جنس البادية، وإن كان بعض أعيان البادية أفضل من أكثر الحاضرة مثلاً.

ويقتضي: أن ما انفرد به البادية عن جميع جنس الحاضرة ـ أعني في زمن

---

(١) انظر: سنن أبي داود، الحديث رقم (٢٨٥٩)، (٣/ ٢٧٨)؛ والترمذي، الحديث رقم (٢٢٥٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من حديث ابن عباس، لا نعرفه إلاَّ من حديث الثوري» (٤/ ٥٢٤)؛ والنسائي، (٧/ ١٩٥، ١٩٦). وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٥٧٠)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال: «حديث حسن» (٢/ ٦١٠)، الحديث رقم (٨٧٥٣).

(٢) انظر: سنن أبي داود، الحديث رقم (٢٨٦٠)، (٣/ ٢٧٨).

السلف من الصحابة والتابعين ـ فهو ناقص عن فضل الحاضرة، أو مكروه.

فإذا وقع التشبه بهم فيما ليس من فعل الحاضرة المهاجرين، كان ذلك إما مكروهاً، أو مفضياً إلى مكروه، وهكذا العرب والعجم.

فإن الذي عليه أهل السنّة والجماعة: اعتقاد أن جنس العرب أفضل من جنس العجم، عبرانيهم[1] وسريانهم[2]، روميهم وفرسيهم، وغيرهم.

وأن قريشاً: أفضل العرب، وأن بني هاشم: أفضل قريش، وأن رسول الله ﷺ أفضل بني هاشم، فهو: أفضل الخلق نفساً، وأفضلهم نسباً.

وليس فضل العرب، ثم قريش، ثم بني هاشم، لمجرد كون النبي ﷺ منهم ـ وإن كان هذا من الفضل ـ بل هم في أنفسهم أفضل، وبذلك يثبت لرسول الله ﷺ: أنه أفضل نفساً ونسباً، وإلاَّ لزم الدور.

ولهذا ذكر أبو محمد حرب بن إسماعيل الكرماني، صاحب الإمام أحمد، في وصفه للسنة التي قال فيها: «هذا مذهب أئمة العلم وأصحاب الأثر، وأهل السنة المعروفين بها، المقتدى بهم فيها، وأدركت من أدركت من علماء أهل العراق والحجاز والشام وغيرهم عليها، فمن خالف شيئاً من هذه المذاهب أو طعن فيها، أوعاب قائلها، فهو مبتدع خارج من الجماعة، زائل عن منهج السنة، وسبيل الحق،

---

(١) العبرانيون: اسم يطلق على بني إسرائيل، والعبرانية: لغتهم، ويقال لمن تكلم العبرانية: عبراني. انظر: القاموس المحيط، باب الراء، فصل العين (٢/ ٨٦)، ومعجم البلدان لياقوت (٤/ ٧٨).

(٢) السريان هم: المسيحيون من أبناء اللغة السريانية، والسريانية: لغة من اللغات المتفرعة عن الآرامية، التي هي من اللغات السامية؛ كالعربية والعبرانية.
انظر: المنجد في الآداب والعلوم، حرف الألف (الآرامية) (ص١٢)، وحرف السين (السريان) (ص٢٥٣)، وكان بعض اليهود في عهد الرسول صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم يتكلمون السريانية.

وهو مذهب أحمد، وإسحاق بن إبراهيم بن مخلد، وعبدالله بن الزبير الحميدي، وسعيد بن منصور، وغيرهم ممن جالسنا، وأخذنا عنهم العلم، وكان من قولهم: إن الإيمان قول وعمل ونية»... وساق كلاماً طويلاً إلى أن قال: «ونعرف للعرب حقها وفضلها وسابقتها، ونحبهم؛ لحديث رسول الله ﷺ: «**حب العرب إيمان، وبغضهم نفاق**»[1]، ولا نقول بقول الشعوبية[2] وأراذل الموالي الذين لايحبون العرب، ولايقرون بفضلهم، فإن قولهم بدعة وخلاف».

ويروى هذا الكلام عن أحمد نفسه[3] في رسالة أحمد بن سعيد الاصطخري عنه ـ إن صحت ـ وهو قوله، وقول عامة أهل العلم.

وذهب فرقة من الناس إلى أن لا فضل لجنس العرب على جنس العجم، وهؤلاء يسمون الشعوبية؛ لانتصارهم للشعوب، التي هي مغايرة للقبائل، كما قيل: القبائل: للعرب، والشعوب: للعجم.

ومن الناس من قد يفضل بعض أنواع العجم على العرب، والغالب أن مثل هذا الكلام لايصدر إلاَّ عن نوع نفاق: إما في الاعتقاد، وإما في العمل المنبعث عن هوى النفس، مع شبهات اقتضت ذلك.

---

(١) أخرجه الحاكم في المستدرك عن أنس، عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وقال الحاكم: «حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه» وتعقبه الذهبي في التلخيص، فقال عن بعض رجال الحديث: «الهيثم متروك، ومعقل ضعيف»، المستدرك مع التلخيص (٤/ ٨٧). وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: «حديث ضعيف»، الجامع الصغير (١/ ٥٦٧)، رقم (٣٦٦٤). وانظر: المقاصد الحسنة (ص٢٣)، الحديث رقم (٣١).

(٢) الشعوبية: جمع شعوبي بالضم، وهو: من يحتقر أمر العرب، وينكر فضلهم. وسموا شعوبية لأنهم ينتصرون للشعوب الأخرى غير العرب.
انظر: القاموس المحيط، فصل الشين، باب الراء (١/ ٩٠).

(٣) تجد هذه الرسالة مطولة في كتاب طبقات الحنابلة (١/ ٢٤ ـ ٣٦) في ترجمة أحمد بن جعفر الاصطخري بروايته عن الإمام أحمد.

فإن الله قد أمر المؤمنين بالاعتصام بحبل الله جميعاً، ونهاهم عن التفرق والاختلاف، وأمرهم بإصلاح ذات البين، وقال النبي ﷺ: «**مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم، كمثل الجسد الواحد، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر**»[(١)].

وقال ﷺ: «**لاتقاطعوا ولا تدابروا ولاتباغضوا ولاتحاسدوا، وكونوا عباد الله إخواناً، كما أمركم الله**»[(٢)]. وهذان حديثان صحيحان.

وفي الباب من نصوص الكتاب والسنة ما لا يحصى.

والدليل على فضل جنس العرب، ثم جنس قريش، ثم جنس بني هاشم: ما رواه الترمذي، عن العباس بن عبدالمطلب رضي الله عنه قال: «قلت: يا رسول الله، إن قريشاً جلسوا فتذاكروا أحسابهم بينهم، فجعلوا مثلك كمثل نخلة في كبوة من الأرض، فقال النبي ﷺ: «**إن الله خلق الخلق، فجعلني من خير فرقهم، ثم خير القبائل، فجعلني في خير قبيلة، ثم خير البيوت، فجعلني في خير بيوتهم، فأنا خيرهم نفساً، وخيرهم بيتاً**»[(٣)]، قال الترمذي: «هذا حديث حسن، وعبدالله بن الحارث هو ابن نوفل»[(٤)]. الكبئ ـ بالكسر والقصر ـ والكبة: الكناسة، وفي الحديث: «**الكبوة**» وهي مثل: الكبة.

والمعنى: أن النخلة طيبة في نفسها، وإن كان أصلها ليس بذاك، فأخبر

---

(١) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٦٠١١) من فتح الباري، (١٠/٤٣٨)، وصحيح مسلم، حديث رقم (٢٥٨٦)، (٤/١٩٩٩ ـ ٢٠٠٠).

(٢) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٦٠٦٥) فتح الباري، (١٠/ ٤٨١)، وصحيح مسلم، حديث رقم (٢٥٦٣)، (٤/ ١٩٨٥ ـ ١٩٨٦).

(٣) انظر: سنن الترمذي، كتاب المناقب، باب فضل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، حديث رقم (٣٦٠٧)، (٥/ ٥٨٤).

(٤) سنن الترمذي (٥/ ٥٨٤).

ﷺ: أنه خير الناس نفساً ونسباً.

وقد روى أحمد في المسند، عن المطلب بن أبي وداعة، قال: قال العباس رضي الله عنه: «بلغه ﷺ بعض مايقول الناس، قال: فصعد المنبر فقال: «**من أنا؟**» قالوا: أنت رسول الله؟ قال: «**أنا محمد بن عبدالله بن عبدالمطلب، إن الله خلق الخلق فجعلني في خير خلقهم، وجعلهم فرقتين، فجعلني في خير فرقة، وخلق القبائل، فجعلني في خير قبيلة، وجعلهم بيوتاً، فجعلني في خيرهم بيتاً، فأنا خيركم بيتاً، وخيركم نفساً**»[1].

أخبر ﷺ: أنه ما انقسم الخلق فريقين إلاَّ كان هو في خير الفريقين، وكذلك جاء حديث بهذا اللفظ.

وقوله في الحديث: «**خلق الخلق فجعلني في خيرهم، ثم خيرهم فرقتين فجعلني في خير فرقة**» يحتمل شيئين.

أحدهما: أن الخلق هم الثقلان، أو هم: جميع ما خلق في الأرض، وبنو آدم خيرهم، وإن قيل بعموم الخلق، حتى يدخل فيه الملائكة، كان فيه تفضيل جنس بني آدم على جنس الملائكة، وله وجه صحيح[2].

ثم جعل بني آدم فرقتين، والفرقتان: العرب والعجم، ثم جعل العرب قبائل، فكانت قريش أفضل قبائل العرب، ثم جعل قريشاً بيوتاً، فكانت بنو هاشم أفضل البيوت.

---

(١) مسند الإمام أحمد (١/ ٢١٠) في مسند العباس بن عبد المطلب، وله شاهد عند الحاكم في مستدركه عن طريق عبد الله بن عمر عن الرسول صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: انظر: مستدرك الحاكم (٤/ ٨٦).

(٢) للمؤلف بحث مستفيض ومفصل في مسأله «التفضيل بين الملائكة والناس» وخلاصته: أن حقيقة الملائكة أفضل من حقيقة الإنسان، وأن الأنبياء وصالحي البشر أفضل من الملائكة. انظر: مجموع الفتاوى (٤/ ٣٥٠ ـ ٣٩٢).

ويحتمل أنه أراد بالخلق: بني آدم، فكان في خيرهم، أي في ولد إبراهيم، أو في العرب، ثم جعل بني إبراهيم فرقتين: بني إسماعيل، وبني إسحاق، أو جعل العرب عدنان وقحطان، فجعلني في بني إسماعيل، في بني عدنان.

ثم جعل بني إسماعيل، أو بني عدنان قبائل، فجعلني في خيرهم قبيلة: وهم قريش.

وعلى كل تقدير، فالحديث صريح بتفضيل العرب على غيرهم[(١)].

وقد بين ﷺ أن هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم، ثم لقريش، ثم للعرب.

فروى الترمذي عن عبد الله بن الحارث، حدثني المطلب بن أبي ربيعة بن الحارث بن عبدالمطلب: أن العباس بن عبد المطلب، دخل على رسول الله ﷺ مغضباً، وأنا عنده، فقال: «**ما أغضبك؟**» قال: يارسول الله، ما لنا ولقريش؟ وإذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة، وإذا لقونا لقونا بغير ذلك، قال: فغضب رسول الله ﷺ، حتى احمر وجهه، ثم قال: «**والذي نفسي بيده، لا يدخل قلب رجل الإيمان، حتى يحبكم لله ولرسوله**»، ثم قال: «**أيها الناس، من آذى عمي فقد آذاني، فإنما عم الرجل صنو**[(٢)] **أبيه**»[(٣)]. قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

---

(١) قد فصَّل المؤلف القول في تفضيل العرب في مجموع الفتاوى (١٥/ ٣٣١، ٣٣٢)، و (١٩/ ٣٠)، و (٢٧/ ٤٧٢)، وفي جامع الرسائل، المجموعة الأولى، تحقيق محمد رشاد سالم، (ص٢٨٦).

(٢) الصنو: يطلق على الأخ الشقيق وعلى ابن العم، والمقصود هنا: شقيقه. انظر: القاموس المحيط، فصل الصاد، باب الواو (٤/ ٣٥٤).

(٣) سنن الترمذي، حديث رقم (٣٧٥٨)، (٥/ ٦٥٢).

ورواه أحمد في المسند مثل هذا[١].

ومثله ـ أيضاً ـ في المسألة: ما رواه أحمد ومسلم والترمذي، عن واثلة بن الأسقع، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «**إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل، واصطفى قريشاً من كنانة، واصطفى من قريش بني هاشم، واصطفاني من بني هاشم**»[٢].

ورواه أحمد والترمذي، من حديث محمد بن مصعب عن الأوزاعي، ولفظه: «**إن الله اصطفى من ولد إبراهيم: إسماعيل، واصطفى من ولد إسماعيل: بني كنانة...**»[٣] الحديث، قال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

وهذا يقتضي أن إسماعيل وذريته صفوة ولد إبراهيم، فيقتضي أنهم أفضل من ولد إسحاق، ومعلوم أن ولد إسحاق ـ الذين هم بنو إسرائيل ـ أفضل العجم، لما فيهم من النبوة والكتاب، فمتى ثبت الفضل على هؤلاء، فعلى غيرهم بطريق الأولى، وهذا جيد.

ثم هذا ـ منضماً إلى بقية الأحاديث ـ دليل على أن المعنى في جميعها واحد، واعلم أن الأحاديث في فضل قريش، ثم في فضل بني هاشم، فيها كثرة، وليس هذا موضعها، وهي تدل أيضاً على ذلك، إذا نسبة قريش إلى العرب كنسبة العرب إلى الناس، وهكذا جاءت الشريعة، كما سنومىء إلى بعضه.

فإن الله تعالى خص العرب ولسانهم بأحكام تميزوا بها، ثم خص قريشاً على سائر العرب، بما جعل فيهم من خلافة النبوة، وغير ذلك من الخصائص.

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٠٧).

(٢) صحيح مسلم، حديث رقم (٢٢٧٦)، (٤/ ١٧٨٢).

(٣) انظر: سنن الترمذي، حديث رقم (٣٦٠٥)، (٥/ ٥٨٣)، ومسند أحمد (٤/ ١٠٧).

وأيضاً في المسألة: ما روى أبو بكر البزار، عن أوس بن ضمعج، قال: قال سلمان: «نفضلكم يا معاشر العرب لتفضيل رسول الله ﷺ إياكم، لا ننكح نساءكم، ولا نؤمكم في الصلاة» وهذا إسناد جيد.

وقد أخبر سلمان أن رسول الله ﷺ فضل العرب، فإما إنشاءً وإما إخباراً، فإنشاؤه ﷺ: حكم لازم، وخبره: حديث صادق.

وفي المسألة آثار غير ما ذكرته، في بعضها نظر، وبعضها موضوع.

وأيضاً: فإن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لما وضع ديوان العطاء، كتب الناس على قدر أنسابهم، فبدأ بأقربهم نسباً إلى رسول الله ﷺ، فلما انقضت العرب ذكر العجم، هكذا كان الديوان على عهد الخلفاء الراشدين، وسائر الخلفاء من بني أمية وولد العباس، إلى أن تغير الأمر بعد ذلك.

وسبب هذا الفضل ـ والله أعلم ـ ما اختصوا به في عقولهم وألسنتهم وأخلاقهم وأعمالهم، وذلك أن الفضل: إما بالعلم النافع، وإما بالعمل الصالح، والعلم له مبدأ، وهو: قوة العقل الذي هو الفهم والحفظ، وتمام، وهو: قوة المنطق، الذي هو البيان والعبارة. والعرب هم أفهم من غيرهم، وأحفظ وأقدر على البيان والعبارة، ولسانهم أتم الألسنة بياناً وتمييزاً للمعاني، جمعاً وفرقاً، يجمع المعاني الكثيرة في اللفظ القليل، إذا شاء المتكلم الجمع، ثم يميز بين كل شيئين مشتبهين بلفظ آخر مميز مختصر، كما تجده من لغتهم في جنس الحيوان، فهم ـ مثلاً ـ يعبرون عن القدر المشترك بين الحيوان بعبارات جامعة، ثم يميزون بين أنواعه في أسماء كل أمر من أموره: من الأصوات، والأولاد، والمساكن، والأطفال، إلى غير ذلك من خصائص اللسان العربي، التي لا يستراب فيها.

وأما العمل: فإن مبناه على الأخلاق وهي الغرائز المخلوقة في النفس،

وغرائزهم أطوع للخير من غيرهم، فهم أقرب للسخاء والحلم والشجاعة والوفاء، وغير ذلك من الأخلاق المحمودة، لكن كانوا قبل الإسلام طبيعة قابلة للخير، معطلة عن فعله، ليس عندهم علم منزل من السماء، ولا شريعة موروثة عن نبي، ولا هم أيضاً مشتغلين ببعض العلوم العقلية المحضة، كالطب والحساب، ونحوها، إنما علمهم ما سمحت به قرائحهم: من الشعر والخطب، أو ما حفظوه من أنسابهم وأيامهم، أو ما احتاجوا إليه في دنياهم من الأنواء والنجوم، أو من الحروب.

فلما بعث الله محمداً ﷺ بالهدى: الذي ما جعل الله في الأرض ـ ولا يجعل ـ أمراً أجل منه وأعظم قدراً، وتلقوه عنه بعد مجاهدته الشديدة لهم، ومعالجتهم على نقلهم عن تلك العادات الجاهلية، والظلمات الكفرية، التي كانت قد أحالت قلوبهم عن فطرتها، فلما تلقوا عنه ذلك الهدى العظيم، زالت تلك الريون[1] عن قلوبهم، واستنارت بهدى الله الذي أنزل على عبده ورسوله، فأخذوا هذا الهدى العظيم، بتلك الفطرة الجيدة، فاجتمع لهم الكمال بالقوة المخلوقة فيهم، والكمال الذي أنزل الله إليهم: بمنزلة أرض جيدة في نفسها، لكن هي معطلة عن الحرث، أو قد نبت فيها شجر العضاة[2]، والعوسج[3]، وصارت مأوى الخنازير والسباع، فإذا طهرت عن المؤذي من الشجر والدواب،

---

(١) الريون: جمع رين، وهو الطبع والدنس. انظر: مختار الصحاح، مادة (ر ي ن)، (ص٢٦٦)، فالريون هي: آثار الكفر والذنوب التي تحجب القلوب وتغشاها عن قبول الحق والاهتداء إليه.

(٢) العضاة: كل شجر له شوك، أما الغضاة فهي: شجرة تشبه الأثل تنبت في نجد، اشتهرت بجودتها للوقود. انظر: لسان العرب، مادة (عضه) و(غضا).

(٣) العوسج: شجر من أشجار الشوك، له ثمر مدور صغير. واحدته عوسجة. المصدر السابق (٦٠٦/٢).

وازدرع فيها أفضل الحبوب والثمار، جاء فيها من الحرث ما لا يوصف مثله، فصار السابقون الأولون من المهاجرين والأنصار أفضل خلق الله بعد الأنبياء، وصار أفضل الناس بعدهم: من اتبعهم بإحسان إلى يوم القيامة: من العرب والعجم، وكان الناس إذ ذاك الخارجون عن هذا الكمال قسمين:

إما كافر: من اليهود والنصارى، لم يقبل هدى الله.

وإما غيرهم من العجم، الذين لم يشركوهم فيما فطروا عليه، وكان عامة العجم حينئذٍ كفاراً من: الفرس والروم، فجاءت الشريعة باتباع أولئك السابقين على الهدى الذي رضيه الله لهم، وبمخالفة من سواهم، إما لمعصيته وإما لنقيصته، وإما لأنه مظنة النقيصة.

فإذا نهت الشريعة عن مشابهة الأعاجم دخل في ذلك ما عليه الأعاجم الكفار، قديماً وحديثاً، ودخل فيه ما عليه الأعاجم المسلمون، مما لم يكن عليه السابقون الأولون، كما يدخل في مسمى الجاهلية العربية: ما كان عليه أهل الجاهلية قبل الإسلام، وما عاد إليه كثير من العرب من الجاهلية التي كانوا عليها.

ومن تشبه من العرب بالعجم لحق بهم، ومن تشبه من العجم بالعرب لحق بهم، ولهذا كان الذين تناولوا العلم والإيمان من أبناء فارس، إنما حصل ذلك بمتابعتهم للدين الحنيف، بلوازمه من العربية وغيرها. ومن نقص من العرب إنما هو بتخلفهم عن هذا، وإما بموافقتهم للعجم فيما السُّنَّة أن يخالفوا فيه. فهذا وجه[1].

---

(١) وملخص هذا الوجه: أن العربية ملازمة للدين الحنيف ـ الإسلام ـ فالعرب هم السابقون للإسلام، ومن لحقهم من الفرس والروم وغيرهم واعتنق الإسلام وتمسك به، دخل معهم في الفضل وإنْ لم يكن عربي النسب. ومن تخلف عن الإسلام، أو أخل ببعض أحكامه، =

وأيضاً: فإن الله تعالى لما أنزل كتابه باللسان العربي، وجعل رسوله مبلغاً عنه للكتاب والحكمة بلسانه العربي، وجعل السابقين إلى هذا الدين متكلمين به، لم يكن سبيل إلى ضبط الدين ومعرفته إلاَّ بضبط اللسان، وصارت معرفته من الدين، وصار اعتبار التكلم به أسهل على أهل الدين في معرفة دين الله، وأقرب إلى إقامة شعائر الدين، وأقرب إلى مشابهتهم للسابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، في جميع أمورهم.

وسنذكر إن شاء الله تعالى بعض ما قاله العلماء، من الأمر بالخطاب العربي، وكراهة مداومة غيره لغير حاجة، واللسان تقارنه أمور أخرى: من العلوم والأخلاق، فإن العادات لها تأثير عظيم فيما يحبه الله أو فيما يكرهه، فلهذا أيضاً جاءت الشريعة بلزوم عادات السابقين الأولين، في أقوالهم وأعمالهم، وكراهة الخروج عنها إلى غيرها من غير حاجة.

فحاصله: أن النهي عن التشبيه بهم؛ لما يفضي إليه من فوت الفضائل، التي جعل الله تعالى للسابقين الأولين، أو حصول النقائص التي كانت في غيرهم.

ولهذا لما علم المؤمنون من أبناء فارس، وغيرهم، هذا الأمر، أخذ من وفقه الله منهم نفسه بالاجتهاد في تحقيق المشابهة بالسابقين، فصار أولئك من أفضل التابعين لهم بإحسان إلى يوم القيامة، وصار كثير منهم أئمة لكثير من غيرهم.

واسم العرب في الأصل كان اسماً لقوم جمعوا ثلاثة أوصاف:

أحدها: أن لسانهم كان اللغة العربية.

= ووافق العجم فيما يخالف شعائر الإسلام وهديه، فإنه ينقص فضله وإن كان عربي النسب. والله أعلم.

الثاني: أنهم كانوا من أولاد العرب.

الثالث: أن مساكنهم كانت أرض العرب وهي: جزيرة العرب، التي هي من بحر القلزم، إلى بحر البصرة، ومن أقصى حجر باليمن، إلى أوائل الشام، بحيث كانت تدخل اليمن في دارهم، ولاتدخل فيها الشام، وفي هذه الأرض كانت العرب، حين المبعث وقبله.

فلما جاء الإسلام وفتحت الأمصار سكنوا سائر البلاد. من أقصى المشرق إلى أقصى المغرب، وإلى سواحل الشام وأرمينية[١]. وهذه كانت مساكن فارس والروم والبربر، وغيرهم.

ثم انقسمت هذه البلاد قسمين:

منها: ما غلب على أهله لسان العرب حتى لا يعرف عامتهم غيره، أو يعرفونه وغيره، مع مادخل في لسان العرب من اللحن، وهذه غالب مساكن الشام، والعراق، ومصر، والأندلس، ونحو ذلك. وأظن أرض فارس وخراسان كانت هكذا قديماً.

ومنها: ما العجمية كثيرة فيهم، أو غالبة عليهم، كبلاد الترك، وخراسان[٢] وأرمينية، وأذربيجان[٣]، ونحو ذلك.

---

(١) أرمينية: هي البلاد الواقعة شمال العراق وشرق تركيا، وجنوب شرق البحر الأسود وغرب بحر قزوين، وهي داخلة في ملتقى حدود إيران مع تركيا والاتحاد السوفيتي، وأكثرها في أراضي الاتحاد السوفيتي الآن. انظر: خريطة الشرق الأوسط في أطلس العالم (ص١٣).

(٢) خراسان: بلاد واسعة، أول حدودها: ما يلي العراق غرباً، وتمتد شرقاً حتى حدود الهند. انظر: معجم البلدان (٢/ ٣٥٠).

(٣) أذربيجان: هي البلاد الواقعة الآن في أقصى شمال إيران من جهة بحر قزوين، وقاعدتها مدينة تبريز المشهورة.

انظر: معجم البلدان (١/ ١٢٨). وانظر: أطلس العالم (ص١٣) خريطة الشرق الأوسط.

فهذه البقاع انقسمت: إلى ماهو عربي ابتداءً، وإلى ما هو عربي انتقالاً، وإلى ماهو عجمي.

وكذلك الأنساب ثلاثة أقسام:

قوم من نسل العرب، وهم باقون على العربية لساناً وداراً، أو لساناً لا داراً، أو داراً لا لساناً.

وقوم من نسل العرب، بل من نسل بني هاشم، صارت العجمية لسانهم ودارهم، أو أحدهما.

وقوم مجهولو الأصل، لايدري: أمن نسل العرب هم، أم من نسل العجم؟ وهم أكثر الناس اليوم، سواء كانوا عرب الدار واللسان، أو عجم في أحدهما.

وكذلك انقسموا في اللسان ثلاثة أقسام:

قوم يتكلمون العربية لفظاً ونغمة.

وقوم يتكلمون بها لفظاً لانغمة، وهم المتعربون الذين ما تعلموا اللغة ابتداء من العرب، وإنما اعتادوا غيرها، ثم تعلموها، كغالب أهل العلم، ممن تعلم العربية.

وقوم لايتكلمون بها إلاَّ قليلاً.

وهذان القسمان، منهم من تغلب عليه العربية، ومنهم من تغلب عليه العجمية، ومنهم من قد يتكافأ في حقه الأمران: إما قدرة، وإما عادة.

فإذا كانت العربية قد انقسمت: نسباً ولساناً وداراً، فإن الأحكام تختلف باختلاف هذه الأقسام، خصوصاً النسب واللسان.

والمقصود هنا: أنَّ ما ذكرته من النهي عن التشبه بالأعاجم: إنما العبرة بما كان عليه صدر الإسلام، من السابقين الأولين، فكل ما كان إلى هديهم أقرب فهو المفضل، وكل ما خالف ذلك فهو المخالف، سواء كان المخالف لذلك

اليوم عربي النسب، أو عربي اللسان، وهكذا جاء عن السلف.

فروى الحافظ أبو طاهر السلفي في «فضل العرب» عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي، قال: «من وُلِد في الإسلام فهو عربي»، وهذا الذي يروى عن أبي جعفر: لأن من ولد في الإسلام، فقد ولد في دار العرب، واعتاد خطابها، هكذا كان الأمر.

ومن تأمل ما ذكرناه في هذا الباب، عرف مقصود الشريعة فيما ذكرناه من الموافقة المأمور بها، والمخالفة المنهي عنها، كما تقدمت الدلالات عليه، وعرف بعض وجوه ذلك وأسبابه، وبعض مافيه من الحكمة.

* * *

فصل

فإن قيل: ماذكرتموه من الأدلة معارض بما يدل على خلافه، وذلك: أن شرع من قبلنا شرع لنا، ما لم يرد شرعنا بخلافه، وقوله تعالى: ﴿فَبِهُدَىٰهُمُ ٱقْتَدِهْ﴾ [الأنعام: ٩٠]، وقوله: ﴿ٱتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ﴾ [النحل: ١٢٣]، وقوله: ﴿يَحْكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسْلَمُوا۟﴾ [المائد: ٤٤]، وغير ذلك من الدلائل المذكورة في غير هذا الموضع، مع أنكم مسلمون لهذه القاعدة، وهي قول عامة السلف وجمهور الفقهاء.

ومعارض بما رواه سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما: «أن رسول الله ﷺ قدم المدينة، فوجد اليهود صياماً، يوم عاشوراء، فقال لهم ﷺ: **«ما هذا اليوم الذي تصومونه؟»** قالوا: هذا يوم عظيم، أنجى الله فيه موسى وقومه، وأغرق فيه فرعون وقومه، فصامه موسى شكراً لله، فنحن نصومه تعظيماً له، فقال رسول الله ﷺ: **«فنحن أحق وأولى بموسى منكم»** فصامه رسول الله ﷺ، وأمر بصيامه» متفق عليه[١].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: «كان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم، وكان المشركون يفرقون رؤوسهم، وكان رسول الله ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فسدل رسول الله ﷺ، ناصيته، ثم فرق

---

(١) انظر: صحيح البخاري، الحديث رقم (٢٠٠٤) من فتح الباري (٤/ ٢٤٤) وفي لفظه اختلاف يسير، وصحيح مسلم، الحديث رقم (١١٣٠)، الرقم الخاص (١٢٨)، (٢/ ٧٩٦)، واللفظ لمسلم.

بعد» متفق عليه[١].

قيل: أما المعارضة بكون شرع من قبلنا شرع لنا، مالم يرد شرعنا بخلافه، فذاك مبني على مقدمتين، كلتاهما منتفية، في مسألة التشبه بهم:

إحداهما: أن يثبت أن ذلك شرع لهم، بنقل موثوق به، مثل أن يخبرنا الله في كتابه، أو على لسان رسوله، أو ينقل بالتواتر، ونحو ذلك. فأما مجرد الرجوع إلى قولهم، أو إلى ما في كتبهم، فلا يجوز بالاتفاق، والنبي ﷺ، وإن كان قد استخبرهم فأخبروه، ووقف على ما في التوراة؛ فإنما ذلك لأنه لا يروج عليه باطلهم، بل الله سبحانه يعرِّفهم ما يكذبون مما يصدقون، كما قد أخبره بكذبهم غير مرة. وأما نحن فلا نأمن أن يحدثونا بالكذب، فيكون فاسق ـ بل كافر ـ قد جاءنا بنبأ فاتبعناه، وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم**»[٢].

المقدمة الثانية: أن لا يكون في شرعنا بيان خاص لذلك، وأما إذا كان فيه بيان خاص: إما بالموافقة، أو بالمخالفة، استغني عن ذلك فيما ينهى عنه من موافقته، ولم يثبت أنه شرع لمن كان قبلنا، وإن ثبت فقد كان هدي نبينا ﷺ بخلافه، وبهم أُمِرنا نحن أن نتبع ونقتدي، وقد أمرنا نبينا ﷺ: أن يكون هدينا مخالفاً لهدي اليهود والنصارى، وإنما تجيء الموافقة في بعض الأحكام العارضة، لا في الهدي الراتب، والشعار الدائم.

---

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم (٥٩١٧) من فتح الباري (١٠/ ٣٦١)، وصحيح مسلم، الحديث رقم (٢٣٣٦)، (٤/ ١٨١٦).

(٢) أخرجه البخاري، الحديث رقم (٤٤٨٥) من فتح الباري، (٨/ ١٧٠)، ولفظه: «**لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم...**» الحديث.

ثم ذلك بشرط: أن لا يكون قد جاء عن نبينا وأصحابه خلافه، أو ثبت أصل شرعه في ديننا، وقد ثبت عن نبي من الأنبياء أصله، أو وصفه، مثل: فداء من نذر أن يذبح ولده بشاة، ومثل: الختان المأمور به في ملة إبراهيم عليه السلام، ونحو ذلك، وليس الكلام فيه.

وأما حديث عاشوراء: فقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصومه قبل استخباره لليهود، وكانت قريش تصومه، ففي الصحيحين، من حديث الزهري عن عروة، عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كانت قريش تصوم يوم عاشوراء في الجاهلية، وكان رسول الله ﷺ يصومه، فلما هاجر إلى المدينة صامه، وأمر بصيامه، فلما فرض شهر رمضان قال: **«من شاء صامه، ومن شاء تركه»**[١]، وفي رواية: «**وكان يوماً تستر فيه الكعبة**»[٢].

فإن كان أصل صومه لم يكن موافقة لأهل الكتاب، فيكون قوله: «**فنحن أحق بموسى منكم**» توكيداً لصومه، وبياناً لليهود: أن الذي يفعلونه من موافقة موسى نحن أيضاً نفعله، فنكون أولى بموسى منكم.

ثم الجواب عن هذا، وعن قوله: «كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء» من وجوه:

أحدها: أن هذا كان متقدماً، ثم نسخ الله ذلك، وشرع له مخالفة أهل الكتاب، وأمره بذلك، وفي متن الحديث: «أنه سدل شعره موافقة لهم، ثم فرق شعره بعد»، ولهذا صار الفرق شعار المسلمين، وكان من الشروط على أهل

---

(١) صحيح مسلم، الحديث رقم (١١٢٥)، (٢/ ٧٩٢)، وصحيح البخاري، الحديث رقم (٢٠٠١)، (٤/ ٢٢٤) من فتح الباري.

(٢) جاءت هذه الرواية في صحيح البخاري، الحديث رقم (١٥٩٢) من فتح الباري، (٣/ ٤٥٤)؛ ومسند أحمد (٦/ ٢٤٤).

الذمة: «أن لايفرقوا شعورهم»، وهذا كما أن الله شرع له في أول الأمر استقبال بيت المقدس موافقة لأهل الكتاب، ثم نسخ ذلك، وأمر باستقبال الكعبة، وأخبر عن اليهود وغيرهم من السفهاء أنهم سيقولون: ﴿ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِى كَانُوا۟ عَلَيْهَا ﴾ [البقرة: ١٤٢].

وأخبر أنهم لايرضون عنه حتى يتبع قبلتهم، وأخبره أنه: إن اتبع أهواءهم[١] من بعد ما جاءه من العلم ما له من الله من ولي ولانصير، وأخبره أن: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وكذلك أخبره في موضع آخر أنه جعل لكل شرعة ومنهاجاً[٢]، فالشعار من جملة الشرعة.

والذي يوضح ذلك: أن هذا اليوم ـ عاشوراء ـ الذي صامه وقال: «**نحن أحق بموسى منكم**» قد شرع ـ قبيل موته ـ مخالفة اليهود في صومه، وأمر ﷺ بذلك، ولهذا كان ابن عباس رضي الله عنهما ـ وهو الذي يقول: «وكان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء»، وهو الذي روى قوله: «**نحن أحق بموسى منكم**» ـ أشد الصحابة رضي الله عنهم أمراً بمخالفة اليهود في صوم عاشوراء، وقد ذكرنا أنه هو الذي روى شرع المخالفة.

وروى مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع**»، يعني: يوم عاشوراء[٣]، ومعنى قول ابن عباس: «صم التاسع»، يعني: والعاشر، هكذا ثبت عنه، وعلله بمخالفة اليهود، قال سعيد بن منصور: حدثنا سفيان بن عمرو بن دينار أنه سمع عطاء، سمع ابن عباس رضي الله عنهما، يقول: «صوموا التاسع والعاشر، خالفوا

---

(١) كما جاء في سورة البقرة: الآية: ١٢٠.

(٢) كما جاء في سورة المائدة: الآية ٤٨.

(٣) صحيح مسلم، الكتاب والباب السابقين، تابع الحديث رقم (١١٣٤)، (٢/ ٧٩٨).

اليهود»[١].

وروى سعيد في سننه، عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «**صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا فيه اليهود، صوموا يوماً قبله، أو يوماً بعده**»[٢]، ورواه أحمد ولفظه: «**صوموا قبله يوماً، أو بعده يوماً**»[٣]، ولهذا نص أحمد على مثل ما رواه ابن عباس وأفتى به.

ومما يوضح ذلك: أن كل ما جاء من التشبه بهم، إنما كان في صدر الهجرة، ثم نسخ؛ ذلك أن اليهود إذ ذاك؛ كانوا لا يتميزون عن المسلمين لا في شعور، ولا في لباس، لا بعلامة: ولا غيرها.

ثم إنه ثبت بعد ذلك في الكتاب والسنة، والإجماع الذي كمل ظهوره في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، ما شرعه الله من مخالفة الكافرين ومفارقتهم في الشعار والهدي.

وسبب ذلك: أن المخالفة لهم لا تكون إلاَّ مع ظهور الدين وعلوه، كالجهاد، وإلزامهم بالجزية والصغار، فلما كان المسلمون في أول الأمر ضعفاء، لم تشرع المخالفة لهم، فلما كمل الدين وظهر وعلا، شرع بذلك.

ومثل ذلك اليوم: لو أن المسلم بدار حرب، أو دار كفر غير حرب، لم يكن مأموراً بالمخالفة لهم في الهدي الظاهر؛ لما عليه في ذلك من الضرر، بل قد

---

(١) وأخرجه البيهقي بسند آخر وذكر سنداً ثالثاً عن ابن عباس. انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٤/ ٢٨٧)، وعبد الرزاق في المصنف (٤/ ٢٨٧)، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس، وإسناده صحيح.

(٢) وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٢٩٠، ٢٩١)؛ والبيهقي في سننه (٤/ ٣٨٧)؛ وأحمد في المسند (١/ ٢٤١) باللفظ الذي أشار إليه المؤلف بعد، وفي سنده عندهم كلهم: ابن أبي ليلى، ثقة لكنه سيِّىء الحفظ.

(٣) مسند أحمد (١/ ٢٤١).

يستحب للرجل، أو يجب عليه، أن يشاركهم أحياناً في هديهم الظاهر، إذا كان في ذلك مصلحة دينية من دعوتهم إلى الدين، والاطلاع على باطن أمورهم؛ لإخبار المسلمين بذلك، أو دفع ضررهم عن المسلمين، ونحو ذلك من المقاصد الصالحة.

فأما في دار الإسلام والهجرة، التي أعز الله فيها دينه، وجعل على الكافرين بها الصغار والجزية، ففيها شرعت المخالفة. وإذا ظهر أن الموافقة والمخالفة تختلف لهم باختلاف الزمان والمكان ظهرت حقيقة الأحاديث في هذا.

الوجه الثاني: لو فرضنا أن ذلك لم ينسخ، فالنبي ﷺ هو الذي كان له أن يوافقهم؛ لأنه يعلم حقهم من باطلهم؛ بما يعلمه الله إياه، ونحن نتبعه. فأما نحن فلا يجوز لنا أن نأخذ شيئاً من الدين عنهم: لا من أقوالهم، ولا من أفعالهم، بإجماع المسلمين المعلوم بالاضطرار من دين الرسول ﷺ. ولو قال رجل: يستحب لنا موافقة أهل الكتاب الموجودين في زماننا، لكان قد خرج عن دين الأمة.

الثالث: أن نقول بموجبه: كان يعجبه موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، ثم إنه أمر بمخالفتهم، وأمرنا نحن أن نتبع هديه وهدي أصحابه السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والكلام إنما هو في أنا منهيون عن التشبه بهم فيما لم يكن سلف الأمة عليه، فأما ما كان سلف الأمة عليه، فلا ريب فيه؛ سواء فعلوه، أو تركوه؛ فإنا لانترك ما أمر الله به لأجل أن الكفار تفعله مع أن الله لم يأمرنا بشيء يوافقونا عليه إلاَّ ولابد فيه من نوع مغايرة يتميز بها دين الله المحكم مما قد نسخ، أو بدل.

* * *

فصل

قد ذكرنا من دلائل الكتاب والسنة والإجماع والآثار والاعتبار، ما دل على أن التشبه بهم[١] في الجملة منهي عنه، وأن مخالفتهم في هديهم مشروع، إما إيجاباً، بحسب المواضع، وقد تقدم بيان أن ما أمر به من مخالفتهم مشروع، سواء كان الفعل مما قصد فاعله التشبه بهم، أو لم يقصد، وكذلك ما نهي عنه من مشابهتهم يعم ما إذا قصدْتَ مشابهتهم، أو لم تقصد، فإن عامَّة هذه الأعمال لم يكن المسلمون يقصدون المشابهة فيها، وفيها ما لايتصور قصد المشابهة فيه، كبياض الشعر، وطول الشارب، ونحو ذلك.

ثم اعلم أن أعمالهم ثلاثة أقسام:

- قسم مشروع في ديننا، مع كونه كان مشروعاً لهم، أو لايُعلم أنه كان مشروعاً لهم لكنهم يفعلونه الآن.
- وقسم كان مشروعاً، ثم نسخه شرع القرآن.
- وقسم لم يكن مشروعاً بحال، وإنما هم أحدثوه.

وهذه الأقسام الثلاثة: إما أن تكون في العبادات المحضة، وإما أن تكون في العادات المحضة، وهي الآداب، وإما أن تجمع العبادات والعادات، فهذه تسعة أقسام[٢].

---

(١) ضمير يرجع إلى الكفار والأعاجم ونحوهم ممن سبق الكلام عن النهي عن التشبه بهم.

(٢) وهي مجملة:

١ ـ ما كان مشروعاً في ديننا، وهو مشروع لهم، أو لايعلم كونه مشروعاً لهم، من العبادات =

ـ **فأما القسم الأول**: وهو ما كان مشروعاً في الشريعتين، أو ما كان مشروعاً لنا وهم يفعلونه، فهذا كصوم عاشوراء، أو كأصل الصلاة والصيام، فهنا تقع المخالفة في صفة ذلك العمل، كما سن لنا صوم تاسوعاء وعاشوراء، وكما أمرنا بتعجيل الفطور والمغرب؛ مخالفة لأهل الكتاب، وبتأخير السحور، مخالفة لأهل الكتاب، وكما أمرنا بالصلاة في النعلين مخالفة لليهود، وهذا كثير في العبادات، وكذلك في العادات، قال ﷺ: «**اللحد لنا والشق لغيرنا**»[(١)]، وسن توجيه قبور المسلمين إلى الكعبة؛ تمييزاً لها عن مقابر الكافرين، فإن أصل الدفن من الأمور المشروعة، في الأمور العادية، ثم قد اختلفت الشرائع في صفته، وهو أيضاً فيه عبادات، ولباس النعل في الصلاة فيه عبادة وعادة، ونزع النعل في الصلاة شريعة كانت لموسى عليه السلام، وكذلك اعتزال الحيض، ونحو ذلك من الشرائع التي جامعناهم في أصلها، وخالفناهم في وصفها.

القسم الثاني: ما كان مشروعاً ثم نسخ بالكلية: كالسبت[(٢)]، أو إيجاب

= المحضة.

٢ ـ ما كان مشروعاً في ديننا، وهو مشروع لهم، أو لايعلم كونه مشروعاً لهم، من العادات المحضة.

٣ ـ ما كان مشروعاً في ديننا، وهو مشروع لهم، أو لايعلم كونه مشروعاً لهم، من العادات والعبادات.

٤ ـ ما كان مشروعاً في دينهم، ثم نسخه القرآن، من العبادات المحضة.

٥ ـ ما كان مشروعاً في دينهم، ثم نسخه القرآن، من العادات المحضة.

٦ ـ ما كان مشروعاً في دينهم، ثم نسخه القرآن، من العبادات والعادات.

٧ ـ ما لم يكن مشروعاً بحال، وإنما هم أحدثوه، من العبادات المحضة.

٨ ـ ما لم يكن مشروعاً بحال، وإنما هم أحدثوه، من العادات المحضة.

٩ ـ ما لم يكن مشروعاً بحال، وإنما هم أحدثوه، من العبادات والعادات.

(١) مر تخريج الحديث.

(٢) السبت هو سبت اليهود، وهو عيد الأسبوع عندهم، بمثابة يوم الجمعة للمسلمين، وقد =

صلاة، أو صوم، ولايخفى النهي عن موافقتهم في هذا، سواء كان واجباً عليهم فيكون عبادة، أو محرماً عليهم فيتعلق بالعادات، فليس للرجل أن يمتنع من أكل الشحوم وكل ذي ظفر على وجه التدين بذلك. وكذلك ما كان مركباً منهما، وهي الأعياد التي كانت مشروعة لهم، فإن العيد المشروع يجمع عبادة، وهو: ما فيه من صلاة، أو ذكر، أو صدقة، أو نسك، ويجمع عادة، وهو: ما يفعل فيه من التوسع في الطعام واللباس، أو ما يتبع ذلك من ترك الأعمال الواضبة[1]، واللعب المأذون فيه في الأعياد لمن ينتفع باللعب، ونحو ذلك.

ولهذا قال ﷺ ـ لما زجر أبو بكر رضي الله عنه الجويريتين عن الغناء في بيته ـ: «**دعهما يا أبابكر، فإن لكل قوم عيداً، وإن هذا عيدنا**»[2]، وكان الحبشة يلعبون بالحراب يوم العيد، والنبي ﷺ ينظر إليهم.

فالأعياد المشروعة يشرع فيها وجوباً، أو استحباباً، من العبادات، ما لايشرع في غيرها، ويباح فيها، أو يستحب، أو يجب، من العادات التي

= حرم الله الصيد، صيد البحر، يوم السبت على اليهود امتحاناً، فخالفوا أمر الله تعالى في ذلك، كما أن اليهود زادوا في السبت من العوائد والتقاليد ما لم يشرعه الله، فلا يجوز للمسلمين أن يقلدوهم في شيء من ذلك، ومثله الأحد عند النصارى، فلا يجوز للمسلمين اتخاذه عيداً للأسبوع، ومن المؤلم أن بعض بلاد المسلمين لاتزال تتخذ الأحد عيداً للأسبوع تقليداً للنصارى ومجاراة لهم، أو إبقاء على ما سنّه المستعمرون الكفار حين احتلوا تلك البلاد.

(١) في المطبوعة: «الواجبة»، لكنهافي جميع المخطوطات: الواضبة، والأصح: الواظبة، من المواظبة، وهي المداومة. انظر: القاموس المحيط، (١/ ١٤٢)، والواظبة: الأعمال الرتيبة التي يداوم عليها الإنسان.

(٢) الحديث متفق عليه:
انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٩٥٢)، (٢/ ٤٤٥) من فتح الباري، وصحيح مسلم، حديث رقم (٨٩٢)، (٢/ ٦٠٧).

للنفوس فيها حظ، ما لايكون في غيرها كذلك، ولهذا وجب فطر العيدين، وقُرن بالصلاة في أحدهما: الصدقة، وقرن بها في الآخر: الذبح، وكلاهما من أسباب الطعام. فموافقتهم في هذا القسم المنسوخ من العبادات، أو العادات، أوكلاهما: أقبح من موافقتهم فيما هو مشروع الأصل، ولهذا كانت الموافقة في هذا محرمة، كما سنذكره، وفي الأول قد لا تكون إلاَّ مكروهة.

وأما القسم الثالث: وهو ما أحدثوه من العبادات، أو العادات، أو كليهما: فهو أقبح وأقبح؛ فإنه لو أحدثه المسلمون لقد كان يكون قبيحاً، فكيف إذا كان مما لم يشرعه نبي قط؟ بل أحدثه الكافرون، فالموافقة فيه ظاهرة القبح، فهذا أصل.

وأصل آخر وهو: أن كل ما يشابهون فيه من عبادة. أو عادة، أو كليهما، هو من المحدثات في هذه الأمة ومن البدع، إذ الكلام فيما كان من خصائصهم، وأما ما كان مشروعاً لنا، وقد فعله سلفنا السابقون: فلا كلام فيه.

فجميع الأدلة الدالة من الكتاب والسنة والإجماع على قبح البدع، وكراهتها تحريماً أو تنزيهاً، تندرج هذه المشابهات فيها، فيجتمع فيها أنها بدع محدثة، وأنها مشابهة للكافرين، وكل واحد من الوصفين موجب للنهي؛ إذ المشابهة منهي عنها في الجملة ولو كانت في السلف[1]! والبدع منهي عنها في الجملة، ولو لم يفعلها الكفار، فإذا اجتمع الوصفان صارا علتين مستقلتين في القبح والنهي.

---

(١) أي أن المشابهة للكفار والأعاجم في شيء من أمورهم منهي عنها، حتى لو كانت يفعلها بعض المبتدعين أو الجهال ونحوهم في عهود السلف، أو حدثت من بعضهم عن خطأ.

فصـــل

إذا تقرر هذا الأصل في مشابهتهم فنقول:

موافقتهم في أعيادهم لاتجوز من طريقين.

الطريق الأول: هو ما تقدم، من أن هذا موافقة لأهل الكتاب فيما ليس في ديننا، ولا عادة سلفنا، فيكون فيه مفسدة موافقتهم، وفي تركه مصلحة مخالفتهم، حتى لو كان موافقتهم في ذلك أمراً اتفاقياً، ليس مأخوذاً عنهم، لكان المشروع لنا مخالفتهم؛ لما في مخالفتهم من المصلحة ـ كما تقدمت الإشارة إليه ـ فمن وافقهم فوَّت على نفسه هذه المصلحة، وإن لم يكن قد أتى بمفسدة، فكيف إذا جمعهما؟

ومن جهة أنه من البدع المحدثة، وهذه الطريق لا ريب أنها تدل على كراهة التشبه بهم في ذلك، فإن أقل أحوال التشبه بهم: أن يكون مكروهاً، وكذلك أقل أحوال البدع: أن تكون مكروهة، ويدل كثير منها على تحريم التشبه بهم في العيد، مثل قوله ﷺ: «**من تشبه بقوم فهو منهم**»[١]، فإن موجب هذا: تحريم التشبه بهم مطلقاً.

وكذلك قوله: «**خالفوا المشركين**» ونحو ذلك، ومثل ما ذكرنا من دلالة الكتاب والسنّة على تحريم سبيل المغضوب عليهم والضالين، وأعيادهم من سبيلهم، إلى ذلك من الدلائل.

فمن انعطف[٢] على ما تقدم من الدلائل العامة: نصاً وإجماعاً وقياساً،

---

(١) سبق تخريج الحديث.

(٢) الانعطاف هو: الانثناء والميل، ومعنى العبارة هنا: أن من رجع إلى الأدلة ومال إليها تبين =

تبين له دخول هذه المسألة، في كثير مما تقدم من الدلائل، وتبين له أن هذا من جنس أعمالهم، التي هي دينهم، أو شعار دينهم الباطل، وأن هذا محرم كله، بخلاف ما لم يكن من خصائص دينهم، ولاشعاراً له، مثل نزع النعلين في الصلاة، فإنه جائز، كما أن لبسهما جائز، وتبين له أيضاً: الفرق بين ما بقينا فيه على عادتنا، لم نحدث شيئاً نكون به موافقين لهم فيه، وبين أن نحدث أعمالاً أصلها مأخوذ عنهم، قَصَدْنا موافقتهم، أو لم نقصد.

وأما الطريق الثاني[1] ـ الخاص ـ في نفس أعياد الكفار: فالكتاب والسنّة والإجماع والاعتبار.

أما الكتاب: فمما تأوله غير واحد من التابعين وغيرهم، في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ وَإِذَا مَرُّواْ بِٱللَّغْوِ مَرُّواْ كِرَامًا ﴿٧٢﴾ ﴾ [الفرقان: ٧٢]. فروى أبوبكر الخلاّل في «الجامع»[2] بإسناده، عن محمد بن سيرين في قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾ قال: «الشعانين»[3].

وكذلك ذكر عن مجاهد قال: «هو أعياد المشركين» وكذلك عن الربيع بن أنس قال: «أعياد المشركين»[4].

وفي معنى هذا: ما روي عن عكرمة قال: «لعب كان لهم في

= له الحق منها.
انظر: القاموس المحيط، فصل العين، باب الفاء (٣/ ١٨١، ١٨٢).

(١) الطريق الثاني في بيان أن موافقة الكفار في أعيادهم لاتجوز.

(٢) «الجامع» كتاب ألفه «الخلاّل» جمع فيه مسائل الإمام أحمد وعلومه وأقواله وآثاره.
انظر: مناقب الإمام أحمد لابن الجوزي (٦١٨).

(٣) الشعانين: عيد النصارى يقيمونه يوم الأحد السابق لعيد الفصح، ويحتفلون فيه بحمل السعف، ويزعمون أن ذلك ذكرى لدخول المسيح بيت المقدس.
انظر: المعجم الوسيط (١/ ٤٨٨). وانظر: (ص٥٣٧) من هذا الجزء.

(٤) انظر: تفسير ابن كثير (٣/ ٣٢٨، ٣٢٩).

الجاهلية»[١].

وقال القاضي أبو يعلى: مسألة: في النهي عن حضور أعياد المشركين: روى أبو الشيخ الأصبهاني بإسناده في شروط أهل الذمة، عن الضحاك في قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾، قال: «عيد المشركين»[٢].

وبإسناده عن أبي سنان، عن الضحاك ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ كلام الشرك[٣]. وبإسناده عن جويبر عن الضحاك: ﴿وَٱلَّذِينَ لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾: قال: «أعياد المشركين». وروى بإسناده، عن عمرو بن مرة: ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾: «لايمالئون أهل الشرك على شركهم ولا يخالطونهم».

وبإسناده عن عطاء بن يسار قال: قال عمر: «إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في كنائسهم»[٤].

وقول هؤلاء التابعين: إنه «أعياد الكفار» ليس مخالفاً لقول بعضهم: «إنه الشرك»، أو صنم كان في الجاهلية، ولقول بعضهم: إنه مجالس الخنا، وقول بعضهم: إنه الغناء؛ لأن عادة السلف في تفسيرهم هكذا: يذكر الرجل نوعاً من أنواع المسمى؛ لحاجة المستمع إليه، أو لينبه به على الجنس، كما لو قال العجمي: ماالخبز؟ فيعطى رغيفاً ويقال له: هذا، بالإشارة إلى الجنس، لا إلى

---

(١) انظر: تفسير القرطبي (١٣/ ٧٩، ٨٠).

(٢) وذكره السيوطي في الدر المنثور عن ابن عباس (٥/ ٨٠).

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (١٩/ ٣١).

(٤) أخرجه عبد الرزاق في المصنف بإسناده عن عمر.
انظر: المصنف (١/ ٤١١)، رقم (١٦٠٨)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤). وانظر: كنز العمال (٣/ ٨٨٦)، رقم (٩٠٣٤١)، وكنز العمال أيضاً (١/ ٤٠٥)، رقم (١٧٣٢) بلفظ آخر عزاه إلى البخاري في تاريخه والبيهقي في شعب الإيمان.

عين الرغيف.

لكن قد قال قوم: إن المراد: شهادة الزور التي هي الكذب. وهذا فيه نظر، فإنه تعالى قال: ﴿لَا يَشْهَدُونَ ٱلزُّورَ﴾ ولم يقل: لا يشهدون بالزور.

والعرب تقول: شهدت كذا: إذا حضرته، كقول ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم»[١]، وقول عمر: «الغنيمة لمن شهد الوقعة»[٢] وهذا كثير في كلامهم، وأما شهدت بكذا، فمعناه: أخبرت به.

ووجه تفسير التابعين المذكورين: أن الزور هو: المحَسَّن المموه، حتى يظهر بخلاف ما هو عليه في الحقيقة، ومنه قوله ﷺ: «**المتشبع بمالم يعط كلابس ثوبي زور**»[٣]؛ لما كان يُظهر مما يُعَظَّم به مماليس عنده، فالشاهد بالزور يظهر كلاماً يخالف الباطن، ولهذا فسره السلف تارة بما يظهر لشبهة، أو لشهوة، وهو قبيح في الباطن، فالشرك ونحوه: يظهر حسنه للشبهة، والغناء ونحوه: يظهر حسنه للشهوة.

وأما أعياد المشركين: فجمعت الشبهة والشهوة، وهي باطل: إذ لا منفعة فيها في الدين، وما فيها من اللذة العاجلة: فعاقبتها إلى ألم، فصارت زوراً، وحضورها: شهودها. وإذا كان الله قد مدح ترك شهودها، الذي هو مجرد الحضور، برؤية أو سماع، فكيف الموافقة بما يزيد على ذلك، من العمل الذي

---

(١) وبقية الحديث «وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم، فكلهم كانوا يصلون قبل الخطبة» أخرجه البخاري، كتاب العيدين، باب الخطبة بعد العيد، الحديث رقم (٩٦٢) من فتح الباري، (٢/ ٤٥٣).

(٢) أخرجه عبد الرزاق في المصنف، باب لمن الغنيمة؟ برقم (٩٦٨٩)، (٥/ ٣٠٣).

(٣) الحديث متفق عليه.

انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٥٢١٩) من فتح الباري، (٩/ ٣١٧)، وصحيح مسلم، حديث رقم (٢١٢٩)، (٢١٣٠)، (٣/ ١٦٨١).

هو عمل الزور، لامجرد شهوده.

ثم مجرد هذه الآية، فيها الحمد لهؤلاء والثناء عليهم، وذلك وحده يفيد الترغيب في ترك شهود أعيادهم، وغيرها من الزور، ويقتضي الندب إلى ترك حضورها، وقد يفيد كراهة حضورها، لتسمية الله لها زوراً.

فأما تحريم شهودها من هذه الآية ففيه نظر، ودلالتها على تحريم فعلها أوجه؛ لأن الله تعالى سمّاها زوراً، وقد ذم من يقول الزور، وإن لم يضر غيره؛ لقوله في المتظاهرين: ﴿ وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا ﴾ [المجادلة: ٢]، وقال تعالى: ﴿ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ ﴾ [الحج: ٣٠]، ففاعل الزور كذلك.

وقد يقال: قول الزور أبلغ من فعله، ولأنهم إذا مدحهم على مجرد تركهم شهوده، دل على أن فعله مذموم عنده معيب؛ إذ لو كان فعله جائزاً والأفضل تركه: لم يكن في مجرد شهوده أو ترك شهوده كبير مدح، إذ شهود المباحات التي لا منفعة فيها، وعدم شهودها، قليل التأثير.

وقد يقال: هذا مبالغة في مدحهم؛ إذ كانوا لايحضرون مجالس البطالة، وإن كانوا لايفعلون الباطل، ولأن الله تعالى قال: ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا ﴾ [الفرقان: ٦٣].

فجعل هؤلاء المنعوتين هم عباد الرحمن، وعبودية الرحمن واجبة، فتكون هذه الصفات واجبة. وفيه نظر، إذ قد يقال: في هذه الصفات ما لايجب، ولأن المنعوتين هم المستحقون لهذا الوصف، على وجه الحقيقة والكمال، كما قال الله تعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ ٱللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ ﴾ [الأنفال: ٢]، وقال تعالى: ﴿ إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟ ﴾ [فاطر: ٢٨].

وقال ﷺ: «**ليس المسكين الذي ترده اللقمة واللقمتان. . .**»[١] الحديث.

وقال: «**ما تعدون المفلس فيكم؟**»[٢]، «**ما تعدون الرقوب؟**»[٣]، ونظائره كثيرة.

فسواء كانت الآية دالة على تحريم ذلك، أو على كراهته أو استحباب تركه: حصل أصل المقصود، إذ من المقصود: بيان استحباب ترك موافقتهم أيضاً، فإن بعض الناس قد يظن استحباب فعل ما فيه موافق لهم؛ لما فيه من التوسيع على العيال، أو من إقرار الناس على اكتسابهم، ومصالح دنياهم، فإذا علم استحباب ترك ذلك: كان أول المقصود.

وأما السنّة[٤]: فروى أنس بن مالك رضي الله عنه قال: «قدم رسول الله ﷺ المدينة ولهم يومان يلعبون فيهما، فقال: «**ما هذان اليومان؟**» قالوا: كنا

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (١٤٧٩) من فتح الباري (٣/ ٣٤١)، ولفظه: «**ليس المسكين الذي يطوف على الناس ترده اللقمة واللقمتان. . .**» الحديث.

(٢) ذكره بهذا اللفظ ابن الأثير في جامع الأصول وقال بأنه من زيادة رزين.
انظر: جامع الأصول (١١/ ٧٩٧). حديث رقم (٩٥١٣)، وأخرجه مسلم بلفظ: «**أتدرون ما المفلس؟**» حديث رقم (٢٥٨١)، (٤/ ١٩٩٧).

(٣) جاء في حديث أخرجه مسلم، حديث رقم (٢٦٠٨)، (٤/ ٢٠١٤)، وفيه: «**ماتعدون الرقوب فيكم؟** قال: قلنا: الذي لايولد له، قال: «**ليس ذاك بالرقوب، ولكنه الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً**» والرقوب في اللغة هو: من لا يعيش له ولد، فهو يرقب موته.
انظر: لسان لعرب، مادة (رقب).
أراد المؤلف أن يستدل بهذه النصوص على هذه النعوت التي وصف الله بها عباد الرحمن، ومنها: صفة عدم شهادة الزور، وعبودية الرحمن إنما اتصفوا بها على وجه الحقيقة والكمال، وقد توجد هذه الصفات في غيرهم، لكن لاعلى الوجه الحقيقي المطلوب، وكذلك صفات المسكين، والمفلس، والرقوب، صفات لها معانٍ لفظية مباشرة في عرف الناس، وهي المسكنة والإفلاس في الدنيا، لكن لها معان في الحقيقة أكمل وأصدق، وهو المسكنة والإفلاس في الآخرة.

(٤) أي الاستدلال من السنة على أن موافقة الكافرين في أعيادهم لاتجوز.

نلعب فيهما في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما: يوم الأضحى ويوم الفطر**».

رواه أبو داود بهذا اللفظ[١]: «حدثنا موسى بن إسماعيل، حدثنا حماد، عن حميد، عن أنس».

ورواه أحمد[٢] والنسائي[٣]. وهذا إسناد على شرط مسلم.

فوجه الدلالة: أن العيدين الجاهليين لم يقرهما رسول الله ﷺ، ولا تركهم يلعبون فيهما على العادة، بل قال: «**إن الله قد أبدلكم بهما يومين آخرين**» والإبدال من الشيء يقتضي ترك المبدل منه، إذ لا يجمع بين البدل والمبدل منه، ولهذا لاتستعمل هذه العبارة إلاَّ فيما ترك اجتماعهما، كقوله سبحانه: ﴿أَفَتَتَّخِذُونَهُۥ وَذُرِّيَّتَهُۥٓ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِى وَهُمْ لَكُمْ عَدُوٌّۢ ۚ بِئْسَ لِلظَّـٰلِمِينَ بَدَلًا ﴿٥٠﴾﴾ [الكهف: ٥٠]، وقوله: ﴿فَأَعْرَضُوا۟ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ سَيْلَ ٱلْعَرِمِ وَبَدَّلْنَـٰهُم بِجَنَّتَيْهِمْ جَنَّتَيْنِ ذَوَاتَىْ أُكُلٍ خَمْطٍ وَأَثْلٍ وَشَىْءٍ مِّن سِدْرٍ قَلِيلٍ ﴿١٦﴾﴾ [سبأ: ١٦]، وقوله: ﴿فَبَدَّلَ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ قَوْلًا غَيْرَ ٱلَّذِى قِيلَ لَهُمْ﴾ [البقرة: ٥٩]، وقوله: ﴿وَلَا تَتَبَدَّلُوا۟ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ﴾ [النساء: ٢].

ومنه الحديث في المقبور: فيقال له: «**انظر إلى مقعدك من النار، أبدلك الله به خيراً منه مقعداً في الجنة**»، ويقال للآخر: «**انظر إلى مقعدك في الجنة، أبدلك الله به مقعداً من النار**»[٤].

---

(١) انظر: سنن أبي داود، حديث رقم (١١٣٤)، (١/ ٦٧٥) نسخة الدعاس.
(٢) انظر: مسند أحمد(٣/ ١٠٣) و(٢٣٥)، (٢٥٠).
(٣) انظر: سنن النسائي، (٣/ ١٧٩، ١٨٠).
(٤) ورد في ذلك أحاديث مروية في الصحيحين والسنن بألفاظ متعددة، بعضها مطول وبعضها مختصر.
انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (١٣٧٤) من فتح الباري، (٣/ ٢٣٢)، وصحيح =

وقول عمر رضي الله عنه للبيد: «ماذا فعل شِعرك؟ قال: أبدلني الله به البقرة وآل عمران». وهذا كثير من الكلام.

فقوله ﷺ: «**إن الله قد أبدلكم بهما خيراً منهما**» يقتضي ترك الجمع بينهما، لاسيما وقوله: «**خيراً منهما**» يقتضي الاعتياض بما شرع لنا، عما كان في الجاهلية.

وأيضا فقوله لهم: «**إن الله قد أبدلكم**» لما سألهم عن اليومين فأجابوه: «بأنهما يومان كانوا يلعبون فيهما في الجاهلية» دليل على أنه نهاهم عنهما، اعتياضاً بيومي الإسلام؛ إذ لو لم يقصد النهي لم يكن ذكر هذا الإبدال مناسباً؛ إذ أصل شرع اليومين الإسلاميين كانوا يعلمونه، ولم يكونوا ليتركوه لأجل يومي الجاهلية.

وفي قول أنس: «ولهم يومان يلعبون فيهما» وقول النبي ﷺ: «**إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيراً منهما**»، دليل على أن أنساً رضي الله عنه فهم من قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**أبدلكم بهما**» تعويضاً باليومين المبدلين.

وأيضاً فإن ذينك اليومين الجاهليين قد ماتا في الإسلام، فلم يبق لهما أثر على عهد رسول الله ﷺ، ولا عهد خلفائه، ولو لم يكن قد نهى الناس عن اللعب فيهما، ونحوه مما كانوا يفعلونه، لكانوا قد بقوا على العادة؛ إذ العادات لا تغير إلاَّ بمغير يزيلها، لاسيما وطابع النساء والصبيان، وكثير من الناس، متشوفة، إلى اليوم الذي يتخذونه عيداً للبطالة واللعب، ولهذا قد يعجز كثير من الملوك والرؤساء عن نقل الناس عن عاداتهم في أعيادهم؛ لقوة مقتضيها من نفوسهم، وتوفر همم الجماهير على اتخاذها، فلولا قوة المانع من رسول الله ﷺ لكانت

= مسلم، حديث رقم (٢٨٦٦)، (٤/ ٢١٩٩)، ورقم (٢٨٧٠)، (٤/ ٢٢٠٠).

باقية، ولو على وجه ضعيف، فعلم أن المانع القوي منه كان ثابتاً، وكل ما منع منه النبي منعاً قوياً كان محرماً، إذ لا يعني بالمحرم إلاَّ هذا.

وهذا أمر بيِّن لاشبهة فيه، فإن مثل ذينك العيدين، لو عاد الناس إليهما بنوع مما كان يفعل فيهما - إن رخص فيه - كان مراغمة بينه وبين مانهى عنه، فهو المطلوب.

والمحذور في أعياد أهل الكتابين التي نقرهم عليها، أشد من المحذور في أعياد الجاهلية التي لانقرهم عليها؛ فإن الأمة قد حذروا مشابهة اليهود والنصارى، وأخبروا أن سيفعل قوم منهم هذا المحذور، بخلاف دين الجاهلية، فإنه لا يعود إلاَّ في آخر الدهر، عند اخترام أنفس المؤمنين عموماً، ولو لم يكن أشد منه، فإنه مثله على ما لايخفى، إذ الشر الذي له فاعل موجود، يخاف على الناس منه أكثر من شر لا مقتضى له قوي.

الحديث الثاني[1]: ما رواه أبو داود، عن ثابت بن الضحاك، قال: نذر رجل على عهد رسول الله ﷺ: أن ينحر إبلاً ببوانة، فقال النبي ﷺ: «**هل كان فيها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**» قالوا: لا، قال: «**فهل كان فيها عيد من أعيادهم؟**» قالوا: لا، قال رسول الله ﷺ: «**أوف بنذرك؛ فإنه لاوفاء لنذر في معصية الله، ولافيما لايملك ابن آدم**»[2]. أصل هذا الحديث في الصحيحين[3].

---

(١) الحديث الأول هو حديث أنس المتقدم ذكره قريباً، وهو في معرض الاستدلال على تحريم ابتداع الأعياد غير ماسنه رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم.

(٢) انظر: سنن أبي داود، حديث رقم (٣٣١٣)، (٣/ ٦٠٧).

(٣) جاء في صحيح البخاري، عن عائشة، عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**» حديث رقم (٦٦٩٦) من فتح الباري، (١١/ ٥٨١)، وفي صحيح مسلم، الحديث رقم (١٦٤١)، (٣/ ١٢٦٢، ١٢٦٣)، وجاء فيه: «**لا وفاء لنذر في معصية، ولا فيما لايملك العبد**»، فلعل المؤلف يشير إلى =

وبوانة[١] - بضم الباء الموحدة من أسفل - فيه يقول وضاح اليمن:

أيا نخلتي وادي بوانة حبذا إذا نام حراس النخيل جناكما[٢]

وسأتي وجه الدلالة منه.

وأخرج أبوداود، عن ميمونة بنت كردم بن سفيان، عن أبيها.. نحوه مختصراً شيء منه، قال: «**هل بها وثن أو عيد من أعياد الجاهلية؟**» قال: لا، قال: قلت: إن أمي هذه عليها نذر مشي، أفأقضيه عنها؟ - وربما قال ابن بشار: أنقضيه عنها؟ - قال: «**نعم**»[٣].

وروى أبو داود، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يارسول الله، إني نذرت أن أضرب على رأسك بالدف، قال: «**أوفي بنذرك**»، قالت: «إني نذرت أن أذبح بمكان كذا وكذا - مكان كان يذبح فيه أهل الجاهلية -، قال: «**لصنم؟**»، قلت: «لا»، قال: «**لوثن؟**»، قالت: «لا»، قال: «**أوفي بنذرك**»[٤].

فوجه الدلالة: أن هذا الناذر كان قد نذر أن يذبح نعماً: إما إبلاً، وإما غنماً، وإما كانت قضيتين، بمكان سماه، فسأله النبي ﷺ: «**هل كان بها وثن من أوثان الجاهلية يعبد؟**»، قال: لا، قال: «**فهل كان بها عيد من أعيادهم؟**»، قال: لا، قال: «**أوف بنذرك**»، ثم قال: «**لا وفاء لنذر في معصية الله**».

وهذا يدل على أن الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم معصية لله، من وجوه:

= هذين الحديثين، والله أعلم.

(١) بوانة: بالضم وتخفيف الواو: هضبة وراء ينبع، قريبة من ساحل البحر، وينبع، شمال مكة. انظر: معجم البلدان لياقوت (١/ ٥٠٥).

(٢) انظر: معجم البلدان لياقوت (١/ ٥٠٦).

(٣) سنن أبي داود، الحديث رقم (٣٣١٥)، (٣/ ٦٠٩) ورجاله ثقات.

(٤) سنن أبي داود، (٣/ ٦٠٦)، الحديث رقم (٣٣١٢) وهو صحيح الإسناد.

أحدها: أن قوله: «أوفي بنذرك» تعقيب للوصف بالحكم بحرف الفاء، وذلك يدل على أن الوصف هو سبب الحكم، فيكون سبب الأمر بالوفاء: وجود النذر خالياً من هذين الوصفين، فيكون الوصفان مانعين من الوفاء، ولو لم يكن معصية لجاز الوفاء به.

الثاني: أنه عقب ذلك بقوله: «**لا وفاء لنذر في معصية الله**» ولولا اندراج الصورة المسؤول عنها في هذا اللفظ العام، وإلا لم يكن في الكلام ارتباط. والمنذور في نفسه ـ وإن لم يكن معصية ـ لكن لما سأله النبي ﷺ عن الصورتين قال له: «**فأوف بنذرك**»، يعني: حيث ليس هناك ما يوجب تحريم الذبح هناك، فكان جوابه ﷺ فيه أمراً بالوفاء عند الخلو من هذا، ونهى عنه عند وجود هذا، وأصل الوفاء بالنذر معلوم، فبين ما لا وفاء فيه.

واللفظ العام إذا ورد على سبب، فلا بد أن يكون السبب مندرجاً فيه.

الثالث: أنه لو كان الذبح في موضع العيد جائزاً، لسوغ ﷺ للناذر الوفاء به، كما سوغ لمن نذرت الضرب بالدف أن تضرب به، بل لأوجب الوفاء به؛ إذ كان الذبح بالمكان المنذور واجباً، وإذا كان الذبح بمكان عيدهم منهياً عنه، فكيف بالموافقة في نفس العيد بفعل الأعمال التي تعمل بسبب عيدهم؟

يوضح ذلك: أن العيد اسم لما يعود من الاجتماع العام على وجه معتاد، عائد: إما بعود السَّنة، أو بعود الأسبوع، أو الشهر، أو نحو ذلك.

فالعيد: يجمع أموراً:

منها: يوم عائد، كيوم الفطر، ويوم الجمعة.

ومنها: اجتماع فيه.

ومنها: أعمال تتبع ذلك: من العبادات والعادات.

وقد يختص العيد بمكان بعينه، وقد يكون مطلقاً، وكل هذه الأمور قد

تسمى عيداً.

فالزمان، كقوله ﷺ ليوم الجمعة: «**إن هذا يوم جعله الله للمسلمين عيداً**».

والاجتماع والأعمال، كقول ابن عباس: «شهدت العيد مع رسول الله ﷺ».

والمكان، كقوله ﷺ: «**لاتتخذوا قبري عيداً**».

وقد يكون لفظ العيد اسماً لمجموع اليوم والعمل فيه، وهو الغالب، كقول النبي ﷺ: «**دعهما يا أبا بكر، فإن لكل قوم عيداً، وإن هذا عيدنا**»، فقول النبي ﷺ: «**هل بها عيد من أعيادهم؟**» يريد اجتماعاً معتاداً من اجتماعاتهم التي كانت عيداً، فلمّا قال: لا، قال له: «**أوف بنذرك**»، وهذا يقتضي أن كون البقعة مكاناً لعيدهم مانع من الذبح بها ـ وإن نذر ـ، كما أن كونها موضع أوثانهم كذلك، وإلا لما انتظم الكلام، ولا حسن الاستفصال.

ومعلوم أن ذلك إنما هو لتعظيم البقعة التي يعظمونها بالتعبيد فيها، أو لمشاركتهم في التعبيد فيها، إو لإحياء شعار عيدهم فيها، ونحو ذلك؛ إذ ليس إلا مكان الفعل، أو نفس الفعل، أو زمانه.

فإن كان من أجل تخصيص البقعة ـ وهو الظاهر ـ فإنما نهى عن تخصيص البقعة لأجل كونها موضع عيدهم، ولهذا لمّا خلت من ذلك أذن في الذبح فيها، وقصد التخصيص باق، فعلم: أن المحذور: تخصيص بقعة عيدهم، وإذا كان تخصيص بقعة عيدهم محذوراً، فكيف نفس عيدهم؟ هذا كما أنه لما كرهها لكونها موضع شركهم بعبادة الأوثان، كان ذلك أدل على النهي عن الشرك وعبادة الأوثان.

وإن كان النهي لأن في الذبح هناك موافقة لهم في عمل عيدهم، فهو عين مسألتنا؛ إذ مجرد الذبح هناك لم يكره على هذا التقدير إلا لموافقتهم في العيد؛

إذ ليس فيه محذور آخر، وإنما كان الاحتمال الأول أظهر؛ لأن النبي ﷺ لم يسأله إلا عن كونها مكان عيدهم، ولم يسأله: هل يذبح وقت عيدهم؟ ولأنه قال: «**هل كان بها عيد من أعيادهم؟**» فعلم أنه وقت السؤال لم يكن العيد موجوداً، وهذا ظاهر، فإن في الحديث الآخر: أن القصة كانت في حجة الوداع، وحينئذٍ لم يكن قد بقي عيد للمشركين.

فإذا كان ﷺ قد نهى أن يذبح في مكان كان الكفار يعملون فيه عيداً، وإن كان أولئك الكفار قد أسلموا وتركوا ذلك العيد، والسائل لايتخذ المكان عيداً بل يذبح فيه فقط: فقد ظهر أن ذلك سد للذريعة إلى بقاء شيء من أعيادهم؛ خشية أن يكون الذبح هناك سبباً لإحياء أمر تلك البقعة، وذريعة إلى اتخاذها عيداً، مع أن ذلك العيد إنما كان يكون؛ والله أعلم ـ سوقاً يتبايعون فيها، ويلعبون، كما قالت له الأنصار: «يومان كنا نعلب فيهما في الجاهلية»، لم تكن أعياد الجاهلية عبادة لهم، ولهذا فرق ﷺ بين كونها مكان وثن، وكونها مكان عيد.

وهذا نهي شديد عن أن يُفعل شيء من أعياد الجاهلية على أي وجه كان.

وأعياد الكفار: من الكتابيين والأميين، في دين الإسلام، من جنس واحد، كما أن كفر الطائفتين سواء في التحريم، وإن كان بعضه أشد تحريماً من بعض، ولا يختلف حكمهما في حق المسلم، لكن أهل الكتابين أُقروا على دينهم، مع ما فيه من أعيادهم، بشرط: أن لايظهروها، ولاشيئاً من دينهم، وأولئك لم يقرّوا، بل أعياد الكتابيين التي تتخذ ديناً وعبادة، أعظم تحريماً من عيد يتخذ لهواً ولعباً؛ لأن التعبد بما يسخطه الله ويكرهه أعظم من اقتضاء الشهوات بما حرمه؛ ولهذا كان الشرك أعظم إثماً من الزنا، ولهذا كان جهاد أهل الكتاب أفضل من جهاد الوثنيين، وكان من قتلوه من المسلمين له أجر شهيدين.

وإذا كان الشارع قد حسم مادة أعياد أهل الأوثان؛ خشية أن يتدنس المسلم بشيء من أمر الكفار، الذين قد يئس الشيطان أن يقيم أمرهم في جزيرة العرب، فالخشية من تدنسه بأوضار الكتابيين الباقين أشد، والنهي عنه أوكد، كيف وتقدم الخبر الصادق بسلوك طائفة من هذه الأمة سبيلهم؟

الوجه الثالث[1] من السنّة:

أن هذا الحديث وغيره، قد دل على أنه كان للناس في الجاهلية أعياد يجتمعون فيها، ومعلوم أنه بمبعث رسول الله ﷺ، محا الله ذلك عنهم، فلم يبق شيء من ذلك.

ومعلوم أنه لولا نهيه ومنعه لما ترك الناس تلك الأعياد لأن المقتضي لها قائم من جهة الطبيعة التي تحب ما يصنع في الأعياد، خصوصاً أعياد الباطل، من اللعب واللذات، ومن جهة العادة التي ألفت ما يعود من العيد، فإن العادة طبيعة ثانية، وإذا كان المقتضي قائماً قوياً، فلولا المانع القوي، لما درست تلك الأعياد.

وهذا يوجب العلم اليقيني، بأن إمام المتقين ﷺ كان يمنع أمته منعاً قوياً عن أعياد الكفار، ويسعى في دروسها، وطمسها بكل سبيل. وليس في إقرار أهل الكتاب على دينهم، إبقاء لشيء من أعيادهم في حق أمته، كما أنه ليس في ذلك إبقاء في حق أمته، لما هم عليه في سائر أعمالهم، من سائر كفرهم ومعاصيهم، بل قد بالغ ﷺ في أمر أمته بمخالفتهم في كثير من المباحات، وصفات الطاعات؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى موافقتهم في غير ذلك من أمورهم،

---

(١) الوجه الأول مضى ص (١٨٦) في عدم إقرار الأعياد الجاهلية؛ والثاني ص (١٨٩) في تحريم الذبح بمكان عيدهم ومحل أوثانهم.

ولتكون المخالفة في ذلك حاجزاً ومانعاً عن سائر أمورهم، فإنه كما كثرت المخالفة بينك وبين أصحاب الجحيم، كان أبعد عن أعمال أهل الجحيم.

فليس بعد حرصه على أمته ونصحه لهم غاية ـ بأبي هو وأمي ـ وكل ذلك من فضل الله عليه وعلى الناس. ولكن أكثر الناس لايعلمون.

الوجه الرابع من السنّة: ما خرّجاه في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت: «دخل عَلَيَّ أبوبكر وعندي جاريتان من جواري الأنصار تغنيان بما تقاولت به الأنصار يوم بعاث، قالت: وليستا بمغنيتين، فقال أبوبكر رضي الله عنه: أبمزمور الشيطان في بيت رسول الله ﷺ؟ وذلك يوم عيد، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أبابكر، إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا**»[(١)].

وفي رواية: «**يا أبابكر: إن لكل قوم عيداً، وإن عيدنا هذا اليوم**»[(٢)]، وفي الصحيحين أيضاً أنه قال: «**دعهما يا أبابكر، فإنها أيام عيد**» وتلك الأيام أيام منى»[(٣)].

فالدلالة من وجوه:

أحدها: قوله: «إن لكل قوم عيداً، وهذا عيدنا»، فإن هذا يوجب اختصاص كل قوم بعيدهم، كما أن الله سبحانه لمّا قال: ﴿ وَلِكُلٍّ وِجْهَةٌ هُوَ مُوَلِّيهَا ﴾ [البقرة: ١٤٨]، وقال: ﴿ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ﴾ [المائدة: ٤٨]، أوجب ذلك اختصاص كل قوم بوجهتهم وبشرعتهم، وذلك أن اللام تورث الاختصاص، فإذا كان لليهود عيد، وللنصارى عيد، كانوا مختصين به فلا نشركهم فيه، كما

---

(١) انظر: صحيح البخاري، الحديث رقم (٩٥٢)، (٢/ ٤٤٥). وصحيح مسلم، الحديث رقم (٨٩٢)، (٢/ ٦٠٧، ٦٠٨).

(٢) صحيح البخاري، الحديث رقم (٣٩٣١)، (٧/ ٢٦٤) من فتح الباري.

(٣) صحيح البخاري، الحديث رقم (٩٨٧)، (٢/ ٤٧٤) فتح الباري.

لا نشركهم في قبلتهم وشرعتهم.

وكذلك أيضاً، على هذا: لا ندعهم يشركوننا في عيدنا.

الثاني: قوله: «**وهذا عيدنا؟**» فإنه يقتضي حصر عيدنا في هذا، فليس لنا عيد سواه، وكذلك قوله: «**وإن عيدنا هذا اليوم**»، فإن التعريف باللام والإضافة يقتضي الاستغراق، فيقتضي أن يكون جنس عيدنا منحصراً من جنس ذلك اليوم، كما في قوله: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[١].

وليس غرضه ﷺ الحصر في عين ذلك العيد، أو عين ذلك اليوم، بل الإشارة إلى جنس المشروع، كما تقول الفقهاء: باب صلاة العيد، وصلاة العيد كذا وكذا، ويندرج فيها صلاة العيدين، وكما يقال: لايجوز صوم يوم العيد.

وكذا قوله: «**وإن هذا اليوم**» أي: جنس هذا اليوم، كما يقول القائل لما يعاينه من الصلاة: هذه صلاة المسلمين، ويقول لمخرج الناس إلى الصحراء وما يفعلونه من التكبير والصلاة ونحو ذلك: هذا عيد المسلمين، ونحو ذلك.

ومن هذا الباب: حديث عقبة بن عامر رضي الله عنه، عن النبي ﷺ أنه قال: «**يوم عرفة ويوم النحر، وأيام منى، عيدنا أهل الإسلام، وهي أيام أكل وشرب**» رواه أبوداود والنسائي، والترمذي وقال: حديث حسن صحيح[٢].

فإنه دليل مفارقتنا لغيرنا في العيد، والتخصيص بهذه الأيام الخمسة؛ لأنه

---

(١) هذا جزء من حديث أخرجه الترمذي الحديث (٣)، ولفظه: «**مفتاح الصلاة الطهور، وتحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»، وقال: «هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن» (١/٨، ٩)، وأحمد في المسند (١/١٢٣، ١٢٩)، والحاكم وصححه (١/١٣٢).

(٢) انظر: سنن أبي داود، الحديث رقم (٢٤١٨)، (٢/٨٠٤)، وسنن النسائي (٥/٢٥٢). وسنن الترمذي، الحديث رقم (٧٧٣)، (٣/١٤٣)، وكلهم رووه بلفظ: «**وأيام التشريق**» بدل: «**أيام منى**».

يجتمع فيها العيدان: المكاني والزماني، ويطول زمنه، وبهذا يسمى العيد الكبير، فلما كملت فيه صفات التعييد: حصر الحكم به؛ لكماله، أو لأنه هو عد أياماً، وليس لنا عيد هو أيام إلا هذه الخمسة.

الوجه الثالث: أنه رخص في لعب الجواري بالدف، وتغنيهن، معللاً بأن لكل قوم عيداً، وأن هذا عيدنا، وذلك يقتضي: أن الرخصة معللة بكونه عيد المسلمين، وأنها لاتتعدى إلى أعياد الكفار، وأنه لا يرخص في اللعب في أعياد الكفار، كما يرخص فيه في أعياد المسلمين؛ إذ لو كان ما فعل في عيدنا من ذلك اللعب يسوغ مثله في أعياد الكفار أيضاً لما قال: «**فإن لكل قوم عيداً، وإن هذا عيدنا**»؛ لأن تعقيب الحكم بالوصف بحرف الفاء دليل على أنه علة، فيكون علة الرخصة: أن كل أمة مختصة بعيد، وهذا عيدنا، وهذه العلة مختصة بالمسلمين.

فلو كانت الرخصة معلقة باسم (عيد) لكان الأعم مستقلاً بالحكم، فيكون الأخص عدم التأثير، فلما علل بالأخص علم أن الحكم لايثبت بالوصف الأعم، وهو مسمى: عيد. فلا يجوز لنا أن نفعل في كل عيد للناس من اللعب ما نفعل في عيد المسلمين، وهذا هو المطلوب، وهذا فيه دلالة على النهي عن التشبه بهم في اللعب ونحوه.

الوجه الخامس من السنَّة:

أن أرض العرب ما زال فيها يهود ونصارى، حتى أجلاهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه في خلافته، وكان اليهود بالمدينة كثيراً في حياة رسول الله ﷺ، وكان قد هادنهم حتى نقضوا العهد، طائفة بعد طائفة، ومازال بالمدينة يهود، وإن لم يكونوا كثيراً، فإنه ﷺ مات ودرعه مرهونة عند يهودي، وكان في اليمن يهود كثير، والنصارى بنجران وغيرها، والفرس بالبحرين.

ومن المعلوم: أن هؤلاء كانت لهم أعياد يتخذونها، ومن المعلوم أيضاً: أن المقتضي لما يفعل في العيد: من الأكل، والشرب، واللباس، والزينة، واللعب، والراحة. ونحو ذلك، قائم في النفوس كلها إذا لم يوجد مانع، خصوصاً في نفوس الصبيان والنساء، وأكثر الفارغين من الناس.

ثم من كانت له خبرة بالسيرة، علم يقيناً أن المسلمين على عهده ﷺ ما كانوا يشركونهم في شيء من أمرهم، ولا يغيرون لهم عادة في أعياد الكافرين، بل ذلك اليوم عند رسول الله ﷺ وسائر المسلمين يوم من الأيام، لا يخصونه بشيء أصلاً، إلا ما قد اختلف فيه من مخالفتهم فيه، كصومه، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى.

فلولا أن المسلمين كان دينهم ـ الذي تلقوه عن نبيهم ـ منع من ذلك وكف عنه، لوجب أن يوجد من بعضهم فعل بعض ذلك؛ لأن المقتضي إلى ذلك قائم، كما تدل عليه الطبيعة والعادة، فلولا المانع الشرعي لوجد مقتضاه، ثم على هذا جرى عمل المسلمين، على عهد الخلفاء الراشدين.

غاية ما كان يوجد من بعض الناس: ذهابٌ إليهم يوم العيد للتنزه بالنظر إلى عيدهم، ونحو ذلك، فنهى عمر رضي الله عنه، وغيره من الصحابة، عن ذلك، كما سنذكره. فكيف لو كان بعض الناس يفعل ما يفعلونه، أو ماهو بسبب عيدهم؟ بل، لما ظهر من بعض المسلمين اختصاص يوم عيدهم بصوم، مخالفة لهم، نهاه الفقهاء، أو كثير منهم، عن ذلك؛ لأجل ما فيه من تعظيم ما لعيدهم، أفلا يستدل بهذا على أن المسلمين تلقوا عن نبيهم ﷺ المنع عن مشاركتهم في أعيادهم؟ وهذا بعد التأمل بيِّن جداً.

الوجه السادس من السنَّة:

ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «**نحن الآخرون**

السابقون يوم القيامة، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، ثم هذا يومهم الذي فرض الله عليهم، فاختلفوا فيه، فهدانا الله له، فالناس لنا فيه تبع: اليهود غداً، والنصارى بعد غد» متفق عليه[١].

وفي لفظ صحيح: «**بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله له**»[٢].

وعن أبي هريرة، وحذيفة رضي الله عنهما، قالا: قال رسول الله ﷺ: «**أضل الله عن الجمعة من كان قبلنا، فكان لليهود يوم السبت، وكان للنصارى يوم الحد، فجاء الله بنا فهدانا ليوم الجمعة، فجعل الجمعة والسبت والأحد، وكذلك هم تبع لنا يوم القيامة، نحن الآخرون من أهل الدنيا، والأولون يوم القيامة المقضي لهم**- وفي رواية: **بينهم - قبل الخلائق**» رواه مسلم[٣].

وقد سمى النبي ﷺ الجمعة: عيداً، في غير موضع، ونهى عن إفراده بالصوم؛ لما فيه من معنى العيد.

ثم إنه في هذا الحديث ذكر أن الجمعة لنا، كما أن السبت لليهود، والأحد للنصارى، واللام تقتضي الاختصاص. ثم هذا الكلام: يقتضي الاقتسام إذا

---

(١) أخرجه البخاري في مواضع كثيرة، انظر: الحديث رقم (٢٣٨) من فتح الباري، (١/ ٣٤٥) مختصراً، ورواه بألفاظ أتم، رقم (٨٧٦) و(٨٩٦) و(٣٤٨٦) وغيرها، ومسلم، الحديث رقم (٨٥٥)، (٢/ ٥٨٥، ٥٨٦).

(٢) هذه الرواية توجد في مسلم، لكن بزيادة: «**فاختلفوا فهدانا الله لما اختلفوا فيه من الحق**» تحت الرقم المشار إليه آنفاً (٢/ ٥٨٦)، وهذه الزيادة بعد قوله: «**وأوتيناه من بعدهم**» وقبل: «**فهذا يومهم**».

(٣) صحيح مسلم، كتاب الجمعة، باب هداية الأمة ليوم الجمعة، حديث رقم (٨٥٦)، (٢/ ٥٨٦).

قيل: هذه ثلاثة أثواب، أو ثلاثة غلمان: هذا لي، وهذا لزيد، وهذا لعمرو، أوجب ذلك أن يكون كل واحد مختصاً بما جعل له، ولا يشرك فيه غيره، فإذا نحن شاركناهم في عيدهم يوم السبت، أو عيد يوم الأحد، خالفنا هذا الحديث، وإذا كان هذا في العيد الأسبوعي، فكذلك في العيد الحولي، إذ لا فرق، بل إذا كان هذا في عيد يعرف بالحساب العربي، فكيف بأعياد الكافرين العجمية التي لا تعرف إلا بالحساب الرومي القبطي، أو الفارسي أو العبري، ونحو ذلك.

وقوله ﷺ: «**بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا، وأوتيناه من بعدهم، فهذا يومهم الذي اختلفوا فيه، فهدانا الله**» أي: من أجل، كما يروى أنه قال: «**أنا أفصح العرب، بيد أني من قريش، واسترضعت في بني سعد بن بكر**»[١].

والمعنى ـ والله أعلم ـ: أي نحن الآخرون في الخلق، السابقون في الحساب والدخول إلى الجنة، كما قد جاء في الصحيح: أن هذه الأمة أول من يدخل الجنة من الأمم[٢]، وأن محمداً ﷺ أول من يفتح له باب

---

(١) قال في كشف الخفا: أورده أصحاب الغرائب، ولايعلم من أخرجه ولا إسناده.
انظر: كشف الخفا (١/ ٢٣٢)، حديث رقم (٦٠٩).
وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٤١٣)، رقم (٢٦٩٦)، بلفظ: «**أنا أعربكم، أنا من قريش، ولساني لسان بني سعد بن بكر**». وقال السيوطي: حديث صحيح، وذكر أنه عن ابن سعد بن يحيى بن يزيد السعدي مرسلاً.
وذكره البغوي في شرح السنّة (٤/ ٢٠٢) دون إسناد.
وذكر الألباني أنه موضوع، انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (١٨٧ـ ١٨٨)، رقم (١٣٠٣).

(٢) من ذلك: ما ورد في صحيح مسلم في حديث أبي هريرة، الذي سبقت الإشارة إليه، قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**نحن الآخرون، الأولون يوم القيامة، ونحن أول من يدخل الجنة...**» حديث تابع رقم (٨٥٥)، (٢/ ٥٨٥ـ٥٨٦).

الجنة[١]، وذلك لأنا أوتينا الكتاب من بعدهم، فهدينا لما اختلفوا فيه من العيد السابق للعيدين الآخرين، وصار عملنا الصالح قبل عملهم، فلما سبقناهم إلى الهدى والعمل الصالح، جعلنا سابقين لهم في ثواب العمل الصالح.

ومن قال: (بيد) هنا بمعنى: غير، فقد أبعد.

الوجه السابع من السنَّة:

ما روى كريب مولى ابن عباس رضي الله عنهما قال: «أرسلني ابن عباس وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة رضي الله عنها، أسألها: أي الأيام كان النبي ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: كان يصوم يوم السبت، ويوم الأحد، أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: «**إنهما يوما عيد للمشركين، فأنا أحب أن أخالفهم**». رواه أحمد والنسائي وابن أبي عاصم[٢]. وهو محفوظ من حديث عبدالله بن المبارك، عن عبدالله بن محمد بن عمر بن علي، عن أبيه، عن كريب. وصححه بعض الحفاظ.

وهذا نص في شرع مخالفتهم في عيدهم، وإن كان على طريق الاستحباب، وسنذكر حديث نهيه عن صوم يوم السبت، وتعليل ذلك أيضاً بمخالفتهم، ونذكر حكم صومه مفرداً عند العلماء، وأنهم متفقون على شرع مخالفتهم في عيدهم.

وإنما اختلفوا: هل مخالفتهم يوم عيدهم بالصوم لمخالفة فعلهم فيه، أو

---

(١) جاء ذلك في حديث أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب في قول النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**أنا أول الناس يشفع في الجنة...**» حديث رقم (١٩٧)، (١/١٨٨) وفيه: «**فيقول الخازن: من أنت؟ فأقول: محمد، فيقول: بك أمرت لا أفتح لأحد قبلك**».

(٢) مسند أحمد (٦/٣٢٣، ٣٢٤)، ولم أجده في السنَّة لابن أبي عاصم، فلعله في كتاب آخر له، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/١٠٩)، وذكر أنه صحيح الإسناد.

بالإهمال حتى لايقصد بصوم ولا بفطر، أو يفرق بين العيد العربي، والعيد العجمي؟ على ما سنذكره إن شاء الله تعالى.

وأما الإجماع والآثار، فمن وجوه:

أحدها: ما قدمت التنبيه عليه، من أن اليهود والنصارى والمجوس ما زالوا في أمصار المسلمين بالجزية، يفعلون أعيادهم التي لهم، والمقتضي لبعض ما يفعلونه قائم في كثير من النفوس، ثم لم يكن على عهد السابقين من المسلمين من يشركهم في شيء من ذلك، فلولا قيام المانع في نفوس الأمة، كراهة ونهياً عن ذلك، وإلا لوقع ذلك كثيراً، إذ فعل مع وجود مقتضيه، وعدم منافيه، واقع لا محالة، والمقتضي واقع؛ فعلم وجود المانع، والمانع هنا هو: الدين، فعلم أن الدين - دين الإسلام - هو المانع من الموافقة، وهو المطلوب.

الثاني: أنه قد تقدم في شروط عمر رضي الله عنه، التي اتفقت عليها الصحابة، وسائر الفقهاء بعدهم: أن أهل الذمة من أهل الكتاب لايظهرون أعيادهم في دار الإسلام، وسموا الشعانين والباعوث، فإذا كان المسلمون قد اتفقوا على منعهم من إظهارها، فكيف يسوغ للمسلمين فعلها؟ أو ليس فعل المسلم لها أشد من فعل الكافر لها، مظهراً لها؟.

وذلك: أنا إنما منعناهم من إظهارهم؛ لما فيه من الفساد: إما لأنها معصية، أو شعار المعصية، وعلى التقديرين: فالمسلم ممنوع من المعصية، ومن شعار المعصية، ولو لم يكن في فعل المسلم لها من الشر إلا تجرئة الكافر على إظهارها؛ لقوة قلبه بالمسلم إذا فعلها، فكيف وفيها من الشر ماسننبه على بعضه؟

الثالث: ما تقدم من رواية أبي الشيخ الأصبهاني، قال عمر: «إياكم ورطانة الأعاجم، وأن تدخلوا على المشركين يوم عيدهم في

كنائسهم»[١].

وروى البيهقي بإسناد صحيح، في باب كراهة الدخول على أهل الذمة في كنائسهم، والتشبه بهم يوم نيروزهم ومهرجانهم: عن سفيان الثوري، عن ثور بن يزيد عن عطاء بن دينار قال: قال عمر: «لاتعلَّموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا على المشركين في كنائسهم يوم عيدهم، فإن السخطة تنزل عليهم»[٢].

وبالإسناد عن عبد الله بن عمر قال: «من بنى ببلاد الأعاجم فصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك: حشر معهم يوم القيامة»[٣].

وروى بإسناده عن البخاري صاحب الصحيح عن أبان، سمع عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «اجتنبوا أعداء الله في عيدهم»[٤].

وروى بإسناد صحيح عن عبدالله بن عمرو قال: «من بنى ببلاد الأعاجم، وتشبه بهم حتى يموت وهو كذلك، حشر معهم يوم القيامة»[٥].

وبالإسناد عن محمد بن سيرين قال: «أُتي علي رضي الله عنه بهدية النيروز، فقال: ما هذه؟ قالوا: يا أمير المؤمنين، هذا يوم النيروز، قال: فاصنعوا كل يوم نيروزاً»[٦]. قال أبوأسامة: كره رضي الله عنه أن يقول:

---

(١) انظر: كنز العمال (٣/ ٨٨٦)، رقم (٩٠٣٤)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٣٤)، باب كراهية الدخول على أهل الذمة، وفيه اختلاف يسير في السياق.

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٣٤)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف (١/ ٤١١). رقم (١٦٠٩).

(٣) أخرجه البيهقي في سننه (٩/ ٢٣٤)، بإسناده من أكثر من طريق عن عبدالله بن عمرو، وسيشير إليها المؤلف.

(٤) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٣٤)؛ وكنز العمال (١/ ٤٠٥)، رقم (١٧٣٢).

(٥) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٣٤).

(٦) في السنن الكبرى: فيروز، بالفاء (٩/ ٢٣٥)، ويظهر لي أنه أصح؛ لأنه كره أن يقول: =

نيروزاً»[١].

قال البيهقي: وفي هذا: الكراهة لتخصيص يوم بذلك لم يجعله الشرع مخصوصاً به.

وهذا عمر نهى عن تعلم لسانهم، وعن مجرد دخول الكنيسة عليهم يوم عيدهم، فكيف بفعل بعض أفعالهم؟ أو فعل ماهو من مقتضيات دينهم؟ أليست موافقتهم في العمل أعظم من الموافقة في اللغة؟ أو ليس عمل بعض أعمال عيدهم أعظم من مجرد الدخول عليهم في عيدهم؟

وإذا كان السخط ينزل عليهم يوم عيدهم بسبب عملهم؛ فمن يشركهم في العمل أو بعضه، أليس قد تعرض لعقوبة ذلك؟

ثم قوله: «واجتنبوا أعداء الله في عيدهم» أليس نهياً عن لقائهم والاجتماع بهم فيه؟ فكيف بمن عمل عيدهم؟

وأما عبد الله بن عمرو: فصرح أنه: «من بنى ببلادهم، وصنع نيروزهم ومهرجانهم، وتشبه بهم حتى يموت، حشر معهم»[٢]، وهذا يقتضي أنه جعله كافراً بمشاركتهم في مجموع هذه الأمور، أو جعل ذلك من الكبائر الموجبة للنار، وإن كان الأول ظاهر لفظه، فتكون المشاركة في بعض ذلك معصية، لأنه لو لم يكن مؤثراً في استحقاق العقوبة لم يجز جعله جزءاً من المقتضي، إذ المباح لايعاقب عليه، وليس الذم على بعض ذلك مشروطاً ببعض؛ لأن أبعاض ما ذكره يقتضي الذم منفرداً.

وإنما ذكر ـ والله أعلم ـ من بنى ببلادهم؛ لأنهم على عهد عبدالله بن عمرو

= نيروزاً، حسب تعليل أبي أسامة، فقال: فيروزاً.

(١) السنن الكبرى (٩/ ٢٣٥).

(٢) السنن الكبرى للبيهقي (٩/ ٢٣٤) وقد مر.

وغيرهم من الصحابة كانوا ممنوعين من إظهار أعيادهم بدار الإسلام، وما كان أحد من المسلمين يتشبه بهم في عيدهم، وإنما كان يتمكن من ذلك بكونه في أرضهم.

وأما علي رضي الله عنه، فكره موافقتهم في اسم يوم العيد الذي ينفردون به، فكيف بموافقتهم في العمل؟

وقد نص أحمد على معنى ما جاء عن عمر وعلي رضي الله عنهما في ذلك، وذكر أصحابه مسألة العيد.

وقد تقدم قول القاضي أبي يعلى: مسألة في المنع من حضور أعيادهم. وقال الإمام أبو الحسن الآمدي ـ المعروف بابن البغدادي ـ في كتابه: عمدة الحاضر وكفاية المسافر: «فصل: لايجوز شهود أعياد النصارى واليهود، نص عليه أحمد في رواية مهنا، واحتج بقوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَشۡهَدُونَ ٱلزُّورَ ﴾، قال: الشعانين وأعيادهم، فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره. نص عليه أحمد في رواية مهنا، وقال: إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم».

وقال الخلال في جامعه: «باب في كراهية خروج المسلمين في أعياد المشركين» وذكر عن مهنا قال: «سألت أحمد عن شهود هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام: مثل طور يانور، ودير أيوب[1]، وأشباهه، يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق، ويجلبون الغنم فيه، والبقر، والدقيق، والبر، والشعير،

---

(١) دير أيوب: قرية بحوران من نواحي دمشق، يقال: إن أيوب عليه السلام كان بها، وأنه ابتلي بها، وفيها قبره. والله أعلم. انظر: معجم البلدان لياقوت (٢/ ٤٩٩).

وغير ذلك، إلاَّ أنه إنما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم.

قال: «إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس» فإنما رخص أحمد رحمه الله في شهود السوق، بشرط: أن لا يدخلوا عليهم بيعهم؛ فعلم منعه من دخول بيعهم.

وكذلك أخذ الخلال من ذلك: المنع من خروج المسلمين في أعيادهم، فقد نص أحمد على مثل ما جاء عن عمر رضي الله عنه من المنع من دخول كنائسهم في أعيادهم، وهو ـ كما ذكرنا ـ من باب التنبيه على المنع عن أن يفعل كفعلهم.

وأما الرطانة[١] وتسمية شهورهم بالأسماء العجمية، فقال أبو محمد الكرماني ـ المسمى بحرب ـ: باب تسمية الشهور بالفارسية: قلت لأحمد: فإن للفرس أياماً وشهوراً، يسمونها بأسماء لا تعرف؟ فكره ذلك أشد الكراهة.

وروى فيه عن مجاهد حديثاً أنه كره أن يقال: آذرماه، وذي ماه[٢]. قلت: فإن كان اسم رجل أسميه به؟ فكرهه. قال: وسألت إسحاق، قلت: تاريخ الكتاب يكتب بالشهور الفارسية، مثل: آذرماه، وذي ماه؟ قال: إن لم يكن في تلك الأسامي اسم يكره، فأرجو. قال: وكان ابن المبارك يكره إيزدان يحلف به، وقال: لا آمن أن يكون أضيف إلى شيء يعبد، وكذلك الأسماء الفارسية، قال: وكذلك أسماء العرب، كل شيء مضاف. قال: وسألت إسحاق مرة أخرى، قلت: الرجل يتعلم شهور الروم والفرس؟ قال: كل اسم معروف في كلامهم فلا بأس.

---

(١) الرطانة: التكلم بالأعجمية. انظر: مختار الصحاح، مادة (ر ط ن)، (ص ٢٤٦).

(٢) آذرماه، وذي ماه، أسماء شهور بالفارسية، وماه تعني: شهر.
انظر: السامي في الأسامي للنيسابوري (ص٣٦٠).

فما قاله أحمد من كراهة هذه الأسماء له وجهان :

أحدهما : إذا لم يعرف معنى الاسم، جاز أن يكون معنى محرماً، فلا ينطق المسلم بما لايعرف معناه، ولهذا كرهت الرقى العجمية، كالعبرانية، أو السريانية، أو غيرها، خوفاً أن يكون فيها معان لاتجوز .

وهذا المعنى هو الذي اعتبره إسحاق، لكن إن علم أن المعنى مكروه فلا ريب في كراهته، وإن جهل معناه فأحمد كرهه، وكلام إسحاق يحتمل أنه لم يكرهه .

الوجه الثاني : كراهته أن يتعود الرجل النطق بغير العربية، فإن اللسان العربي شعار الإسلام وأهله، واللغات من أعظم شعائر الأمم التي بها يتميزون، ولهذا كان كثير من الفقهاء ـ أو أكثرهم ـ يكرهون في الأدعية التي في الصلاة والذكر، أن يدُعى الله أو يذكر بغير العربية .

وقد اختلف الفقهاء في أذكار الصلوات : هل تقال بغير العربية؟ وهي ثلاث درجات، أعلاها القرآن، ثم الذكر الواجب غير القرآن، كالتحريمة بالإجماع، وكالتحليل والتشهد عند من أوجبهما، ثم الذكر غير الواجب، من دعاء أو تسبيح أو تكبير أو غير ذلك .

فأما القرآن : فلا يقرؤه بغير العربية، سواء قدر عليها أو لم يقدر عند الجمهور، وهو الصواب الذي لا ريب فيه، بل قد قال غير واحد : إنه يمتنع أن يترجم سورة، أو ما يقوم به الإعجاز .

وحكم النطق بالعجمية، في العبادات : من الصلاة والقراءة والذكر ـ كالتلبية والتسمية على الذبيحة ـ، وفي العقود والفسوخ ـ كالنكاح واللعان ـ وغير ذلك معروف في كتب الفقه .

وأما الخطاب بها من غير حاجة في أسماء الناس والشهور ـ كالتواريخ

ونحو ذلك ـ فهو منهي عنه مع الجهل بالمعنى بلا ريب، وأما مع العلم به فكلام أحمد بين في كراهته أيضا، فإنه كره: آذرماه، ونحوه، ومعناه ليس محرماً.

وأظنه سئل عن الدعاء في الصلاة بالفارسية فكرهه، وقال: لسان سوء! وهو أيضاً قد أخذ بحديث عمر رضي الله عنه الذي فيه النهي عن رطانتهم، وعن شهود أعيادهم، وهذا قول مالك أيضاً؛ فإنه قال: لايحرم بالعجمية، ولايدعو بها ولايحلف بها، وقال: نهي عمر عن رطانة الأعاجم، وقال: «إنها خب»[1] فقد استدل بنهي عمر عن الرطانة مطلقاً.

وقال الشافعي فيما رواه السلفي بإسناد معروف إلى محمد بن عبدالله بن عبد الحكم قال: سمعت محمد بن إدريس الشافعي يقول: «سمى الله الطالبين من فضله في الشراء والبيع تجاراً، ولم تزل العرب تسميهم التجار، ثم سماهم رسول الله ﷺ بما سمى الله به من التجارة بلسان العرب، والسماسرة اسم من أسماء العجم، فلا نحب أن يسمي رجل يعرف العربية تاجراً، إلاَّ تاجراً، ولاينطق بالعربية فيسمي شيئاً بأعجمية، وذلك أن اللسان الذي اختاره الله عز وجل لسان العرب، فأنزل به كتابه العزيز، وجعله لسان خاتم أنبيائه محمد ﷺ، ولهذا نقول: ينبغي لكل أحد يقدر على تعلم العربية أن يتعلمها؛ لأنهااللسان الأولى بأن يكون مرغوباً فيه، من غير أن يحرم على أحد أن ينطق بأعجمية».

فقد كره الشافعي لمن يعرف العربية، أن يسمي بغيرها، وأن يتكلم بها خالطاً لها بالعجمية، وهذا الذي قاله الأئمة مأثور عن الصحابة والتابعين.

وقد قدمنا عن عمر وعلي رضي الله عنهما ما ذكره.

---

(١) انظر: المدونة (١/ ٦٢و٦٣).

وروى أبو بكر بن أبي شيبة في المصنف، قال: قال عمر: «ما تكلم الرجل الفارسية إلا خَبّ[١]، ولا خب إلاَّ نقصت مروءته»، وقال: حدثنا وكيع عن ثور عن عطاء قال: «لا تعلموا رطانة الأعاجم، ولا تدخلوا عليهم كنائسهم، فإن السخط ينزل عليهم»[٢].

وهذا هو الذي روينا فيما تقدم عن عمر رضي الله عنه.

وروى أن محمد بن سعد بن أبي وقاص سمع قوماً يتكلمون بالفارسية فقال: «ما بال المجوسية بعد الحنيفية؟»[٣].

ونقل عن طائفة منهم، أنهم كانوا يتكلمون بالكلمة بعد الكلمة من العجمية، قال أبو خلدة: كلمني أبو العالية بالفارسية[٤]، وقال منذر الثوري: سأل رجل محمد ابن الحنفية عن الجبن، فقال: يا جارية، اذهبي بهذا الدرهم، فاشتري به نبيزاً، فاشترت به نبيزاً ثم جاءت به، يعني الجبن.

وفي **الجملة**: فالكلمة بعد الكلمة من العجمية، أمرها قريب، وأكثر ما يفعلون ذلك، إما لكون المخاطب أعجمياً، أو قد اعتاد العجمية، يريدون تقريب الأفهام عليه، كما قال النبي ﷺ لأم خالد بنت خالد بن سعيد بن العاص ـ وكانت صغيرة قد ولدت بأرض الحبشة لما هاجر أبوها ـ فكساها النبي ﷺ خميصة وقال: «**يا أم خالد، هذا سنا**» والسنا بلغة الحبشة: الحسن[٥].

وروي عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه قال لمن أوجعه بطنه: «أشكم

---

(١) خَبّ: أي صار خدّاعاً، من الخب ـ بالكسر ـ وهو: المكر والخداع والغش. انظر: القاموس المحيط، فصل الخاء، باب الباء (١/ ٦١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١)، رقم (٦٣٣٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١)، رقم (٦٣٣٣).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٩/ ١١)، رقم (٦٣٣٤).

(٥) هذا جزء من حديث أخرجه البخاري، الحديث رقم (٥٨٤٥) من فتح الباري (١٠/ ٣٠٣).

بدرد»[١] وبعضهم يرويه مرفوعاً، ولايصح.

وأما اعتياد الخطاب بغير اللغة العربية، التي هي شعار الإسلام ولغة القرآن، حتى يصير ذلك عادة للمصر وأهله، أو لأهل الدار، أو للرجل مع صاحبه، أو لأهل السوق، أو للأمراء، أو لأهل الديوان، أو لأهل الفقه، فلا ريب أن هذا مكروه، فإنه من التشبه بالأعاجم، وهو مكروه كما تقدم.

ولهذا كان المسلمون المتقدمون لما سكنوا أرض الشام ومصر، ولغة أهلهما رومية، وأرض العراق وخراسان، ولغة أهلهما فارسية، وأهل المغرب ولغة أهلها بربرية، عوَّدوا أهلَ هذه البلادِ العربيةَ، حتى غلبت على أهل هذه الأمصار: مسلمهم وكافرهم، وهكذا كانت خراسان قديماً.

ثم إنهم تساهلوا في أمر اللغة، واعتادوا الخطاب بالفارسية، حتى غلبت عليهم، وصارت العربية مهجورة عند كثير منهم، ولا ريب أن هذا مكروه، إنما الطريق الحسن: اعتياد الخطاب بالعربية، حتى يتلقنها الصغار في المكاتب وفي الدور، فيظهر شعار الإسلام في فقه معاني الكتاب والسنَّة وكلام السلف، بخلاف من اعتاد لغة ثم أراد أن ينتقل إلى أخرى، فإنه يصعب.

واعلم أن اعتياد اللغة يؤثر في العقل والخلق والدين تأثيراً قوياً بيناً، ويؤثر أيضاً في مشابهة صدر هذه الأمة من الصحابة والتابعين، ومشابهتهم تزيد العقل والدين والخلق.

وأيضاً: فإن نفس اللغة العربية من الدين، ومعرفتها فرض واجب، فإن فهم الكتاب والسنَّة فرض، ولا يفهم إلاَّ بفهم اللغة العربية، وما لايتم الواجب إلاَّ به

---

(١) شكم تعني بالفارسية: البطن. انظر: السامي في الأسامي للنيسابوري (ص ١٠٢)، ولم أعثر على معنى: بدرد، ولعلها بمعنى الوجع ونحوه.

فهو واجب.

ثم منها ما هو واجب على الأعيان، ومنها ماهو واجب على الكفاية، وهذا معنى ما رواه أبو بكر بن أبي شيبة: عن عمر بن زيد، قال: كتب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنه: «أما بعد، فتفقهوا في السنَّة، وتفقهوا في العربية، وأعربوا القرآن، فإنه عربي».

وفي حديث آخر عن عمر رضي الله عنه أنه قال: «تعلموا العربية، فإنها من دينكم، وتعلموا الفرائض، فإنها من دينكم».

وهذا الذي أمر به عمر رضي الله عنه من فقه العربية وفقه الشريعة، يجمع ما يحتاج إليه؛ لأن الدين فيه أقوال وأعمال، ففقه العربية هو الطريق إلى فقه أقواله، وفقه السنَّة هو فقه أعماله.

وأما الاعتبار في مسألة العيد فمن وجوه:

أحدها: أن الأعياد في جملة الشرع والمناهج والمناسك، التي قال الله سبحانه: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا هُمْ نَاسِكُوهُ﴾ [الحج: ٦٧]، كالقبلة والصلاة والصيام، فلا فرق بين مشاركتهم في العيد وبين مشاركتهم في سائر المناهج، فإن الموافقة في جميع العيد: موافقة في الكفر، والموافقة في بعض فروعه: موافقة في بعض شعب الكفر، بل الأعياد هي من أخص ما تتميز به الشرائع، ومن أظهرما لها من الشعائر، فالموافقة فيها موافقة في أخص شرائع الكفر، وأظهر شعائره، ولا ريب أن الموافقة في هذا قد تنتهي إلى الكفر في الجملة بشروطه.

وأما مبدؤها فأقل أحواله: أن تكون معصية، وإلى هذا الاختصاص أشار النبي ﷺ بقوله: «**إن لكل قوم عيداً، وإن هذا عيدنا**». وهذا أقبح من مشاركتهم في لبس الزنار، ونحوه من علاماتهم؛ لأن تلك علامة وضعية ليست من الدين، وإنما الغرض بها مجرد التمييز بين المسلم والكافر، وإما العيد وتوابعه، فإنه من

الدين الملعون هو وأهله، فالموافقة فيه موافقة فيما يتميزون به من أسباب سخط الله وعقابه.

وإن شئت أن تنظم هذا قياساً تمثيلياً[(١)]، قلت: شريعة من شرائع الكفر، أو شعيرة من شعائره، فحرمت موافقتهم فيها كسائر شعائر الكفر وشرائعه، وإن كان هذا أبين من القياس الجزئي[(٢)].

ثم كل ما يختص به ذلك من عبادة وعادة، فإنما سببه هو كونه يوماً مخصوصاً، وإلا فلو كان كسائر الأيام لم يختص بشيء، وتخصيصه ليس من دين الإسلام في شيء، بل كفر به.

الوجه الثاني: أن ما يفعلونه في أعيادهم معصية لله؛ لأنه إما محدث مبتدع، وإما منسوخ، وأحسن أحواله ـ ولا حُسْنَ فيه ـ: أن يكون بمنزلة صلاة المسلم إلى بيت المقدس.

هذا إذا كان المفعول مما يتدين به، وأما ما يتبع ذلك من التوسع في العادات من الطعام واللباس، واللعب والراحة، فهو تابع لذلك العيد الديني، كما أن ذلك تابع له في دين الله: الإسلام، فيكون بمنزلة أن يتخذ بعض المسلمين عيداً مبتدعاً يخرج فيه إلى الصحراء، ويفعل فيه من العبادات والعادات من جنس المشروع في يومي الفطر والنحر، أو مثل أن ينصب بِنْيَةً يطاف بها وتُحج، ويُصنع لمن يفعل ذلك طعاماً، ونحو ذلك، لو كره المسلم ذلك، لكن غير عادته

---

(١) قياس التمثيل هو: إلحاق الشيء بنظيره، وهو الحكم على شيء بما حكم به على غيره، بناء على جامع مشترك بينهما. انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (٩/٢٥٩)، والرد على المنطقيين للمؤلف أيضاً (ص٢٠٩).

(٢) لعله يقصد بالقياس الجزئي: قياس العيد على مفردات الشرائع وجزئياتها، كقياس العيد على الصوم، كما أنه لايجوز متابعة الكفار في صومهم، كذلك لاتجوز متابعتهم في عيدهم؛ لأن كلاً منهما من الشرائع. والله أعلم.

ذلك اليوم، كما يغير أهل البدعة عادتهم في الأمور العادية أو في بعضها؛ بصنعة طعام وزينة ولباس، وتوسيع في نفقة، ونحو ذلك، من غير أن يتعبد بتلك العادة المحدثة؛ ألم يكن هذا من أقبح المنكرات؟ فكذلك موافقة هؤلاء المغضوب عليهم والضالين وأشد.

نعم، هؤلاء يقرون على دينهم المبتدع، والمنسوخ، مستسرين به. والمسلم لا يقر على مبتدع ولا منسوخ، لا سراً ولا علانية، وأما مشابهة الكفار فكمشابهة أهل البدع وأشد.

الوجه الثالث: أنه إذا سوغ فعل القليل من ذلك أدى إلى فعل الكثير، ثم إذا اشتهر الشيء دخل فيه عوام الناس، وتناسوا أصله حتى يصير عادة للناس، بل عيداً، حتى يضاهى بعيد الله، بل قد يزاد عليه، حتى يكاد أن يفضي إلى موت الإسلام وحياة الكفر، كما قد سوّله الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام، فيما يفعلونه في أواخر صوم النصارى، من الهدايا والأفراح، والنفقات، وكسوة الأولاد، وغير ذلك، مما يصير به مثل عيد المسلمين، بل البلاد المصاقبة للنصارى، التي قل علم أهلها وإيمانهم، قد صار ذلك أغلب عندهم وأبهى في نفوسهم من عيد الله ورسوله، على ما حدثني به الثقات.

وأما ما رأيته بدمشق، وما حولها من أرض الشام، مع أنها أقرب إلى العلم والإيمان، فهذا الخميس الذي يكون في آخر صوم النصارى، يدور بدوران صومهم، الذي هو سبعة أسابيع، وصومهم، إن كان في أوائل الفصل الذي تسميه العرب: الصيف، وتسميه العامة: الربيع، فإنه يتقدم ويتأخر، ليس له حد واحد من السنَّة الشمسية، كالخميس الذي هو في أول نيسان، بل يدور في نحو ثلاثة وثلاثين يوماً، لايتقدم أوله عن ثاني شباط، ولايتأخر أوله عن ثامن آزار، بل يبتدئون بالاثنين الذي هو أقرب إلى اجتماع الشمس والقمر في هذه المدة،

ليراعوا ـ كما زعموا ـ التوقيت الشمسي والهلالي، وكل ذلك بدع أحدثوها باتفاق منهم، خالفوا بها الشريعة التي جاءت بها الأنبياء، فإن الأنبياء ما وقتوا العبادات إلا بالهلال، وإنما اليهود والنصارى حرفوا الشرائع تحريفاً ليس هذا موضع ذكره

ويلي هذا الخميس: يوم الجمعة، الذي جعلوه بإزاء يوم الجمعة التى صلب فيها المسيح على زعمهم الكاذب، يسمونها: جمعة الصلبوت، ويليه ليلة السبت التي يزعمون أن المسيح كان فيها في القبر، وأظنهم يسمونها: ليلة النور، وسبت النور، ويصطنعون مخرقة يروّجونها على عامتهم؛ لغلبة الضلال عليهم، يخيلون إليهم أن النور ينزل من السماء في كنيسة القمامة[1]، التي ببيت المقدس، حتى يحملوا ما يوقد من ذلك الضوء إلى بلادهم متبركين به، وقد علم كل ذي عقل أنه مصنوع مفتعل، ثم يوم السبت يتطلبون اليهود، ويوم الأحد يكون العيد الكبير عندهم، الذي يزعمون أن المسيح قام فيه.

ثم الأحد الذي يلي هذا يسمونه: الأحد الحديث، يلبسون فيه الجديد من ثيابهم، ويفعلون فيه أشياء، وكل هذه الأيام عندهم أيام العيد، كما أن يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام.

وهم يصومون عن الدسم ثم في مقدم فطرهم يفطرون، أو بعضهم، على ما يخرج من الحيوان، من لبن وبيض ولحم، وربما كان أول فطرهم على البيض، ويفعلون في أعيادهم وغيرها من أمور دينهم، أقوالاً وأعمالاً لا تنضبط؛ ولهذا تجد نقل العلماء لمقالاتهم وشرائعهم تختلف، وعامته

---

(١) وكنيسة القمامة هي أعظم كنيسة للنصارى ببيت المقدس، وللنصارى فيها مقبرة يسمونها: القيامة. انظر: معجم البلدان لياقوت (٤/ ٣٩٦).

صحيح، وذلك أن القوم يزعمون أن ما وضعه رؤساء دينهم من الأحبار والرهبان من الدين، فقد لزمهم حكمه، وصار شرعاً شرعه المسيح في السماء، فهم في كل مدة ينسخون أشياء، ويشرعون أشياء، من الإيجابات والتحريمات، وتأليف الاعتقادات، وغير ذلك، مخالفاً لما كانوا عليه قبل ذلك، زعماً منهم أن هذا بمنزلة نسخ الله شريعة بشريعة أخرى، فهم واليهود في هذا الباب وغيره على طرفي نقيض: اليهود تمنع أن ينسخ الله الشرائع، أو يبعث رسولاً بشريعة تخالف ما قبلها، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿۞ سَيَقُولُ ٱلسُّفَهَآءُ مِنَ ٱلنَّاسِ مَا وَلَّىٰهُمْ عَن قِبْلَتِهِمُ ٱلَّتِي كَانُواْ عَلَيْهَاۚ﴾ [البقرة: ١٤٢]، والنصارى تجيز لأحبارهم ورهبانهم شرع الشرائع ونسخها، فلذلك لاينضبط للنصارى شريعة تحكى مستمرة على الأزمان.

وغرضنا لا يتوقف على معرفة تفاصيل باطلهم، ولكن يكفينا أن نعرف المنكر معرفة تميز بينه وبين المباح والمعروف، والمستحب والواجب، حتى نتمكن بهذه المعرفة من اتقائه واجتنابه، كما نعرف سائر المحرمات؛ إذ الفرض علينا تركها، ومن لم يعرف المنكر ـ جملة ولاتفصيلاً ـ لم يتمكن من قصد اجتنابه، والمعرفة الجملية كافية، بخلاف الواجبات فإن الغرض لمّا كان فعلها، والفعل لا يتأتى إلا مفصلاً، وجبت معرفتها على سبيل التفصيل.

وإنما عددت أشياء من منكرات دينهم؛ لما رأيت طوائف المسلمين قد ابتلي ببعضها، وجهل كثير منهم أنها من دين النصارى الملعون هو وأهله، وقد بلغني أيضا أنهم يخرجون في الخميس الذي قبل ذلك، أو يوم السبت أو غير ذلك، إلى القبور؛ يبخرونها، وكذلك ينحرون في هذه الأوقات، وهم يعتقدون أن في البخور بركة، ودفع أذى ـ وراء كونه طيباً ـ ويعدونه من القرابين مثل الذبائح، ويزفونه بنحاس، يضربونه كأنه ناقوس صغير، وبكلام مصنف،

ويصلبون على أبواب بيوتهم، إلى غير ذلك من الأمور المنكرة.

ولست أعلم جميع ما يفعلونه، وإنما ذكرت ما رأيت كثيراً من المسلمين يفعلونه، وأصله مأخوذ عنهم، حتى إنه كان في مدة الخميس، تبقى الأسواق مملوءة من أصوات هذه النواقيس الصغار، وكلام الرقائين، من المنجمين وغيرهم، بكلام أكثره باطل، وفيه ما هو محرم أو كفر.

وقد ألقي إلى جماهير العامة أو جمعهم، إلا ماشاء الله، وأعني بالعامة هنا: كل من لا يعلم حقيقة الإسلام، فإن كثيراً ممن ينتسب إلى فقه أو دين قد شارك في ذلك، ألقى إليهم هذا البخور المرقي ينتفع ببركته، من العين والسحر والأدواء والهوام، ويصورون في أوراق صور الحيات والعقارب، ويلصقونها في بيوتهم؛ زعماً أن تلك الصور، الملعون فاعلها، التي لا تدخل الملائكة بيتاً هي فيه، تمنع الهوام، وهو ضرب من طلاسم الصابئة.

ثم كثير منهم ـ على ما بلغني ـ يصلب [١] باب البيت. ويخرج خلق عظيم في الخميس المتقدم على هذا الخميس، يبخرون المقابر، ويسمون هذا المتأخر: الخميس الكبير، وهو عند الله: الخميس المهين الحقير؛ هو وأهله ومن يعظمه، فإن كل ما عظم بالباطل من مكان أو زمان، أو حجر أو شجر أو بِنْية، يجب قصدُ إهانته، كما تهان الأوثان المعبودة، وإن كانت لولا عبادتها لكانت كسائر الأحجار.

ومما يفعله الناس من المنكرات: أنهم يوظفون على الأكرة [٢] وظائف

---

(١) معنى يصلب باب البيت ـ والله أعلم ـ: يضع عليه الصليب لهذه المناسبة.

(٢) الأكرة: جمع أكّار، وهو الحرّاث (المزارع ونحوه)، وكذلك العمال المستأجرون يسمون: أكَرَة؛ لأن الواحد منهم يكري نفسه، أي: يأخذ الأجر مقابل عمل: ومعنى يوظفون: يقدرون ويفرضون عليهم. انظر: القاموس المحيط، فصل الهمزة، باب الراء (١/ ٣٧٨)، =

أكثرها كرهاً، من الغنم والدجاج واللبن والبيض، فيجتمع فيه تحريمان: أكل مال المسلم أو المعاهد بغير حق، وإقامة شعار النصارى، ويجعلونه ميقاتاً لإخراج الوكلاء على المزارع، ويطبخون فيه، ويصبغون فيه البيض، وينفقون فيه النفقات الواسعة، ويزينون أولادهم، إلى غير ذلك من الأمور التي يقشعر منها قلب المؤمن، الذي لم يَمُتْ قلبه، بل يعرف المعروف وينكر المنكر.

وخلق كثير منهم يضعون ثيابهم تحت السماء؛ رجاءً لبركة مرور مريم عليها.

فهل يستريب من في قلبه أدنى حياة من الإيمان أن شريعة جاءت بما قدمنا بعضه من مخالفة اليهود والنصارى، لا يرضى من شرعها ببعض هذه القبائح؟

ويفعلون ما هو أعظم من ذلك: يطلون أبواب بيوتهم ودوابهم بالخلوق، والمغرة[1] وغير ذلك، وذلك من أعظم المنكرات عند الله تعالى، فالله تعالى يكفينا شر المبتدعة، وبالله التوفيق.

وأصل ذلك كله: إنما هو اختصاص أعياد الكفار بأمر جديد، ومشابهتهم في بعض أمورهم، يوضح ذلك: أن الأسبوع الذي يقع في آخر صومهم يعظمونه جداً، ويسمون خميسه: الكبير، وجمعته: الجمعة الكبيرة، ويجتهدون في التعبد فيه ما لا يجتهدون في غيره، بمنزلة الأواخر من رمضان في دين الله ورسوله، والأحد الذي هو أول الأسبوع يصطنعون فيه عيداً يسمونه: الشعانين، هكذا نقل بعضهم عنهم، ونقل بعضهم عنهم: أن الشعانين هو أول أحد في صومهم، يخرجون فيه بورق الزيتون ونحوه، ويزعمون أن ذلك مشابهة

= ومختار الصحاح، مادة(و ظ ف)، (ص ٧٢٨).

(١) المغرة: لون ليس بناصع الحمرة، والطين الأحمر.
انظر: القاموس المحيط، فصل الميم، باب الراء (٢/ ١٤٠ ـ ١٤١).

لما جرى للمسيح عليه السلام، حين دخل إلى بيت المقدس راكباً أتاناً مع جحشها، فأمر بالمعروف ونهى عن المنكر، فثار عليه غوغاء الناس، وكان اليهود قد وكلوا قوماً معهم عصي يضربونه بها، فأورقت تلك العصي، وسجد أولئك للمسيح.

فعيد الشعانين مشابهة لذلك الأمر، وهو الذي سمي في شروط عمر وكتب الفقه: «أن لا يظهروه في دار الإسلام» ويسمون هذا العيد، وكل مخرج يخرجونه إلى الصحراء: باعوثاً، فالباعوث: اسم جنس لما يظهر به الدين، كعيد الفطر والنحر.

فما يحكونه عن المسيح صلوات الله عليه وسلامه من المعجزات هو في حيز الإمكان، لا نكذبهم فيه؛ ولا نصدقهم لجهلهم وفسقهم. وأما موافقتهم في التعييد: فإحياء دين أحدثوه، أو دين نسخه الله.

ثم يوم الخميس الذي يسمونه: الخميس الكبير، يزعمون أن في مثله نزلت المائدة التي ذكرها الله في القرآن، حيث قال: ﴿قَالَ عِيسَى ٱبْنُ مَرْيَمَ ٱللَّهُمَّ رَبَّنَآ أَنزِلْ عَلَيْنَا مَآئِدَةً مِّنَ ٱلسَّمَآءِ تَكُونُ لَنَا عِيدًا لِّأَوَّلِنَا وَءَاخِرِنَا وَءَايَةً مِّنكَ وَٱرْزُقْنَا وَأَنتَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ ﴿١١٤﴾﴾ [المائدة: ١١٤]، فيوم الخميس هو يوم عيد المائدة، ويوم الأحد يسمونه: عيد الفصح[١]، وعيد النور، والعيد الكبير، ولماكان عيداً صاروا يصنعون لأولادهم البيض المصبوغ ونحوه؛ لأنهم فيه يأكلون ما يخرج من الحيوان، من لحم ولبن وبيض، إذ صومهم هو عن الحيوان وما يخرج منه، وإنما يأكلون في صومهم الحب وما يصنع منه: من زيت وشيرج، ونحو ذلك.

---

(١) الفصح: هو عيد ذكرى قيامه المسيح من الموت في اعتقاد النصارى الباطل. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٦٩٧)، ولسان العرب، مادة (فصح).

وعامة هذه الأعمال المحكية عن النصارى، وغيرها مما لم يحك، قد زينها الشيطان لكثير ممن يدعي الإسلام، وجعل لها في قلوبهم مكانة وحسن ظن، وزادوا في بعض ذلك ونقصوا، وقدموا وأخروا؛ إما لأن بعض مايفعلونه قد كان يفعله بعض النصارى، أو غيروه هم من عند أنفسهم، كما قد يغيرون بعض أمر الدين الحق. لكن كل ما خصت به هذه الأيام ونحوها من الأيام التي ليس لها خصوص في دين الله، وإنما خصوصها في الدين الباطل: إنما أصل تخصيصها من دين الكافرين، وتخصيصها بذلك فيه مشابهة لهم، وليس لجاهل أن يعتقد أن بهذا تحصل المخالفة لهم، كما في صوم يوم عاشوراء؛ لأن ذلك فيما كان أصله مشروعاً لنا، وهم يفعلونه، فإنا نخالفهم في وصفه، فأما ما لم يكن في ديننا بحال، بل هو من دينهم المبتدع أو المنسوخ، فليس لنا أن نشابههمْ لا في أصله، ولا في وصفه، كما قدمنا قاعدة ذلك فيما مضى.

فإحداث ما في هذه الأيام التي يتعلق تخصيصها بهم لا بنا، هو مشابهة لهم في أصل تخصيص هذه الأيام بشيء فيه تعظيم، وهذا بين على قول من يكره صوم يوم النيروز والمهرجان، لاسيما إذا كانوا يعظمون اليوم الذي أحدث فيه ذلك.

ويزيد ذلك وضوحاً: أن الأمر قد آل إلى أن كثيراً من الناس صاروا، في مثل هذا الخميس، الذي هو عيد الكفار ـ عيدالمائدة ـ آخر خميس في صوم النصارى الذي يسمونه: الخميس الكبير ـ وهو الخميس الحقير ـ يجتمعون في أماكن اجتماعات عظيمة، ويصبغون البيض ويطبخون باللبن، وينكتون[1] بالحمرة دوابهم، ويصنعون الأطعمة التي لا تكاد تفعل في عيد الله ورسوله،

---

(١) ينكتون: أي ينقطون. انظر: القاموس المحيط، فصل النون، باب التاء (١/ ١٦٥).

ويتهادون الهدايا التي تكون في مثل مواسم الحج، وعامتهم قد نسوا أصل ذلك وعلته، وبقي عادة مطردة كاعتيادهم بعيدي الفطر والنحر وأشد. واستعان الشيطان في إغوائهم بذلك أن الزمان زمان ربيع، وهومبدأ العام الشمسي، فيكون قد كثر فيه اللحم واللبن والبيض ونحو ذلك، مع أن عيد النصارى ليس هو يوماً محدوداً من السنة الشمسية، وإنما يتقدم فيها ويتأخر، في نحو ثلاثة وثلاثين يوماً، كما قدمناه.

وهذا كله تصديق قول النبي ﷺ: «**لتتبعن سنن من كان قبلكم**»[1] وسببه: مشابهة الكفار في القليل من أمر عيدهم، وعدم النهي عن ذلك، وإذا كانت المشابهة في القليل ذريعة ووسيلة إلى بعض هذه القبائح كانت محرمة، فكيف إذا أفضت إلى ما هو كفر بالله، من التبرك بالصليب والتعميد في المعمودية[2]، أو قول القائل: المعبود واحد وإن كانت الطرق مختلفة، ونحو ذلك من الأقوال والأفعال التي تتضمن: إما كون الشريعة النصرانية واليهودية، المبدلتين المنسوختين، موصلة إلى الله، وإما استحسان بعض ما فيها، مما يخالف دين الله، أو التدين بذلك، أو غير ذلك مما هو كفر بالله وبرسوله وبالقرآن وبالإسلام، بلا خلاف بين الأمة الوسط في ذلك، وأصل ذلك المشابهة والمشاركة.

وبهذا يتبين لك كمال موقع الشريعة الحنيفية، وبعض حكمة ما شرعه الله لرسوله من مباينة الكفار ومخالفتهم في عامة أمورهم؛ لتكون المخالفة أحسم لمادة الشر، وأبعد عن الوقوع فيما وقع فيه الناس.

واعلم أنا لو لم نر موافقتهم قد أفضت إلى هذه القبائح، لكان علمنا بما

---

(١) الحديث مر الكلام عنه. انظر فهرس الأحاديث.

(٢) قال في المعجم الوسيط: «المعمودية ـ عند النصارى ـ: أن يغمس القس الطفل في ماء، يتلو عليه بعض فقر من الإنجيل، وهو آية التنصير عندهم». المعجم الوسيط (٢/ ٦٣٢).

الطباع عليه، واستدلالنا بأصول الشريعة، يوجب النهي عن هذه الذريعة، فكيف وقد رأينا من المنكرات التي أفضت إليها المشابهة ما قد يوجب الخروج من الإسلام بالكلية؟

وسر هذا الوجه: أن المشابهة تفضي إلى كفر أو معصية غالباً، أو تفضي إليهما في الجملة، وليس في هذا المفضي مصلحة، وما أفضى إلى ذلك كان محرماً: فالمشابهة محرمة.

والمقدمة الثانية لا ريب فيها، استقراء الشريعة في مواردها ومصادرها دال على أن ما أفضى إلى الكفر ـ غالباً ـ حرم، وما أفضى إليه على وجه خفي، حرم، وما أفضى إليه في الجملة ولا حاجة تدعو إليه، حرم، كما قد تكلمنا على قاعدة الذرائع، في غير هذا الكتاب.

والمقدمة الأولى قد شهد بها الواقع شهادة لا تخفى على بصير ولا أعمى، مع أن الإفضاء أمر طبيعي، قد اعتبره الشارع في عامة الذرائع التي سدها، كما قد ذكرنا من الشواهد على ذلك نحواً من ثلاثين أصلاً منصوصة، أو مجمعاً عليها في كتاب: (بطلان التحليل)[1].

الوجه الرابع: أن الأعياد والمواسم في الجملة، لها منفعة عظيمة في دين الخلق ودنياهم، كانتفاعهم بالصلاة والزكاة والحج، ولهذا جاءت بها كل شريعة، كما قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا لِّيَذْكُرُوا اسْمَ اللَّهِ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّن بَهِيمَةِ الْأَنْعَامِ﴾ [الحج: ٣٤]، وقال: ﴿لِّكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنسَكًا﴾ [الحج: ٦٧].

ثم إن الله شرع على لسان خاتم النبيين من الأعمال ما فيه صلاح الخلق على

---

(١) كتاب (إقامة الدليل على إبطال التحليل) للمؤلف، يوجد ضمن الفتاوى الكبرى (٣/٩٧ـ٤٠٥)، ط المعرفة ببيروت، كما طبع في كتاب مستقل.

أتم الوجوه، وهو الكمال المذكور في قوله تعالى: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي﴾ [المائدة: ٣]، ولهذا أنزل الله هذه الآية في أعظم أعياد الأمة الحنيفية، فإنه لا عيد في النوع أعظم من العيد الذي يجتمع فيه المكان والزمان، وهو عيد النحر، ولا عين من أعيان هذا النوع أعظم من يوم كان قد أقامه رسول الله ﷺ بعامة المسلمين، وقد نفى الله تعالى الكفر وأهله، والشرائع هي غذاء القلوب وقوتها، كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ـ ويروى مرفوعاً ـ: «**إن كل آدب يحب أن تؤتى مأدبته، وإن مأدبة الله هي القرآن**»[١].

ومن شأن الجسد إذا كان جائعاً، فأخذ من طعام حاجته، استغنى عن طعام آخر، حتى لا يأكله إن أكل منه إلاَّ بكراهة، وتجشم، وربما ضره أكله، أو لم ينتفع به، ولم يكن هو المغذي له الذي يقيم بدنه، فالعبد إذا أخذ من غير الأعمال المشروعة بعض حاجته، قلَّت رغبته في المشروع وانتفاعه به، بقدر ما اعتاض من غيره، بخلاف من صرف نهمته وهمته إلى المشروع، فإنه تَعْظُم محبته له ومنفعته به ويتم دينه، ويكمل إسلامه.

ولذا تجد من أكثر من سماع القصائد لطلب صلاح قلبه، تنقص رغبته في سماع القرآن، حتى ربما كرهه، ومن أكثر من السفر إلى زيارات المشاعر ونحوها، لا يبقى لحج البيت الحرام في قلبه من المحبة والتعظيم ما يكون في قلب من وسعته السنَّة، ومن أدمن على أخذ الحكمة والآداب من كلام حكماء

---

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان: عن سمرة، انظر: كنز العمال (١/ ٥١٤)، رقم (٢٢٨٦)، كما أخرجه البيهقي أيضاً في شعب الإيمان عن ابن مسعود، المصدر السابق (١/ ٥٢٦)، رقم (٢٣٥٦)، وأخرجه الحاكم عن ابن مسعود يرفعه بلفظ: «**إن هذا القرآن مأدبة الله فاقبلوا من مأدبته ما استطعتم**. . .» الحديث، وقال الحاكم: صحيح الإسناد ولم يخرجاه بصالح بن عمر. وفيه إبراهيم بن مسلم، ضعفه الذهبي، مستدرك الحاكم، (١/ ٥٥٥) مع التلخيص في الصفحة نفسها.

فارس والروم، لا يبقى لحكمة الإسلام وآدابه في قلبه ذلك الموقع، ومن أدمن قصص الملوك وسيرهم، لا يبقى لقصص الأنبياء وسيرهم في قلبه ذاك الاهتمام، ونظير هذا كثير.

ولهذا جاء في الحديث عن النبي ﷺ: «**ما ابتدع قوم بدعة إلاَّ نزع الله عنهم من السنّة مثلها**» رواه الإمام أحمد.

وهذا أمر يجده من نفسه من نظر في حاله من العلماء والعباد، والأمراء، والعامة، وغيرهم، ولهذا عظمت الشريعة النكير على من أحدث البدع، وكرهتها؛ لأن البدع لو خرج الرجل منها كفافاً لا عليه ولا له لكان الأمر خفيفاً، بل لابد أن يوجب له فساداً، منه: نقص منفعة الشريعة في حقه، إذ القلب لا يتسع للعوض والمعوض منه.

ولهذا قال ﷺ في العيدين الجاهليين: «**إن الله قد أبدلكم بهما يومين خيراً منهما**»، فيبقى اغتذاء قلبه من هذه الأعمال المبتدعة مانعاً عن الاغتذاء، أو من كمال الاغتذاء بتلك الأعمال الصالحة النافعة الشرعية، فيفسد عليه حاله من حيث لا يشعر، كما يفسد جسد المغتذي بالأغذية الخبيثة من حيث لايشعر، وبهذا يتبين لك بعض ضرر البدع.

إذا تبين هذا، فلا يخفى ما جعل الله في القلوب من التشوق إلى العيد، والسرور به والاهتمام بأمره، اتفاقاً واجتماعات وراحة، ولذة وسروراً، وكل ذلك يوجب تعظيمه؛ لتعلق الأغراض به، فلهذا جاءت الشريعة في العيد بإعلان ذكر الله تعالى فيه، حتى جعل فيه من التكبير في صلاته وخطبته، وغير ذلك، ما ليس في سائر الصلوات، وأقامت[1] فيه من تعظيم الله وتنزيل الرحمة فيه

---

(١) الضمير في «أقامت» يعود على الشريعة فيكون العطف على: جاءت.

ـ خصوصاً العيد الأكبر ـ ما فيه صلاح الخلق، كما دل عليه قوله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِي ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾ لِّيَشْهَدُوا مَنَافِعَ لَهُمْ ﴾[الحج ٢٧، ٢٨]، فصار ما وسّع على النفوس فيه من العادات الطبيعية عوناً على انتفاعها بما خص به من العبادات الشرعية؛ فإذا أعطيت النفوس في غير ذلك اليوم حظها، أو بعضه الذي يكون في عيد الله، فترت عن الرغبة في عيد الله، وزال ما كان له عندها من المحبة والتعظيم، فنقص بسبب ذلك تأثير العمل الصالح فيه، فخسرت النفوس خسراناً مبيناً.

وأقل الدرجات: أنك لو فرضت رجلين أحدهما قد اجتمع اهتمامه بأمر العيد على المشروع، والآخر مهتم بهذا وبهذا، فإنك بالضرورة تجد المتجرد للمشروع، أعظم اهتماماً به من المشرك بينه وبين غيره، من لم يدرك هذا فلغفلته أو إعراضه، وهذا أمر يعلمه من يعرف بعض أسرار الشرائع.

وأما الإحساس بفتور الرغبة، فيجده كل أحد، فإنا نجد الرجل إذا كسا أولاده، أو وسع عليهم في بعض الأعياد المسخوطة، فلابد أن تنقص حرمة العيد المرضي من قلوبهم، حتى لو قيل: بل في القلوب ما يسع هذين، قيل: لو تجردت لأحدهما لكان أكمل.

الوجه الخامس: أن مشابهتهم في بعض أعيادهم يوجب سرور قلوبهم بما هم عليه من الباطل، خصوصاً إذا كانوا مقهورين تحت ذل الجزية والصغار، فرأوا المسلمين قد صاروا فرعاً لهم في خصائص دينهم، فإن ذلك يوجب قوة قلوبهم وانشراح صدورهم، وربما أطمعهم ذلك في انتهاز الفرص، واستذلال الضعفاء، وهذا أيضاً أمر محسوس، لايستريب فيه عاقل، فكيف يجتمع ما يقتضي إكرامهم بلا موجب مع شرع الصغار في حقهم؟.

الوجه السادس: أن مما يفعلونه في عيدهم: ما هو كفر، وما هو حرام،

وما هو مباح لو تجرد عن مفسدة المشابهة، ثم التمييز بين هذا وهذا يظهر غالباً، وقد يخفى على كثير من العامة، فالمشابهة فيما لم يظهر تحريمه للعالم، يوقع العامي في أن يشابههم فيما هو حرام، وهذا هو الواقع.

والفرق بين هذا الوجه ووجه الذريعة: أنا هناك قلنا: الموافقة في القليل تدعو إلى الموافقة في الكثير، وهنا جنس الموافقة يلبس على العامة دينهم، حتى لايميزوا بين المعروف والمنكر، فذاك بيان للاقتضاء من جهة تقاضي الطباع بإرادتها، وهذا من جهة جهل القلوب باعتقاداتها.

الوجه السابع: ماقررته في وجه أصل المشابهة، وذلك أن الله تعالى جبل بني آدم، بل سائر المخلوقات، على التفاعل بين الشيئين المتشابهين، وكلما كانت المشابهة أكثر كان التفاعل في الأخلاق والصفات أتم، حتى يؤول الأمر إلى أن لا يتميز أحدهما عن الآخر إلاَّ بالعين فقط، ولما كان بين الإنسان وبين الإنسان مشاركة في الجنس الخاص، كان التفاعل فيه أشد، ثم بينه وبين سائر الحيوان مشاركة في الجنس المتوسط، فلابد من نوع تفاعل بقدره، ثم بينه وبين النبات مشاركة في الجنس البعيد مثلاً، فلابد من نوع ما من المفاعلة.

ولأجل هذا الأصل وقع التأثر والتأثير في بني آدم، واكتساب بعضهم أخلاق بعض بالمعاشرة والمشاكلة، وكذلك: الآدمي إذا عاشر نوعاً من الحيوان اكتسب بعض أخلاقه، ولهذا صار الخيلاء والفخر في أهل الإبل، وصارت السكينة في أهل الغنم، وصار الجمّالون والبغّالون فيهم أخلاق مذمومة، من أخلاق الجمال والبغال، وكذلك الكّلابون، وصار الحيوان الإنسي فيه بعض أخلاق الناس من المعاشرة والمؤالفة وقلة النفرة.

فالمشابهة والمشاكلة في الأمور الظاهرة، توجب مشابهة ومشاكلة في الأمور الباطنة، على وجه المسارقة والتدرج الخفي.

وقد رأينا اليهود والنصارى الذين عاشروا المسلمين، هم أقل كفراً من غيرهم، كما رأينا المسلمين الذين أكثروا من معاشرة اليهود والنصارى، هم أقل إيماناً من غيرهم ممن جرد الإسلام، والمشاركة في الهدي الظاهر توجب أيضاً مناسبة وائتلافاً وإن بعد المكان والزمان، فهذا أيضاً أمر محسوس؛ فمشابهتهم في أعيادهم ـ ولو بالقليل ـ هو سبب لنوع ما من اكتساب أخلاقهم التي هي ملعونة، وما كان مظنة لفساد خفي غير منضبط، علق الحكم به، وأدير التحريم عليه، فنقول: مشابهتهم في الظاهر سبب ومظنة لمشابهتهم في عين الأخلاق والأفعال المذمومة، بل في نفس الاعتقادات، وتأثير ذلك لا يظهر ولا ينضبط، ونفس الفساد الحاصل من المشابهة قد لا يظهر ولاينضبط، وقد يتعسر أو يتعذر زواله بعد حصوله، ولو تفطن له، وكل ما كان سبباً إلى مثل هذا الفساد فإن الشارع يحرمه، كما دلت عليه الأصول المقررة.

الوجه الثامن: أن المشابهة في الظاهر تورث نوع مودة ومحبة، وموالاة في الباطن، كما أن المحبة في الباطن تورث المشابهة في الظاهر، وهذا أمر يشهد به الحس والتجربة، حتى إن الرجلين إذا كانا من بلد واحد، ثم اجتمعا في دار غربة، كان بينهما من المودة والائتلاف أمر عظيم، وإن كانا في مصرهما لم يكونا متعارفين، أو كانا متهاجرين؛ وذاك لأن الاشتراك في البلد نوع وصف اختصا به عن بلد الغربة، بل لو اجتمع رجلان في سفر، أو بلد غريب، وكانت بينهما مشابهة في العمامة أو الثياب، أو الشعر، أو المركوب، ونحو ذلك، لكان بينهما من الائتلاف أكثر مما بين غيرهما، وكذلك تجد أرباب الصناعات الدنيوية يألف بعضهم بعضاً، ما لا يألفون غيرهم، حتى إن ذلك يكون مع المعاداة والمحاربة: إما على الملك، وإما على الدين، وتجد الملوك ونحوهم من الرؤساء، وإن تباعدت ديارهم وممالكهم، بينهم مناسبة تورث مشابهة

ورعاية من بعضهم لبعض. وهذا كله موجب الطباع ومقتضاه، إلاَّ أن يمنع من ذلك دين أو غرض خاص.

فإذا كانت المشابهة في أمور دنيوية، تورث المحبة والموالاة لهم؛ فكيف بالمشابهة في أمور دينية؟ فإن إفضاءها إلى نوع من الموالاة أكثر وأشد، والمحبة والموالاة لهم تنافي الإيمان، قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا الْيَهُودَ وَالنَّصَارَىٰ أَوْلِيَاءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ (٥١) فَتَرَى الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِم مَّرَضٌ يُسَارِعُونَ فِيهِمْ يَقُولُونَ نَخْشَىٰ أَن تُصِيبَنَا دَائِرَةٌ فَعَسَى اللَّهُ أَن يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ أَوْ أَمْرٍ مِّنْ عِندِهِ فَيُصْبِحُوا عَلَىٰ مَا أَسَرُّوا فِي أَنفُسِهِمْ نَادِمِينَ (٥٢) وَيَقُولُ الَّذِينَ آمَنُوا أَهَٰؤُلَاءِ الَّذِينَ أَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ إِنَّهُمْ لَمَعَكُمْ حَبِطَتْ أَعْمَالُهُمْ فَأَصْبَحُوا خَاسِرِينَ (٥٣)﴾ [المائدة: ٥١ ـ ٥٣].

وقال تعالى فيما يذم بها أهل الكتاب: ﴿لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِن بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ (٧٨) كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ (٧٩) تَرَىٰ كَثِيرًا مِّنْهُمْ يَتَوَلَّوْنَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَبِئْسَ مَا قَدَّمَتْ لَهُمْ أَنفُسُهُمْ أَن سَخِطَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَفِي الْعَذَابِ هُمْ خَالِدُونَ (٨٠) وَلَوْ كَانُوا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالنَّبِيِّ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مَا اتَّخَذُوهُمْ أَوْلِيَاءَ وَلَٰكِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ فَاسِقُونَ (٨١)﴾ [المائدة: ٧٨ ـ ٨١].

فبين سبحانه وتعالى أن الإيمان بالله والنبي وما أنزل مستلزم لعدم ولايتهم، فثبوت ولايتهم يوجب عدم الإيمان؛ لأن عدم اللازم يقتضي عدم الملزوم.

وقال سبحانه: ﴿لَّا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ أُولَٰئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيَّدَهُم بِرُوحٍ مِّنْهُ﴾ [المجادلة: ٢٢].

فأخبر سبحانه أنه لايوجد مؤمن يواد كافراً؛ فمن وادّ الكفار فليس بمؤمن، والمشابهة الظاهرة مظنة الموادة، فتكون محرمة، كما تقدم تقرير مثل ذلك.

واعلم أن وجوه الفساد في مشابهتهم كثيرة، فلنقتصر على ما نبهنا عليه.

* * *

فصل

مشابهتهم فيما ليس من شرعنا قسمان:

أحدهما: مع العلم بأن هذا العمل هو من خصائص دينهم؛ فهذا العمل الذي هو من خصائص دينهم: إما أن يفعل لمجرد موافقتهم ـ وهو قليل ـ وإما لشهوة تتعلق بذلك العمل، وإما لشبهة فيه تخيل أنه نافع في الدنيا أو الآخرة؛ وكل هذا لا شك في تحريمه، لكن يبلغ التحريم في بعضه إلى أن يكون من الكبائر، وقد يصير كفراً، حسب الأدلة الشرعية.

وأما عمل لم يعلم الفاعل أنه من عملهم فهو نوعان:

أحدهما: ما كان في الأصل مأخوذاً عنهم، إما على الوجه الذي يفعلونه، وإما مع نوع تغيير في الزمان أو المكان أو الفعل ونحو ذلك، فهذا غالب مايبتلى به العامة، في مثل ما يصنعون في الخميس الحقير والميلاد ونحوهما، فإنهم قد نُشئوا على اعتياد ذلك، وتلقاه الأبناء، وأكثرهم لايعلمون مبدأ ذلك، فهذا يعرف صاحبه حكمه، فإن لم ينته وإلا صار من القسم الأول.

النوع الثاني: ما ليس في الأصل مأخوذا عنهم، لكنهم يفعلونه أيضاً، فهذا ليس فيه محذور المشابهة، ولكن قد يفوت فيه منفعة المخالفة، فتتوقف كراهة ذلك وتحريمه على دليل شرعي وراء كونه من مشابهتهم، إذ ليس كوننا تشبهنا بهم بأولى من كونهم تشبهوا بنا، فأما استحباب تركه لمصلحة المخالفة إذا لم يكن في تركه ضرر؛ فظاهر لما تقدم من المخالفة.

وهذا قد توجب الشريعة مخالفتهم فيه، وقد توجب عليهم مخالفتنا: كما في الزي ونحوه، وقد يقتصر على الاستحباب، كما في صبغ اللحية والصلاة في النعلين، والسجود، وقد تبلغ الكراهة، كما في تأخير المغرب والفطور، بخلاف مشابهتهم فيما كان مأخوذا عنهم، فإن الأصل فيه التحريم كما قدمناه.

فصل

العيد: اسم جنس يدخل فيه: كل يوم أو مكان لهم[١] فيه اجتماع، وكل عمل يحدثونه في هذه الأمكنة والأزمنة، فليس النهي عن خصوص أعيادهم، بل كل ما يعظمونه من الأوقات والأمكنة التي لا أصل لها في دين الإسلام، وما يحدثونه فيها من الأعمال يدخل في ذلك.

ما قبله وما بعده من الأيام التي يحدثون فيها أشياء لأجله، أو ما حوله من الأمكنة التي يحدث فيها أشياء لأجله، أو ما يحدث بسبب أعماله من الأعمال، حكمها حكمه، فلا يفعل شيء من ذلك، فإن بعض الناس قد يمتنع من إحداث أشياء في أيام عيدهم، كيوم الخميس والميلاد، ويقول لعياله: إنما أصنع لكم هذا في الأسبوع، أو الشهر الآخر.

وإنما المحرك على إحداث ذلك: وجود عيدهم، ولولا هو لم يقتضوا ذلك.

فهذا أيضاً من مقتضيات المشابهة، لكن يحال الأهل على عيد الله ورسوله، ويقضي لهم فيه من الحقوق ما يقطع استشرافهم إلى غيره، فإن لم يرضوا فلا حول ولا قوة إلا بالله، ومن أغضب أهله لله، أرضاه الله وأرضاهم.

وليحذر العاقل من طاعة النساء في ذلك، ففي الصحيحين عن أسامة ابن زيد قال: قال رسول الله ﷺ: «**ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء**»[٢].

---

(١) الضمير هنا يرجع إلى الكفار (أهل الكتاب والمشركين ومن سواهم).

(٢) صحيح البخاري، الحديث رقم (٥٠٩٦) من فتح الباري (٩/ ١٣٧)، وصحيح مسلم، =

وأكثر ما يفسد الملك والدول؛ طاعة النساء، وفي صحيح البخاري، عن أبي بكرة رضي الله عنه قال: رسول الله ﷺ: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»[١].

وروي أيضا: «**هلكت الرجال حين أطاعت النساء**»[٢]، وقد قال ﷺ لأمهات المؤمنين، لما راجعنه في تقديم أبي بكر: «**إنكن صواحب يوسف**»[٣]، يريد: أن النساء من شأنهن مراجعة ذي اللب، كما قال في الحديث الآخر: «**ما رأيت من ناقصات عقل ودين أغلب للب ذي اللب من إحداكن**»[٤].

ولما أنشده الأعشى ـ أعشى باهلة ـ أبياته التي يقول فيها:

.... **وهن شر غالب لمن غلب)**

جعل النبي ﷺ يرددها ويقول: «**وهن شر غالب لمن غلب**»[٥]، ولذلك امتن الله على زكريا عليه السلام، حيث قال: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُۥ زَوْجَهُۥٓ﴾

= الحديث رقم (٢٧٤٠)، (٤/ ٢٠٩٧).

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم (٧٠٩٩) من فتح الباري (١٣/ ٥٣).

(٢) أخرجه أحمد عن أبي بكرة بلفظ: «**هلكت الرجال إذا أطاعت النساء**، هلكت الرجال إذا أطاعت النساء ـ ثلاثاً ـ». المسند (٥/ ٤٥)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٧١٢)، الحديث (٩٥٩٦)، وقال: «حديث حسن»، وإسناده عند أحمد جيد.
وضعفه الألباني، انظر: ضعيف الجامع الصغير وزيادته (٨٧٩) رقم(٦٠٩٧).

(٣) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث (٣٣٨٤، ٣٣٨٥) فتح الباري (٦/ ٤١٧ـ٤١٨).

(٤) أخرجاه في الصحيحين: في البخاري، الحديث رقم (٣٠٤)، (١/ ٤٠٥) من فتح الباري ولفظه: «ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للب الرجل الحازم من إحداكن..». وفي مسلم، كتاب الإيمان، باب بيان نقصان الإيمان، الحديث رقم (٧٩)، (١/ ٨٧)، بهذا اللفظ إلاّ أنه قال: «**أغلب لذي لب منكن**».

(٥) جاء ذلك في قصة في مسند أحمد (٢/ ٢٠٢)، وذكرها ابن سعد في طبقاته (٧/ ٥٣، ٥٤)، وابن كثير في السيرة، تحقيق مصطفى عبدالواحد (٤/ ١٤٢).

[الأنبياء: ٩٠]، وقال بعض العلماء: «ينبغي للرجل أن يجتهد إلى الله في إصلاح زوجه له.

* * *

فصل

أعياد الكفار كثيرة مختلفة، وليس على المسلم أن يبحث عنها، ولايعرفها، بل يكفيه أن يعرف في أي فعل من الأفعال، أو يوم، أو مكان: أن سبب هذا الفعل أو تعظيم هذا المكان أو الزمان من جهتهم، ولو لم يعرف أن سببه من جهتهم، فيكفيه أن يعلم أن لا أصل له في دين الإسلام، فإنه إذا لم يكن له أصل فإما أن يكون قد أحدثه بعض الناس من تلقاء نفسه، أو يكون مأخوذاً عنهم، فأقل أحواله: أن يكون من البدع.

ونحن ننبه على ما رأينا كثيراً من الناس قد وقعوا فيه، فمن ذلك: الخميس الحقير، الذي في آخر صومهم، فإنه يوم عيد المائدة فيما يزعمون، ويسمونه عيد العشاء، وهو الأسبوع الذي يكون فيه من الأحد إلى الأحد؛ هو عيدهم الأكبر، فجميع ما يحدثه الإنسان فيه من المنكرات.

فمنه: خروج النساء، وتبخير القبور، ووضع الثياب على السطح، وكتابة الورق وإلصاقها بالأبواب، واتخاذه موسماً لبيع البخور وشرائه، وكذلك شراء البخور في ذلك الوقت، إذ اتخذ وقتاً للبيع، ورقي البخور[1] مطلقاً، في ذلك الوقت أو في غيره، أو قصد شراء البخور المرقي، فإن رقي البخور واتخاذه قرباناً هو دين النصارى والصابئين، وإنما البخور طيب يتطيب بدخانه كما يتطيب بسائر الطيب من المسك وغيره ممّا له أجزاء بخارية، وإن لطفت، أو له رائحة محضة، ويستحب التبخر حيث يستحب التطيب.

---

(١) رقي البخور: أي البخورالذي قرأت عليه الرقى.

وكذلك اختصاصه بطبخ رز بلبن، أو بسيسة[١]، أو عدس، أو صبغ، أو بيض، أو مقر[٢].. ونحو ذلك؛ فأما القمار بالبيض، أو بيع البيض لمن يقامر به، أو شراؤه من المقامرين، فحكمه ظاهر.

ومن ذلك: ما يفعله الأكّارون، من نكت البقر بالنقط الحمر، أو نكت الشجر أيضاً، أو جمع أنواع من النبات والتبرك بها، والاغتسال بمائها.

ومن ذلك: ما قد يفعله النساء من أخذ ورق الزيتون، والاغتسال بمائه، أو قصد الاغتسال في شيء من ذلك، فإن أصل ذلك ماء المعمودية.

ومن ذلك: ترك الوظائف الراتبة: من الصنائع، والتجارات، أو حِلق العلم، أو غير ذلك، واتخاذه يوم راحة وفرح، واللعب فيه بالخيل أو غيرها، على وجه يخالف ما قبله وما بعده من الأيام.

والضابط: أنه لايحدث فيه أمر أصلاً، بل يجعل يوماً كسائر الأيام، فإنا قد قدمنا عن النبي ﷺ أنه نهاهم عن اليومين اللذين كانا لهم يلعبون فيهما في الجاهلية، وأنه ﷺ نهى عن الذبح بالمكان إذا كان المشركون يعيّدون فيه.

ومن ذلك: ما يفعله كثير من الناس، في أثناء الشتاء، في أثناء كانون الأول لأربع وعشرين خلت منه، ويزعمون أنه ميلاد عيسى عليه السلام، فجميع ما يحدث فيه هو من المنكرات، مثل: إيقاد النيران، وإحداث طعام، واصطناع شمع وغير ذلك، فإن اتخاذ هذا الميلاد عيداً هو دين النصارى، ليس لذلك أصل في دين الإسلام، ولم يكن لهذا الميلاد ذكر أصلاً على عهد

---

(١) قال في القاموس المحيط: واتخاذ البسيسة بأن يلت السويق أو الدقيق أو الأقط المطحون بالسمن أو الزيت. انظر: فصل الباء، باب السين (٢/ ٢٠٧).

(٢) المقر هو: الصبر، أو شبيه به، ويطلق على اللبن أيضاً، المصدر السابق (٢/ ٢٤١).

السلف الماضين، بل أصله مأخوذ عن النصارى، وانضم إليه سبب طبيعي وهو كونه في الشتاء المناسب لإيقاد النيران، وأنواع مخصوصة من الأطعمة.

ثم إن النصارى تزعم أنه بعد الميلاد بأيام ـ أظنها أحد عشر يوماً ـ عمّد يحيى لعيسى عليهما السلام في ماء المعمودية، فهم يتعمّدون في هذا الوقت ويسمونه: عيد الغطاس، وقد صار كثير من جهال النساء يدخلن أولادهن إلى الحمام في هذا الوقت، ويزعمن أن هذا ينفع الولد، وهذا من دين النصارى، وهو من أقبح المنكرات المحرمة.

وكذلك أعياد الفرس، مثل: النيروز والمهرجان. وأعياد اليهود أو غيرهم من أنواع الكفار، أو الأعاجم أو الأعراب، حكمها كلها على ما ذكرناه من قبل.

وكما لا نتشبه بهم في الأعياد، فلا يعان المسلم المتشبه بهم في ذلك، بل ينهى عن ذلك، فمن صنع دعوة مخالفة للعادة في أعيادهم لم تجب دعوته، ومن أهدى من المسلمين هدية في هذه الأعياد، مخالفة للعادة في سائر الأوقات، غير هذا العيد، لم تقبل هديته، خصوصاً إن كانت الهدية مما يستعان بها على التشبه بهم، مثل: إهداء الشمع ونحوه، في الميلاد؛ أو إهداء البيض، واللبن، والغنم، في الخميس الصغير الذي في آخر صومهم، وكذلك أيضاً لايهدى لأحد من المسلمين في هذه الأعياد هدية لأجل العيد، لاسيما إذا كان مما يستعان به على التشبه بهم، كما ذكرناه.

ولا يبيع المسلم ما يستعين به المسلمون على مشابهتهم في العيد، من الطعام واللباس ونحو ذلك؛ لأن في ذلك إعانة على المنكر، فأما مبايعتهم ما يستعينون هم به على عيدهم، أو شهود أعيادهم للشراء فيها، فقد قدمنا أنه قيل للإمام أحمد: هذه الأعياد التي تكون عندنا بالشام، مثل طور يانور، ودير أيوب، وأشباهه، يشهده المسلمون، يشهدون الأسواق، ويجلبون فيه الغنم

والبقر والدقيق والبر، وغير ذلك؛ إلا أنه إنما يكون في الأسواق يشترون، ولا يدخلون عليهم بيعهم، وإنما يشهدون الأسواق؟ قال: إذا لم يدخلوا عليهم بيعهم، وإنما يشهدون السوق فلا بأس.

وقال أبو الحسن الآمدي: «فأما ما يبيعون في الأسواق في أعيادهم فلا بأس بحضوره» نص عليه أحمد في رواية مهنا، وقال: «إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، فأما ما يباع في الأسواق من المأكل فلا، وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم».

فهذا الكلام محتمل؛ لأنه أجاز شهود السوق مطلقاً: بائعاً، ومشترياً؛ لأنه قال: «إذا لم يدخلوا عليهم كنائسهم، وإنما يشهدون السوق، فلا بأس»، وهذا يعم البائع والمشتري، لاسيما إن كان الضمير في قوله: «يجلبون» عائداً إلى المسلمين، فيكون قد نص على جواز كونهم جالبين إلى السوق.

ويحتمل ـ وهو أقوى ـ أنه إنما رخص في شهود السوق فقط، ورخص في الشراء منهم، ولم يتعرض للبيع منهم؛ لأن السائل إنما سأله عن شهود السوق التي يقيمها الكفار لعيدهم، وقال في آخر مسألته: «يشترون ولايدخلون عليهم بيعهم»؛ وذلك لأن السائل مهنا بن يحيى الشامي، هو فقيه عالم.

وكان ـ والله أعلم ـ قد سمع ما جاء في النهي عن شهود أعيادهم، فسأل أحمد: هل شهود أسواقهم بمنزلة شهود أعيادهم؟ فأجاب أحمد بالرخصة في شهود السوق، ولم يسأل عن بيع المسلم لهم، إما لظهور الحكم عنده وإما لعدم الحاجة إليه إذ ذاك. وكلام الآمدي أيضاً محتمل للوجهين، لكن الأظهر فيه الرخصة في البيع أيضاً؛ لقوله: «إنما يمنعون أن يدخلوا عليهم بيعهم وكنائسهم، وقوله: «وإن قصد إلى توفير ذلك وتحسينه لأجلهم».

فما أجاب به أحمد من جواز شهود السوق فقط للشراء منها، من غير دخول

الكنيسة، فيجوز؛ لأن ذلك ليس فيه شهود منكر، ولا إعانة على معصية؛ لأن نفس الابتياع منهم جائز، ولا إعانة فيه على المعصية، بل فيه صرف لما لعلهم يبتاعونه لعيدهم عنهم، فيكون فيه تقليل الشر، وقد كانت أسواق في الجاهلية، كان المسلمون يشهدونها، وشهد بعضها النبي ﷺ، ومن هذه الأسواق ما كان يكون في مواسم الحج، ومنها ما كان يكون لأعياد باطلة.

وأيضاً: فإن أكثر ما في السوق، أن يباع فيها ما يستعان به على المعصية فهو كما لو حضر الرجل سوقاً يباع فيها السلاح لمن يقتل به معصوماً، أو العصير لمن يخمره، فحضرها الرجل ليشتري منها، بل هذا أجود؛ لأن البائع في هذه السوق ذمي، وقد أقروا على هذه المبايعة.

ثم إن الرجل لو سافر إلى دار الحرب ليشتري منها، جاز عندنا، كما دل عليه حديث تجارة أبي بكر رضي الله عنه في حياة رسول الله ﷺ إلى أرض الشام، وهي دار حرب، وحديث عمر رضي الله عنه، وأحاديث أخر بسطت القول فيها في غير هذا الموضع، مع أنه لابد أن تشتمل أسواقهم على بيع مايستعان به على المعصية.

فأما بيع المسلمين لهم في أعيادهم، مايستعينون به على عيدهم، من الطعام واللباس والريحان ونحو ذلك، أو إهداء ذلك لهم، فهذا فيه نوع إعانة على إقامة عيدهم المحرم، وهو مبني على أصل، وهو: أن بيع الكفار عنباً أو عصيراً يتخذونه خمراً لا يجوز، وكذلك لا يجوز بيعهم سلاحاً يقاتلون به مسلماً.

وقد دل حديث عمر رضي الله عنه، في إهداء الحلة السيراء[1] إلى أخ له

---

(١) السيراء كما قال في القاموس: نوع من البرود فيه خطوط صفر، أو يخالطه حرير. انظر: =

بمكة مشرك[١]، على جواز بيعهم الحرير، لكن الحرير مباح في الجملة، وإنما يحرم الكثير منه على بعض الآدميين، ولهذا جاز التداوي به في أصح الروايتين[٢]، ولم يجز بالخمر بحال، وجازت صنعته في الأصل والتجارة فيه.

فهذا الأصل فيه اشتباه: فإن قيل بالاحتمال الأول في كلام أحمد جوز ذلك، وعن أحمد في جواز حمل التجارة إلى أرض الحرب روايتان منصوصتان، فقد يقال: بيعها لهم في العيد كحملها إلى دار الحرب، فإن حمل الثياب والطعام إلى أرض الحرب فيه إعانة على دينهم في الجملة، وإذا منعنا منها إلى أرض الحرب فهنا أولى، وأكثر أصوله ونصوصه تقتضي المنع من ذلك، لكن هل هو منع تحريم أو تنزيه؟ مبني على ماسيأتي وقد ذكر عبد الملك بن حبيب أن هذا مما اجتمع على كراهته، وصرح بأن مذهب مالك أن ذلك حرام.

وقال عبد الملك بن حبيب في الواضحة[٣]: كره مالك أكل ما ذبح النصارى لكنائسهم، ونهي عنه من غير تحريم. قال: وكذلك ما ذبحوا على اسم المسيح، أو الصليب، أو أسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم الذين يعظمون، فقد كان مالك ـ وغيره ممن يقتدى به ـ يكره أكل هذا كله من ذبائحهم، وبه نأخذ، وهو يضاهي قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣]، وهي ذبائحهم التي كانوا يذبحون لأصنامهم التي كانوا يعبدون. قال: وقد كان رجال من العلماء يستخفون بذلك ويقولون: قد أحل الله لنا ذبائحهم، وهو يعلم ما يقولون،

= القاموس المحيط، فصل السين، باب الراء (٢/ ٦٥).

(١) جاء ذلك في حديث أخرجه الإمام أحمد بإسناد صحيح، المسند (٢/ ١٠٣) في مسند ابن عمر.

(٢) يعني: عن أحمد بن حنبل. انظر: المغني والشرح الكبير (١/ ٦٢٧) في المغني.

(٣) الواضحة، كتاب في الفقه المالكي، ألفه عبدالملك المذكور.
انظر: الأعلام للزركلي (٤/ ١٥٧).

وما يريدون بها. وروى ذلك ابن وهب عن ابن عباس، وعبادة بن الصامت، وأبي الدرداء، وسليمان بن يسار، وعمر بن عبدالعزيز، وابن شهاب، وربيعة، ويحيى بن سعيد، ومكحول، وعطاء.

وقال عبد الملك: «وترك ماذبحوا لأعيادهم وأقستهم وموتاهم وكنائسهم أفضل» قال: «وإن فيه عيباً آخر: أن أكله من تعظيم شركهم».

ولقد سأل سعد المعافري مالكاً عن الطعام الذي تصنعه النصارى لموتاهم يتصدقون به عنهم: أيأكل منه المسلم؟ فقال: «لاينبغي، لا يأخذه منهم»؛ لأنه إنما يعمل تعظيماً للشرك، فهو كالذبائح للأعياد والكنائس.

وسُئل ابن القاسم عن النصراني يوصي بشيء يباع من ملكه للكنيسة: هل يجوز لمسلم شراؤه؟ فقال: «لا يحل ذلك له؛ لأنه تعظيم لشعائرهم وشرائعهم ومشتريه مسلم سوء»، وقال ابن القاسم في أرض الكنيسة يبيع الأسقف منها شيئاً في مرمتها، وربما حبست تلك الأرض على الكنيسة لمصلحتها: إنه لا يجوز للمسلمين أن يشتروها من وجهين:

الواحد: من العون على تعظيم الكنيسة.

والآخر: من جهة بيع الحبس، ولا يجوز لهم في أحباسهم إلا ما يجوز للمسلمين، ولا أرى لحاكم المسلمين أن يتعرض فيها بمنع ولا تنفيذ ولا بشيء.

قال: وسُئل ابن القاسم عن الركوب في السفن التي تركب فيها النصارى إلى أعيادهم، فكره ذلك مخافة نزول السخطة عليهم بشركهم الذي اجتمعوا عليه.

وكره ابن القاسم للمسلم يهدي للنصارى شيئاً في عيدهم مكافأة لهم، ورآه من تعظيم عيدهم، وعوناً لهم على مصلحة كفرهم، ألا ترى أنه لا يحل للمسلمين أن يبيعوا من النصارى شيئاً من مصلحة عيدهم؛ لا لحماً، ولا إداماً،

ولا ثوباً، ولا يعارون دابة، ولا يعاونون على شيء من عيدهم؛ لأن ذلك من تعظيم شركهم، ومن عونهم على كفرهم، وينبغي للسلاطين أن ينهوا المسلمين عن ذلك، وهو قول مالك وغيره، لم أعلمه اختلف فيه.

فأكل ذبائح أعيادهم داخل في هذا الذي أجمع على كراهيته، بل هو عندي أشد.

فهذا كله كلام ابن حبيب، وقد ذكر أنه قد اجتمع على كراهة مبايعتهم ومهاداتهم ما يستعينون به على أعيادهم، وقد صرح بأن مذهب مالك: أنه لا يحل ذلك.

وأما نصوص أحمد على مسائل هذا الباب: فقال إسحاق بن إبراهيم: سُئل أبو عبدالله عن نصارى وقفوا ضيعة للبيعة: أيستأجرها الرجل المسلم منهم؟ قال: لا يأخذها بشيء، لا يعينهم على ما هم فيه. وقال أيضاً: سمعت أبا عبدالله ـ وسأله رجل بناء: أبني للمجوس ناووساً[1]؟ ـ قال: لا تبن لهم، ولا تعنهم على ما هم فيه[2]. وقد نقل عنه محمد بن الحكم، وسأله عن الرجل المسلم يحفر لأهل الذمة قبراً بكراء؟ قال: لا بأس به. والفرق بينهما: أن الناووس من خصائص دينهم الباطل كالكنيسة، بخلاف القبر المطلق، فإنه ليس في نفسه معصية، ولا من خصائص دينهم.

وقال الخلال: «باب: الرجل يؤاجر داره للذمي أو يبيعها منه» وذكر عن المروزي: أن أبا عبد الله سُئل عن رجل باع داره من ذمي وفيها

---

(١) الناووس: صندوق من خشب أو نحوه يضعون فيه جثة الميت. انظر: المعجم الوسيط (٢/ ٩٧١).

(٢) انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (٢/ ٣٠)، المسألة رقم (١٢٩٩).

محاريبه[١]، فقال: «نصراني!» واستعظم ذلك، وقال: «لا تباع، يضرب فيها بالناقوس، وينصب فيها الصلبان»، وقال: لا تباع من الكفار» وشدد في ذلك.

وعن أبي الحارث: أن أبا عبد الله سُئل عن الرجل يبيع داره، وقد جاء نصراني فأرغبه، وزاده في ثمن الدار، ترى له أن يبيع داره منه، وهو نصراني، أو يهودي، أو مجوسي؟ قال: «لا أرى له ذلك، يبيع داره من كافر! يكفر بالله فيها! يبيعها من مسلم أحب إليّ» فهذا نص على المنع.

ونقل عنه إبراهيم بن الحارث، قيل لأبي عبد الله: الرجل يكري منزله من الذمي ينزل فيه، وهو يعلم أنه يشرب فيه الخمر، ويشرك فيه؟ قال: «ابن عون كان لا يكري إلا من أهل الذمة، يقول: يرعبهم».

قيل له: كأنه أراد إذلال أهل الذمة بهذا؟ قال: «لا، ولكنه أراد: أنه كره أن يرعب المسلمين، يقول: إذا جئت أطلب الكراء من المسلم أرعبته، فإذا كان ذمياً كان أهون عنده» وجعل أبو عبد الله يعجب لهذا من ابن عون، فيما رأيت، وهكذا نقل الأثرم سواء، ولفظه: قلت لأبي عبد الله.

ومسائل الأثرم وإبراهيم بن الحارث يشتركان فيها.

ونقل عنه مهنا قال: سألت أحمد عن الرجل يكري المجوس داره، أو دكانه وهو يعلم أنهم يزنون؟ فقال: كان ابن عون لا يرى أن يكري المسلمين، يقول: أرعبهم في أخذ الغلة، وكان يرى أن يكري غير المسلمين.

قال أبو بكر الخلال: كل من حكى عن أبي عبد الله في الرجل يكري داره من

---

(١) المحاريب جمع محراب، وهو مقام الإمام في المسجد ويطلق على الغرفة، وصدر البيت. انظر: القاموس المحيط، فصل الحاء، باب الباء (١/ ٥٤)، والذي يظهر لي أن المقصود بالمحاريب هنا: الأماكن التي تخصص لصلاة التطوع وصلاة النساء في المنزل، والله أعلم.

ذمي فإنما أجابه أبو عبد الله على فعل ابن عون، ولم ينفذ لأبي عبد الله فيه قول.

وقد حكى عنه إبراهيم أنه رآه معجباً بقول ابن عون، والذين رووا عن أبي عبدالله في المسلم يبيع داره من الذمي: أنه كره ذلك كراهية شديدة، فلو نفذ لأبي عبد الله قول في السكنى لكان السكنى والبيع عندي واحداً، والأمر في ظاهر قول أبي عبد الله: أنه لايباع منه؛ لأنه يكفر فيها، وينصب الصلبان، وغير ذلك، والأمر عندي: أنه لايباع منه ولا يكرى؛ لأنه معنى واحد.

قال: وقد أخبرني أحمد بن الحسين بن حسن، قال: سئل أبو عبد الله عن حصين بن عبد الرحمن، فقال: «روى عنه حفص، لاأعرفه»، قال أبوبكر: هذا من النساك، حدثني أبوسعيد الأشج، سمعت أبا خالد الأحمر، يقول: حفص هذا العدوي نفسه باع دار حصين بن عبد الرحمن عابد أهل الكوفة، من عون البصري، فقال له أحمد: «حفص؟» قال: نعم. فعجب أحمد، يعني من حفص ابن غياث، قال الخلال: «وهذا أيضاً تقوية لمذهب أبي عبدالله».

قلت: عون هذا كأنه من أهل البدع، أو من الفساق بالعمل، وقد أنكر أبو خالد الأحمر على حفص بن غياث قاضي الكوفة أنه باع دار الرجل الصالح من مبتدع، وعجب أحمد أيضاً من فعل القاضي.

قال الخلال: «فإذا كان يكره بيعها من فاسق، فكذلك من كافر، وإن كان الذمي يقر، والفاسق لايقر، لكن ما يفعله الكافر فيها أعظم»، وهكذا ذكر القاضي عن أبي بكر عبدالعزيز: أنه ذكر قوله في رواية أبي الحارث: «لا أرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحب إلي» فقال أبوبكر: «لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة». ووافقه القاضي وأصحابه على ذلك.

وعن إسحاق بن منصور أنه قال لأبي عبدالله: سئل ـ يعني الأوزاعي ـ عن

الرجل يؤجر نفسه لنظارة كرم النصراني؟ فكره ذلك، قال أحمد: «ما أحسن ما قال؛ لأن أصل ذلك يرجع إلى الخمر، إلاَّ أن يعلم أن يباع لغير الخمر فلا بأس به».

وعن أبي النضر العجلي قال: «قال أبو عبدالله فيمن يحمل خمراً أو خنزيراً، أو ميتة لنصراني: فهو يكره أكل كرائه، ولكنه يقضي للحمال بالكراء، وإذا كان للمسلم فهو أشد كراهية.

وتلخيص الكلام في ذلك: أما بيع داره من كافر، فقد ذكرنا منع أحمد منه.

ثم اختلف أصحابه: هل هذا تنزيه أم تحريم؟ فقال الشريف أبو علي بن أبي موسى: «كره أحمد أنْ يبيع مسلم داره من ذمي، يكفر فيها بالله تعالى، ويستبيح فيها المحظورات: فإن فعل أساء ولم يبطل البيع، وكذلك أبوالحسن الآمدي أطلق الكراهة مقتصراً عليها، وأما الخلال وصاحبه والقاضي فمقتضى كلامهم تحريم ذلك، وقد ذكر كلام الخلال وصاحبه، وقال القاضي: «يجوز أن يؤجر داره أو بيته ممن يتخذه بيت نار، أو كنيسة، أو يبيع فيه الخمر، سواء شرط أنه يبيع فيه الخمر، أو لم يشرط، لكنه يعلم أنه يبيع فيه الخمر».

وقد قال أحمد في رواية أبي الحارث: «لا أدرى أن يبيع داره من كافر يكفر بالله فيها، يبيعها من مسلم أحب إليَّ»، قال أبوبكر: «لا فرق بين الإجارة والبيع عنده، فإذا أجاز البيع أجاز الإجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة».

وقال أيضاً في نصارى أوقفوا ضيعة لهم للبيعة: «لا يستأجرها الرجل المسلم منهم، يعينهم على ما هم فيه» قال: «وبهذا قال الشافعي»[1].

فقد حرم القاضي إجارتها لمن يعلم أنه يبيع فيها الخمر، مستشهداً على

---

(١) انظر: الأم للشافعي (٤/ ٢١٣) ففيه ما يفيد هذا المعنى لانصه.

ذلك بنص أحمد على أنه لا يبيعها لكافر، ولا يستكري وقف الكنيسة، وذلك يقتضي أن المنع في هاتين الصورتين عنده منه تحريم، ثم قال القاضي في أثناء المسألة: «فإن قيل: أليس قد أجاز أحمد إجارتها من أهل الذمة، مع علمه بأنه يفعلون فيها ذلك؟ قيل: المنقول عن أحمد أنه حكى قول ابن عون، وعجب منه» وذكر القاضي رواية الأثرم، وهذا يقتضي أن القاضي لا يجوز إجارتها من ذمي.

وكذلك أبو بكر قال: إذا أجاز أجاز، وإذا منع منع[1]. وما لايجوز فهو محرم، وكلام أحمد رحمه الله، محتمل الأمرين، فإن قوله في رواية أبي الحارث: «يبيعها من مسلم أحب إلي» يقتضي أنه منع تنزيه، واستعظامه لذلك في رواية المروذي، وقوله: «لاتباع من الكفار» وشدد في ذلك يقتضي التحريم.

وأما الإجارة: فقد سوى الأصحاب بينها وبين البيع، وأن ما حكاه عن ابن عون ليس بقول له، وأن إعجابه بفعل ابن عون إنما كان لحسن مقصد ابن عون، ونيته الصالحة، ويمكن أن يقال: بل ظاهر الرواية أنه أجاز ذلك، فإن إعجابه بالفعل دليل على جوازه عنده، واقتصاره على الجواب بفعل رجل يقتضي أنه مذهبه في أحد الوجهين.

فإذا عرف أصل أحمد في هذه المسائل، فمعلوم أن بيعهم ما يقيمون به أعيادهم المحرمة مثل بيعهم العقار للسكنى وأشد، بل هو إلى بيعهم العصير أقرب منه إلى بيعهم العقار؛ لأن ما يبتاعونه من الطعام واللباس، ونحو ذلك، يستعينون به على العيد، إذ العيد ـ كما قدمنا ـ اسم لما يفعل من العبادات والعادات، وهذا إعانة على ما يقام من العادات.

---

(١) أي: إذا أجاز البيع أجاز الاجارة، وإذا منع البيع منع الإجارة، كما هو مبين قبل قليل في الأصل.

لكن لما كان جنس الأكل والشرب واللباس، ليس محرماً في نفسه ـ بخلاف شرب الخمر، فإنه محرم في نفسه ـ فإن كان ما يبتاعونه يفعلون به نفس المحرم: مثل صليب، أو شعانين، أو معمودية، أو تبخير، أو ذبح لغير الله، أو صورة ونحو ذلك؛ فهذا لاريب في تحريمه، كبيعهم العصير ليتخذوه خمراً، وبناء الكنيسة لهم، وأما ما ينتفعون فيه في أعيادهم للأكل والشرب واللباس، فأصول أحمد وغيره تقتضي كراهته.

لكن: كراهة تحريم كمذهب مالك، أو كراهة تنزيه؟ والأشبه: أنه كراهة تحريم، كسائر النظائر عنده، فإنه لايجوز بيع الخبز واللحم والرياحين للفنادق الذين يشربون عليها الخمر، ولأن هذه الإعانة تفضي إلى إظهار الدين وكثرة اجتماع الناس لعيدهم وظهوره، وهذا أعظم من إعانة شخص معين. لكن من يقول: هذا مكروه كراهة تنزيه، يقول: هذا متردد بين بيع العصير وبيع الخنزير، وليس هذا مثل بيعهم العصير الذي يتخذونه خمراً؛ لأنا إنما يحرم علينا أن نبيع الكفار ما كان محرم الجنس: كالخمر، والخنزير، فأما ما يباح في حال دون حال، كالحرير ونحوه، فيجوز بيعه لهم.

وأيضاً: فإن الطعام واللباس الذي يباعونه في عيدهم ليس محرماً في نفسه، وإنما الأعمال التي يعملونها به لما كانت شعار الكفر، نهي عنها المسلم؛ لما فيها من مفسدة انجراره إلى بعض فروع الكفر، فأما الكافر: فهي لاتزيده من الفساد أكثر مما فيه؛ لأن نفس حقيقة الكفر قائمة به؛ فدلالة الكفر وعلامته إذا كانت مباحة لم يكن فيها كفر زائد، كما لو باعهم المسلم ثياب الغيار التي يتميزون بها عن المسلمين، بخلاف شرب الخمر، وأكل الخنزير، فإنه زيادة في الكفر.

نعم، لو باعهم المسلم مايتخذونه صليباً، أو شعانين ونحو ذلك، فهنا قد

باعهم ما يستعينون به على نفس المعصية، ومن نصر التحريم يجيب عن هذا بأن شعار الكفار وعلامته ودلالته على وجهين:

وجه نؤمر به في دين الإسلام، وهو ما فيه إذلال وصغار، فهذا إذا اتبعوه، كان ذلك إعانة على ما يأمر الله به ورسوله، فإنا نحن نأمرهم بلباس الغيار.

ووجه ننهى عنه: وهو مافيه إعلاء للكفر وإظهار له، كرفع أصواتهم بكتابهم، وإظهار الشعانين، وبيع النواقيس لهم، وبيع الرايات والألوية لهم، ونحو ذلك؛ فهذا من شعائر الكفر التي نحن مأمورون بإزالتها، والمنع منها في ديار الإسلام، فلا يجوز إعانتهم عليها.

وأما قبول الهدية منهم يوم عيدهم: فقد قدمنا عن علي رضي الله عنه: أنه أتي بهدية النيروز فقبلها. وروى ابن أبي شيبة في المصنف: حدثنا جرير، عن قابوس، عن أبيه: أن امرأة سألت عائشة، قالت: إن لنا أظآراً[١] من المجوس، وإنه يكون لهم العيد فيهدون لنا، قالت: «أما ما ذبح لذلك اليوم فلا تأكلوا، ولكن كلوا من أشجارهم»[٢]. وقال: حدثنا وكيع، عن الحسن بن حكيم، عن أمة، عن أبي برزة: أنه كان له سكان مجوس، فكانوا يهدون له في النيروز والمهرجان، فكان يقول لأهله: «ما كان من فاكهة فكلوه، وما كان من غير ذلك فردوه».

فهذا كله يدل على أنه لا تأثير للعيد في المنع من قبول هديتهم، بل حكمها في العيد وغيره سواء؛ لأنه ليس في ذلك إعانة لهم على شعائر كفرهم.

لكن قبول هدية الكفار من أهل الحرب وأهل الذمة مسألة مستقلة بنفسها،

---

(١) الأظآر: جمع ظئر، وهي المرضعة لغير ولدها، ويطلق على زوجها أيضاً، ولعل المقصود بالأظآر هنا: الأقرب من الرضاعة. انظر: القاموس المحيط، فصل الظاء، باب الراء (٢/ ٨٣)، وهي في (أب): أظيار.

(٢) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٢٥٣).

فيها خلاف وتفصيل ليس هذا موضعه، وإنما يجوز أن يؤكل من طعام أهل الكتاب في عيدهم، بابتياع أو هدية، أو غير ذلك مما لم يذبحوه للعيد.

فأما ذبائح المجوس. فالحكم فيها معلوم، فإنها حرام عند العامة.

فأما ما ذبحه أهل الكتاب لأعيادهم، وما يتقربون بذبحه إلى غير الله، نظير ما يذبح المسلمون هداياهم وضحاياهم متقربين بها إلى الله تعالى، وذلك مثل: ما يذبحون للمسيح والزهرة؛ فعن أحمد روايتان: أشهرهما في نصوصه: أنه لا يباح أكله، وإن لم يسم عليه غير الله تعالى، ونقل النهي عن ذلك عن عائشة وعبدالله بن عمر.

قال الميموني: سألت أبا عبد الله عن ذبائح أهل الكتاب؟ فقال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم، فقال: يدعون التسمية على عمد، إنما يذبحون للمسيح[1].

وذكر أيضاً: أنه سأل أبا عبدالله عمن ذبح من أهل الكتاب ولم يسم، فقال: إن كان مما يذبحون لكنائسهم، فقال ابن عمر: يترك التسمية فيه على عمد؛ إنما يذبح للمسيح، وقد كرهه ابن عمر، إلاَّ أن أبا الدرداء يتأوّل أن طعامهم حل، وأكثر ما رأيت منه الكراهية لأكل ما ذبحوا لكنائسهم.

وقال أيضاً: سألت أبا عبدالله عن ذبيحة المرأة من أهل الكتاب، ولم تسم، قال: «إن كانت ناسية فلا بأس، وإن كان مما يذبحون لكنائسهم قد يدعون التسمية فيه على عمد». وقال المروزي: قرىء على أبي عبدالله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، قال: «على الأصنام» وقال: «كل شيء ذبح على الأصنام لا يؤكل».

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (١١/ ٣٦، ٣٧)، فقد ذكر ذلك.

وقال حنبل: قال عمّي[1]: أكره كل ما ذبح لغير الله، والكنائس إذا ذبح لها، وما ذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به، وما ذبح يريد به غير الله فلا آكله، وما ذبحوا في أعيادهم أكرهه.

وروى أحمد عن الوليد بن مسلم عن الأوزاعي: سألت ميموناً عما ذبحت النصارى لأعيادهم وكنائسهم، فكره أكله، قال حنبل: سمعت أبا عبدالله قال: لايؤكل؛ لأنه أهل لغير الله به، ويؤكل كل ما سوى ذلك، وإنما أحل الله عزَّ وجّل من طعامهم ما ذكر اسم الله عليه، قال الله عزَّ وجلّ: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، وقال: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٧٣]، فكل ما ذبح لغير الله فلا يؤكل لحمه.

وروى حنبل عن عطاء في ذبيحة النصراني يقول: اسم المسيح، قال: كل. قال حنبل: سمعت أبا عبدالله يسأل عن ذلك، قال: لاتأكل، قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فلا أرى هذا ذكاة: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣].

فاحتجاج أبي عبدالله بالآية دليل على أن الكراهة عنده كراهة تحريم، وهذا قول عامة قدماء الأصحاب، قال الخلال في باب التوقي لأكل ما ذبحت النصارى وأهل الكتاب لأعيادهم وذبائح أهل الكتاب لكنائسهم: «كل من روى عن أبي عبدالله روى الكراهة فيه، وهي متفرقة في هذه الأبواب».

وما قاله حنبل في هاتين المسألتين ذكر عن أبي عبدالله: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ ﴾، ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، فإنما الجواب من أبي عبدالله فيما أهلّ لغير الله به، وأما التسمية وتركها، فقد روى عنه جميع أصحابه: أنه لا بأس

---

(١) عمه هو الإمام أحمد بن حنبل.

بأكل ما لم يسموا عليه، إلاّ في وقت ما يذبحون لأعيادهم وكنائسهم، فإنه معنى قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، وعند أبي عبدالله أن تفسير: ﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ [الأنعام: ١٢١] إنما عنى به الميتة، وقد أخرجته في موضعه.

ومقصود الخلال: أن نهي أحمد لم يكن لأجل ترك التسمية فقط؛ فإن ذلك عنده لايحرم، وإنما كان لأنهم ذبحوا لغير الله، سواء كانوا يسمون غير الله، أو لايسمون الله ولا غيره، لكن قصدهم الذبح لغيره، وقال ابن أبي موسى: ويجتنب أكل كل ما ذبحه اليهود والنصارى لكنائسهم وأعيادهم، ولا يؤكل ما ذبح للزهرة.

والرواية الثانية: أن ذلك مكروه غير محرم، وهذه التي ذكرها القاضي وغيره. وأخذوا ذلك ـ فيما أظنه ـ مما نقله عبدالله بن أحمد. قال: سألت أبي عمن ذبح للزهرة، قال: لايعجبني، قلت: أحرام أكله؟ قال: لا أقول حراماً، ولكن لا يعجبني[1]، وذلك أنه أثبت الكراهة دون التحريم.

ويمكن أن يقال: إنما توقف عن تسميته محرماً؛ لأن ما اختلف في تحريمه وتعارضت فيه الأدلة ـ كالجمع بين الأختين المملوكتين ونحوه ـ هل يسمى حراماً على روايتين، كالروايتين عنه في أن ما اختلف في وجوبه، هل يسمى فرضاً؟ على روايتين.

ومن أصحابنا من أطلق الكراهة، ولم يفسر: هل أراد التحريم أو التنزيه؟ قال أبوالحسن الآمدي: ما ذبح لغير الله مثل الكنائس والزهرة والشمس والقمر، فقال أحمد: مما أهل لغير الله به، أكرهه، كل ذبح لغير الله، والكنائس،

---

(١) انظر: أحكام أهل الذمة لابن القيم (١/ ٢٥٠).

وما ذبحوا في أعيادهم، أكرهه، فأما ماذبح أهل الكتاب على معنى الذكاة فلا بأس به.

وكذلك مذهب مالك، يكره ما ذبحه النصارى لكنائسهم، أو ذبحوا على اسم المسيح، أو الصليب، أو أسماء من مضى من أحبارهم ورهبانهم[١].

وفي المدونة: «وكره مالك أكل ماذبحه أهل الكتاب لكنائسهم، أو لأعيادهم، من غير تحريم، وتأول قول الله تعالى: ﴿أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [الأنعام: ١٤٥][٢]. قال ابن القاسم: وكذلك ماذبحوا وسموا عليه اسم المسيح وهو بمنزلة ما ذبحوا لكنائسهم، ولا أرى أن يؤكل.

ونقلت الرخصة في ذبائح الأعياد ونحوها، عن طائفة من الصحابة رضي الله عنهم، وهذا فيما إذا لم يسموا غير الله.

فإن سموا غير الله في عيدهم، أو غير عيدهم، حرم في أشهر الروايتين، وهو مذهب الجمهور، وهو مذهب الفقهاء الثلاثة فيما نقله غير واحد، وهو قول علي بن أبي طالب، وغيره من الصحابة، منهم: أبوالدرداء، وأبو أمامة، والعرباض بن سارية، وعبادة بن الصامت، وهو قول أكثر فقهاء الشام وغيرهم.

والثانية: لايحرم، وإن سموا غير الله، وهذا قول عطاء ومجاهد ومكحول والأوزاعي والليث.

وفي عموم قوله: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ [المائدة: ٣]؛ لأن هذه الآية تعم كل ما نطق به لغير الله، ويقال: أهللت بكذا، إذا تكلمت به، وإن كان أصله الكلام الرفيع، فإن الحكم لايختلف برفع الصوت وخفضه، وإنما لما كانت

---

(١) انظر: المدونة (٢/ ٦٧) برواية سحنون عن ابن القاسم عن مالك.

(٢) انظر: المدونة برواية سحنون عن ابن القاسم، عن مالك (٢/ ٦٧)، وفيها معنى الكلام لا لفظه.

عادتهم رفع الصوت في الأصل، خرج الكلام على ذلك، فيكون المعنى: وما تكلم به لغير الله، وما نطق به لغير الله. ومعلوم أن ماحرم: أن يجعل غير الله مسمى؛ فكذلك منوياً، إذ هذا مثل النيات في العبادات، فإن اللفظ بها وإن كان أبلغ، لكن الأصل القصد، ألا ترى أن المتقرب بالهدايا والضحايا سواء قال: أذبحه لله، أو سكت؟ فإن العبرة بالنية. وتسمية الله على الذبيحة، غير ذبحها لله، فإنه يسمى على ما يقصد به اللحم، وأما القربان فيذبح لله سبحانه، ولهذا قال النبي ﷺ في قربانه: «**اللهم منك ولك**» بعد قوله: «**بسم الله والله أكبر**»[1]، اتباعاً لقوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾﴾ [الأنعام: ١٦٢]، والكافرون يصنعون بآلهتهم كذلك، فتارة يسمون آلهتهم على الذبائح، وتارة يذبحونها قرباناً إليهم، وتارة يجمعون بينهما، وكل ذلك ـ والله أعلم ـ يدخل فيما أهل لغير الله به، فإن من سمى غير الله فقد أهل به لغير الله، فقوله: باسم كذا، استعانة به، وقوله: لكذا، عبادة له؛ ولهذا جمع الله بينهما في قوله: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ﴿٥﴾﴾.

وأيضاً: فإنه سبحانه حرم ما ذبح على النصب، وهي كل ما ينصب ليعبد من دون الله تعالى:

وأما احتجاج أحمد على هذه المسألة بقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فحيث اشترطت التسمية في ذبيحة المسلم،

---

(١) جاء ذلك فيما أخرجه في المسند، انظر: الفتح الرباني (١٣/ ٦٢)، حديث رقم (٤٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٩/ ٢٨٧)، وبمعناه: ما أخرجه أبوداود، الحديث رقم (٢٧٩٥)،٣/ ٢٣١)، وجاء فيه: «**اللهم منك ولك، وعن محمد وأمته، باسم الله والله أكبر**»، وفي حديث آخر أخرجه ابن ماجه، الحديث رقم (٣١٢١)، وفيه: «**اللهم منك ولك**»، ولم يذكر التسمية، لكنها وردت في أحاديث أخرى.

هل تشترط في ذبيحة الكتابي؟ على روايتين: وإن كان الخلال هنا قد ذكر عدم الاشتراط فاحتجاجه بهذه الآية يخرج على إحدى الروايتين، فلما تعارض العموم الحاظر وهو قول الله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ بِهِۦ لِغَيْرِ ٱللَّهِ﴾ [البقرة: ١٧٣] والعموم المبيح وهو قوله: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ﴾ [المائدة: ٥] اختلف العلماء في ذلك.

الأشبه بالكتاب والسنة: ما دل عليه أكثر كلام أحمد من الحظر، وإن كان من متأخري أصحابنا من لم يذكر هذه الرواية بحال؛ وذلك لأن عموم قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣] عموم محفوظ لم تخص منه صورة، بخلاف طعام الذين أوتوا الكتاب، فإنه يشترط له الذكاة المبيحة، فلو ذكى الكتابي في غير المحل المشروع لم تبح ذكاته، ولأن غاية الكتابي: أن تكون ذكاته كالمسلم، والمسلم لو ذبح لغير الله، أو ذبح باسم غير الله، لم يبح، وإن كان يكفر بذلك، فكذلك الذمي؛ لأن قوله تعالى: ﴿وَطَعَامُ ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْكِتَـٰبَ حِلٌّ لَّكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَّهُمْ﴾ [المائدة: ٥] سواء.

وهم إن كانوا يستحلون هذا، ونحن لانستحله، فليس كل ما استحلوه حل، ولأنه قد تعارض دليلان: حاظر ومبيح، فالحاظر: أولى، ولأن الذبح لغير الله، وباسم غيره، قد علمنا يقيناً أنه ليس من دين الأنبياء عليهم السلام، فهو من الشرك الذي أحدثوه، فالمعنى الذي لأجله حلت ذبائحهم، منتف في هذا. والله أعلم.

فإن قيل: أما إذا سموا عليه غير الله بأن يقولوا: باسم المسيح ونحوه، فتحريمه ظاهر، أما لم يسموا أحداً، ولكن قصدوا الذبح للمسيح، أو للكوكب ونحوها، فما وجه تحريمه.

قيل: قد تقدمت الإشارة إلى ذلك، وهو أن الله سبحانه حرم ما ذبح على النصب، وذلك يقتضي تحريمه، وإن كان ذابحه كتابياً؛ لأنه لو كان التحريم

لكونه وثنياً، لم يكن فرق بين ذبحه على النصب وغيرها، ولأنه لما أباح لنا طعام أهل الكتاب، دل على أن طعام المشركين حرام، فتخصيص ما ذبح على الوثن يقتضي فائدة جديدة.

وأيضاً: فإنه ذكر تحريم ما ذبح على النصب، وما أهل به لغير الله، وقد دخل فيما أهل به لغير الله: ما أهل به أهل الكتاب لغير الله، فكذلك كل ما ذبح على النصب، فإذا ذبح الكتابي على ما قد نصبوه من التماثيل في الكنائس، فهو مذبوح على النصب، ومعلوم أن حكم ذلك لايختلف بحضور الوثن وغيبته، فإنما حرم لأنه قصد بذبحه عبادة الوثن وتعظيمه.

وهذه الأنصاب قد قيل: هي من الأصنام، وقيل: هي غير الأصنام. قالوا: كان حول البيت ثلاث مئة وستون حجراً، كان أهل الجاهلية يذبحون عليها، ويشرحون اللحم عليها، وكانوا يعظمون هذه الحجارة، ويعبدونها، ويذبحون عليها، وكانوا إذا شاءوا بدلوا هذه الحجارة بحجارة هي أعجب إليهم منها.

ويدل على ذلك قول أبي ذر في حديث إسلامه: «حتى صرت كالنصب الأحمر»[1] يريد أنه كان يصير أحمر من تلوثه بالدم.

وفي قوله: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ قولان:

أحدهما: أن نفس الذبح كان يكون عليها، كما ذكرناه، فيكون ذبحهم عليها تقرباً إلى الأصنام، وهذا على قول من يجعلها غير الأصنام، فيكون الذبح عليها لأجل أن المذبوح عليها مذبوح للأصنام، أو مذبوح لها، وذلك يقتضي

---

(١) أخرجه مسلم من حديث طويل في قصة إسلام أبي ذر، ونص هذه العبارة في مسلم «كأني نصب أحمر»؛ الحديث رقم (٢٤٧٣)، (٤/ ١٩٢٠). وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٧٥) بنحوه.

تحريم كل ما ذبح لغير الله، ولأن الذبح في البقعة لا تأثير له إلاَّ من جهة الذبح لغير الله، كما كرهه النبي ﷺ من الذبح في موضع أصنام المشركين وموضع أعيادهم، وإنما يكره المذبوح في البقعة المعينة، لكونها محل شرك. فإذا وقع الذبح حقيقة لغير الله، كانت حقيقة التحريم قد وجدت فيه.

والقول الثاني: أن الذبح على النصب، أي: لأجل النصب، كما يقال: أولم على زينب بخبز ولحم، وأطعم فلان على ولده، وذبح فلان على ولده، ونحو ذلك، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وهذا ظاهر على قول من يجعل النصب نفس الأصنام، ولامنافاة بين كون الذبح لها، وبين كونها كانت تلوث بالدم، وعلى هذا القول فالدلالة ظاهرة.

وفي الحقيقة: مآل القولين إلى شيء واحد في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾، كما قد أومأنا إليه.

وفيها قول ثالث ضعيف: أن المعنى: على اسم النصب. وهذا ضعيف؛ لأن هذا المعنى حاصل من قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾، فيكون تكريراً، ولكن اللفظ يحتمله، كما روى البخاري في صحيحه، عن موسى بن عقبة، عن سالم، عن ابن عمر رضي الله عنهما: أنه كان يحدث عن رسول الله ﷺ: «أنه لقي زيد بن عمرو بن نفيل، بأسفل بلدح[١]، وذلك قبل أن ينزل على رسول الله ﷺ الوحي، فقدم إليه رسول الله ﷺ سفرة فيها لحم، فأبى أن يأكل منها، ثم قال زيد: «إني لا آكل مما تذبحون على أنصابكم ولا آكل إلاَّ مما ذكر اسم الله عليه»[٢]،

---

(١) بلدح: واد غرب مكة. انظر: معجم البلدان (١/ ٤٨٠).

(٢) صحيح البخاري، الحديث رقم (٥٤٩٩)، ٩/ ٦٣٠)، والحديث رقم (٣٨٢٦)، (٧/ ١٤٢) من فتح الباري.

وفي رواية له: «وإن زيد بن عمرو بن نفيل كان يعيب على قريش ذبائحهم ويقول: الشاة خلقها الله وأنزل لها من السماء الماء، وأنبت لها من الأرض الكلأ، ثم أنتم تذبحونها على غير اسم الله؟!»[1] إنكاراً لذلك وإعظاماً له.

وأيضاً: فإن قوله تعالى: ﴿وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ﴾ ظاهره: أنه ما ذبح لغير الله، مثل أن يقال: هذا ذبيحة لكذا، وإذا كان هذا هو المقصود: فسواء لفظ به، أو لم يلفظ، وتحريم هذا أظهر من تحريم ماذبحه وقال فيه: باسم المسيح، ونحوه، كما أن ماذبحناه نحن متقربين به إلى الله سبحانه كان أزكى وأعظم مما ذبحناه للحم وقلنا عليه: بسم الله، فإن عبادة الله سبحانه بالصلاة له والنسك له، أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فكذلك الشرك بالصلاة لغيره، والنسك لغيره، أعظم من الاستعانة باسمه في فواتح الأمور، فإذا حرم ما قيل فيه: باسم المسيح، أو الزهرة؛ فلأن يحرم ما قيل فيه: لأجل المسيح والزهرة، أو قصد به ذلك أولى.

وهذا يبين لك ضعف قول من حرم ما ذبح باسم غير الله، ولم يحرم ما ذبح لغير الله، كما قاله طائفة من أصحابنا وغيرهم، بل لو قيل بالعكس لكان أوجه، فإن العبادة لغير الله أعظم كفراً من الاستعانة بغير الله.

وعلى هذا: لو ذبح لغير الله متقرباً به إليه لحرم، وإن قال فيه: باسم الله، كما قد يفعله طائفة من منافقي هذه الأمة الذين قد يتقربون إلى الكواكب، بالذبح والبخور ونحو ذلك، وإن كان هؤلاء مرتدين لاتباح ذبيحتهم بحال، لكن يجتمع في الذبيحة مانعان.

ومن هذا الباب: ما قد يفعله الجاهلون بمكة ـ شرفها الله ـ وغيرها من

---

(١) هذه من بقية الحديث السابق رقم (٣٨٢٦) من فتح الباري.

الذبح للجن، ولهذا روي عن النبي ﷺ: «أنه نهى عن ذبائح الجن»[١]، ويدل على المسألة ما قدمناه من أن النبي ﷺ: نهى عن الذبح في مواضع الأصنام، ومواضع أعياد الكفار.

ويدل على ذلك أيضاً ما روى أبو داود في سننه، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «نهى رسول الله ﷺ، عن معاقرة الأعراب»، قال أبو داود: «غندر أوقفه على ابن عباس»[٢]، روى أبو بكر ابن أبي شيبة في تفسيره: عن أبي ريحانة قال: سئل ابن عباس، عن معاقرة الأعراب بينها، فقال: إني أخاف أن تكون مما أهل لغير الله به.

وروى أبو إسحاق إبراهيم بن عبدالرحمن دحيم في تفسيره، عن ربعي بن عبدالله بن الجارود قال: سمعت الجارود قال: كان من بني رياح رجل يقال له: ابن وثيل، شاعر، نافر أبا الفرزدق غالباً الشاعر، بماء بظهر الكوفة، على أن يعقر هذا مئة من إبله، وهذا مئة من إبله، إذا وردت الماء، فلما وردت الإبل الماء قاما إليها بأسيافهما، فجعلا ينسفان عراقيبها، فخرج الناس على الحمرات والبغال، يريدون الحمل، وعلي رضي الله عنه بالكوفة، فخرج على بغلة رسول الله ﷺ البيضاء، وهو ينادي: «أيها الناس، لاتأكلوا من لحومها، فإنها أهل بها

---

(١) أورد ذلك البيهقي في السنن الكبرى في حديث مرسل، عن الزهري يرفع الحديث (٩/ ٣١٤)، وابن حبان رواه في الضعفاء مرفوعاً، وذكر سنده إلى أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلّم. راجع: تيسير العزيز الحميد (ص١٥٨)، ط الإفتاء.

(٢) انظر: سنن أبي داود، الحديث رقم (٢٨٢٠)، ٣٠/ ٢٤٦).
ومعاقرة الأعراب: أن يتبارى الرجلان ويتفاخران في عقر الإبل ويتكاثران في ذلك، فأيهما يعقر أكثر من صاحبه تكون الغلبة له.
انظر: معالم السنن للخطابي في حاشية أبي داود (٣/ ٢٤٦).

لغير الله»[١]، فهؤلاء الصحابة قد فسروا ما قصد بذبحه غير الله، داخلاً فيما أهل به لغير الله؛ فعلمت: أن الآية لم يقتصر بها على اللفظ باسم غير الله، بل ما قصد به التقرب إلى غير الله فهو كذلك، وكذلك تفاسير التابعين، على أن ما ذبح على النصب: هو ما ذبح لغير الله.

وروينا في تفسير مجاهد المشهور عنه الصحيح من رواية ابن أبي نجيح في قوله تعالى: ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ [المائدة: ٣]، قال: «كانت حجارة حول الكعبة يذبح لها أهل الجاهلية، ويبدلونها إذا شاءوا بحجارة أعجب إليهم منها»[٢].

وروى ابن أبي شيبة، حدثنا محمد بن فضيل، عن أشعث، عن الحسن ﴿وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ﴾ قال: «هو بمنزلة ما ذبح لغير الله»، وفي تفسير قتادة المشهور عنه: «وأما ما ذبح على النصب: فالنصب: حجارة كان أهل الجاهلية يعبدونها ويذبحون لها، فنهى الله عن ذلك»[٣].

وفي تفسير علي بن أبي طلحة، عن ابن عباس: «النصب: أصنام كانوا يذبحون ويهلون عليها»[٤].

فإن قيل: فقد نقل إسماعيل بن سعيد، قال: سألت أحمد عما يقرب لآلهتهم يذبحه رجل مسلم، قال: لا بأس به[٥].

قيل: إنما قال أحمد ذلك؛ لأن المسلم إذا ذبحه سمى الله عليه، ولم يقصد

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره عن ابن أبي حاتم (٢/ ٨).

(٢) انظر: تفسير مجاهد (تحقيق عبدالرحمن السورتي) (ص١٨٥)؛ وتفسير الطبري (٦/ ٤٨، ٤٩).

(٣) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٤٨).

(٤) أخرجه ابن جرير في تفسيره (٦/ ٤٩).

(٥) ذكر ذلك في المغني والشرح الكبير أيضاً (١١/ ٣٦).

ذبحه لغير الله، ولا يسمي غيره، بل يقصد ضد ما قصده صاحب الشاة، فتصير نية صاحب الشاة لا أثر لها، والذابح هو المؤثر في الذبح، بدليل أن المسلم لو وكل كتابياً في ذبيحة، فسمى عليها غير الله[١]، لم تبح، ولهذا لما كان الذبح عبادة في نفسه، كره علي رضي الله عنه وغير واحد من أهل العلم ـ منهم أحمد في إحدى الروايتين عنه ـ أن يوكل المسلم في ذبح نسيكته كتابياً؛ لأن نفس الذبح عبادة بدنية، مثل الصلاة، ولهذا تختص بمكان وزمان ونحو ذلك، بخلاف تفرقة اللحم، فإنه عبادة مالية؛ ولهذا اختلف العلماء في وجوب تخصيص أهل الحرم بلحوم الهدايا المذبوحة في الحرم، وإن كان الصحيح تخصيصهم بها، وهذا بخلاف الصدقة، فإنها عبادة مالية محضة، فلهذا قد لايؤثر فيها نية الوكيل، على أن هذه المسألة المنصوصة عن أحمد محتملة.

فهذا تمام الكلام في ذبائحهم لأعيادهم.

* * *

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (١١/ ٣٦).

فصــــل

فأما صوم أيام أعياد الكفار مفردة بالصوم، كصوم يوم النيروز والمهرجان ـ وهما يومان يعظمهما الفرس ـ فقد اختلف فيهم لأجل أن المخالفة تحصل بالصوم، أو بترك تخصيصه بعمل أصلاً.

فنذكر صوم يوم السبت أولاً:

وذلك أنه رُوي عن الصماء، أن النبي ﷺ قال: «**لاتصوموا يوم السبت إلاَّ فيما افترض عليكم، وإن لم يجد أحدكم إلاَّ لحاء عنب، أو عود شجرة** ـ وفي لفظ: **إلاَّ عود عنب أو لحاء شجرة ـ فليمضغه**»[1]، رواه أهل السنن الأربعة، وقال الترمذي: «حديث حسن»، وقد رواه النسائي من وجوه أخرى عن خالد وعبد الله بن بسر، ورواه أيضاً عن الصماء عن عائشة، وقد اختلف الأصحاب وسائر العلماء فيه.

وقد روى أحمد في المسند. . . عن عبيد الأعرج، حدثتني جدتي ـ يعني الصماء ـ أنها دخلت على رسول الله ﷺ يوم السبت وهو يتغدى، فقال: «**تعالي تغدي**» فقالت: إني صائمة، فقال لها: «**أصمت أمس؟**» فقالت: لا، قال:

---

(١) انظر: سنن الترمذي، حديث رقم (٧٤٤)، (٣/ ١٢٠)، وسنن أبي داود، حديث رقم (٢٤٢١)،(٢/ ٨٠٥)، وصحيح ابن خزيمة (٣/ ٣١٧)، حديث رقم (٢١٦٤). وابن ماجه، حديث رقم (١٧٢٦)، (١/ ٥٥٠). وأخرجه أحمد في المسند من طريقين (٦/ ٣٦٨،٣٦٩). وذكره السيوطي في الجامع الصغير وقال: حديث صحيح (٢/ ٧٣٩)، رقم (٩٨١٨). والحاكم في المستدرك (١/ ٤٣٥)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه» ولم أجده في سنن النسائي الصغرى المطبوعة، ولعله في السنن الكبرى.

«كلي، فإن صيام السبت لا لك ولا عليك».

وهذا، وإن كان إسناده ضعيفاً، لكن يدل عليه سائر الأحاديث، وعلى هذا فيكون قوله: **«لاتصوموا يوم السبت»** أي: لاتقصدوا صومه بعينه إلاَّ في الفرض، فإن الرجل يقصد صومه بعينه، بحيث لو لم يجب عليه إلاَّ صوم يوم السبت، كمن أسلم ولم يبق من الشهر إلاَّ يوم السبت، فإنه يصومه وحده.

فقصده بعينه في الفرض لايكره، بخلاف قصده بعينه في النفل، فإنه يكره، ولا تزول الكراهة إلاَّ بضم غيره إليه أو موافقته عادة، فالمزيل للكراهة في الفرض؛ مجرد كونه فرضاً، لا المقارنة بينه وبين غيره، وأما في النفل فالمزيل للكراهة، ضم غيره إليه، أو موافقته عادة، ونحو ذلك، وقد يقال: الاستثناء أخرج بعض صور الرخصة، وأخرج الباقي بالدليل.

ثم اختلف هؤلاء في تعليل الكراهة: فعلّلها ابن عقيل: بأنه يوم تمسك فيه اليهود ويخصونه بالإمساك، وهو: ترك العمل فيه، والصائم في مظنة ترك العمل، فيصير صومه تشبهاً بهم، وهذه العلة منتفية في الأحد. وعلّله طائفة من الأصحاب: أنه يوم عيد لأهل الكتاب يعظمونه، فقصده بالصوم دون غيره يكون تعظيماً له، فكره ذلك، كما كره إفراد عاشوراء بالتعظيم، لما عظمه أهل الكتاب، وإفراد رجب أيضاً لما عظمه المشركون. وهذا التعليل يعارض بيوم الأحد، فإنه يوم عيد النصارى، فإنه ﷺ قال: **«اليوم لنا، وغداً لليهود، وبعد غد للنصارى»**(١). وقد يقال: إذا كان يوم عيد، مخالفتهم فيه بالصوم لا بالفطر.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة وفي لفظه: «اليوم لنا ولليهود غداً، وللنصارى بعد غد...» الحديث (٢/ ٥٠٣ و٥٠٩، ٥١٢)، وذكرها في مواضع أخرى ولفظه: «**إن الله عز وجل كتب الجمعة على من كان قبلنا، فاختلفوا فيها وهدانا الله لها، فالناس لنا تبع، فاليهود** =

ويدل على ذلك ما روي عن كريب مولى ابن عباس قال: أرسلني ابن عباس، وناس من أصحاب النبي ﷺ إلى أم سلمة أسألها: أي الأيام كان رسول الله ﷺ أكثرها صياماً؟ قالت: كان يصوم السبت ويوم الأحد، أكثر ما يصوم من الأيام، ويقول: «**إنهما يوما عيد للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم**» رواه أحمد والنسائي وابن أبي عاصم(١)، وصححه بعض الحفاظ(٢). وهذا نص في استحباب صوم يوم عيدهم لأجل قصد مخالفتهم.

وقد روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر: السبت والأحد والاثنين، ومن الشهر الآخر: الثلاثاء والأربعاء والخميس» رواه الترمذي وقال: «حديث حسن»(٣)، قال: «وقد روى ابن مهدي هذا الحديث عن سفيان ولم يرفعه»، وهذان الحديثان ليسا بحجة على من كره يوم السبت وحده، وعلّل ذلك بأنهم يتركون فيه العمل والصوم مظنة ذلك، فإنه إذا صام السبت والأحد زال الإفراد المكروه، وحصلت المخالفة بصوم يوم فطرهم.

= **غداً والنصارى بعد غد**» المسند (٢/ ٤٩١) وغيرها.
وأخرجه مسلم بهذا اللفظ الذي أورده المؤلف، الحديث رقم (٨٥٥)، وهذا اللفظ تحت رقم (٢٠) في الباب (٢/ ٥٨٥)،٥٨٦)، والبخاري بلفظ آخر، انظر: الحديث رقم (٨٧٦) من فتح الباري (٢/ ٣٥٤).

(١) انظر: مسند أحمد (٦/ ٣٢٤).

(٢) كالحاكم في المستدرك (١/ ١٠٩) حيث ذكر أنه صحيح الإسناد، وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه (٣/ ٣١٨)، وقال الألباني: إسناده حسن، وصححه ابن حبان.

(٣) سنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في صوم يوم الاثنين والخميس، الحديث رقم (٧٤٦)، (٣/ ١٢١، ١٢٢).

فصـــل

وأما النيروز والمهرجان ونحوهما من أعياد المشركين، فمن لم يكره صوم يوم السبت من الأصحاب وغيرهم، قد لايكره صوم ذلك اليوم، بل ربما يستحبه لأجل مخالفتهم، وكرههما أكثر الأصحاب، وقد قال أحمد في رواية عبدالله: حدثنا وكيع، عن سفيان، عن رجل، عن أنس والحسن: كرها صوم يوم النيروز والمهرجان[١]. قال أبي: أبان بن أبي عياش - يعني الرجل -، وقد اختلف الأصحاب: هل يدل مثل ذلك على مذهبه؟ على وجهين.

وعلّلوا ذلك بأنهما يومان تعظمهما الكفار، فيكون تخصيصهما بالصيام دون غيرهما موافقة لهم في تعظيمهما، فكره، كيوم السبت. قال الإمام أبومحمد المقدسي: «وعلى قياس هذا؛ كل عيد للكفار، أو يوم يفردونه بالتعظيم»[٢].

وقد يقال: يكره صوم يوم النيروز والمهرجان، ونحوهما من الأيام التي لاتعرف بحساب العرب، بخلاف ما جاء في الحديث من يوم السبت والأحد؛ لأنه إذا قصد صوم مثل هذه الأيام العجمية، أو الجاهلية، كان ذريعة إلى إقامة شعار هذه الأيام وإحياء أمرها، وإظهار حالها، بخلاف السبت والأحد، فإنهما من حساب المسلمين، فليس في صومهما مفسدة، فيكون استحباب صوم أعيادهم المعروفة بالحساب العربي الإسلامي، مع كراهة الأعياد المعروفة بالحساب الجاهلي العجمي، توفيقاً بين الآثار. والله أعلم.

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (٣/ ٩٩) في المغني.
(٢) المغني والشرح الكبير (٣/ ٩٩) في المغني.

فصل

ومن المنكرات في هذا الباب: سائر الأعياد والمواسم المبتدعة، فإنها من المنكرات المكروهات، سواء بلغت الكراهة التحريم أو لم تبلغه، وذلك أن أعياد أهل الكتاب والأعاجم نهي عنها لسببين:

أحدهما: أن فيها مشابهة الكفار. **والثاني**: أنها من البدع.

فما أحدث من المواسم والأعياد هو منكر، وإن لم يكن فيها مشابهة لأهل الكتاب، لوجهين:

أحدهما: أن ذلك داخل في مسمى البدع المحدثات، فيدخل فيما رواه مسلم في صحيحه، عن جابر قال: «كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه، وعلا صوته، واشتد غضبه، حتى كأنه منذر جيش يقول: «**صبَّحكم ومسَّاكم**»، ويقول: «**بعثت أنا والساعة كهاتين**» ويقرن بين أصبعيه: السبابة والوسطى ويقول: «**أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة**»[1]، وفي رواية للنسائي: «**وكل ضلالة في النار**»[2].

وفيما رواه أيضاً في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**»[3]، وفي لفظ في الصحيحين:

---

(١) صحيح مسلم، الحديث رقم (٨٦٧)، (٥٩٣)، وللحديث بقية منها: «**أنا أولى بكل مؤمن من نفسه... الخ**.

(٢) لم أجدها في السنن الصغرى والمطبوعة، فلعلها في السنن الكبرى.

(٣) صحيح مسلم، الحديث رقم (١٧١٨)، (١٨) من أحاديث الباب (٣/ ١٣٤٣، ١٣٤٤).

«**من أحدث في أمرنا (هذا) ما ليس منه فهو رد**»(١)، وفي الحديث الصحيح الذي رواه أهل السنن عن العرباض بن سارية، عن النبي ﷺ، أنه قال: «**إنه من يعش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**»(٢).

وهذه قاعدة قد دلت عليها السنّة والإجماع، مع ما في كتاب الله من الدلالة عليها أيضاً، قال الله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فمن ندب إلى شيء يتقرب به إلى الله، أو أوجبه بقوله أو بفعله، من غير أن يشرعه الله؛ فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله، ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكاً لله شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

نعم، قد يكون متأولاً في هذا الشرع، فيغفر له لأجل تأويله، إذا كان مجتهداً الاجتهاد الذي يعفى معه عن المخطىء، ويثاب أيضاً على اجتهاده، لكن لايجوز اتباعه في ذلك، كما لايجوز اتباع سائر من قال أو عمل، قولاً أو عملاً، قد علم الصواب في خلافه، وإن كان القائل أو الفاعل مأجوراً أو معذوراً

وأصل الضلال في أهل الأرض إنما نشأ من هذين:

---

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم (٢٦٩٧)، (٥/ ٣٠١) من فتح الباري، وصحيح مسلم، الحديث بالرقم السابق (١٧١٨)، (١٧) وجعلت (هذا) بين قوسين، لأنها لاتوجد في النسخ المخطوطة، فأثبتها من رواية الصحيحين المشار إليها هنا، وتوجد في المطبوعة كذلك.

(٢) سنن أبي داود، الحديث رقم (٤٦٠٧)، (٥/ ١٣)، وسنن الترمذي، الحديث رقم (٢٦٧٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح» (٥/ ٤٤، ٤٥)، وسنن ابن ماجه، الحديث رقم (٤٢)، (١/ ١٥، ١٦)، ومسند أحمد (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، وأخرجه الحاكم في المستدرك من أكثر من طريق، قال في أحدها: «هذا حديث صحيح ليس له علة»؛ وقال في آخر: «هذا إسناد صحيح على شرطهما جميعاً، ولاأعرف له علة». المستدرك (١/ ٩٥-٩٧).

* إما اتخاذ دين لم يشرعه الله .

* أو تحريم ما لم يحرمه الله .

ولهذا كان الأصل الذي بنى الإمام أحمد وغيره من الأئمة عليه مذاهبهم أن أعمال الخلق تنقسم إلى :

* عبادات يتخذونها ديناً ، ينتفعون بها في الآخرة ، أو في الدنيا والآخرة .

* وإلى عادات ينتفعون بها في معايشهم .

فالأصل في العبادات : أن لا يشرع منها إلاَّ ما شرعه الله .

والأصل في العادات : أن لا يحظر منها إلاَّ ما حظره الله .

وهذه المواسم المحدثة : إنما نهي عنها ، لما حدث فيها من الدين الذي يتقرب به المتقربون ، كما سنذكره ، إن شاء الله .

واعلم أن هذه القاعدة : وهي : الاستدلال بكون الشيء بدعة على كراهته ، قاعدة عامة عظيمة ، وتمامها بالجواب عما يعارضها ، وذلك أن من الناس من يقول : البدع تنقسم إلى قسمين : حسنة ، وقبيحة ، بدليل قول عمر رضي الله عنه في صلاة التراويح : «نعمت البدعة هذه»[١] ، وبدليل أشياء من الأقوال والأفعال أحدثت بعد رسول الله ﷺ ، وليست بمكروهة ، أو هي حسنة ؛ للأدلة الدالة على ذلك من الإجماع أو القياس .

وربما يضم إلى ذلك مَنْ لم يحكم أصول العلم ما عليه كثير من الناس من كثير من العادات ونحوها ، فيجعل هذا أيضاً من الدلائل على حسن بعض البدع : إما بأن يجعل ما اعتاد هو ومن يعرفه إجماعاً ، وإن لم يعلم قول سائر المسلمين في ذلك ، أو يستنكر تركه لما اعتاده ، بمثابة من إذا قيل لهم : تعالوا إلى ما أنزل

---

(١) أخرجه البخاري، الحديث رقم (٢٠١٠) من فتح الباري (٤/ ٢٥٠).

الله وإلى الرسول، قالوا: حسبنا ما وجدنا عليه آباءنا. وما أكثر ما قد يحتج بعض من يتميز من المنتسبين إلى علم أو عبادة بحجج ليست من أصول العلم التي يعتمد في الدين عليها.

والغرض: أن هذه النصوص الدالة على ذم البدع معارضة بما دل على حسن بعض البدع، إما من الأدلة الشرعية الصحيحة، أو من حجج بعض الناس التي يعتمد عليها بعض الجاهلين، أو المتأولين في الجملة، ثم هؤلاء المعارضون لهم هنا مقامان:

أحدهما: أن يقولوا: فإذا ثبت أن بعض البدع حسن وبعضها قبيح، فالقبيح: مانهى عنه الشارع، وما سكت عنه من البدع فليس بقبيح، بل قد يكون حسناً، فهذا مما يقوله بعضهم.

المقام الثاني: أن يقال عن بدعة معينة: وهذه البدعة حسنة؛ لأن فيها من المصلحة كيت وكيت، وهؤلاء المعارضون يقولون: ليست كل بدعة ضلالة.

والجواب: أما القول: إن شر الأمور محدثاتها، وإن كل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، والتحذير من الأمور المحدثات: فهذا نص رسول الله ﷺ، فلا يحل لأحد أن يدفع دلالته على ذم البدع، ومن نازع في دلالته فهو مراغم.

وأما المعارضات، فالجواب عنها بأحد جوابين:

إما أن يقال: إن ماثبت حسنه فليس من البدع، فيبقى العموم محفوظاً لاخصوص فيه.

وإما أن يقال: ماثبت حسنه فهو مخصوص من العموم، والعام المخصوص دليل فيما عدا صورة التخصيص، فمن اعتقد أن بعض البدع مخصوص من هذا العموم، احتاج إلى دليل يصلح للتخصيص، وإلاّ كان ذلك

العموم اللفظي المعنوي موجباً للنهي، ثم المخصص هو الأدلة الشرعية، من الكتاب والسنّة والإجماع، نصاً واستنباطاً؛ وأما عادة بعض البلاد، أو أكثرها، أو قول كثير من العلماء، أو العباد، أو أكثرهم، ونحو ذلك، فليس مما يصلح أن يكون معارضاً لكلام رسول الله ﷺ، حتى يعارض به.

ومن اعتقد أن أكثر هذه العادات المخالفة للسنن مجمع عليها، بناء على أن الأمة أقرّتها، ولم تنكرها، فهو مخطىء في هذا الاعتقاد، فإنه لم يزل، ولايزال، في كل وقت، مَنْ ينهى عن عامة العادات المحدثة المخالفة للسنّة، ومايجوز دعوى الإجماع بعمل بلد ـ أو بلاد ـ من بلاد المسلمين، فكيف بعمل طوائف منهم؟

والاحتجاج بمثل هذه الحجج، والجواب عنها، معلوم أنه ليس طريقة أهل العلم، لكن لكثرة الجهالة قد يستند إلى مثلها خلق كثير من الناس، حتى من المنتسبين إلى العلم والدين، وقد يبدي ذو العلم والدين له فيها مستنداً آخر من الأدلة الشرعية، والله يعلم أن قوله بها وعمله لها ليس مستنداً إلى ما أبداه من الحجة الشرعية، وإن كانت شبهة، وإنما هو مستند إلى أمور ليست مأخوذة عن الله ورسوله، من أنواع المستندات التي يستند إليها غير أولي العلم والإيمان، وإنما يذكر الحجة الشرعية حجة على غيره ودفعاً لمن يناظره.

وأيضاً: فلا يجوز حمل قوله ﷺ: «**كل بدعة ضلالة**» على البدعة التي نهى عنها بخصوصها؛ لأن هذا تعطيل لفائدة هذا الحديث، فإن ما نهى عنه من الكفر والفسوق وأنواع المعاصي، قد علم بذلك النهي أنه قبيح محرم، سواء كان بدعة، أو لم يكن بدعة، فإذا كان لا منكر في الدين إلاَّ مانهى عنه بخصوصه، سواء كان مفعولاً على عهد رسول الله ﷺ، أو لم يكن، وما نهى عنه، فهو منكر، سواء كان بدعة أو لم يكن، صار وصف البدعة عديم التأثير، لايدل

وجوده على القبح، ولا عدمه على الحسن، بل يكون قوله: «**كل بدعة ضلالة**» بمنزلة قوله: كل عادة ضلالة، أو: كل ما عليه العرب أو العجم فهو ضلالة، ويراد بذلك: أن ما نهى عنه من ذلك فهو الضلالة.. وهذا تعطيل للنصوص من نوع التحريف والإلحاد، وليس من نوع التأويل السائغ، وفيه من المفاسد أشياء:

أحدهما: سقوط الاعتماد على هذا الحديث، فإن ما علم أنه منهي عنه بخصوصه فقد علم حكمه بذلك النهي، وما لم يعلم لايندرج في هذا الحديث، فلا يبقى في هذا الحديث فائدة! مع كون النبي ﷺ كان يخطب به في الجمع، ويعده من جوامع الكلم.

الثاني: أن لفظ البدعة ومعناها يكون اسماً عديم التأثير، فتعليق الحكم بهذا اللفظ أو المعنى، تعليق له بما لاتأثير له، كسائر الصفات العديمة التأثير.

الثالث: أن الخطاب بمثل هذا، إذا لم يقصد إلاَّ الوصف الآخر ـ وهو كونه منهياً عنه ـ كتمان لما يجب بيانه، وبيان لما لم يقصد ظاهره، فإن البدعة والنهي الخاص بينهما عموم وخصوص، إذ ليس كل بدعة عنها نهي خاص، وليس كل ما فيه نهي خاص بدعة؛ فالتكلم بأحد الاسمين وإرادة الآخر تلبيس محض لايسوغ للمتكلم، إلاَّ أن يكون مدلساً، كما لو قال: الأسود، وعنى به الفرس، أو: الفرس، وعنى به الأسود.

الرابع: أن قوله: «**كل بدعة ضلالة**»، و«**إياكم ومحدثات الأمور**»، إذا أراد بهذا ما فيه نهي خاص، كان قد أحالهم في معرفة المراد بهذا الحديث على ما لايكاد يحيط به أحد، ولايحيط بأكثره إلاَّ خواص الأمة، ومثل هذا لايجوز بحال.

الخامس: أنه إذا أريد به ما فيه النهي الخاص، كان ذلك أقل مما ليس فيه نهي خاص من البدع، فإنك لو تأملت البدع التي نهي عنها بأعيانها، وما لم ينه عنها بأعيانها، وجدت هذا الضرب هو الأكثر، واللفظ العام لايجوز أن يراد به

الصور القليلة أو النادرة، فهذه الوجوه وغيرها: توجب القطع بأن هذا التأويل فاسد، لايجوز حمل الحديث عليه، سواء أراد المتأول أن يعضد التأويل بدليل صارف، أو لم يعضد، فإن على المتأول بيان جواز إرادة المعنى الذي حمل الحديث عليه، من ذلك الحديث، ثم بيان الدليل الصارف له إلى ذلك.

وهذه الوجوه تمنع جواز إرادة هذا المعنى بالحديث، فهذا الجواب عن مقامهم الأول.

وأما مقامهم الثاني: فيقال: هب أن البدع تنقسم إلى حسن وقبيح، فهذا القدر لا يمنع أن يكون هذا الحديث دالاً على قبح الجميع، لكن أكثر ما يقال: إنه إذا ثبت أن هذا حسن، يكون مستثنى من العموم، وإلا فالأصل أن كل بدعة ضلالة، فقد تبين أن الجواب عن كل ما يعارض به من أنه حسن، وهو بدعة: إما أنه ليس ببدعة، وإما أنه مخصوص، فقد سلمت دلالة الحديث، وهذا الجواب إنما هو عما ثبت حسنه. فأما أمور أخرى قد يظن أنها حسنة وليست بحسنة، أو أمور يجوز أن تكون حسنة، ويجوز أن لاتكون حسنة، فلا تصلح المعارضة بها، بل يجاب عنها بالجواب المركب، وهو: إن ثبت أن هذا حسن، فلا يكون بدعة، أو يكون مخصوصاً، وإن لم يثبت أنه حسن، فهو داخل في العموم.

وإذا عرفت أن الجواب عن هذه المعارضة بأحد الجوابين، فعلى التقديرين: الدلالة من الحديث باقية، لا ترد بما ذكروه، ولا يحل لأحد أن يقابل هذه الكلمة الجامعة من رسول الله ﷺ الكلية، وهي قوله: «**كل بدعة ضلالة**» بسلب عمومها، وهو أن يقال: ليست كل بدعة ضلالة، فإن هذا إلى مشاقة الرسول أقرب منه إلى التأويل، بل يقال فيما ثبت أنه حسن من الأعمال التي قد يقال هي بدعة: إن هذاالعمل المعين ـ ليس ببدعة، فلا يندرج في الحديث، أو إن اندرج لكنه مستثنى من هذا العموم؛ لدليل كذا وكذا، الذي هو

أقوى من العموم، مع أن الجواب الأول أجود، وهذا الجواب فيه نظر، فإن قصد التعميم المحيط ظاهر من رسول الله ﷺ بهذه الكلمة الجامعة، فلا يعدل عن مقصده ـ بأبي هو وأمي ـ عليه الصلاة والسلام.

فأما صلاة التراويح، فليست بدعة في الشريعة، بل سنَّة بقول رسول الله ﷺ وفعله في الجماعة، فإنه قال: «**إن الله فرض عليكم صيام رمضان، وسننت لكم قيامه**»[1]، ولا صلاتها جماعة بدعة، بل هي سنَّة في الشريعة، بل قد صلاها رسول الله ﷺ في الجماعة في أول شهر رمضان، ليلتين، بل ثلاثاً، وصلاها أيضاً في العشر الأواخر في جماعة مرات، وقال: «**إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة**»[2]، كما قام بهم حتى خشوا أن يفوتهم الفلاح. رواه أهل السنن. وبهذا الحديث احتج أحمد وغيره على أن فعلها في الجامعة أفضل من فعلها في حال الانفراد. وفي قوله هذا ترغيب لقيام رمضان خلف الإمام، وذلك أوكد من أن يكون سنة مطلقة، وكان الناس يصلونها جماعات في المسجد، على عهده ﷺ، وهو يقرهم، وإقراره سنَّة منه ﷺ.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند: انظر الفتح الرباني (٩/ ٢٤٤)؛ وابن ماجه، الحديث رقم (١٣٢٨)، (١/ ٤٢١)، وابن خزيمة في صحيحه، الحديث رقم (٢٢٠١)، (٣/ ٣٣٥).
وفي إسناد هذا الحديث: النضر بن شيبان، ضعيف. انظر: الفتح الرباني (٩/ ٢٤٤)، وقال فيه ابن خزيمة: فهذه اللفظة معناها صحيح من كتاب الله عز وجل وسنَّة نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم لابهذا الإسناد، فإني خائف أن يكون هذا الإسناد وهماً، أخاف أن يكون أبوسلمة لم يسمع من أبيه شيئاً، وهذا الخبر لم يروه عن أبي سلمة أحد أعلمه غير النضر ابن شيبان (٣/ ٣٣٥) من صحيح ابن خزيمة.

(٢) انظر: سنن الترمذي، الحديث رقم (٨٠٦)، (٣/ ١٦٩)، وقال الترمذي فيه: «هذا حديث حسن صحيح»، وسنن ابن ماجه، الحديث رقم (١٣٢٧)، (١/ ٤٢٠١)، وصحيح ابن خزيمة، الحديث رقم (٢٢٠٦)، (٣/ ٣٣٧، ٣٣٨)، ولفظه: «إنه من قام مع الإمام حتى ينصرف كتب له قيام ليلة» الحديث، وفسروا الفلاح في الحديث بالسحور.

وأما قول عمر رضي الله عنه: «نعمت البدعة هذه»، فأكثر المحتجين بهذا لو أردنا أن نثبت حكماً بقول عمر الذي لم يخالف فيه؛ لقالوا: قول الصاحب ليس بحجة، فكيف يكون حجة لهم في خلاف قول رسول الله ﷺ؟

ومن اعتقد أن قول الصاحب حجة، فلا يعتقده إذا خالف الحديث.

فعلى التقديرين: لاتصلح معارضة الحديث بقول الصاحب. نعم، يجوز تخصيص عموم الحديث بقول الصاحب الذي لم يخالف، على إحدى الروايتين، فيفيدهم هذا حسن تلك البدعة، أما غيرها فلا.

ثم نقول: أكثر ما في هذا: تسمية عمر تلك: بدعة، مع حسنها، وهذه تسمية لغوية، لاتسمية شرعية، وذلك أن البدعة في اللغة تعم كل ما فعل ابتداء من غير مثال سابق، وأما البدعة الشرعية: فما لم يدل عليه دليل شرعي، فإذا كان نص رسول الله ﷺ قد دل على استحباب فعل، أو إيجابه بعد موته، أو دل عليه مطلقاً ولم يعمل به إلاَّ بعد موته، ككتاب الصدقة، الذي أخرجه أبو بكر رضي الله عنه، فإذا عمل ذلك العمل بعد موته، صح أن يسمى بدعة في اللغة؛ لأنه عمل مبتدأ، كما أن نفس الدين الذي جاء به النبي ﷺ يسمى بدعة، ويسمى محدثاً في اللغة، كما قالت رسل قريش للنجاشي عن أصحاب النبي ﷺ المهاجرين إلى الحبشة: «إن هؤلاء خرجوا من دين آبائهم، ولم يدخلوا في دين الملك، وجاؤوا بدين محدث لايعرف»[1].

ثم ذلك العمل الذي دل عليه الكتاب والسنَّة: ليس بدعة في الشريعة، وإن سمي بدعة في اللغة، فلفظ البدعة في اللغة أعم من لفظ البدعة في الشريعة، وقد علم أن قول النبي ﷺ: **«كل بدعة ضلالة»** لم يرد به كل عمل مبتدأ، فإن دين

---

(١) انظر: السيرة النبوية لابن كثير (٢/ ١٨).

الإسلام، بل كل دين جاءت به الرسل، فهو عمل مبتدأ، وإنما أراد ما ابتدئ من الأعمال التي لم يشرعها هو ﷺ.

وإذا كان كذلك: فالنبي ﷺ قد كانوا يصلون قيام رمضان على عهده جماعة وفرادى؛ وقد قال لهم في الليلة الثالثة، أو الرابعة، لما اجتمعوا: «**إنه لم يمنعني أن أخرج إليكم، إلاَّ كراهة أن تفرض عليكم، فصلوا في بيوتكم، فإن أفضل صلاة المرء في بيته، إلاَّ المكتوبة**»[1]، فعلل ﷺ عدم الخروج بخشية الافتراض، فعلم بذلك أن المقتضي للخروج قائم، وأنه لولا خوف الافتراض لخرج إليهم، فلما كان في عهد عمر رضي الله عنه جمعهم على قارئ واحد، وأسرج المسجد، فصارت هذه الهيئة ـ وهي اجتماعهم في المسجد، على إمام واحد، مع الإسراج ـ عملاً لم يكونوا يعملونه من قبل، فسمي بدعة؛ لأنه في اللغة يسمى بذلك، ولم يكن بدعة شرعية؛ لأن السنَّة اقتضت أنه عمل صالح، لولا خوف الافتراض، وخوف الافتراض زال بموته ﷺ فانتفى المعارض.

وهكذا جمع القرآن، فإن المانع من جمعه كان على عهد رسول الله ﷺ أن الوحي كان لايزال ينزل، فيغير الله ما يشاء ويحكم ما يريد، فلو جمع في مصحف واحد، لتعسر ـ أو تعذر ـ تغييره كل وقت، فلما استقر القرآن بموته، واستقرت الشريعة بموته ﷺ، أمن الناس من زيادة القرآن ونقصه، وأمنوا من زيادة الإيجاب والتحريم، والمقتضي للعمل قائم بسنته صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، فعمل المسلمون بمقتضى سنته، وذلك العمل من سنته، وإن كان يسمى

---

(١) أخرجه البخاري مع اختلاف يسير، الحديث رقم (٧٢٩٠)،(١٣/ ٢٦٤) فتح الباري، والحديث رقم (٢٠١٢)، (٤/ ٢٥٠،٢٥١) فتح الباري، والحديث رقم (٩٢٤) فتح الباري، وفي مواضع أخرى أيضاً، وأخرجه مسلم، الحديث رقم (٧٦١)، (١/ ٥٢٤)، وأخرجه أحمد في المسند (٥/ ١٨٢).

في اللغة بدعة. وصار هذا كنفي عمر رضى الله عنه ليهود خيبر ونصارى نجران، ونحوهما من أرض العرب، فإن النبي ﷺ عهد بذلك في مرضه، فقال: «**أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب**»(١)، وإنما لم ينفذه أبو بكر رضي الله عنه؛ لاشتغاله عنه بقتال أهل الردة، وشروعه في قتال فارس والروم، وكذلك عمر لم يمكنه فعله في أول الأمر لاشتغاله بقتال فارس والروم، فلما تمكن من ذلك فعل ما أمر به النبي ﷺ.

وإن كان هذا الفعل قد يسمى بدعة في اللغة، كما قال له اليهود: «كيف تخرجنا وقد أقرنا أبوالقاسم»؟ وكما جاءوا إلى علي رضي الله عنه في خلافته، فأرادوا منه إعادتهم، وقالوا: «كتابك بخطك»(٢) فامتنع من ذلك؛ لأن ذلك الفعل كان بعهد رسول ﷺ، وإن كان محدثاً بعده ومغيراً لما فعله هو ﷺ.

وكذلك قوله ﷺ: «**خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا كان عوضاً عن دين أحدكم فلا تأخذوه**»(٣)، فلما صار الأمراء يعطون مال الله لمن يعينهم على أهوائهم وإن كانت معصية، كان من امتنع من أخذه متبعاً لسنة رسول الله ﷺ،

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ: «**لأخرجن اليهود والنصارى من جزيرة العرب حتى لا أدع إلاَّ مسلماً**» صحيح مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب إخراج اليهود والنصارى من جزيرة العرب، الحديث رقم (١٧٦٧)، (٣/ ١٣٨٨).

(٢) أخرج نحو هذا القاسم بن سلاّم، أبوعبيد، في كتاب الأموال بسنده عن أبي معاوية، عن الأعمش، عن سالم بن أبي الجعد، وفيه قولهم لعلي: «وكتابك بيدك»، كتاب الأموال (ص٩٨).

(٣) أخرجه أبو داود في سننه، رقم (٢٩٥٨)، (٣/ ٣٦٣)، ولفظه: «**يا أيها الناس، خذوا العطاء ما كان عطاء، فإذا تجاحفت قريش عل الملك وكان عن دين أحدكم فدعوه**» ومثله عند الطبراني في المعجم الكبير، حديث رقم (٤٢٣٩)،(٤/ ٢٨١)، وقال محققه: «وهو ضعيف»، وفي سنده عند أبي داود مجهول، وأخرجه البخاري في الكبير، وذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: صحيح (١/ ٦٠٠)، رقم (٣٨٩٣).

وإن كان ترك قبول العطاء من أولي الأمر محدثاً، لكن لما أحدثوا هم أحدث لهم حكم آخر بسنة رسول الله ﷺ.

وكذلك دفعه إلى أهبان بن صيفي سيفاً، وقوله له: «قاتل به المشركين، فإذا رأيت المسلمين قد اقتتلوا فاكسره»[1] فإن كسره لسيفه، وإن كان محدثاً، حيث لم يكن المسلمون يكسرون سيوفهم على عهد رسول الله ﷺ، لكن هو بأمره ﷺ.

ومن هذا الباب: قتال أبي بكر لمانعي الزكاة، فإنه وإن كان بدعة لغوية من حيث إن النبي ﷺ لم يقاتل أحداً على إيتاء الزكاة فقط، لكن لما قال: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، فإذا قالوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها، وحسابهم على الله**»[2]، وقد علم أن الزكاة من حقها، فلم تعصم من منع الزكاة، كما بينه في الحديث الآخر الصحيح «**حتي يشهدوا أن لاإله إلا الله، وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة**»[3]. وهذا باب واسع.

والضابط في هذا ـ والله أعلم ـ أن يقال: إن الناس لايحدثون شيئاً إلاَّ لأنهم يرونه مصلحة، إذ لو اعتقدوه مفسدة لم يحدثوه، فإنه لايدعو إليه عقل ولا دين.

---

(١) جاء ذلك في قصة على بن أبي طالب مع أهبان، ذكرها أحمد في المسند (٥/ ٦٩)، (٦/ ٣٩٣)، وذكر ابن حجر في الإصابة (١/ ١٣٨) طرفاً من هذه القصة، وأسانيده عند أحمد جيدة، وليس في القصة قوله: «**قاتل به المشركين**».

(٢) أخرجه مسلم، الحديث رقم (٢١) و(٣٤) من كتاب الإيمان (١/ ٥٢)، وجاء فيه: «**ويؤمنوا بي وبما جئت به، فإذا فعلوا ذلك**»، بدل: «**وأن محمداً رسول الله**»، وأخرجه أحمد في المسند في قصة إعطائه علياً الراية يوم خيبر، قال علي رضي الله عنه: «يا رسول الله، علام أقاتل؟ قال: «**حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله، وأن محمداً رسول الله** ـ صلى الله عليه وعلى آله وسلم **فإذا فعلوا ذلك**...؟» الحديث، المسند (٢/ ٣٨٤) في مسند أبي هريرة.

(٣) أخرجه البخاري، الحديث رقم (٢٥) من فتح الباري (١/ ٧٥)، ومسلم، الحديث رقم (٢٢)، (١/ ٥٣).

فما رآه الناس مصلحة: نُظر في السبب المحوج إليه، فإن كان السبب المحوج إليه أمراً حدث بعد النبي ﷺ من غير تفريط منا، فهنا قد يجوز إحداث ماتدعو الحاجة إليه، وكذلك إن كان المقتضي لفعله قائماً على عهد رسول الله ﷺ، لكن تركه النبي ﷺ لمعارض زال بموته.

وأما ما لم يحدث سبب يحوج إليه، أو كان السبب المحوج إليه بعض ذنوب العباد، فهنا لايجوز الإحداث؛ فكل أمر يكون المقتضي لفعله على عهد رسول الله ﷺ موجوداً، لو كان مصلحة ولم يفعل يعلم أنه ليس بمصلحة، وأما ما حدث المقتضي له بعد موته من غير معصية الخلق، فقد يكون مصلحة.

ومثال ما حدثت الحاجة إليه من البدع بتفريط من الناس: تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين، فإنه لما فعله بعض الأمراء[1] أنكره المسلمون؛ لأنه بدعة، واعتذر من أحدثه بأن الناس قد صاروا ينفضون قبل سماع الخطبة، وكانوا على عهد رسول الله ﷺ لاينفضون حتى يسمعوا، أو أكثرهم. فيقال له: سبب هذا تفريطك؛ فإن النبي ﷺ كان يخطبهم خطبة يقصد بها نفعهم وتبليغهم وهدايتهم، وأنت قصدك إقامة رياستك، أو إن قصدت صلاح دينهم، فلا[2] تعلمهم ماينفعهم، فهذه المعصية منك لاتبيح لك إحداث معصية أخرى، بل الطريق في ذلك أن تتوب إلى الله، وتتبع سنة نبيه، وقد استقام الأمر، وإن لم يستقم، فلا يسألك الله إلاَّ عن عملك، لا عن عملهم.

---

(١) الذي فعل ذلك هو مروان بن الحكم، كما جاء في صحيح البخاري، الحديث رقم (٩٥٦)، (٢/ ٤٤٨، ٤٤٩) من فتح الباري، وصحيح مسلم، الحديث رقم (٨٨٩)، (٢/ ٦٠٥).

(٢) ومعناه: أنك بفعلك هذا لاتعلمهم ما ينفعهم؛ لأن ماعلمتهم ـ وهو: تقديم الخطبة على الصلاة في العيدين ـ معصية؛ لأنها بدعة خالفت بها السنّة. كما أن تفريطك ابتداءً معصية.

وهذان المعنيان من فهمهما انحل عنه كثير من شبه البدع الحادثة، فإنه قد روي عن النبي ﷺ أنه قال: «**ما أحدث قوم بدعة إلاَّ نزع الله عنهم من السنَّة مثلها**»[١] وقد أشرت إلى هذا المعنى فيما تقدم، وبينت أن الشرائع أغذية القلوب، فمتى اغتذت القلوب بالبدع، لم يبق فيها فضل للسنن، فتكون بمنزلة من اغتذى بالطعام الخبيث.

وعامة الأمراء إنما أحدثوا أنواعاً من السياسات الجائرة من أخذ أموال لايجوز أخذها، وعقوبات على الجرائم لاتجوز؛ لأنهم فرطوا في المشروع من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإلاَّ فلو قبضوا مايسوغ قبضه، ووضعوه حيث يسوغ وضعه، طالبين بذلك إقامة دين الله، لا رياسة نفوسهم، وأقاموا الحدود المشروعة على الشريف والوضيع، والقريب والبعيد، متحرين في ترغيبهم وترهيبهم للعدل الذي شرعه الله، لما احتاجوا إلى المكوس[٢] الموضوعة، ولا إلى العقوبات الجائرة، ولا إلى من يحفظهم من العبيد والمستعبدين، كما كان الخلفاء الراشدون، وعمر بن عبدالعزيز، وغيرهم من أمراء بعض الأقاليم.

وكذلك العلماء: إذا أقاموا كتاب الله وفقهوا ما فيه من البينات التي هي حجج الله، ومافيه من الهدي الذي هو العلم النافع والعمل الصالح، وأقاموا حكمة الله التي بعث بها رسوله ﷺ ـ وهي سنته ـ لوجدوا فيها من أنواع العلوم النافعة ما يحيط بعلم عامة الناس، ولميزوا حينئذ بين المحق والمبطل من جميع الخلق، بوصف الشهادة التي جعلها الله لهذه الأمة، حيث يقول عز وجل:

---

(١) الحديث مّر تخريجه.

(٢) المكوس: هي الضرائب. خاصة تلك التي تأخذها الدول على البضائع الواردة من خارجها، وهي أموال مسلمين، وتسمى اليوم (الجمارك).

﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾ [البقرة:١٤٣]، ولاستغنوا بذلك عما ابتدعه المبتدعون، من الحجج الفاسدة، التي يزعم الكلاميون[١] أنهم ينصرون بها أصل الدين، ومن الرأي الفاسد الذي يزعم القياسيون أنهم يتمون به فروع الدين، وما كان من الحجج صحيحاً ومن الرأي سديداً، فذلك له أصل في كتاب الله وسنَّة رسوله، فهمه من فهمه، وحُرمه من حُرمه.

وكذلك العباد: إذا تعبدوا بما شُرع من الأقوال والأعمال ظاهراً وباطناً، وذاقوا طعم الكلم الطيب، والعمل الصالح الذي بعث الله به رسوله، وجدوا في ذلك من الأحوال الزكية، والمقامات العلية، والنتائج العظيمة، ما يغنيهم عما قد يحدث في نوعه، كالتغيير ونحوه، من السماعات المبتدعة، الصارفة عن سماع القرآن، وأنواع من الأذكار والأوراد لفقها بعض الناس، أو في قدره، كزيادات من التعبدات أحدثها من أحدثها لنقص تمسكه بالمشروع منها، وإن كان كثير من العلماء والعباد، بل والأمراء، معذوراً فيما أحدثه؛ لنوع اجتهاد.

فالغرض: إن يعرف الدليل الصحيح، وإن كان التارك له قد يكون معذوراً لاجتهاده، بل قد يكون صديقاً عظيماً، فليس من شرط الصديق أن يكون قوله كله صحيحاً، وعمله كله سنة، إذ كان يكون بمنزلة النبي ﷺ. وهذا باب واسع.

والكلام في أنواع البدع وأحكامها وصفاتها، لايتسع له هذا الكتاب، وإنما الغرض التنبيه على مايزيل شبهة المعارضة للحديث الصحيح، الذي ذكرناه والتعريف بأن النصوص الدالة على ذم البدع، مما يجب العمل بها.

---

(١) الكلاميون: هم أهل الكلام والفلسفة الذين يخوضون في العقيدة وأمور الغيب وأسماء الله وصفاته، بكلام يخترعونه من عندهم، لم ينزله الله ولم يؤثر عن أنبيائه، كالجهمية والمعتزلة وبعض الأشاعرة والفلاسفة وأكثر الصوفية.

والوجه الثاني في ذم المواسم والأعياد المحدثة: ما تشتمل عليه من الفساد في الدين. واعلم أنه ليس كل أحد، بل ولاأكثر الناس، يدرك فساد هذا النوع من البدع، لاسيما إذا كان من جنس العبادات المشروعة، بل أولو الألباب هم الذين يدركون بعض ما فيه من الفساد.

والواجب على الخلق: اتباع الكتاب والسنّة، وإن لم يدركوا ما في ذلك من المصلحة والمفسدة، فننبه على بعض مفاسدها، فمن ذلك:

أن من أحدث عملاً في يوم كإحداث صوم أول خميس من رجب، والصلاة في ليلة تلك الجمعة، التي يسميها الجاهلون: «صلاة الرغائب»[(١)] مثلاً، وما يتبع ذلك من إحداث أطعمة وزينة، وتوسيع في النفقة، ونحو ذلك، فلابد أن يتبع هذا العمل اعتقاد في القلب؛ وذلك لأنه لابد أن يعتقد أن هذا اليوم أفضل من أمثاله، وأن الصوم فيه مستحب استحباباً زائداً على الخميس الذي قبله وبعده مثلاً، وأن هذه الليلة أفضل من غيرها من الجمع، وأن الصلاة فيها أفضل من الصلاة في غيرها من ليالي الجمع خصوصاً، وسائر الليالي عموماً، إذ لولا قيام هذا الاعتقاد في قلبه، أو في قلب متبوعه، لما انبعث القلب لتخصيص هذا اليوم والليلة، فإن الترجيح من غير مرجح ممتنع.

والسبر[(٢)] دليل خاص على العلة، ونظيره من كلام الناس أن يقول: لاتعط هذا الفقير، فإنه مبتدع، ثم يسأله فقير آخر مبتدع، فيقول: لاتعطه، وقد يكون

---

(١) سيأتي الكلام عنها عندما يتعرض لها المؤلف مع غيرها من البدع الزمانية التي استحدثها الناس.

(٢) السبر: قال في القاموس المحيط: «السبر: امتحان غور الجرح، وغيره»، فالسبر هو: الاختبار والمتابعة. والأصوليون يعرفون السبر والتقسيم بقولهم: «حصر الأوصاف وإبطال ما لايصلح». انظر القاموس المحيط، فصل السين، باب الراء (٢/ ٤٥)، وشرح الكوكب المنير (ص٣٠٨).

ذلك الفقير عدواً له، فهل يحكم بأن العلة هي البدعة، أم يتردد؛ لجواز أن تكون العلة هي العداوة؟

وأما إذا رأينا الشارع قد حكم بحكم، ورأينا فيه وصفاً مناسباً له، لكن الشارع لم يذكر تلك العلة، ولا علل بها نظير ذلك الحكم في موضع آخر، فهذا هو الوصف المناسب الغريب؛ لأنه لانظير له في الشارع، ولادل كلام الشارع وإيماؤه عليه، فيجوز اتباعه الفريق الأول، ونفاه الآخران، وهذا إدراك لعلة الشارع بنفس عقولنا من غير دلالة منه؛ كما أن الذي قبله إدراك لعلته بنفس القياس على كلامه، والأول إدراك لعلته بنفس كلامه، ومع هذا: فقد تُعلم علة الحكم المعين بالسبر، وبدلالات أخرى.

فإذا ثبتت هذه الأقسام، فمسألتنا من باب العلة المنصوصة في موضع، المؤثرة في موضع آخر، وذلك: أن النبي ﷺ نهى عن تخصيص أوقات بصلاة أو بصيام، وأباح ذلك إذا لم يكن على وجه التخصيص، فروي مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لاتخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي، ولاتخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام، إلاَّ أن يكون في صوم يصومه أحدكم**»[1].

وفي الصحيحين عن أبي هريرة قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لايصومن أحدكم يوم الجمعة، إلاَّ يوماً قبله أو بعده**»[2]، وهذا لفظ البخاري.

وروى البخاري عن جويرية بنت الحارث رضي الله عنها: أن النبي ﷺ دخل

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، الحديث تابع رقم (١١٤٤)، ورقم (١٤٨) من كتاب الصيام (٢/ ٨٠١).

(٢) صحيح البخاري، الحديث رقم (١٩٨٥)، (٤/ ٢٣٢) من فتح الباري، وانظر: صحيح مسلم، الحديث رقم (١١٤٤)، (٢/ ٨٠١).

عليها يوم الجمعة وهي صائمة، فقال: «**أصمت أمس؟**» قالت: لا، قال: «**أتريدين أن تصومي غداً**» قالت: لا، قال: «**فأفطري**»[1].

وفي الصحيحين عن محمد بن عباد بن جعفر قال: «سألت جابر بن عبدالله، وهو يطوف بالبيت: أنهى رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ قال: نعم ورب هذا البيت»، وهذا[2] لفظ مسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لاتصوموا يوم الجمعة وحده**» رواه الإمام أحمد[3].

ومثل هذا ما أخرجاه في الصحيحين، عن أبي هريرة رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**لايتقدمن أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين، إلاَّ أن يكون رجل كان يصوم صومه فليصم ذلك اليوم**»[4] ـ اللفظ للبخاري ـ أي: يصوم عادته.

فوجه الدلالة: أن الشارع قسم الأيام باعتبار الصوم ثلاثة أقسام:

* قسم شرع تخصيصه بالصيام: إما إيجاباً كرمضان، وإما استحباباً كيوم عرفة وعاشوراء.
* وقسم نهي عن صومه مطلقاً، كيوم العيدين
* وقسم إنما نهى عن تخصيصه كيوم الجمعة، وسرر[5] شعبان.

فهذا النوع لو صيم مع غيره لم يكره، فإذا خصص بالفعل نهي عن ذلك، سواء قصد الصائم التخصيص أو لم يقصده، وسواء اعتقد الرجحان، أو لم يعتقد.

---

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم (١٩٨٦)، (٤/ ٢٣٢) من فتح الباري.
(٢) صحيح مسلم، الحديث رقم (١١٤٣)، (٢/ ٨٠١)، وانظر: صحيح البخاري، الحديث رقم (١٩٨٤)، (٤/ ٢٣٢) من فتح الباري.
(٣) مسند الإمام أحمد (١/ ٢٨٨).
(٤) صحيح البخاري، الحديث رقم (١٩١٤)، ٤٠/ ١٢٧ـ١٢٨) من فتح الباري.
(٥) سرر شعبان: أواخره، أو آخر ليلة منه. انظر: مختار الصحاح، مادة (سرر)، (ص٢٩٥).

ومعلوم أن مفسدة هذا العمل، لولا أنها موجودة في التخصيص دون غيره، لكان إما أن ينهى عنه مطلقاً كيوم العيد، أو لاينهى عنه كيوم عرفة وعاشوراء، وتلك المفسدة ليست موجودة في سائر الأوقات، وإلا لم يكن للتخصيص بالنهي فائدة، فظهر أن المفسدة تنشأ من تخصيص ما لا خصيصة له، كما أشعر به لفظ الرسول ﷺ، فإن نفس الفعل المنهي عنه، أو المأمور به، قد يشتمل على حكمة الأمر أو النهي، كما في قوله: «**خالفوا المشركين**»[1].

فلفظ النهي عن الاختصاص لوقت بصوم أو صلاة يقتضي أن الفساد ناشىء من جهة الاختصاص، فإذا كان يوم الجمعة يوماً فاضلاً، يستحب فيه من الصلاة والدعاء والذكر والقراءة والطهارة والطيب والزينة ما لايستحب في غيره؛ كان ذلك في مظنة أن يتوهم أن صومه أفضل من غيره، ويعتقد أن قيام ليلته، كالصيام في نهاره، لها فضيلة على قيام غيرها من الليالي، فنهى النبي ﷺ عن التخصيص دفعاً لهذه المفسدة، التي لاتنشأ إلاَّ من التخصيص.

وكذلك تلقي رمضان، قد يتوهم أن فيه فضلاً؛ لما فيه من الاحتياط للصوم، ولا فضل فيه في الشرع، فنهى النبي ﷺ عن تلقيه لذلك.

وهذا المعنى موجود في مسألتنا؛ فإن الناس قد يخصون هذه المواسم لاعتقادهم فيها فضيلة، ومتى كان تخصيص الوقت بصوم، أو بصلاة، قد يقترن باعتقاد فضل ذلك، ولافضل فيه؛ نهي عن التخصيص؛ إذ لاينبعث التخصيص إلاَّ عن اعتقاد الاختصاص.

---

(١) الحديث سبق تخريجه.

ومن قال: إن الصلاة أو الصوم في هذه الليلة كغيرها، هذا اعتقادي، ومع ذلك فأنا أخصها، فلابد أن يكون باعثه: إما موافقة غيره، وإما اتباع العادة، وإما خوف اللوم له، ونحو ذلك؛ وإلاَّ فهو كاذب.

فالداعي إلى هذا العمل لايخلو قط من أن يكون ذلك الاعتقاد الفاسد، أو باعثاً آخر غير ديني، وذلك الاعتقاد ضلال، فإنا قد علمنا يقيناً أن النبي ﷺ وأصحابه وسائر الأئمة لم يذكروا في فضل هذا اليوم والليلة ولا في فضل صومه بخصوصه، وفضل قيامها بخصوصها، حرفاً واحداً، وأن الحديث المأثور فيها موضوع، وأنها إنما حدثت في الإسلام بعد المائة الرابعة، ولايجوز ـ والحال هذه ـ أن يكون لها فضل، لأن ذلك الفضل إن لم يعلمه النبي ﷺ، ولا أصحابه ولا التابعون، ولاسائر الأئمة، امتنع أن نعلم نحن من الدين الذي يقرب إلى الله ما لم يعلمه النبي ﷺ، والصحابة، والتابعون، وسائر الأئمة.

وإن علموه امتنع ـ مع توفر دواعيهم على العمل الصالح، وتعليم الخلق، والنصيحة لهم ـ أن لايُعْلِمُوا أحداً بهذا الفضل ولايسارع إليه واحد منهم. فإذا كان هذا الفضل المدعى، مستلزماً لعدم علم الرسول وخير القرون ببعض دين الله، أو لكتمانهم وتركهم ما تقتضي شريعتهم وعاداتهم أن لايكتموه ولايتركوه ـ وكل واحد من اللازمين منتف: إما بالشرع، وإما بالعادة مع الشرع ـ علم انتفاء الملزوم، وهو الفضل المدعى.

ثم هذا العمل المبتدع مستلزم: إما لاعتقادٍ هو ضلال في الدين، أو عمل دين لغير الله سبحانه. والتدينُ بالاعتقادات الفاسدة، أو التدينُ لغير الله، لايجوز.

فهذه البدع ـ وأمثالها ـ مستلزمة قطعاً أو ظاهراً لفعل ما لايجوز، فأقل أحوال المستلزم ـ إن لم يكن محرماً ـ أن يكون مكروهاً، وهذا المعنى سارٍ في سائر البدع المحدثة، ثم هذا الاعتقاد يتبعه أحوال في القلب: من التعظيم،

والإجلال، وتلك الأحوال أيضاً باطلة؛ ليست من دين الله.

ولو فرض أن الرجل قد يقول: أنا لاأعتقد الفضل، فلا يمكنه مع التعبد أن يزيل الحال الذي في قلبه من التعظيم والإجلال. والتعظيم والإجلال لاينشأ إلاَّ بشعور من جنس الاعتقاد، ولو أنه وَهِمَ، أو ظَنَّ، أن هذا أمر ضروري، فإن النفس لو خلت عن الشعور بفضل الشيء امتنع مع ذلك أن تعظمه، ولكن قد تقوم بها خواطر متقابلة. فهو من حيث اعتقاده أنه بدعة، يقتضي منه ذلك عدم تعظيمه، ومن حيث شعوره بما روي فيه، أو بفعل الناس له، أو بأن فلاناً وفلاناً فعلوه، أو بما يظهر له فيه من المنفعة؛ يقوم بقلبه عظمته. فعلمت أن فعل هذه البدع يناقض الاعتقادات الواجبة، وينازع الرسل ما جاءوا به عن الله، وأنها تورث القلب نفاقاً، ولو كان نفاقاً خفيفاً.

ومثلها مثل أقوام كانوا يعظمون أبا جهل، أو عبدالله بن أُبيّ؛ لرياسته وماله ونسبه، وإحسانه إليهم، وسلطانه عليهم، فإذا ذمه الرسول أو بيّن نقصه، أو أمر بإهانته أو قتله، فمن لم يخلص إيمانه، وإلا يبقى في قلبه منازعة بين طاعة الرسول، التابعة لاعتقاده الصحيح، واتباع ما في نفسه من الحال التابع لتلك الظنون الكاذبة.

فمن تدبر هذا، علم يقيناً ما في حشو البدع من السموم المضعفة للإيمان، ولهذا قيل: إن البدع مشتقة من الكفر.

وهذا المعنى الذي ذكرته معتبر في كل ما نهى عنه الشارع من أنواع العبادات التي لامزية لها في الشرع ـ إذا جاز أن يتوهم لها مزية ـ كالصلاة عند القبور، أو الذبح عند الأصنام، ونحو ذلك؛ وإن لم يكن الفاعل معتقداً للمزية، لكن نفس الفعل قد يكون مظنة للمزية، فكما أن إثبات الفضيلة الشرعية مقصود، فرفع الفضيلة غير الشرعية مقصود أيضاً.

فإن قيل: هذا يعارضه أن هذه المواسم ـ مثلاً ـ فعلها قوم من أولي العلم والفضل، الصديقين فمن دونهم، وفيها فوائد يجدها المؤمن في قلبه وغير قلبه: من طهارة قلبه ورقته، وزوال آصار الذنوب عنه، وإجابة دعائه، ونحو ذلك؛ مع ماينضم إلى ذلك من العمومات الدالة على فضل الصلاة والصيام، كقوله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ ٱلَّذِى يَنْهَىٰ ۝ عَبْدًا إِذَا صَلَّىٰٓ ۝﴾ [العلق: ٩، ١٠]، وقوله ﷺ «الصلاة نور»[١]، ونحو ذلك.

قلنا: لا ريب أن من فعلها متأولاً مجتهداً أو مقلداً، كان له أجر على حسن قصده، وعلى عمله، من حيث ما فيه من المشروع، وكان ما فيه من المبتدع مغفوراً له، إذا كان في اجتهاده أو تقليده من المعذورين، وكذلك ما ذكر فيها من الفوائد كلها، إنما حصلت لما اشتملت عليه من المشروع في جنسه، كالصوم، والذكر، والقراءة، والركوع، والسجود، وحسن القصد في عبادة الله وطاعته ودعائه. وما اشتملت عليه من المكروه، انتفى موجبه بعفو الله عنه؛ لاجتهاد صاحبها أو تقليده، وهذا المعنى ثابت في كل ما يذكر في بعض البدع المكروهة من الفائدة.

لكن هذا القدر لايمنع كراهتها والنهي عنها، والاعتياض عنها بالمشروع، الذي لابدعة فيه، كما أن الذين زادوا الأذان في العيدين هم كذلك، بل اليهود والنصارى يجدون في عباداتهم أيضاً فوائد، وذلك لأنه لابد أن تشتمل عبادتهم على نوع ما، مشروع في جنسه، كما أن أقوالهم لابد أن تشتمل على صدق ما، مأثور عن الأنبياء، ثم مع ذلك لايوجب ذلك أن نفعل عبادتهم، أو نروي كلماتهم؛ لأن جميع المبتدعات لابد أن تشتمل على شرّ راجح على ما فيها من

---

(١) جاء ذلك في حديث رواه مسلم برقم (٢٢٣)، (١/ ٢٠٣)، وأحمد في المسند (٥/ ٣٤٣).

الخير، إذ لو كان خيرها راجحاً لما أهملتها الشريعة، فنحن نستدل بكونها بدعة على أن إثمها أكبر من نفعها، وذلك هو الموجب للنهي.

وأقول: إن إثمها قد يزول عن بعض الأشخاص لمعارضٍ؛ لاجتهادٍ أو غيره، كما يزول إثم النبيذ والربا المختلف فيهما عن المجتهدين من السلف، ثم مع ذلك يجب بيان حالها، وأن لايقتدى بمن استحلها، وأن لايقصر في طلب العلم المبين لحقيقتها، وهذا الدليل كاف في بيان أن هذه البدع مشتملة على مفاسد اعتقادية، أو حالية، مناقضة لما جاء به الرسول ﷺ، وأن ما فيها من المنفعة مرجوح لايصلح للمعارضة.

ثم يقال على سبيل التفصيل: إذا فعلها قوم ذوو فضل ودين فقد تركها ـ في زمان هؤلاء معتقداً لكراهتها ـ وأنكرها قوم إن لم يكونوا أفضل ممن فعلها، فليسوا دونهم، ولو كانوا دونهم في الفضل فقد تنازع فيها أولو الأمر، فترد إلى الله والرسول، وكتاب الله وسنّة رسوله مع من كرهها، لا مع من رخص فيها، ثم عامة المتقدمين، الذين هم أفضل من المتأخرين، مع هؤلاء.

وأما ما فيها من المنفعة، فيعارضه ما فيها من مفاسد البدع الراجحة.

منها ـ مع ما تقدم من المفسدة الاعتقادية والحالية ـ: أن القلوب تستعذبها وتستغني بها عن كثير من السنن، حتى تجد كثيراً من العامة يحافظ عليها، ما لايحافظ على التراويح والصلوات الخمس.

ومنها: أن الخاصة والعامة تنقص بسببها عنايتهم بالفرائض والسنن، ورغبتهم فيها، فتجد الرجل يجتهد فيها، ويخلص وينيب، ويفعل فيها ما لايفعله في الفرائض والسنن، حتى كأنه يفعل هذه[1] عبادة، ويفعل الفرائض

---

(١) الإشارة إلى البدع التي هي موضوع الكلام هنا.

والسنن عادة ووظيفة، وهذا عكس الدين، فيفوته بذلك ما في الفرائض والسنن من المغفرة والرحمة والرقة والطهارة والخشوع، وإجابة الدعوة، وحلاوة المناجاة، إلى غير ذلك من الفوائد. وإن لم يفته هذا كله، فلابد أن يفوته كماله.

ومنها: ما في ذلك من مصير المعروف منكراً، والمنكر معروفاً، وجهالة أكثر الناس بدين المرسلين، وانتشاء[1] زرع الجاهلية.

ومنها: اشتمالها على أنواع من المكروهات في الشريعة، مثل: تأخير الفطور، وأداء العشاء الآخرة بلا قلوب حاضرة، والمبادرة إلى تعجيلها، والسجود بعد السلام لغير سهو، وأنواع من الأذكار ومقاديرها لا أصل لها، إلى غير ذلك من المفاسد التي لايدركها إلا من استنارت بصيرته، وسلمت سريرته.

ومنها: مسارقة[2] الطبع إلى الانحلال من ربقة الاتباع، وفوات سلوك الصراط المستقيم، وذلك أن النفس فيها نوع من الكبر، فتحب أن تخرج من العبودية والاتباع بحسب الإمكان، كما قال أبوعثمان النيسابوري رحمه الله: «ما ترك أحد شيئاً من السنّة إلا لكبر في نفسه» ثم هذا مظنة لغيره، فينسلخ القلب عن حقيقة اتباع الرسول ﷺ، ويصير فيه من الكبر وضعف الإيمان مايفسد عليه دينه، أو يكاد، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً.

---

(١) الانتشاء: من النشوة، وهو النشاط، لذلك يقال للسكران إذا سكر: انتشى، وانتشى بالشيء: عاوده مرة بعد أخرى. انظر: القاموس المحيط، فصل النون، باب الواو والياء (٤/ ٣٩٨)، فالمقصود بانتشاء زرع الجاهلية: نشاطه وعودته بنشوة وقوة بعد ما انكمش بظهور الإسلام.

(٢) المسارقة هي: طلب الغفلة. قال في القاموس المحيط: «وهو يسارق النظر إليه، أي: يطلب غفلة لينظر إليه، وانسرق: فتر وضعف، وعنهم: خنس ليذهب».
القاموس المحيط، فصل السين، باب القاف (٣/ ٢٥٣).
والمقصود بمسارقة الطبع هنا: طلبه غفلة من القلب حين يغفل أو يضعف إيمانه؛ لأن الطبع ميال للانحلال، ما لم يعتصم بتقوى الله ورجاء ثوابه وخوف عقابه.

ومنها: ما تقدم التنبيه عليه في أعياد أهل الكتاب من المفاسد التي توجد في كلا النوعين المحدثين، النوع الذي فيه مشابهة، والنوع الذي لامشابهة فيه.

والكلام في ذم البدع لما كان مقرراً في غير هذا الموضع[1]، لم نطل النفس في تقريره، بل نذكر بعض أعيان هذه المواسم.

* * *

(١) انظر: مجموع الفتاوى (١١/ ٤٤٥_٤٧٥)، (٢٠/ ١٠٣_١٠٥).

فصــــل

قد تقدم أن العيد يكون اسماً لنفس المكان، ولنفس الزمان، ولنفس الاجتماع. وهذه الثلاثة قد أحدث منها أشياء.

أما الزمان فثلاثة أنواع، ويدخل فيها بعض بدع أعياد المكان والأفعال:

أحدها: يوم لم تعظمه الشريعة أصلاً: ولم يكن له ذكر في السلف، ولا جرى فيه ما يوجب تعظيمه: مثل أول خميس من رجب[1]، وليلة تلك الجمعة التي تسمى: الرغائب[2]، فإن تعظيم هذا اليوم والليلة، إنما حدث في الإسلام بعد المئة الرابعة، وروي فيه حديث موضوع باتفاق العلماء، مضمونه: فضيلة صيام ذلك اليوم وفعل هذه الصلاة، المسماة عند الجاهلين بصلاة الرغائب، وقد ذكر ذلك بعض المتأخرين من العلماء، من الأصحاب وغيرهم.

والصواب الذي عليه المحققون من أهل العلم: النهي عن إفراد هذا اليوم بالصوم، وعن هذه الصلاة المحدثة، وعن كل ما فيه تعظيم لهذا اليوم من صنعة الأطعمة، وإظهار الزينة، ونحو ذلك؛ حتى يكون هذا اليوم بمنزلة غيره من الأيام، وحتى لايكون له مزية أصلاً.

وكذلك يوم آخر في وسط رجب، يصلى فيه صلاة تسمى: صلاة أم

---

(١) انظر: تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، لابن حجر العسقلاني (ص٢٣).

(٢) انظر: ما قاله العلماء عن هذه الصلاة المزعومة وما ورد فيها من الحديث الموضوع في: تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، رسالة لابن حجر العسقلاني (مطبوعة) تصحيح عبدالله الجبرين؛ والمنار المنيف لابن القيم (ص٩٥) (تحقيق أبي غدة) واللآلىء المصنوعة (٢/ ٥٥ـ٥٦).

داود[١]، فإن تعظيم هذا اليوم لا أصل له في الشريعة أصلاً.

النوع الثاني: ما جرى فيه حادثة كما كان يجري في غيره، من غير أن يوجب ذلك جعله موسماً، ولا كان السلف يعظمونه، كثامن عشر ذي الحجة الذي خطب النبي ﷺ فيه بغدير خم مرجعه من حجة الوداع، فإنه ﷺ خطب فيه خطبة وصى فيها باتباع كتاب الله، ووصى فيها بأهل بيته، كما روى ذلك مسلم في صحيحه[٢] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه، فزاد بعض أهل الأهواء في ذلك حتى زعموا أنه عهد إلى علي رضي الله عنه بالخلافة بالنص الجلي، بعد أن فرش له، وأقعده على فراش عالية، وذكروا كلاماً قد علم بالاضطرار أنه لم يكن من ذلك شيء، وزعموا أن الصحابة تمالؤوا على كتمان هذا النص، وغصبوا الوصي حقه، وفسقوا وكفروا، إلاَّ نفراً قليلاً.

والعادة التي جبل الله عليها بني آدم، ثم ما كان القوم عليه من الأمانة والديانة، وما أوجبته شريعتهم من بيان الحق، يوجب العلم اليقيني بأن مثل هذا ممتنع كتمانه.

وليس الغرض الكلام في مسألة الإمامة، وإنما الغرض أن اتخاذ هذا اليوم عيداً محدث لا أصل له، فلم يكن في السلف لا من أهل البيت ولا من غيرهم من اتخذ ذلك اليوم عيداً، حتى يحدث فيه أعمالاً، إذ الأعياد شريعة من الشرائع، فيجب فيها الاتباع، لا الابتداع. وللنبي ﷺ خطب وعهود ووقائع في أيام متعددة مثل يوم بدر، وحنين، والخندق، وفتح مكة، ووقت هجرته، ودخوله المدينة، وخطب له متعددة يذكر فيها قواعد الدين، ثم لم يوجب ذلك

---

(١) لعلها الصلاة المذكورة في ليلة النصف من رجب. انظر: اللآلىء المصنوعة (٢/ ٥٧).

(٢) جاء ذلك في حديث طويل أخرجه مسلم في صحيحه، الحديث رقم(٢٤٠٨)، (٤/ ١٨٧٣)، وقد جاء فيه: «**وأهل بيتي، أذكركم الله في أهل بيتي**» كررها ثلاث مرات.

أن يتخذ أمثال تلك الأيام أعياداً، وإنما يفعل مثل هذا النصارى الذين يتخذون أمثال أيام حوادث عيسى عليه السلام أعياداً، أو اليهود، وإنما العيد شريعة، فما شرعه الله اتبع، وإلا لم يحدث في الدين ما ليس منه.

وكذلك ما يحدثه بعض الناس، إما مضاهاة للنصارى في ميلاد عيسى عليه السلام، وإما محبة للنبي ﷺ وتعظيماً، والله قد يثيبهم على هذه المحبة والاجتهاد، لا على البدع من اتخاذ مولد النبي ﷺ عيداً، مع اختلاف الناس في مولده، فإن هذا لم يفعله السلف، مع قيام المقتضي له وعدم المانع منه لو كان خيراً، ولو كان هذا خيراً محضاً، أو راجحاً؛ لكان السلف رضي الله عنهم أحق به منا، فإنهم كانوا أشد محبة لرسول الله ﷺ، وتعظيماً له منا، وهم على الخير أحرص، وإنما كمال محبته وتعظيمه في متابعته وطاعته واتباع أمره، وإحياء سنّته باطناً وظاهراً، ونشر مابعث به، والجهاد على ذلك بالقلب واليد واللسان، فإن هذه طريقة السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان.

وأكثر هؤلاء الذين تجدهم حراصاً على أمثال هذه البدع، مع مالهم من حسن القصد والاجتهاد الذي يرجى لهم بهما المثوبة، تجدهم فاترين في أمر الرسول، عما أمروا بالنشاط فيه، وإنما هم بمنزلة من يحلي المصحف ولا يقرأ فيه، أو يقرأ فيه ولا يتبعه، وبمنزلة من يزخرف المسجد، ولايصلي فيه، أو يصلي فيه قليلاً، وبمنزلة من يتخذ المسابيح[1] والسجادات المزخرفة، وأمثال

---

(١) المسابيح: جمع مسبحة، وسبحة، وهي: خرزات يُسبَّح بها. انظر: مختار الصحاح، مادة (س ب ح)، (ص٢٨٢)، ويزعم الذين يستخدمون المسابيح أنها تعينهم على ضبط عد التسبيح والذكر، لكن المتصوفة يضيفون عليها شيئاً من القداسة والتبرك والاعتقادات الباطلة، ويكاد بعضهم لايذكر الله ويسبحه دون اصطحابها، مع أنها مبتدعة لا أصل لها في =

هذه الزخارف الظاهرة التي لم تشرع، ويصحبها من الرياء والكبر، والاشتغال عن المشروع، مايفسد حال صاحبها، كما جاء في الحديث: «**ما ساء عمل أمة قط إلاَّ زخرفوا مساجدهم**»[1].

واعلم أن من الأعمال ما يكون فيه خير؛ لاشتماله على أنواع من المشروع، وفيه أيضاً شر، من بدعة وغيرها، فيكون ذلك العمل خيراً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من أنواع المشروع، وشراً بالنسبة إلى ما اشتمل عليه من الإعراض عن الدين بالكلية، كحال المنافقين والفاسقين، وهذا قد ابتلي به أكثر الأمة في الأزمان المتأخرة، فعليك هنا بأدبين:

أحدهما: أن يكون حرصك على التمسك بالسنَّة باطناً وظاهراً، في خاصتك وخاصة من يطيعك، واعرف المعروف وأنكر المنكر.

الثاني: أن تدعو الناس إلى السنة بحسب الإمكان، فإذا رأيت من يعمل هذا ولايتركه إلاَّ إلى شر منه، فلا تدعو إلى ترك منكر بفعل ما هو أنكر منه، أو بترك واجب، أو مندوب، تركه أضر من فعل ذلك المكروه، ولكن إذا كان في البدعة من الخير، فعوض عنه من الخير المشروع بحسب الإمكان؛ إذِ النفوس لاتترك شيئاً إلاَّ بشيء، ولاينبغي لأحد أن يترك خيراً إلاَّ إلى مثله أو إلى خير منه، فإنه كما أن الفاعلين لهذه البدع معيبون قد أتوا مكروهاً؛ فالتاركون أيضاً للسنن مذمومون، فإن منها ما يكون واجباً على الإطلاق، ومنها ما يكون واجباً على التقييد، كما أن الصلاة النافلة لا تجب، ولكن من أراد أن يصليها يجب أن يأتي بأركانها، وكما يجب على من أتى الذنوب من الكفارات والقضاء والتوبة

= دين الله، لاسيما إذا اعتقد فيها فضيلة.

(١) الحديث أخرجه ابن ماجه، الحديث رقم (٧٤١)، (١/ ٢٤٤،٢٤٥)، وقال السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٤٩٧): «حديث حسن»، الحديث رقم (٧٩١٨).

والحسنات الماحية، وما يجب على من كان إماماً، أو قاضياً، أو مفتياً، أو والياً، من الحقوق، ومايجب على طالبي العلم أو نوافل العبادة من الحقوق.

ومنها: مايكره المداومة على تركه كراهة شديدة.

ومنها: مايكره تركه، أو يجب فعله، على الأئمة دون غيرهم، وعامتها يجب تعليمها والحض عليها والدعاء إليها.

وكثير من المنكرين لبدع العبادات والعادات تجدهم مقصرين في فعل السنن من ذلك، أو الأمر به، ولعل حال كثير منهم يكون أسوأ من حال من يأتي بتلك العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، بل الدين هو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا قوام لأحدهما إلاَّ بصاحبه، فلا ينهى عن منكر إلاَّ ويؤمر بمعروف يغني عنه، كما يؤمر بعبادة الله سبحانه، وينهى عن عبادة ما سواه، إذ رأس الأمر شهادة أن لا إله إلا الله، والنفوس خلقت لتعمل، لا لتترك، وإنما الترك مقصود لغيره، فإن لم يشتغل بعمل صالح، وإلاَّ لم يترك العمل السيء، أو الناقص، لكن لما كان من الأعمال السيئة مايفسد عليها العمل الصالح، نهيت عنه حفظاً للعمل الصالح.

فتعظيم المولد، واتخاذه موسماً، قد يفعله بعض الناس، ويكون له فيه أجر عظيم؛ لحسن قصده، وتعظيمه لرسول الله ﷺ، كما قدمته لك أنه يحسن من بعض الناس ما يستقبح من المؤمن المسدد، ولهذا قيل للإمام أحمد عن بعض الأمراء: إنه أنفق على مصحف ألف دينار، أو نحو ذلك، فقال: دعهم، فهذا أفضل ما أنفقوا فيه الذهب، أو كما قال، مع أن مذهبه أن زخرفة المصاحف مكروهة، وقد تأول بعض الأصحاب أنه أنفقها في تجويد الورق والخط، وليس مقصود أحمد هذا، إنما قصده أن هذا العمل فيه مصلحة، وفيه أيضاً مفسدة كره لأجلها، فهؤلاء إن لم يفعلوا هذا، وإلاّ اعتاضوا بفساد لا صلاح فيه، مثل أن

ينفقها في كتاب من كتب الفجور: من كتب الأسمار، أو الأشعار، أو حكمة فارس والروم.

فتفطن لحقيقة الدين، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد؛ بحيث تعرف ما مراتب المعروف، ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند الازدحام، فإن هذا حقيقة العلم بما جاءت به الرسل، فإن التمييز بين جنس المعروف، وجنس المنكر، أو جنس الدليل، وغير الدليل، يتيسر كثيراً[1].

فأما مراتب المعروف والمنكر، ومراتب الدليل؛ بحيث يقدم عند التزاحم أعرف المعروفين، وينكر أنكر المنكرين، ويرجح أقوى الدليلين، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين.

فالمراتب ثلاث:

أحدها: العمل الصالح المشروع الذي لا كراهة فيه.

والثاني: العمل الصالح من بعض وجوهه، أو أكثرها، إما لحسن القصد، أو لاشتماله مع ذلك على أنواع من المشروع.

والثالث: ما ليس فيه صلاح أصلاً: إما لكونه تركاً للعمل الصالح مطلقاً، أو لكونه عملاً فاسداً محضاً.

فأما الأول: فهو سنَّة رسول الله ﷺ، باطنها وظاهرها، قولها وعملها، في الأمور العلمية والعملية مطلقاً؛ فهذا هو الذي يجب تعلمه وتعليمه، والأمر به وفعله على حسب مقتضى الشريعة، من إيجاب واستحباب، والغالب على هذا الضرب: هو أعمال السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، والذين اتبعوهم بإحسان.

---

(١) انظر: رسالة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للمؤلف. طبعت مستقلة في كتاب بتحقيق صلاح الدين المنجد. وانظر: مجموع الفتاوى (٢٨/ ١٢١ـ١٧١) للمؤلف أيضاً.

وأما المرتبة الثانية: فهي كثيرة جداً في طرق المتأخرين من المنتسبين إلى علم، أو عبادة، ومن العامة أيضاً، وهؤلاء خير ممن لايعمل عملاً صالحاً مشروعاً، ولا غير مشروع، أو من يكون عمله من جنس المحرم، كالكفر والكذب والخيانة، والجهل. ويندرج في هذا أنواع كثيرة:

فمن تعبد ببعض هذه العبادات المشتملة على نوع من الكراهة، كالوصال في الصيام، وترك جنس الشهوات[١]، ونحو ذلك، أو قصد إحياء ليال لاخصوص لها، كأول ليلة من رجب، ونحو ذلك، قد يكون حاله خيراً من حال البطّال[٢] الذي ليس فيه حرص على عبادة الله وطاعته، بل كثير من هؤلاء الذين ينكرون هذه الأشياء، زاهدون في جنس عبادة الله: من العلم النافع، والعمل الصالح، أو في أحدهما، لا يحبونها، ولايرغبون فيها، لكن لايمكنهم ذلك في المشروع، فيصرفون قوتهم إلى هذه الأشياء، فهم بأحوالهم منكرون للمشروع وغير المشروع، وبأقوالهم لا يمكنهم إلا إنكار غير المشروع، ومع هذا: فالمؤمن يعرف المعروف وينكر المنكر، ولا يمنعه من ذلك موافقة بعض المنافقين له ـ ظاهراً ـ في الأمر بذلك المعروف، والنهي عن ذلك المنكر، ولا مخالفة بعض علماء المؤمنين. فهذه الأمور وأمثالها مما ينبغي معرفتها، والعمل بها.

النوع الثالث[٣]: **ماهو معظم في الشريعة**، كيوم عاشوراء، ويوم عرفة، ويومي العيدين، والعشر الأواخر من شهر رمضان، والشهر الأول من ذي

---

(١) أي المباحة التي لم يؤمر بتركها.

(٢) قال في مختار الصحاح: «وبطل الأجير يبطل ـ بالضم ـ بطالة ـ بالفتح ـ أي: تعطل، فهو بطّال» مختار الصحاح، مادة (ب ط ل)، (ص٥٦). فهي بمعنى الكسول عن عبادة الله وطاعته.

(٣) أي: من الأعياد الزمانية.

الحجة، وليلة الجمعة ويومها، والعشر الأول من المحرم، ونحو ذلك من الأوقات الفاضلة.

فهذا الضرب قد يحدث فيه ما يعتقد أن له فضيلة، وتوابع ذلك، ما يصير منكراً ينهى عنه، مثل ما أحدث بعض أهل الأهواء في يوم عاشوراء، من التعطش والتحزن والتجمع، وغير ذلك من الأمور المحدثة التي لم يشرعها الله تعالى لا رسوله ﷺ، ولا أحد من السلف؛ لا من أهل بيت رسول الله ﷺ، ولا من غيرهم[(١)]، لكن لما أكرم الله فيه سبط نبيه[(٢)]، أحد سيدي شباب[(٣)] أهل الجنة، وطائفة من أهل بيته، بأيدي الفجرة الذين أهانهم الله[(٤)]، وكانت هذه مصيبة عند المسلمين يجب أن تتلقى بما يتلقى به المصائب، من الاسترجاع المشروع[(٥)]، فأحدث بعض أهل البدع في مثل هذا اليوم خلاف ما أمر الله به عند المصائب، وضموا إلى ذلك من الكذب والوقيعة في الصحابة البرآء من فتنة الحسين رضي الله عنه، وغيرها، أموراً أخرى، مما يكرهها الله ورسوله. وقد روي عن فاطمة بنت الحسين، عن أبيها الحسين بن علي رضي الله عنهم قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أصيب بمصيبة، فذكر مصيبته، فأحدث استرجاعاً، وإن**

---

(١) إنما تفعل ذلك الرافضة.

(٢) يقصد إكرامه بالشهادة حيث قتل شهيداً.

(٣) قد جاء ذلك في حديث أخرجه الترمذي عن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم: «**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**» وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح». انظر: سنن الترمذي، الحديث رقم (٣٧٦٨)، (٥/ ٦٥٦)، ومسند أحمد (٣/ ٣).

(٤) انظر: تفاصيل القصة كما رواها ابن كثير في البداية والنهاية (٨/ ١٧٢ـ١٩٨)، وأشار إليها المؤلف في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٠٦ـ٣٠٧).

(٥) من ذلك قوله تعالى في وصف المؤمنين: ﴿ٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَٰبَتۡهُم مُّصِيبَةٞ قَالُوٓاْ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّآ إِلَيۡهِ رَٰجِعُونَ ۝١٥٦﴾ سورة البقرة: الآية١٥٦.

تقادم عهدها، كتب الله له من الأجر مثلها يوم أصيب» رواه أحمد وابن ماجه[١].

فتدبر كيف روى مثل هذا الحديث الحسين رضي الله عنه، وعنه بنته التي شهدت مصابه.

وأما اتخاذ أمثال أيام المصائب مآتم[٢]، فهذا ليس في دين المسلمين، بل هو إلى دين الجاهلية أقرب.

ثم فوتوا بذلك مافي صوم هذا اليوم من الفضل، وأحدث بعض الناس فيه أشياء مستندة إلى أحاديث موضوعة، لا أصل لها، مثل: فضل الاغتسال فيه، أو التكحل، أو المصافحة[٣]، وهذه الأشياء ونحوها، من الأمور المبتدعة، كلها مكروهة، وإنما المستحب صومه.

وقد روي في التوسيع على العيال فيه آثار معروفة، أعلى ما فيها: حديث إبراهيم بن محمد بن المنتشر، عن أبيه قال: «بلغنا أنه من وسع على أهله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته»[٤]، رواه عنه ابن عيينة، وهذا بلاغ منقطع

---

(١) انظر: مسند الإمام أحمد (١/ ٢٠١)، وسنن ابن ماجه، الحديث رقم (١٦٠٠)، (١/ ٥١٠).

(٢) المقصود بالمآتم التي أشار إليها المؤلف: ما يحدثه بعض الناس من التحزن وإظهار الجزع، وما يصاحب ذلك من التجمع وإقامة المراسم وتلاوة القصص المحزنة، ونحو ذلك بالمناسبات المكروهة، كما تفعل الشيعة أيام عاشوراء.

(٣) انظر: تفصيل هذه المسألة في مجموع الفتاوى للمؤلف (٢٥/ ٢٩٩ـ٣١٧).

(٤) جاء ذلك في مسائل الإمام أحمد للنيسابوري قال: «سألت أبا عبدالله قلت: هل سمعت في الحديث أنه من وسع على عياله في يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر السنة، قال: نعم، شيء رواه سفيان عن جعفر الأحمر، عن إبراهيم بن محمد بن المنتشر، قال سفيان ـ وكان من أفضل من رأينا ـ: أن بلغه «أنه من وسع على عياله يوم عاشوراء وسع الله عليه سائر سنته».

انظر: مسائل الإمام أحمد للنيسابوري (١/ ١٣٦، ١٣٧)، وذكره المؤلف في مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٠٠)، وقال بأنه: «حديث موضوع مكذوب».

لا يعرف قائله، والأشبه أن هذا وضع لما ظهرت العصبية بين الناصبة[١] والرافضة، فإن هؤلاء اتخذوا يوم عاشوراء مأتماً، فوضع أولئك فيه آثاراً تقتضي التوسع فيه، واتخاذه عيداً، وكلاهما باطل.

وقد ثبت في صحيح مسلم عن النبي ﷺ أنه قال: «**سيكون في ثقيف كذاب ومبير**»[٢]، فكان الكذاب المختار بن أبي عبيد، وكان يتشيع للحسين، ثم أظهر الكذب والافتراء على الله. وكان فيها الحجاج بن يوسف، وكان في انحراف عن علي وشيعته، وكان مبيراً[٣].

وهؤلاء فيهم بدع وضلال، وأولئك فيهم بدع وضلال، وإن كانت الشيعة أكثر كذباً وأسوأ حالاً.

لكن لايجوز لأحد أن يغير شيئاً من الشريعة لأجل أحد، وإظهار الفرح والسرور يوم عاشوراء، وتوسيع النفقات فيه، هو من البدع المحدث المقابلة[٤] للرافضة.

وقد وضعت في ذلك أحاديث مكذوبة في فضائل ما يصنع فيه، من الاغتسال والاكتحال وغير ذلك، وصححها بعض الناس، كابن ناصر وغيره، وليس فيها ما يصح، لكن رويت لأناس اعتقدوا صحتها، فعملوا بها،

---

(١) الناصبة: هم الذين يبغضون علياً وأصحابه. انظر: مجموع الفتاوى (٢٥/ ٣٠١).

(٢) أخرجه مسلم عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما، الحديث رقم (٢٥٤٥)، (٤/ ١٩٧١، ١٩٧٢) بغير هذا اللفظ الذي أشار إليه المؤلف، وإنما لفظ مسلم: «**إن في ثقيف كذاباً ومبيراً**».

(٣) المبير: هو المهلك، يقال: أباره: أي أهلكه، سمي الحجاج بذلك لكثرة قتله.
انظر: مختار الصحاح، مادة (ب و ر)، (ص٦٨).

(٤) أي: المقابلة لعمل الشيعة حين بالغوا في التحزن وإقامة المآتم في هذا اليوم، فجاء آخرون وبالغوا في مخالفتهم، فجعلوا يوم عاشوراء مناسبة فرح أشبه بالعيد، وكلا الفريقين سن ما لم يشرعه الله.

ولم يعلموا أنها كذب؛ فهذا مثل هذا.

وقد يكون سبب الغلو في تعظيمه من بعض المنتسبة[١] لمقابلة الروافض، فإن الشيطان قصده أن يحرف الخلق عن الصراط المستقيم، ولا يبالي إلى أي الشقين صاروا.

فينبغي أن يجتنب جميع هذه المحادثات.

ومن هذا الباب: شهر رجب، فإنه أحد الأشهر الحرم، وقد روي عن النبي ﷺ: أنه كان إذا دخل شهر رجب قال: «**اللهم بارك لنا في رجب وشعبان، وبلغنا رمضان**»[٢]، ولم يثبت عن النبي ﷺ في فضل رجب حديث آخر، بل عامة الأحاديث المأثورة فيه عن النبي ﷺ كذب، والحديث إذا لم يعلم أنه كذب، فروايته في الفضائل أمرٌ قريب، أما إذا علم كذبه فلا يجوز روايته إلا مع بيان حاله؛ لقوله ﷺ: «**من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب، فهو أحد الكاذبين**»[٣].

نعم، روي عن بعض السلف في تفضيل العشر الأول من رجب بعض الأثر، وروي غير ذلك، فاتخاذه موسماً بحيث يفرد بالصوم، مكروه عند الإمام أحمد

---

(١) لعله يقصد بعض المنتسبين إلى العلم والسنة.

(٢) ذكر ابن حجر العسقلاني هذا الحديث في رسالته «تبيين العجب بما ورد في فضل رجب» (ص١١، ١٢)، وذكر أنه أخرجه البزار في مسنده، والطبراني في الأوسط، والبيهقي في فضائل الأوقات، وأبو يوسف القاضي في كتاب الصيام، وقال ابن حجر: «وهو حديث ليس بالقوي».
وانظر: كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي، تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي (١/ ٤٥٧)، الحديث رقم (٩٦١) فقد أورد الحديث، وعلق عليه.

(٣) أخرجه أحمد في المسند(١/ ١١٣)، عن أبي طالب (٤/ ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٥٥)، عن المغيرة ابن شعبة، وأخرجه مسلم مقطوعاً وموصولاً عن المغيرة، في المقدمة، باب وجوب الرواية عن الثقات (١/ ٩).

وغيره، كما روي عن عمر بن الخطاب وأبي بكرة وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم، وروى ابن ماجه: «**أن النبي ﷺ نهى عن صوم رجب**»، وليس بالقوي[١].

وهل الإفراد المكروه: أن يصومه كله؟ أو أن لايقرن به شهراً آخر؟ فيه للأصحاب وجهان، ولولا أن هذا موضع الإشارة إلى رؤوس المسائل لأطلنا الكلام في ذلك[٢].

ومن هذا الباب: ليلة النصف من شعبان، فقد روي في فضلها من الأحاديث المرفوعة والآثار ما يقتضي أنها ليلة مفضلة[٣]، وأن من السلف من كان يخصها بالصلاة فيها.

وصوم شهر شعبان قد جاءت فيه أحاديث صحيحة، ومن العلماء: من السلف، من أهل المدينة، وغيرهم من الخلف، من أنكر فضلها، وطعن في

---

(١) أخرجه ابن ماجه، الحديث رقم (١٧٤٣)، (١/ ٥٥٤).

(٢) لزيادة الفائدة في بيان حقيقة ما ورد في فضل رجب: راجع: تبيين العجب بما ورد في فضل رجب، رسالة لابن حجر العسقلاني، مطبوعة بعناية عبدالله الجبرين.

(٣) أخرج أحمد عن عبدالله بن عمرو أن رسول الله عليه الصلاة والسلام قال: «**يطلع الله عزوجل إلى خلقه ليلة النصف من شعبان فيغفر لعباده إلّا لاثنين: مشاحن وقاتل نفس**»، مسند أحمد (٢/ ١٧٦)، ورجاله ثقات إلاّ أن فيه ابن لهيعة، تكلم فيه بعضهم. وأخرج أحمد أيضاً والترمذي عن عائشة في حديث ذكرت فيه أن النبي عليه الصلاة السلام قال: «**إن الله عزوجل ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا فيغفر لأكثر من عدد شعر غنم كلب**»، مسند أحمد (٦/ ٢٣٨)، وسنن الترمذي، كتاب الصوم، باب ما جاء في ليلة النصف من شعبان، الحديث رقم(٧٣٩)، (٣/ ١١٦ـ١١٧)، وأشار الترمذي إلى تضعيفه، وكذلك أخرجه ابن ماجه، انظر: الحديث رقم (١٣٨٩)، وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٢٩٧)، حديث رقم (١٩٤٢)، وقال: «حديث حسن».

وأشار الشوكاني في الفوائد المجموعة إلى حديث عائشة هذا وقال: «فيه ضعف وانقطاع»، الفوائد المجموعة (ص٥١).

الأحاديث الواردة فيها ـ كحديث: «**إن الله يغفر فيها لأكثر من عدد شعر غنم كلب**»[١] ـ وقال: لافرق بينها وبين غيرها.

لكن الذي عليه كثير من أهل العلم، أو أكثرهم، من أصحابنا وغيرهم، على تفضيلها، وعليه يدل نص أحمد؛ لتعدد الأحاديث الواردة فيها، وما يصدق ذلك من الآثار السلفية، وقد روي بعض فضائلها في المسانيد والسنن[٢]، وإن كان قد وضع فيها أشياء أخر.

فأما صوم يوم النصف مفرداً فلا أصل له، بل إفراده مكروه، وكذلك اتخاذه موسماً تصنع فيه الأطعمة، وتظهر فيه الزينة، هو من المواسم المحدثة المبتدعة، التي لا أصل لها.

وكذلك ما قد أحدث في ليلة النصف، من الاجتماع العام للصلاة الألفية[٣]، في المساجد الجامعة، ومساجد الأحياء والدروب والأسواق، فإن هذا الاجتماع لصلاة نافلة مقيدة بزمان وعدد، وقدر من القراءة لم يشرع، مكروه؛ فإن الحديث الوارد في الصلاة الألفية[٤]موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث، وما كان هكذا لايجوز استحباب صلاة بناء عليه، وإذا لم يستحب فالعمل المقتضي لاستحبابها مكروه، ولو سوغ أن كل ليلة لها نوع فضل،

---

(١) جاء ذلك في الحديث المشار إليه آنفاً، في الهامش.

(٢) قد أشرت إلى بعض الأحاديث الواردة فيها في مسند أحمد وسنن الترمذي وابن ماجه، عن عائشة وعبدالله بن عمرو، وهذه الأحاديث إنما تذكر فضل هذه الليلة، لكن ليس فيها ما يشير إلى إحيائها بالصلاة والعبادة، ولا الاحتفال فيها، كما يفعل المبتدعون.

(٣) الصلاة الألفية هي التي يزعمون أنه ورد الفضل بقراءة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ فيها ألف مرة. انظر: اللآلئ المصنوعة (٢/ ٥٨، ٥٩).

(٤) انظر: تفصيل ذلك في كتب الموضوعات مثل: اللآليء المصنوعة (٢/ ٥٨، ٥٩)؛ والفوائد المجموعة (ص٥٠، ٥١)، وتبيين العجب (ص٢٥، ٢٦).

تخص بصلاة مبتدعة يجتمع لها، لكان يفعل مثل هذه الصلاة ـ أو أزيد أو أنقص ـ ليلتي العيدين، وليلة عرفة، كما أن بعض أهل البلاد يقيمون مثلها أول ليلة من رجب.

وكما بلغني أنه كان في بعض القرى يصلون بعد المغرب صلاة مثل المغرب في جماعة، يسمونها: صلاة بر الوالدين، وكما كان بعض الناس يصلي كل ليلة في جماعة صلاة الجنازة على من مات من المسلمين في جميع الأرض، ونحو ذلك من الصلوات الجماعية التي لم تشرع.

وعليك أن تعلم: أنه إذا استحب التطوع في وقت معين، وجوز التطوع في جماعة، لم يلزم من ذلك تسويغ جماعة راتبة غير مشروعة، ففرق بين البابين، وذلك أن الاجتماع لصلاة تطوع، أو استماع قرآن، أو ذكر الله ونحو ذلك، إذا كان يفعل أحياناً، فهذا حسن.

فقد صح عن النبي ﷺ: أنه صلَّى التطوع في جماعة أحياناً[١]، وخرج على أصحابه وفيهم من يقرأ وهم يستمعون، فجلس معهم يستمع[٢]، وكان أصحاب رسول الله ﷺ إذا اجتمعوا أمروا واحداً يقرأ وهم يستمعون، وقد ورد في القوم الذين يجلسون يتدارسون كتاب الله ويتلونه، وفي القوم الذين يذكرون الله من الآثار ما هو معروف، مثل قوله ﷺ: «**ما جلس قوم في بيت من بيوت الله، يتلون كتاب الله، ويتدارسونه بينهم، إلاَّ غشيتهم الرحمة، ونزلت عليهم السكينة،**

---

(١) من ذلك: ما ورد في الصحيحين عن أنس أنه صلَّى مع النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم هو واليتيم وأم سليم، ونحو ذلك. انظر: فتح الباري، الحديث رقم(٧٢٧)، وصحيح مسلم، الحديث رقم (٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠)، (١/ ٤٥٧، ٤٥٨) ومثله في قصة عتبان بن مالك، انظر: صحيح مسلم، الحديث رقم (٣٣)، (١/ ٤٥٥).

(٢) انظر: تفسير ابن كثير في تفسير سورة النساء: الآية٤١ (١/ ٤٩٨)، فقد ذكر قصة بهذا المعنى، ومثله في فتح الباري (٩/ ٩٩).

وحفتهم الملائكة، وذكرهم الله فيمن عنده»[١].

وورد أيضاً في الملائكة الذين يلتمسون مجالس الذكر فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم. الحديث[٢].

فأما اتخاذ اجتماع راتب يتكرر بتكرر الأسابيع أو الشهور أو الأعوام غير الاجتماعات المشروعة، فإن ذلك يضاهي الاجتماع للصلوات الخمس، وللجمعة، وللعيدين، وللحج، وذلك هو المبتدع المحدث.

ففرق بين ما يتخذ سنة وعادة، فإن ذلك يضاهي المشروع، وهذا الفرق هو المنصوص عن الإمام أحمد، وغيره من الأئمة، فروى أبوبكر الخلال، في كتاب الأدب، عن إسحاق بن منصور الكوسج، أنه قال لأبي عبدالله: تكره أن يجتمع القوم يدعون الله ويرفعون أيديهم؟ قال: «ما أكرهه للإخوان إذا لم يجتمعوا على عمد، إلا أن يكثروا».

قال إسحاق بن راهويه كما قال[٣]. وإنما معنى: أن لايكثروا: أن لايتخذوها عادة حتى يكثروا. هذا كلام إسحاق.

---

(١) أخرجه مسلم عن أبي هريرة في حديث طويل وفيه: «**وما اجتمع قوم..**» الحديث، باختلاف يسير وزيادة عما ذكره المؤلف. انظر: صحيح مسلم، الحديث رقم (٢٦٩٩)، (٤/٢٠٧٤).
ومثله عن أبي سعيد الخدري مختصراً، الحديث رقم (٢٧٠٠)، (٤/ ٢٠٧٤) من صحيح مسلم أيضاً.

(٢) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم: «**إن لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون أهل الذكر، فإذا وجدوا قوماً يذكرون الله تنادوا: هلموا إلى حاجتكم.**» إلخ من حديث طويل، الحديث رقم (٦٤٠٨) من فتح الباري (١١/٢٠٨، ٢٠٩)، وفي مسلم بلفظ آخر، الحديث رقم (٢٦٨٩)، (٤/٢٠٦٩).

(٣) أي كما قال الإمام أحمد. وانظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ١١٠).

وقال المروزي: سألت أبا عبدالله عن القوم يبيتون، فيقرأ قارىء ويدعون حتى يصبحوا؟ قال: «أرجو أن لايكون به بأس»، وقال أبوالسري الحربي: قال أبوعبدالله: «وأي شيء أحسن من أن يجتمع الناس يصلون، ويذكرون ماأنعم الله عليهم، كما قالت الأنصار؟»[١]، وهذا إشارة إلى ما رواه أحمد، حدثنا إسماعيل، أنبأنا أيوب، عن محمد بن سيرين قال: «نبئت أن الأنصار قبل قدوم رسول الله ﷺ المدينة، قالوا: «لو نظرنا يوماً فاجتمعنا فيه، فذكرنا هذا الأمر الذي أنعم الله به علينا، فقالوا: يوم السبت، ثم قالوا: لانجامع اليهود في يومهم، قالوا: فيوم الأحد، قالوا: لانجامع النصارى في يومهم، قالوا: فيوم العروبة - وكانوا يسمون يوم الجمعة: يوم العروبة - فاجتمعوا في بيت أبي أمامة أسعد بن زرارة فذبحت لهم شاة فكفتهم»[٢].

وقال أبو أمية الطرسوسي: سألت أحمد بن حنبل عن القوم يجتمعون ويقرأ لهم القارىء قراءة حزينة فيبكون، وربما طفوا السراج، فقال لي أحمد: إن كان يقرأ قراءة أبي موسى فلا بأس.

وروى الخلال عن الأوزاعي: أنه سئل عن القوم يجتمعون فيأمرون رجلاً فيقص عليهم، قال: إذا كان ذلك يوماً بعد الأيام فليس به بأس.

فقيد أحمد الاجتماع على الدعاء بما إذا لم يتخذ عادة، وكذلك قيد إتيان الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء، قال سندي الخواتيمي: سألنا أبا عبد الله عن الرجل يأتي هذه المشاهد ويذهب إليها؛ ترى ذلك؟ قال: أما على حديث ابن

---

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٤١٧). انظر: الآداب الشرعية لابن مفلح (٢/ ١١٢).

(٢) جاء ذلك في مصنف عبد الرزاق، الحديث رقم (٥١٤٤)، (٣/ ١٥٩) ولم أجده في مسند أحمد، وأورده القرطبي في تفسيره (١٨/ ٩٨) كما ساقه ابن حجر في فتح الباري (٢/ ٣٥٣) مختصراً، وذكر أن سنده صحيح إلى ابن سيرين.

أم مكتوم أنه سأل النبي ﷺ: أن يصلي في بيته، حتى يتخذ ذلك مصلى، وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنهما: يتبع مواضع النبي ﷺ وأثره؛ فليس بذلك بأس أن يأتي الرجل المشاهد، إلاَّ أن الناس قد أفرطوا في هذا جداً، وأكثروا فيه

وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم، ولفظه: سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة وغيرها، يذهب إليها؟ فقال: أما على حديث ابن أم مكتوم أنه: سأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته، حتى يتخذه مسجداً، وعلى ما كان يفعله ابن عمر: يتبع مواضع سير النبي ﷺ وفعله، حتى رؤي يصب في موضع ماء، فسئل عن ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ يصب ههنا ماء، قال: «أما على هذا فلا بأس»، قال: ورخص فيه، ثم قال: ولكن قد أفرط الناس جداً، وأكثروا في هذا المعنى، فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده.
وهذا الذي كرهه أحمد وغيره من اعتياد ذلك مأثور عن ابن مسعود رضي الله عنه وغيره لما اتخذ أصحابه مكاناً يجتمعون فيه للذكر، فخرج إليهم فقال: «يا قوم، لأنتم أهدى من أصحاب محمد، أو لأنتم على شعبة ضلالة»[١].

وأصل هذا: أن العبادات المشروعة، التي تتكرر بتكرر الأوقات، حتى تصير سنناً ومواسم، قد شرع الله منها ما فيه كفاية العباد، فإذا أحدث اجتماع زائد على هذه الاجتماعات معتاد، كان ذلك مضاهاة لما شرعه الله وسنه، وفيه من الفساد ما تقدم التنبيه على بعضه، بخلاف ما يفعله الرجل وحده أو الجماعة المخصوصة أحياناً، ولهذا كره الصحابة إفراد صوم رجب، لما شبه برمضان،

---

(١) أخرجه الدارمي في سننه، (١/ ٦٨)، ولفظه: «والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة هي أهدى من ملة محمد؟ أو مفتتحو باب ضلالة» ذكره في سياق قصة.

وأمر عمر رضي الله عنه بقطع الشجرة التي توهّموا أنها الشجرة التي بويع الصحابة تحتها بيعة الرضوان، لما رأى الناس ينتابونها ويصلون عندها، كأنها المسجد الحرام، أو مسجد المدينة، وكذلك لما رآهم قد عكفوا على مكان قد صلى فيه النبي ﷺ عكوفاً عاماً نهاهم عن ذلك، قال: «أتريدون أن تتخذوا آثار أنبيائكم مساجد؟»[1]، أو كما قال رضي الله عنه.

فكما أن تطوع الصلاة فرادى وجماعة مشروع، من غير أن يتخذ جماعة عامة متكررة، تشبه المشروع من الجمعة والعيدين والصلوات الخمس، فكذلك تطوع القراءة والذكر والدعاء، جماعة وفرادى، وتطوع قصد بعض المشاهد، ونحو ذلك، كله من نوع واحد، يفرق بين الكثير الظاهر منه والقليل الخفي، والمعتاد وغير المعتاد، وكذلك كل مكان مشروع الجنس، لكن البدعة: اتخاذه عادة لازمة، حتى يصير كأنه واجب، ويترتب على استحبابه وكراهته حكم نذره، واشتراط فعله في الوقف والوصية ونحو ذلك، حيث كان النذر لا يلزم إلا في القرب، وكذلك العمل المشروط في الوقف، لايجوز أن يكون إلا براً ومعروفاً على ظاهر المذهب، وقول جمهور أهل العلم، وسنومىء إلى ذلك إن شاء الله.

وهذه المسائل تفتقر إلى بسط أكثر من هذا، لايحتمله هذا الموضع، وإنما الغرض: التنبيه على المواسم المحدثة، وأما ما يفعل في هذه المواسم مما جنسه منهي عنه في الشرع، فهذا لايحتاج إلى ذكره؛ لأن ذلك لايحتاج أن يدخل في هذا الباب، مثل: رفع الأصوات في المساجد، واختلاط الرجال

---

(١) انظر القصة في: كنز العمال (١٧/ ١٤٠) ورمز له بقوله: (عب) يعني عبدالرزاق في الجامع.

والنساء، أو كثرة إيقاد المصابيح زيادة على الحاجة، أو إيذاء المصلين أو غيرهم بقول أو فعل؛ فإن قبح هذا ظاهر لكل مسلم، وإنما هذا من جنس سائر الأقوال المحرمة في المساجد، سواء حرمت في المسجد وغيره، كالفواحش والفحش، أو صين عنها المسجد: كالبيع وإنشاد الضالة، وإقامة الحدود، ونحو ذلك.

وقد ذكر بعض المتأخرين من أصحابنا وغيرهم: أنه يستحب هذه الليلة بالصلاة التي يسمونها الألفية؛ لأن فيها قراءة ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝١﴾ ألف مرة، وربما استحبوا الصوم أيضاً، وعمدتهم في خصوص ذلك: الحديث الذي يروى عن النبي ﷺ في ذلك[1]، وقد يعتمدون على العمومات التي تندرج فيها هذه الصلاة، وعلى ما جاء في فضل هذه الليلة بخصوصها، وما جاء من الأثر بإحيائها، وعلى الاعتياد[2]، حيث فيها من المنافع والفوائد ما يقتضي الاستحباب كجنسها من العبادات.

فأما الحديث المرفوع في هذه الصلاة الألفية: فكذب موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث.

وأما العمومات الدالة على استحباب الصلاة فحق، لكن العمل المعين: إما أن يستحب بخصوصه، أو يستحب لما فيه من المعنى العام، فأما المعنى العام فلا يوجب جعل خصوصها مستحباً، ومن استحبها ذكرها في النفل المقيد، كصلاة الضحى والتراويح، وهذا خطأ، ولهذا لم يذكر هذا أحد من الأئمة

---

(١) انظر: اللآلىء المصنوعة (٢/ ٦٠)، والفوائد المجموعة (ص٥٠، ٥١)، وقد ذكروا أن الحديث الوارد في صوم ذلك اليوم موضوع.

(٢) وقوله: على الاعتياد: أي: أنهم يعتمدون على ما اعتادوه حتى صار كأنه مشروع؛ وهو باطل.

المعدودين، لا الأولين ولا الآخرين، وإنما كره التخصيص لما صار يخص ما لاخصوص له بالاعتقاد والاقتصاد، كما كره النبي ﷺ: إفراد يوم الجمعة وسرر شعبان بالصيام، وإفراد ليلة الجمعة بالقيام، وصار نظير هذا: لو أحدثت صلاة مقيدة لليالي العشر، أو بين العشائين، ونحو ذلك.

فالعبادات ثلاثة:

منها: ما هو مستحب بخصوصه، كالنفل المقيد، من ركعتي الفجر، وقيام رمضان، ونحو ذلك، وهذا منه المؤقت كقيام الليل، ومنه المقيد بسبب، كصلاة الاستسقاء، وصلاة الآيات[١].

ثم قد يكون مقدراً في الشريعة بعدد، كالوتر، وقد يكون مطلقاً مع فضل الوقت: كالصلاة يوم الجمعة قبل الصلاة.

فصارت أقسام المقيد أربعة.

ومن العبادات: ما هو مستحب بعموم معناه، كالنفل المطلق، فإن الشمس إذا طلعت فالصلاة مشهودة محضورة حتى يصلى العصر.

ومنها: ما هو مكروه تخصيصه لا مع غيره، كقيام ليلة الجمعة، وقد يكره مطلقاً، إلاَّ في أحوال مخصوصة، كالصلاة في أوقات النهي، ولهذا اختلف العلماء في كراهة الصلاة بعد الفجر والعصر، هل هو لئلا يفضي إلى تحري الصلاة في هذا الوقت، فيرخص في ذوات الأسباب العارضة، أو هو نهي مطلق لا يستثنى منه إلاَّ قدر الحاجة؟ على قولين؛ هما روايتان عن أحمد، وفيها أقوال أخرى للعلماء[٢].

---

(١) صلاة الآيات: صلاة كسوف الشمس وخسوف القمر، وما يشرع من الفزع للصلاة عند النوازل والزلازل ونحوها.

(٢) انظر: المغني والشرح الكبير (١/ ٧٥٦-٧٥٨)، وبداية المجتهد (١/ ١٣١-١٣٥).

فصل

وقد يحدث في اليوم الفاضل، مع العيد العملي المحدث: العيد المكاني؛ فيغلظ قبح هذا، ويصير خروجاً عن الشريعة

فمن ذلك: مايفعل يوم عرفة، مما لا أعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، وهو قصد قبر بعض من يحسن به الظن يوم عرفة، والاجتماع العظيم عند قبره، كما يفعل في بعض أرض المشرق والمغرب، والتعريف هناك كما يفعل بعرفات، فإن هذا نوع من الحج المبتدع الذي لم يشرعه الله، ومضاهاة للحج الذي شرعه الله، واتخاذ القبور أعياداً.

وكذلك السفر إلى بيت المقدس؛ للتعريف فيه، فإن هذا أيضاً ضلال بين، فإن زيارة بيت المقدس مستحبة مشروعة للصلاة فيه والاعتكاف، وهو أحد المساجد الثلاثة التي تشد إليها الرحال، لكن قصد إتيانه في أيام الحج هو المكروه، فإن ذلك تخصيص وقت معين بزيارة بيت المقدس، ولاخصوص لزيارته في هذا الوقت على غيره.

ثم فيه أيضاً مضاهاة للحج إلى المسجد الحرام، وتشبيه له بالكعبة، ولهذا قد أفضى إلى ما لايشك مسلم في أنه شريعة أخرى، غير شريعة الإسلام، وهو ماقد يفعله بعض الضلال من الطواف بالصخرة، أو من حلق الرأس هناك، أو من قصد النسك هناك.

وكذلك ما يفعله بعض الضلال، من الطواف بالقبة التي بجبل الرحمة

بعرفة[١]، كما يطاف بالكعبة.

فأما الاجتماع في هذا الموسم لإنشاد الغناء أو الضرب بالدف بالمسجد الأقصى ونحوه؛ فمن أقبح المنكرات من جهات أخرى:

منها: فعل ذلك في المسجد، فإن ذلك فيه ما نهي عنه خارج المساجد، كيف بالمسجد الأقصى؟

ومنها: اتخاذ الباطل ديناً.

ومنها: فعله في الموسم.

فأما قصد الرجل مسجد بلده يوم عرفة للدعاء والذكر، فهذا هو التعريف في الأمصار الذي اختلف العلماء فيه، ففعله ابن عباس وعمرو بن حريث من الصحابة، وطائفة من البصريين والمدنيين[٢]، ورخص فيه أحمد، وإن كان مع ذلك لايستحبه، هذا هو المشهور عنه[٣]، وكرهه طائفة من الكوفيين والمدنيين، كإبراهيم النخعي[٤] وأبي حنيفة ومالك، وغيرهم.

ومن كرهه قال: هو من البدع؛ فيندرج في العموم لفظاً ومعنى. ومن رخص فيه قال: فعله ابن عباس بالبصرة[٥] حين كان خليفة لعلي بن أبي طالب رضي الله عنهما، ولم ينكر عليه، وما يفعل في عهد الخلفاء الراشدين من غير إنكار لايكون بدعة.

---

(١) الآن ـ بحمد الله ـ لاتوجد هذه القبة بجبل عرفات، وذلك بفضل الله ثم بفضل دعوة الشيخ محمد ابن عبدالوهاب، التي هيأها الله للقضاء على هذه المشاهد والأبنية المبتدعة في جزيرة العرب، ونسأل الله أن يحميها من كيد المبتدعين الذين ما فتئوا يحاولون إحياء بدعهم في هذه البلاد.

(٢) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/١١٧، ١١٨)؛ والمغني والشرح الكبير (٢/٢٥٩).

(٣) المغني والشرح الكبير (٢/٢٥٩).

(٤) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/١١٨).

(٥) انظر: السنن الكبرى للبيهقي (٥/١١٨)، حيث ذكر عن الحسن أن أول من صنع ذلك ابن عباس. وكذلك ذكر في المغني والشرح الكبير (٢/٢٥٩).

لكن ما يزاد على ذلك من رفع الأصوات الرفع الشديد في المساجد بالدعاء وأنواع من الخطب والأشعار الباطلة، مكروه في هذا اليوم وغيره، قال المروزي: سمعت أباعبدالله يقول: ينبغي أن يسر دعاءه؛ لقوله: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قال: هذا في الدعاء. قال: وسمعت أبا عبدالله يقول: وكان يكره أن يرفعوا أصواتهم بالدعاء.

وروى الخلال بإسناد صحيح، عن قتادة، عن سعيد بن المسيب قال: «أحدث الناس الصوت عند الدعاء»، وعن سعيد بن أبي عروبة: أن مجالد بن سعيد سمع قوماً يعجون في دعائهم، فمشى إليهم فقال: «أيها القوم، إن كنتم أصبتم فضلاً على من كان قبلكم لقد ضللتم»، قال: فجعلوا يتسللون رجلاً رجلاً، حتى تركوا بغيتهم التي كانوا فيها.

وروى أيضاً بإسناده عن ابن شوذب، عن أبي التياح قال: قلت للحسن: إمامنا يقص، فيجتمع الرجال والنساء، فيرفعون أصواتهم بالدعاء، فقال الحسن: «إن رفع الصوت بالدعاء لبدعة، وإن مد الأيدي بالدعاء لبدعة، وإن اجتماع الرجال والنساء لبدعة.

فرفع الأيدي فيه خلاف وأحاديث ليس هذا موضعها.

والفرق بين هذا التعريف المختلف فيه، وتلك التعريفات التي لم يختلف فيها: أن في تلك قصد بقعة بعينها للتعريف فيها، كقبر الصالح، أو كالمسجد الأقصى، وهذا تشبيه بعرفات، بخلاف مسجد المصر، فإنه قصد له بنوعه لابعينه، ونوع المساجد مما شرع قصدها، فإن الآتي إلى المسجد ليس قصده مكاناً معيناً لايتبدل اسمه وحكمه، وإنما الغرض بيت من بيوت الله، بحيث لو حول ذلك المسجد لتحول حكمه، ولهذا لاتتعلق القلوب إلاَّ بنوع المسجد لابخصوصه.

وأيضاً: فإن شد الرحال إلى مكان للتعريف فيه، مثل الحج، بخلاف المصر، ألا ترى أن النبي ﷺ، قال: «**لا تشد الرحال إلَّا إلى ثلاثة مساجد، المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»[١]. هذا مما لا أعلم فيه خلافاً، فقد نهى النبي ﷺ عن السفر إلى غير المساجد الثلاثة، ومعلوم أن إتيان الرجل مسجد مصره: إما واجب كالجمعة، وإما مستحب، كالاعتكاف به.

وأيضا: فإن التعريف عند القبر اتخاذ له عيداً، وهذا بنفسه محرم، سواء كان فيه شد للرحال، أو لم يكن، وسواء كان في يوم عرفة أو في غيره، وهو من الأعياد المكانية مع الزمانية.

وأما ما أحدث في الأعياد، من ضرب البوقات والطبول؛ فإن هذا مكروه في العيد وغيره، لا اختصاص للعيد به، وكذلك لبس الحرير، أو غير ذلك من المنهي عنه في الشرع، وترك السنن من جنس فعل البدع.

فينبغي إقامة المواسم على ما كان السابقون الأولون يقيمونها، من الصلاة والخطبة المشروعة، والتكبير والصدقة في الفطر، والذبح في الأضحى، فإن من الناس من يقصر في التكبير المشروع، ومن الأئمة من يترك أن يخطب للرجال والنساء، كما كان رسول الله ﷺ يخطب الرجال ثم النساء[٢]، ومنهم من لا يذكر في خطبته ما ينبغي ذكره، بل يعدل إلى ما تقل فائدته، ومنهم من لا ينحر بعد الصلاة بالمصلى، وهو ترك للسنة، إلى أمور أخرى من السنة، فإن الدين هو فعل المعروف والأمر به، وترك المنكر والنهي عنه.

---

(١) هذا حديث متفق عليه، أخرجه البخاري عن أبي هريرة، الحديث رقم (١١٨٩) من فتح الباري (٣/ ٦٣)، ومسلم، الحديث رقم (١٣٩٧)،(٢/ ١٠١٤).

(٢) جاء ذلك في حديث متفق عليه، انظر: الحديث رقم (٩٧٨،٩٧٩) من فتح الباري والحديث رقم (٨٨٤) في مسلم.

فصـــل

وأما الأعياد المكانية فتنقسم أيضاً كالزمانية ثلاثة أقسام:

أحدها: ما لاخصوص له في الشريعة.

والثاني: ما له خصيصة لا تقتضي قصده للعبادة فيه.

والثالث: ما يشرع العبادة فيه، لكن لايتخذ عيداً.

والأقسام الثلاثة جاءت الآثار بها، مثل قوله ﷺ للذي نذر أن ينحر ببوانة: «**أبها وثن من أوثان المشركين أو عيد من أعيادهم؟**» قال لا، قال: «**فأوف بنذرك**»[1]، ومثل قوله ﷺ: «**لا تتخذوا قبري عيداً**»[2]، ومثل نهي عمر عن اتخاذ آثار الأنبياء أعياداً، كما سنذكره إن شاء الله.

فهذه الأقسام الثلاثة: أحدها مكان لافضل له في الشريعة أصلاً، ولا فيه ما يوجب تفضيله، بل هو كسائر الأمكنة، أو دونها، فقصد ذلك المكان، أو قصد الاجتماع فيه لصلاة أو دعاء أو ذكر أو غير ذلك، ضلال بيّن. ثم إن كان به بعض آثار الكفار، من اليهود، أو النصارى، أو غيرهم، صار أقبح وأقبح، ودخل في هذا الباب، وفي الباب قبله، في مشابهة الكفار، وهذه أنواع لايمكن ضبطها، بخلاف الزمان، فإنه محصور، وهذا الضرب أقبح من الذي قبله، فإن هذا يشبه عبادة الأوثان، أو هو ذريعة إليها، أو نوع من عبادة الأوثان، إذ عباد الأوثان كانوا يقصدون بقعة بعينها لتمثال هناك، أو غير تمثال؛ يعتقدون أن ذلك يقربهم إلى الله تعالى، وكانت الطوغيت الكبار التي تشد إليها الرحال ثلاثة:

---

(١) الحديث مر تخريجه.

(٢) الحديث مر تخريجه.

اللات والعزى، ومناة الثالثة الأخرى، كما ذكر الله في كتابه حيث يقول: ﴿أَفَرَءَيْتُمُ ٱللَّٰتَ وَٱلْعُزَّىٰ ۝١٩ وَمَنَوٰةَ ٱلثَّالِثَةَ ٱلْأُخْرَىٰٓ ۝٢٠ أَلَكُمُ ٱلذَّكَرُ وَلَهُ ٱلْأُنثَىٰ ۝٢١ تِلْكَ إِذًا قِسْمَةٌ ضِيزَىٰٓ ۝٢٢﴾ [النجم: ١٩-٢٢].

كل واحد من هذه الثلاثة لمصر من أمصار العرب، والأمصار التي كانت من ناحية الحرم ومواقيت الحج ثلاثة: مكة، والمدينة، والطائف، فكانت اللات: لأهل الطائف، ذكروا أنه كان في الأصل رجلاً صالحاً، يلت السويق للحجيج، فلما مات عكفوا على قبره مدة، ثم اتخذوا تمثاله، ثم بنوا عليه بنية سموها: بيت الربة، وقصتها معروفة لما بعث النبي ﷺ لهدمها لما افتتحت الطائف[1] بعد فتح مكة، سنة تسع من الهجرة.

وأما العزى: فكانت لأهل مكة قريباً من عرفات، وكانت هناك شجرة يذبحون عندها ويدعون، فبعث النبي ﷺ إليها خالد بن الوليد، عقب فتح مكة فأزالها، وقسم النبي ﷺ مالها، وخرجت منها شيطانة ناشرة شعرها[2]، فيئست العزى أن تعبد.

وأما مناة: فكانت لأهل المدينة، يهلون لها شركاً بالله تعالى، وكانت حذو قديد الجبل الذي بين مكة والمدينة من ناحية الساحل.

ومن أراد أن يعلم كيف كانت أحوال المشركين في عبادة أوثانهم، ويعرف حقيقة الشرك الذي ذمه الله، وأنواعه، حتى يتبين له تأويل القرآن، ويعرف ما كرهه الله ورسوله، فلينظر سيرة النبي ﷺ وأحوال العرب في زمانه، وما ذكره الأزرقي في أخبار مكة، وغيره من العلماء.

---

(١) انظر: القصة في السيرة النبوية لابن كثير (٤/ ٦١).
(٢) انظر: القصة في البداية والنهاية (٤/ ٣١٦).

ولمَّا كان للمشركين شجرة يعلقون عليها أسلحتهم، ويسمونها: ذات أنواط، فقال بعض الناس: يارسول الله، اجعل لنا ذات أنواط، كما لهم ذات أنواط، فقال: «**الله أكبر، قلتم كما قال قوم موسى: أجعل لنا إلهاً كما لهم آلهة؛ إنها السنن، لتركبن سنن من كان قبلكم**»[١]. فأنكر النبي ﷺ مجرد مشابهتهم للكفار في اتخاذ شجرة يعكفون عليها، معلقين عليها سلاحهم، فكيف بما هو أعظم من ذلك من مشابهتهم المشركين، أو هو الشرك بعينه؟

فمن قصد بقعة يرجو الخير بقصدها، ولم تستحب الشريعة ذلك، فهو من المنكرات، وبعضه أشد من بعض، سواء كانت البقعة شجرة أو عين ماء، أو قناة جارية، أو جبلاً، أو مغارة، وسواء قصدها ليصلي عندها، أو ليدعو عندها، أو ليقرأ عندها، أو ليذكر الله سبحانه عندها، أو ليتنسك عندها، بحيث يخص تلك البقعة بنوع من العبادة التي لم يشرع تخصيص تلك البقعة به لاعيناً، ولا نوعاً.

وأقبح من ذلك أن ينذر لتلك البقعة دهناً لتنور به، ويقال: إنها تقبل النذر، كما يقول بعض الضالين، فإن هذا النذر معصية باتفاق العلماء، ولايجوز الوفاء به، بل عليه كفارة عند كثير من أهل العلم، منهم أحمد في المشهور عنه، وعنه رواية هي قول أبي حنيفة والشافعي وغيرهما: أنه يستغفر الله من هذا النذر، ولاشيء عليه، والمسألة معروفة[٢].

وكذلك إذا نذر طعاماً من الخبز أو غيره للحيتان التي في تلك العين، أو

---

(١) جاء ذلك في حديث أخرجه الترمذي عن أبي واقد الليثي، وقال: «هذا حديث حسن» انظر: سنن الترمذي، الحديث رقم (٢١٨٠) (٤/ ٤٧٥)، وأحمد في المسند (٥/ ٢١٨).

(٢) انظر: تفصيل القول في نذر المعصية في الفتاوى للمؤلف (١١/ ٥٠٤، ٥٠٥)، (٢٧/ ٣٣٣ـ٣٣٥)، (٣٣/ ١٢٣، ١٢٥)، (٣٥/ ٣٥٤).
وانظر: المغني والشرح الكبير (١١/ ٣٣٤ـ٣٣٦).

البئر، وكذلك إذا نذر مالاً من النقد أو غيره للسدنة، أو المجاورين العاكفين بتلك البقعة، فإن هؤلاء السدنة فيهم شبه من السدنة التي كانت للات والعزى ومناة، يأكلون أموال الناس بالباطل[1]، ويصدون عن سبيل الله، والمجاورون هناك فيهم شبه من العاكفين الذين قال لهم إبراهيم الخليل إمام الحنفاء ﷺ: ﴿مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِيٓ أَنتُمۡ لَهَا عَٰكِفُونَ ۝٥٢﴾ [الأنبياء: ٥٢] وقال: ﴿أَفَرَءَيۡتُم مَّا كُنتُمۡ تَعۡبُدُونَ ۝٧٥ أَنتُمۡ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلۡأَقۡدَمُونَ ۝٧٦ فَإِنَّهُمۡ عَدُوّٞ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٧٧﴾ [الشعراء: ٧٥ ـ ٧٧] والذين أتى عليهم موسى عليه السلام وقومه، كما قال تعالى: ﴿وَجَٰوَزۡنَا بِبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱلۡبَحۡرَ فَأَتَوۡاْ عَلَىٰ قَوۡمٖ يَعۡكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصۡنَامٖ لَّهُمۡۚ﴾ [الأعراف: ١٣٨].

فالنذر لأولئك السدنة والمجاورين في هذه البقاع التي لا فضل في الشريعة للمجاور بها، نذر معصية، وفيه شبه من النذر لسدنة الصلبان والمجاورين عندها، أو لسدنة الأبداد[2] التي بالهند، والمجاورين عندها.

ثم هذا المال المنذور، إذا صرفه في جنس تلك العبادة من المشروع، مثل أن يصرفه في عمارة المساجد، أو للصالحين من فقراء المسلمين، الذي يستعينون بالمال على عبادة الله وحده لا شريك له، كان حسناً، فمن هذه الأمكنة ما يظن أنه قبر نبي، أو رجل صالح، وليس كذلك، أو يظن أنه مقام له، وليس كذلك، فأما ما كان قبراً له، أو مقاماً، فهذا من النوع

---

(١) لايزال كثير من سدنة القبور يتخذون منها تجارة، وبعض الدول اتخذتها مراكز سياحية تدر عليها، وكثير من رجال الطرق الصوفية يعيشون على ذلك.

(٢) في (ب، ط): الأنداد، والأنداد جمع ند، هو: المثيل والشريك والنظير، وهي الأصنام. انظر: مختار الصحاح، مادة (ندد)، (ص٦٥٢).
أما الأبداد فهي: جمع بد ـ بالكسر ـ المثل والنظير، وبالضم: الصنم، والجمع بددة وأبداد، وهي: بيوت الأصنام. انظر: القاموس المحيط، فصل الباء، باب الدال (١/ ٢٨٦).

الثاني[١].

وهذا الباب واسع، أذكر بعض أعيانه:

فمن ذلك: عدة أمكنة بدمشق، مثل مشهد لأُبي بن كعب خارج الباب الشرقي، ولا خلاف بين أهل العلم أن أُبي بن كعب توفي بالمدينة، لم يمت بدمشق، والله أعلم قبر من هو؟ لكنه ليس بقبر أُبي بن كعب صاحب رسول الله ﷺ بلا شك.

وكذلك: مكان بالحائط القبلي، بجامع دمشق، يقال: إن فيه قبر هود عليه السلام، وما علمت أحداً من أهل العلم ذكر أن هوداً النبي مات بدمشق، بل قد قيل إنه مات باليمن، وقيل: بمكة، فإن مبعثه كان باليمن، ومهاجره بعد هلاك قومه كان إلى مكة، فأما الشام فلا داره ولا مهاجره، فموته بها ـ والحال هذه، مع أن أهل العلم لم يذكروه، بل ذكروا خلافه ـ في غاية البعد.

وكذلك: مشهد خارج الباب الغربي من دمشق، يقال: إنه قبر أويس القرني، وما علمت أن أحداً ذكر أن أويساً مات بدمشق، ولا هو متوجه أيضاً، فإن أويساً قدم من اليمن إلى أرض العراق، وقد قيل: إنه قتل بصفين، وقيل: إنه مات بنواحي أرض فارس، وقيل غير ذلك، فأما الشام فما ذكر أنه قدم إليها، فضلاً عن الممات بها.

ومن ذلك أيضا: قبر يقال له: قبر أم سلمة زوج النبي ﷺ، ولاخلاف أنها رضي الله عنها ماتت بالمدينة لا بالشام، ولم تقدم الشام أيضاً، فإن أم سلمة زوج النبي ﷺ، لم تكن تسافر بعد رسول الله ﷺ، بل لعلها أم سلمة أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية؛ فإن أهل الشام كشهر بن حوشب ونحوه، كانوا إذا

---

(١) وهو: ما له خصيصة لاتقتضي قصده للعبادة فيه.

حدثوا عنها قالوا: أم سلمة، وهي بنت عم معاذ بن جبل، وهي من أعيان الصحابيات، ومن ذوات الفقه والدين منهن، أو لعلها: أم سلمة: امرأة يزيد بن معاوية، وهو بعيد، فإن هذه ليست مشهورة بعلم ولا دين، وما أكثر الغلط في هذه الأشياء وأمثالها من جهة الأسماء المشتركة أو المغيرة.

ومن ذلك: مشهد بقاهرة[١] مصر، يقال: إن فيه رأس الحسين رضي الله عنه وأصله أنه كان بعسقلان مشهد يقال: إن فيه رأس الحسين، فحمل ـ فيما قيل ـ الرأس من هناك إلى مصر، وهو باطل باتفاق أهل العلم؛ لم يقل أحد من أهل العلم إن رأس الحسين كان بعسقلان، بل فيه أقوال ليس هذا منها، فإنه حمل رأسه إلى قدام عبيد الله بن زياد بالكوفة، حتى روي له عن النبي ﷺ ما يغيظه[٢]، وبعض الناس يذكر أن الرواية كانت أمام يزيد بن معاوية بالشام، ولا يثبت ذلك، فإن الصحابة المسمين في الحديث إنما كانوا بالعراق.

---

(١) لايزال هذا القبر المزعوم بالقاهرة، وقد بنيت عليه القباب، وتقام حوله كثير من مراسم الشركيات والبدع من الطواف حوله، ودعائه من دون الله والتمسح به، وغير ذلك من الشركيات والبدع والمنكرات، نسأل الله العافية، ونسأله أن يطهر الأرض من هذه المشاهد المبتدعة، التي لوثت بها الشيعة والصوفية ديار المسلمين، فمعلوم أن أول من بنى القباب على القبور واتخذها مزارات ومعابد هم الشيعة، فالدولة الفاطمية هي التي شيدت قبر الحسين في القاهرة وغيره، وكذلك في العراق والشام والحجاز وجزيرة العرب، ثم تولى المهمة أصحاب الطرق الصوفية، فهم الآن الذين يتزعمون رعاية هذه البدع في سائر بلاد المسلمين.

(٢) الحديث الذي أغاظ عبيد الله بن زياد هو ما رواه البخاري عن أنس بن مالك: «أتي عبيدالله ابن زياد برأس الحسين بن علي، فجعل في طست، فجعل ينكت، وقال في حسنه شيئاً، فقال أنس: كان أشبههم برسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم، وكان مخضوباً بالوشمة»، انظر: صحيح البخاري، الحديث رقم (٣٧٤٨)، (٧/ ٩٤)، وذكر ابن كثير أن زيد بن أرقم فعل ذلك، انظر: البداية والنهاية (٨/ ١٩١).

وكذلك مقابر كثيرة لأسماء رجال معروفين، قد علم أنها ليست مقابرهم، فهذه المواضع ليست فيها فضيلة أصلاً، وأن اعتقد الجاهلون أن لها فضيلة، اللهم إلاَّ أن يكون قبراً لرجل مسلم فيكون كسائر قبور المسلمين، ليس لها من الخصيصة ما يحسبه الجهال، وإن كانت القبور الصحيحة لايجوز اتخاذها أعياداً، ولا أن يفعل ما يفعل عند هذه القبور المكذوبة، أو تكون قبراً لرجل صالح غير المسمى فيكون من القسم الثاني.

ومن هذا الباب أيضاً: مواضع يقال: إن فيها أثراً للنبي ﷺ أو غيره، ويضاهى بها مقام إبراهيم الذي بمكة، كما يقول الجهال في الصخرة التي ببيت المقدس من أن فيها أثراً من وطء رسول الله ﷺ، وبلغني أن بعض الجهال يزعم أنها من وطء الرب سبحانه وتعالى! فيزعمون أن ذلك الأثر موضع القدم، وفي مسجد قبلي دمشق ـ يسمى مسجد القدم ـ أثر أيضاً يقال: إن ذلك أثر قدم موسى عليه السلام، وهذا باطل لا أصل له، ولم يقدم موسى دمشق، ولا ما حولها.

وكذلك مشاهد تضاف إلى بعض الأنبياء أو الصالحين، بناء على أنه رؤي في المنام هناك، ورؤية النبي ﷺ أو الرجل الصالح في المنام ببقعة لايوجب لها فضيلة تقصد البقعة لأجلها، وتتخذ مصلى، بإجماع المسلمين، وإنما يفعل هذا وأمثاله أهل الكتاب، وربما صور فيها صورة النبي ﷺ، أو الرجل الصالح، أو بعض أعضائه، مضاهاة أهل الكتاب، كما كان في بعض مساجد دمشق مسجد يسمى: مسجد الكف، فيه تمثال كف يقال: إنه كف علي بن أبي طالب رضي الله عنه، حتى هدم ذلك الوثن. وهذه الأمكنة كثيرة موجودة في أكثر البلاد.

وفي الحجاز مواضع، كغار عن يمين الطريق وأنت ذاهب من بدر إلى مكة، يقال: إنه الغار الذي كان فيه النبي ﷺ وأبوبكر، وإنه الغار الذي ذكره الله في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثْنَيْنِ إِذْ هُمَا فِى ٱلْغَارِ﴾ [التوبة: ٤٠]، ولا خلاف بين

أهل العلم أن الغار المذكور في القرآن إنما هو غار بجبل ثور، قريب من مكة، معروف عند أهل مكة إلى اليوم.

فهذه البقاع التي يعتقد لها خصيصة ـ كائنة ما كانت ـ فإن تعظيم مكان لم يعظمه الشرع شر من تعظيم زمان لم يعظمه، فإن تعظيم الأجسام بالعبادة عندها أقرب إلى عبادة الأوثان من تعظيم الزمان، حتى إن الذي ينبغي تجنب الصلاة فيها، وإن كان المصلي لايقصد تعظيمها؛ لئلا يكون ذلك ذريعة إلى تخصيصها بالصلاة فيها، كما ينهى عن الصلاة عند القبور المحققة، وإن لم يكن المصلي يقصد الصلاة لأجلها، وكما ينهى عن إفراد الجمعة وسرر شعبان بالصوم، وإن كان الصائم لايقصد التخصيص بذلك الصوم، فإن ما كان مقصوداً بالتخصيص، مع النهي عن ذلك، ينهى عن تخصيصه أيضاً بالفعل.

وما أشبه هذه الأمكنة بمسجد الضرار الذي أسس على شفا جرف هار فانهار به في نار جهنم، فإن المسجد لما بني ضراراً وكفراً، وتفريقاً بين المؤمنين، وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله من قبل، نهى الله نبيه ﷺ عن الصلاة فيه، وأمر بهدمه.

وهذه المشاهد الباطلة، إنما وضعت مضاهاة لبيوت الله، وتعظيماً لما لم يعظمه الله، وعكوفاً على أشياء لاتنفع ولا تضر، وصدًّا للخلق عن سبيل الله، وهي عبادته وحده لاشريك له بما شرعه على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم تسليماً، واتخاذها عيداً هو الاجتماع عندها واعتياد قصدها، فإن العيد من المعاودة.

ويلتحق بهذا الضرب ـ لكنه ليس منه ـ بمواضع يدّعى لها خصائص لاتثبت، مثل كثير من القبور التي يقال: إنها قبر نبي، أو قبر صالح، أو مقام نبي، أو صالح، ونحو ذلك وقد يكون ذلك صدقاً، وقد يكون كذباً، وأكثر المشاهد التي على وجه الأرض من هذا الضرب، فإن القبور الصحيحة

والمقامات الصحيحة قليلة جداً، وكان غير واحد من أهل العلم يقول: لايثبت من قبور الأنبياء إلاَّ قبر نبينا ﷺ، وغيره قد يثبت غير هذا أيضاً، مثل: قبر إبراهيم الخليل عليه السلام، وقد يكون علم أن القبر في تلك الناحية، لكن يقع الشك في عينه، ككثير من قبور الصحابة التي بباب الصغير من دمشق، فإن الأرض غيرت مرات، فتعيين قبر أنه قبر بلال أو غيره لايكاد يثبت، إلاَّ من طريق خاصة، وإن كان لو ثبت ذلك لم يتعلق به حكم شرعي مما قد أحدث عندها.

ولكن الغرض أن نبين هذا القسم الأول، وهو تعظيم الأمكنة، التي لاخصيصة لها: إما مع العلم بأنه لاخصيصة لها، أو مع عدم العلم بأن لها خصيصة، إذ العبادة والعمل بغير علم منهي عنه، كما أن العبادة والعمل بما يخالف العلم منهي عنه، ولو كان ضبط هذه الأمور من الدين لما أهمل، ولما ضاع عن الأمة المحفوظ دينها، المعصومة عن الخطأ.

وأكثر ما تجد الحكايات المتعلقة بهذا عند السدنة والمجاورين لها الذين يأكلون أموال الناس بالباطل، ويصدون عن سبيل الله، وقد يحكي من الحكايات التي فيها تأثير، مثل أن رجلاً دعا عندها فاستجيب له، أو نذر لها إن قضى الله حاجته فقضيت حاجته، ونحو ذلك، وبمثل هذه الأمور كانت تعبد الأصنام، فإن القوم كانوا أحياناً يخاطبون من الأوثان، وربما تقضى حوائجهم إذا قصدوها[1]، وكذلك يجري لأهل الأبداد من أهل الهند وغيرهم، وربما قيست على ما شرع الله تعظيمه من بيته المحجوج، والحجر الأسود الذي شرع الله استلامه وتقبيله، كأنه يمينه، والمساجد التي هي بيوته.

---

(١) وهذا ابتلاء لهؤلاء المشركين والمبتدعين، كما أنه إمداد في الغي من الشيطان، قال تعالى: ﴿ وَإِخْوَٰنُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِى ٱلْغَىِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴿٢٠٢﴾ ﴾ سورة الأعراف (الآية٢٠٢) فإن الله تعالى يسلط على الإنسان عدوه الشيطان بذنوبه وما يرتكبه من بدع، نسأل الله العافية.

وإنما عبدت الشمس والقمر بالمقاييس[١]، ويمثل هذه الشبهات حدث الشرك في أهل الأرض.

وقد صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن النذر وقال: «**إنه لايأتي بخير، وإنما يستخرج به من البخيل**»[٢]، فإذا كان نذر الطاعات المعلقة بشرط لا فائدة فيه، ولا يأتي بخير، فما الظن بالنذر لما لا يضر ولاينفع؟

وأما إجابة الدعاء، فقد يكون سببه اضطرار الداعي وصدقه، وقد يكون سببه مجرد رحمة الله له، وقد يكون أمراً قضاه الله لا لأجل دعائه وقد يكون له أسباب أخرى، وإن كانت فتنة في حق الداعي، فإنا نعلم أن الكفار قد يستجاب لهم فَيُسْقَوْنَ، وينصرون ويعانون، ويرزقون، مع دعائهم عند أوثانهم وتوسلهم بها، وقد قال الله تعالى: ﴿كُلًّا نُّمِدُّ هَٰؤُلَاءِ وَهَٰؤُلَاءِ مِنْ عَطَاءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَاءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾ [الأسراء: ٢٠]، قال ﴿وَأَنَّهُ كَانَ رِجَالٌ مِّنَ الْإِنسِ يَعُوذُونَ بِرِجَالٍ مِّنَ الْجِنِّ فَزَادُوهُمْ رَهَقًا ﴿٦﴾﴾ [الجن: ٦]، وأسباب المقدورات فيها أمور يطول تعدادها، ليس هذا موضع تفصيلها.

وإنما على الخلق اتباع ما بعث الله به المرسلين، والعلم بأن فيه خير الدنيا والآخرة.

ولعلي إن شاء الله أبين بعض أسباب هذه التأثيرات في موضع آخر[٣].

---

(١) المقاييس: هي الأقيسة المنطقية والعقلية التي يعتمد عليها الفلاسفة والمنطقيون في اعتقادهم، والتي لم تستمد من وحي الله تعالى:
وللمؤلف كتاب مستوفٍ في الرد عليهم، وهو كتاب: «الرد على المنطقيين» مطبوع.

(٢) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب الوفاء بالنذر، الحديث رقم (٦٦٩٣، ٦٦٩٤) من فتح الباري (١١/٥٧٦)، ومسلم، الحديث رقم (١٦٣٩، ١٦٤٠)، (٣/ ١٢٦٠ ـ ١٢٦٣)، عن عبدالله بن عمر وأبي هريرة.

(٣) راجع: كتاب المؤلف: «قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة» (ص٦٨٩ ـ ٧٣٢).

فصـــل

النوع الثاني من الأمكنة: ما له خصيصة لكن لايقتضي اتخاذه عيداً، ولا الصلاة ونحوها من العبادات عنده، فمن هذه الأمكنة: قبور الأنبياء والصالحين، وقد جاء عن النبي ﷺ، والسلف، النهي عن اتخاذها عيداً، عموماً وخصوصاً، وبينوا معنى العيد.

فأما العموم: [فروى] أبو داود في سننه: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله: «**لاتجعلوا بيوتكم قبوراً، ولاتجعلوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ، فإن صلاتكم تبلغني حيث كنتم**»(١) وهذا [حديث] حسن، فإن رواته كلهم ثقات مشاهير؛ لكن عبدالله بن نافع الصائغ، الفقيه المدني، صاحب مالك، فيه لين لا يقدح في حديثه، قال يحيى بن معين: هو ثقة - وحسبك بابن معين موثقاً -، وقال أبو زرعة: لابأس به، وقال أبو حاتم الرازي: ليس بالحافظ، وهو لين تعرف حفظه وتنكر. فإن هذه العبارات منهم تنزل حديثه من مرتبة الصحيح إلى مرتبة الحسن، إذ لا خلاف في عدالته وفقهه، وأن الغالب عليه الضبط، لكن قد يغلط أحياناً، ثم هذا الحديث مما يعرف من حفظه، ليس مما ينكر؛ لأنه سنة مدنية(٢)، وهو محتاج إليها في فقهه، ومثل هذا يضبطه الفقيه، وللحديث شواهد من غير طريقه، فإن هذا الحديث روي من جهات أخرى(٣)،

---

(١) سنن أبي داود، الحديث رقم (٢٠٤٢)، (٢/ ٥٣٤)، وأخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٦٧).

(٢) أي من السنن التي تفعل بالمدينة، أو المعروفة عند أهل المدينة.

(٣) فقد أخرجه أحمد في المسند (٢/ ٣٦٧)، كما سيذكر المؤلف من طرق الحديث ما فيه كفاية.

فما بقي منكراً، وكل جملة من هذا الحديث رويت عن النبي ﷺ بأسانيد معروفة، وإنما الغرض هنا: النهي عن اتخاذه عيداً.

فمن ذلك: ما رواه أبو يعلى الموصلي في مسنده عن علي بن الحسين: أنه رأى رجلاً يجيء إلى فرجة كانت عند قبر النبي ﷺ، فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، فقال: ألا أحدثكم حديثاً سمعته عن أبي، عن جدي، عن رسول الله ﷺ قال: «**لاتتخذوا قبري عيداً، ولابيوتكم قبوراً، فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**»، رواه أبوعبدالله محمد بن عبدالواحد المقدسي الحافظ، فيما اختاره من الأحاديث الجياد الزائدة على الصحيحين، وشرطه فيه أحسن من شرط الحاكم في صحيحه[1].

وروى سعيد في سننه، عن أبي سعيد مولى المهري، قال: قال رسول الله ﷺ: «**لاتتخذوا بيتي عيداً، ولا بيوتكم قبوراً، وصلوا عليَّ حيثما كنتم، فإن صلاتكم تبلغني**»[2].

وقال سعيد: حدثنا عبدالعزيز بن محمد، أخبرني سهيل بن أبي سهيل قال: رآني الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب عند القبر، فناداني، وهو في بيت فاطمة يتعشى، فقال: هلم إلى العشاء؟ فقلت: لا أريده، فقال: ما لي رأيتك عند القبر؟ فقلت: سلمت على النبي ﷺ، فقال: إذا دخلت المسجد فسلم، ثم قال: إن رسول الله ﷺ قال: «**لاتتخذوا بيتي عيداً، ولاتتخذوا بيوتكم مقابر، لعن الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد، وصلوا عليّ، فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**» [ما أنتم ومن بالأندلس إلاَّ سواء][3].

---

(١) مرت الإشارة إلى الحديث ومصادره.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) الحديث مر تخريجه، وقوله: [ما أنتم ومن بالأندلس إلاَّ سواء] من كلام الحسن بن =

فهذان المرسلان من هذين الوجهين المختلفين يدلان على ثبوت الحديث، لاسيما وقد احتج من أرسله به، وذلك يقتضي ثبوته عنده، ولو لم يكن روي من وجوه مسندة غير هذين، فكيف وقد تقدم مسنداً؟

ووجه الدلالة: أن قبر رسول الله ﷺ أفضل قبر على وجه الأرض، وقد نهى عن اتخاذه عيداً، فقبر غيره أولى بالنهي كائناً من كان، ثم إنه قرن ذلك بقوله ﷺ: «**ولا تتخذوا بيوتكم قبوراً**» أي: لاتعطلوها عن الصلاة فيها والدعاء والقراءة، فتكون بمنزلة القبور، فأمر بتحري العبادة في البيوت، ونهى عن تحريها عند القبور، عكس ما يفعله المشركون من النصارى ومن تشبه بهم، وفي الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما، أن النبي ﷺ قال: «**اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبوراً**»[1].

وروى مسلم عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «**لاتجعلوا بيوتكم مقابر، فإن الشيطان يفر من البيت الذي يسمع سورة البقرة تُقرأ فيه**»[2]، ثم إنه ﷺ أعقب النهي عن اتخاذه عيداً بقوله: «**صلوا علي فإن صلاتكم تبلغني حيثما كنتم**»، وفي الحديث الآخر: «**فإن تسليمكم يبلغني أينما كنتم**»، يشير بذلك ﷺ إلى أن ما ينالني منكم من الصلاة والسلام يحصل مع قربكم من قبري وبُعدكم منه، فلا حاجة بكم إلى اتخاذه عيداً، والأحاديث عنه بأن صلاتنا وسلامنا تعرض عليه كثيرة:

= الحسن، وليست من نص الحديث.

(١) أخرجه البخاري، الحديث رقم (٤٣٢)، (١/ ٥٢٨، ٥٢٩) من فتح الباري ولفظه: «**اجعلوا في بيوتكم من صلاتكم ولاتتخذوها قبوراً**»، وكذلك الحديث رقم (١١٨٧)، (٣/ ٦٢)، واللفظ الذي ذكره المؤلف هو لفظ مسلم في صحيحه، الحديث رقم (٧٧٧)، (١/ ٥٣٨).

(٢) أخرجه مسلم، الحديث رقم (٧٨٠)، (١/ ٥٣٩) ولفظه: «**لاتجعلوا بيوتكم مقابر، إن الشيطان ينفر من البيت الذي تقرأ فيه سورة البقرة**».

مثل ما روى أبو داود من حديث أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «**ما من أحد يسلم عليّ إلا رد الله عليَّ روحي حتى أرد عليه السلام**»[١] ﷺ، وهذا الحديث على شرط مسلم.

ومثل ما روى أبو داود أيضاً عن أوس بن أوس رضي الله عنه، أن رسول الله ﷺ قال: «**أكثروا من الصلاة عليّ يوم الجمعة وليلة الجمعة، فإن صلاتكم معروضة عليّ**» قالوا: يا رسول الله، كيف تُعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ فقال: «**إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء**»[٢].

أرم، أي: صار رميماً، أي: عظماً بالياً، فإذا اتصلت به تاء الضمير، فأفصح اللغتين أن يفك الإدغام فيقال: أرممت، وفيه لغة أخرى كما في الرواية: أرمّت بتشديد الميم، وقد يخفف، فيقال: أرمت.

وفي مسند ابن أبي شيبة، عن أبي هريرة قال: رسول الله ﷺ: «**من صلى عند قبري سمعته، ومن صلى عليّ نائياً بلغته**» رواه الدارقطني بمعناه.

وفي النسائي وغيره عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله وكّل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام**»[٣]، إلى أحاديث أُخر في هذا الباب متعددة.

ثم إن أفضل التابعين من أهل بيته علي بن الحسين رضي الله عنه، نهى ذلك

---

(١) سنن الترمذي، الحديث رقم (٢٠٤١)، (٢/ ٥٣٤)، وقد بين المؤلف أنه على شرط مسلم.

(٢) انظر: سنن أبي داود، الحديث رقم (١٠٤٧)، (١/ ٦٣٥) وفيه زيادة قليلة فليراجع، كما أخرجه أبو داود أيضاً، الحديث رقم (١٥٣١)، (٢/ ١٨٤) باختلاف يسير في أول السياق عما ذكره المؤلف، وأخرجه ابن ماجه، الحديث رقم (١٦٣٦)، (١/ ٥٢٤)، وأحمد في مسنده (٤/ ٨).

(٣) سنن النسائي (٣/ ٤٣)، ولفظه: «**إن الله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام**»، وأخرجه الدارمي في سننه (١/ ٣١٧)، وأحمد في المسند (١/ ٣٨٧، ٤٤١، ٤٥٢)، كلهم عن عبدالله بن مسعود، وقال السيوطي في الجامع الصغير، حديث صحيح (١/ ٣٥٩).

الرجل أن يتحرى الدعاء عند قبره ﷺ، واستدل بالحديث، وهو راوي الحديث الذي سمعه من أبيه الحسين عن جده علي، وأعلم بمعناه من غيره؛ فبين أن قصده للدعاء ونحوه اتخاذ له عيداً.

وكذلك ابن عمه حسن بن حسن، شيخ أهل بيته، كره أن يقصد الرجل القبر للسلام عليه ونحوه عند دخول المسجد، ورأى أن ذلك من اتخاذه عيداً.

فانظر هذه السنّة كيف مخرجها من أهل المدينة وأهل البيت، الذين لهم من رسول الله ﷺ قرب النسب وقرب الدار؛ لأنهم إلى ذلك أحوج من غيرهم، فكانوا لها أضبط؟

والعيد إذا جعل اسماً للمكان، فهو: المكان الذي يقصد الاجتماع فيه، وانتيابه[1] للعبادة عنده، أو لغير العبادة، كما أن المسجد الحرام ومنى ومزدلفة وعرفة، جعلها الله عيداً، مثابة للناس، يجتمعون فيها، وينتابونها، للدعاء والذكر والنسك، وكان للمشركين أمكنة ينتابونها للاجتماع عندها، فلما جاء الإسلام محا الله ذلك كله.

وهذا النوع من الأمكنة يدخل فيه قبور الأنبياء والصالحين والقبور التي يجوز أن تكون قبوراً لهم، بتقدير كونها قبوراً لهم، بل وسائر القبور أيضاً داخلة في هذا، فإن قبر المسلم له من الحرمة ما جاءت به السنّة، إذ هو بيت المسلم الميت، فلا يترك عليه شيء من النجاسات بالاتفاق، ولا يوطأ ولايداس، ولايتكأ عليه ـ عندنا وعند جمهور العلماء ـ ولايجاور بما يؤذي الأموات، من الأقوال والأفعال الخبيثة، ويستحب عند إتيانه: السلام على صاحبه، والدعاء

---

(١) انتيابه: أي إتيانه مرة بعد أخرى. انظر: القاموس المحيط، فصل الواو، باب الباء (١/ ١٤٠).

له، وكلما كان الميت أفضل، كان حقه أوكد.

قال بريدة بن الحصيب رضي الله عنه: كان رسول الله ﷺ يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر، أن يقول قائلهم: «**السلام على أهل الديار ـ وفي لفظ: السلام عليكم أهل الديار ـ من المؤمنين والمسلمين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون، نسأل الله لنا ولكم العافية**» رواه مسلم[١].

وروي أيضاً عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ خرج إلى المقبرة فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»[٢].

وروي أيضاً عن عائشة في حديث طويل عن النبي ﷺ قال: «**إن جبريل أتاني فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البقيع، فتستغفر لهم**»، قالت: قلت: كيف أقول يارسول الله؟ قال: «**قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم لاحقون**»[٣].

وروى ابن ماجه، عن عائشة قالت: فقدته فإذا هو بالبقيع، فقال: «**السلام عليكم دار قوم مؤمنين، أنتم لنا فرط، ونحن بكم لاحقون، اللهم لاتحرمنا أجرهم، ولا تفتنا بعدهم**»[٤].

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: مر رسول الله ﷺ بقبور المدينة، فأقبل عليهم بوجهه فقال: «**السلام عليكم يا أهل القبور، يغفر الله لنا ولكم، أنتم سلفنا ونحن بالأثر**» رواه أحمد والترمذي وقال: «حديث حسن

---

(١) أخرجه مسلم، الحديث رقم (٩٧٥)، (٢/ ٦٧١).
(٢) أخرجه مسلم، الحديث رقم (٢٤٩)، (١/ ٢١٨).
(٣) صحيح مسلم، الحديث رقم (٩٧٤)، (٢/ ٦٦٩ ـ ٦٧١).
(٤) انظر: سنن ابن ماجه، الحديث رقم (١٥٤٦)، (١/ ٤٩٣).

غريب»(١).

وقد ثبت عنه أنه بعد أُحد بثمان سنين خرج إلى الشهداء، فصلى عليهم كصلاته على الميت(٢).

وروى أبو داود، عن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت، وقف عليه فقال: «**استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت، فإنه الآن يُسأل**»(٣).

وقد روي حديث صححه ابن عبد البر أنه قال: «**ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا، فيسلم عليه، إلا رد الله عليه روحه، حتى يرد عليه السلام**»(٤).

وروي في تلقين الميت(٥) بعد الدفن حديث فيه نظر، لكن عمل به رجال من أهل الشام الأولين، مع روايتهم له، فلذلك استحبه أكثر أصحابنا وغيرهم(٦).

---

(١) أخرجه الترمذي، الحديث رقم (١٠٥٣)، (٣/ ٣٦٩)، وقال: «وفي الباب عن بريدة وعائشة»، ثم قال: «حديث ابن عباس حديث حسن غريب» (٣/ ٣٦٩)، وأحمد في المسند عن أبي هريرة وبريدة وعائشة رضي الله عنهم. انظر: الفتح الرباني (٨/ ١٧٢ ـ ١٧٦).

(٢) ورد ذلك في الصحيحين وغيرهما، وقد مرَّ تخريجه.

(٣) أخرجه أبو داود، الحديث رقم (٣٢٢١)، (٣/ ٥٥٠)؛ وأخرجه الحاكم في المستدرك، (١/ ٣٧٠)، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الإسناد، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي في التلخيص. انظر: الهامش (١/ ٣٧٠، ٣٧١).

(٤) ذكره السيوطي في الجامع الصغير، وقال: للخطيب في التاريخ وابن عساكر عن أبي هريرة (٢/ ٥١٨)، ح (٧٠٦٢)، ولفظه: «ما من عبد....» الحديث، قال المناوي في فيض القدير: «قال ابن الجوزي: حديث لايصح»، ثم قال: «وأفاد الحافظ العراقي أن ابن عبد البر خرجه في التمهيد والاستذكار بإسناد صحيح من حديث ابن عباس، وممن صححه عبدالحق»، فيض القدير (٥/ ٤٨٧)، وأخرجه ابن عبدالبر في الاستذكار (١/ ٢٣٤).

(٥) تلقين الميت: أن يقف الرجل على قبر الميت ويقول له: يافلان، اذكر كذا وكذا.... إلخ. انظر: المغني والشرح الكبير (٢/ ٣٨٧).

(٦) فصل المؤلف في هذا الموضوع في مجموع الفتاوى (٢٤/ ٢٩٦ ـ ٢٩٩). وانظر: المغني =

فهذا ونحو مما كان النبي ﷺ يفعله، ويأمر به أمته عند قبور المسلمين، عقب الدفن، وعند زيارتهم، والمرور بهم، إنما هو تحية للميت، كما يُحَيَّىٰ الحيُّ، ودعاء له كما يُدعى له، إذا صلى عليه قبل الدفن أو بعده، وفي ضمن الدعاء للميت دعاء الحي لنفسه، ولسائر المسلمين، كما أن الصلاة على الجنازة فيها الدعاء للمصلي، ولسائر المسلمين، وتخصيص الميت بالدعاء له، فهذا كله، وما كان مثله، من سنّة رسول الله ﷺ، وما كان عليه السابقون الأولون، هو المشروع للمسلمين في ذلك، وهو الذي كانوا يفعلونه عند قبر النبي ﷺ، وغيره.

وروى ابن بطة في الإبانة، بإسناد صحيح، قال: سأل رجل نافعاً[1] فقال: هل كان ابن عمر يسلم على القبر؟ فقال: «نعم، لقد رأيته مائة ـ أو أكثر من مائة ـ مرة، كان يأتي القبر، فيقوم عنده فيقول: السلام على النبي، السلام على أبي بكر، السلام على أبي» وفي رواية أخرى، ذكرها الإمام أحمد محتجاً بها: «ثم ينصرف»، وهذا الأثر رواه مالك في الموطأ[2].

وزيارة القبور جائزة في الجملة، حتى قبور الكفار، فإن في صحيح مسلم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ **«استأذنت ربي أن أستغفر لأمي، فلم يأذن لي؛ واستأذنته أن أزور قبرها، فأذن لي»**[3].

وفيه أيضاً عنه قال: زار النبي ﷺ قبر أمه، فبكى وأبكى من حوله، فقال:

= والشرح الكبير (٢/ ٣٨٥، ٣٨٦).
وانظر: التفصيل عن الحديث الوارد في ذلك في كتاب الأذكار، للنووي، مع شرحه: الفتوحات الربانية، لابن علان (٤/ ١٩٤ ـ ١٩٦).

(١) أي مولى ابن عمر.
(٢) انظر: الموطأ، رقم (٦٨)، (٢/ ١٦٦).
(٣) صحيح مسلم، الحديث رقم (٩٧٦)، (٢/ ٦٧١).

«**استأذنت ربي أن أستغفر لها، فلم يأذن لي، واستأذنته في أن أزور قبرها، فأذن لي، فزوروا القبور، فإنها تذكر الموت**»[١].

وفي صحيح مسلم، عن بريدة، أن النبي ﷺ قال: «**نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها**»[٢]، وفي رواية لأحمد والنسائي: «**فمن أراد أن يزور فليزُر، ولا تقولوا هجراً**»[٣].

وروى أحمد عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**إني كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها؛ فإنها تذكركم الآخرة**»[٤].

فقد أذن النبي ﷺ في زيارتها بعد النهي، وعلل ذلك بأنها تذكر الموت، والدار الآخرة، وأذنَ إذناً عاماً في زيارة قبر المسلم والكافر.

والسبب الذي ورد عليه هذا اللفظ يوجب دخول الكفار، والعلة ـ وهي تذكر الموت والآخرة ـ موجودة في ذلك كله، وقد كان ﷺ يأتي قبور أهل البقيع والشهداء للدعاء لهم والاستغفار، فهذا المعنى يختص بالمسلمين دون الكافرين.

فهذه الزيارة، وهي زيارة القبور، لتذكر الآخرة، أو لتحيتهم والدعاء لهم، هو الذي جاءت به السنة، كما تقدم.

---

(١) نفس المرجع السابق.

(٢) صحيح مسلم، الحديث رقم (٩٧٧)، (٢/ ٦٧٢).

(٣) مسند أحمد (٥/ ٣٦١)، وسنن النسائي (٤/ ٨٩)، ومالك في الموطأ، حديث رقم (٨)، (٢/ ٤٨٥)، وأخرج الشافعي في الأم عن مالك، عن ربيعة بن عبد الرحمن، عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم قال: «**ونهيتكم عن زيارة القبور فزوروها ولاتقولوا هجراً**» وإسناده صحيح. انظر: الأم (١/ ٢٧٨)، والهجر، بالضم: الكلام القبيح، قال الشافعي: وذلك مثل الدعاء بالويل والثبور، والنياحة»، الأم (١/ ٢٧٨)، والقاموس المحيط، فصل الهاء، باب الراء (٢/ ١٦٤).

(٤) مسند أحمد(١/ ١٤٥).

وقد اختلف أصحابنا وغيرهم، هل يجوز السفر لزيارتها؟ على قولين:

أحدهما: لايجوز، والمسافرة لزيارتها معصية، ولايجوز قصر الصلاة فيها، وهذا قول ابن بطة وابن عقيل، وغيرهما؛ لأن هذا السفر بدعة، لم يكن في عصر السلف، وهو مشتمل على ما سيأتي من معاني النهي، ولأن في الصحيحين عن النبي ﷺ قال: «**لاتشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا**»[١].

وهذا النهي يعم السفر إلى المساجد والمشاهد، وكل مكان يقصد السفر إلى عينه للتقرب، بدليل أن بصرة بن أبي بصرة الغفاري، لما رأى أبا هريرة راجعاً من الطور الذي كلم الله عليه موسى قال: «لو رأيتك قبل أن تأتيه لم تأته؛ لأن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد**»[٢]، فقد فهم الصحابي الذي روى الحديث، أن الطور وأمثاله من مقامات الأنبياء، مندرجة في العموم، أنه لايجوزالسفر إليها، كما لايجوز السفر إلى مسجد غير المساجد الثلاثة. وأيضاً فإذا كان السفر إلى بيت من بيوت الله ـ غير الثلاثة ـ لايجوز، مع أن قصده لأهل مصره يجب تارة، ويستحب أخرى، وقد جاء في قصد المساجد من الفضل ما لايحصى، فالسفر إلى بيوت عباده أولى أن لايجوز.

والوجه الثاني: أنه يجوز السفر إليها، قاله طائفة من المتأخرين، منهم أبوحامد الغزالي، وأبو الحسن بن عبدوس الحراني، والشيخ أبو محمد المقدسي، وما علمته منقولاً عن أحد من المتقدمين، بناء على أن الحديث لم

---

(١) الحديث مر تخريجه.

(٢) جاء في حديث طويل أخرجه مالك في الموطأ، الحديث رقم (١٦)، (ص١٠٨ـ١١٠) وفي لفظه: «**لاتعمل المطي إلاَّ إلى ثلاثة مساجد**» وأخرجه النسائي (٣/ ١١٣ـ١١٦) وبلفظ: «**لاتعمل المطي**» أيضاً، وإسناد الحديث صحيح.

يتناول النهي عن ذلك، كما لم يتناول النهي عن السفر إلى الأمكنة التي فيها الوالدان، والعلماء والمشايخ، والإخوان، أو بعض المقاصد، من الأمور الدنيوية المباحة.

فأما ما سوى ذلك من المحدثات، فأمور:

منها: الصلاة عند القبور مطلقاً، واتخاذها مساجد، وبناء المساجد عليها، فقد تواترت النصوص عن النبي ﷺ بالنهي عن ذلك، والتغليظ فيه، فأما بناء المساجد على القبور فقد صرح عامة علماء الطوائف بالنهي عنه، متابعة للأحاديث، وصرح أصحابنا وغيرهم، من أصحاب مالك والشافعي وغيرهما بتحريمه، ومن العلماء من أطلق فيه لفظ الكراهة، فما أدري: عنى به التحريم أو التنزيه؟ ولاريب في القطع بتحريمه؛ لما روى مسلم في صحيحه عن جندب بن عبدالله البجلي قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت وهو يقول:

«**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله قد اتخذني خليلاً، كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً، لاتخذت أبا بكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، إني أنهاكم عن ذلك**»[1].

وعن عائشة رضي الله عنها، وعبد الله بن عباس، قالا: «لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم بها كشفها، فقال وهو كذلك: «**لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما صنعوا. أخرجه البخاري ومسلم[2]، وأخرجا جميعاً عن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ

---

(١) انظر: صحيح مسلم، الحديث رقم (٥٣٢)، (١/ ٣٧٧، ٣٧٨).

(٢) أخرج البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة، انظر: الحديث رقم (٤٣٥-٤٣٦) فتح الباري (١/ ٥٣٢)، وأخرجه مسلم، الحديث رقم (٥٣١)، (١/ ٣٧٧).

قال: «**قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[١] وفي رواية لمسلم: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢]، فقد نهى عن اتخاذ القبور مساجد في آخر حياته، ثم إنه لعن ـ وهو في السياق ـ من فعل ذلك من أهل الكتاب؛ ليحذر أمته أن يفعلوا ذلك.

قالت عائشة: قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» ولولا ذلك لأبرز قبره، غير أنه خشي أن يتخذ مسجداً. رواه البخاري ومسلم[٣].

وروى الإمام أحمد في مسنده بإسناد جيد عن عبد الله بن مسعود أن النبي ﷺ قال: «**إن من أشرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد**»[٤]، رواه أبو حاتم في صحيحه[٥].

وعن زيد بن ثابت رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «**لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٦] رواه الإمام أحمد.

---

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم (٤٣٧)، (١/ ٥٣٢) من فتح الباري، وصحيح مسلم، الحديث رقم (٥٣٠)، (١/ ٣٧٦، ٣٧٧).

(٢) صحيح مسلم، تابع الحديث رقم (٥٣٠)، (١/ ٣٧٧).

(٣) صحيح مسلم، الحديث رقم (٥٢٩)، (١/ ٣٧٦)، وصحيح البخاري، الحديث رقم (١٣٣٠)، (٣/ ٢٠٠) من فتح الباري.

(٤) مسند أحمد (١/ ٤٣٥).

(٥) أخرج عبد الرزاق في المصنف، عن معمر والثوري، عن أبي إسحاق والحارث، عن علي، وأحسب معمراً رفعه قال: «**من شرار الناس من يتخذ القبور مساجد**». المصنف (١/ ٤٠٥)، رقم (١٥٨٦)، باب الصلاة على القبور.

(٦) مسند أحمد (٥/ ١٨٤، ١٨٦) في مسند زيد. وفي إسناده عقبة بن عبدالرحمن، مجهول عند بعض أئمة الجرح، وذكره ابن حبان في الثقات، انظر: تهذيب التهذيب (٧/ ٢٤٥)، (ت٤٤١)، أما بقية رجال الحديث فهم ثقات، وقد ذكر المؤلف آنفاً هذا الحديث من طرق صحيحة متفق عليها عند البخاري ومسلم.

وعن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسراج» رواه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي[1].

وفي الباب أحاديث وآثار كثيرة ليس هذا موضع استقصائها[2].

فهذه المساجد المبنية على قبور الأنبياء والصالحين والملوك وغيرهم، يتعين إزالتها بهدم أو بغيره، هذا مما لا أعلم فيه خلافاً بين العلماء المعروفين، وتكره الصلاة فيها من غير خلاف أعلمه، ولا تصح عندنا في ظاهر المذهب[3]؛ لأجل النهي واللعن الوارد في ذلك، ولأحاديث أخر، وليس في هذه المسألة خلاف؛ لكون المدفون فيها واحداً، وإنما اختلف أصحابنا في المقبرة المجردة عن مسجد، هل حدها ثلاثة أقبر، أو ينهى عن الصلاة عند القبر الفذ وإن لم يكن عنده قبر آخر؟ على وجهين[4].

ثم يتغلظ النهي إن كانت البقعة مغصوبة، مثل ما بني على بعض العلماء أو الصالحين أو غيرهم ممن كان مدفوناً في مقبرة مسبَّلة، فبُني على قبره مسجد، أو مدرسة، أو رباط، أو مشهد، وجعل فيه مطهرة، أو لم يجعل، فإن هذا مشتمل على أنواع من المحرمات:

---

(١) مسند أحمد (١/ ٢٢٩، ٢٨٧، ٣٢٤، ٣٣٧)، وأبوداود، الحديث رقم(٣٢٣٦)، (٣/ ٥٥٨)، والترمذي، الحديث رقم (٣٢٠)، (٢/ ١٣٦)، وقال الترمذي «حديث ابن عباس حديث حسن» (٢/ ١٣٧)، وإذا نظرنا إلى مجموع طرقه وشواهده فهو يصل إلى درجة الصحيح، وتقدم تخريجه.

(٢) راجع: مجموع الفتاوى للمؤلف (٢٧/ ١٥٥-١٧٠).

(٣) ذكر في المغني أن من بنى مسجداً في المقبرة بين القبور فحكمه حكمها، أي: في عدم جاز الصلاة (١/ ٧٢٠-٧٢١) في المغني والشرح الكبير. وانظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (٢١/ ٣٠٤، ٣٢١-٣٢٣)، (٢٢/ ١٩٤، ١٩٥)، (٢٧/ ١٤٠).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (١/ ٤٩٠).

أحدها: أن المقبرة المسبلة لايجوز الانتفاع بها في غير الدفن من غير تعويض بالاتفاق، فبناء المسجد أو المدرسة أو الرباط فيها كدفن الميت في المسجد، أو كبناء الخانات ونحوها في المقبرة، أو كبناء المسجد في الطريق الذي يحتاج الناس إلى المشي فيه.

الثاني: اشتمال غالب ذلك على نبش قبور المسلمين، وإخراج عظام موتاهم، كما قد علم ذلك في كثير من هذه المواضيع.

الثالث: أنه قد روى مسلم في صحيحه عن جابر: أن رسول الله ﷺ: نهى أن يبنى على القبور[1].

الرابع: أن بناء المطاهر[2] التي هي محل النجاسات، بين مقابر المسلمين، من أقبح ما تجاور به القبور، لاسيما إن كان محل المطهرة قبر رجل مسلم.

الخامس: اتخاذ القبور مساجد، وقد تقدم بعض النصوص المحرمة لذلك.

السادس: الإسراج على القبور، وقد لعن رسول الله ﷺ من يفعل ذلك.

السابع: مشابهة أهل الكتاب في كثير من الأقوال والأفعال والسنن بهذا السبب، كما هو الواقع، إلى غير ذلك من الوجوه.

وقد كانت البنية التى على قبر إبراهيم الخليل ﷺ مسدودة لا يدخل إليها إلى حدود المئة الرابعة، فقيل: إن بعض النسوة المتصلات بالخلفاء رأت في ذلك مناماً فنقبت لذلك. وقيل: إن النصارى لما استولوا على هذه النواحي نقبوا

---

(١) صحيح مسلم، الحديث رقم (٩٧٠)، (٢/٦٦٧)، ولفظه: «عن جابر قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم أن يجصص القبر، وأن يقعد عليه، وأن يبنى عليه».

(٢) المطاهر: جمع مطهرة، وهي الأماكن المعدة للتطهر والوضوء، وقضاء الحاجة، وهي الحمامات «دورات المياه» في عرفنا اليوم.

ذلك، ثم ترك ذلك مسجداً بعد الفتوح المتأخرة، وكان أهل الفضل من شيوخنا لا يصلون في مجموع تلك البنية، وينهون أصحابهم عن الصلاة فيها؛ اتباعاً لأمر رسول الله ﷺ، واتقاء لمعصيته، كما تقدم.

وكذلك إيقاد المصابيح في هذه المشاهد مطلقاً، لايجوز بلا خلاف أعلمه؛ للنهي الوارد، ولا يجوز الوفاء بما ينذر لها من دهن وغيره، بل موجبه موجب نذر المعصية.

ومن ذلك: الصلاة عندها، وإن لم يبن هناك مسجد، فإن ذلك أيضاً اتخاذها مسجداً، كما قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره ولكن خشي أن يتخذ مسجداً» ولم تقصد عائشة رضي الله عنها مجرد بناء مسجد، فإن الصحابة لم يكونوا ليبنوا حول قبره مسجداً، وإنما قصدت أنهم خشوا أن الناس يصلون عند قبره، وكل موضع قصدت الصلاة فيه فقد اتخذ مسجداً، بل كل موضع يصلى فيه فإنه يسمى مسجداً، وإن لم يكن هناك بناء، كما قال النبي ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً**»[١].

وقد روى أبو سعيد الخدري عن النبي ﷺ قال: «**الأرض كلها مسجد، إلَّا المقبرة والحمام**» رواه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والبزار وغيرهم بأسانيد جيدة[٢]، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه.

واعلم أن من الفقهاء من اعتقد أن سبب كراهة الصلاة في المقبرة ليس

---

(١) متفق عليه، انظر: صحيح البخاري، الحديث رقم (٣٣٥) من فتح الباري (١/ ٤٣٥، ٤٣٦)، وصحيح مسلم، الحديث رقم (٥٢٣)، (١/ ٣٧١).

(٢) مسند أحمد (٣/ ٨٣، ٩٦)، وسنن أبي داود، الحديث رقم (٤٩٢)، (١/ ٣٣٠)، وسنن الترمذي، الحديث رقم (٣١٧)، (٢/ ١٣١)، وسنن ابن ماجه، الحديث رقم (٧٤٥)، (١/ ٢٤٦)، وقد أشار المؤلف إلى أن أسانيده جيدة.

إلاَّ كونها مظنة النجاسة؛ لما يختلط بالتراب من صديد الموتى، وبنى على هذا الاعتقاد: الفرق بين المقبرة الجديدة والعتيقة، وبين أن يكون بينه وبين التراب حائل، أو لايكون، ونجاسة الأرض مانع من الصلاة عليها، سواء كانت مقبرة أو لم تكن، لكن المقصود الأكبر بالنهي عن الصلاة عند القبور ليس هو هذا، فإنه قد بين أن اليهود والنصارى كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وقال: «**لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**» يحذر ما فعلوا(١).

وروي عنه ﷺ أنه قال: «**اللهم لاتجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»(٢)، قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكن كره أن يتخذ مسجداً» وقال: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهى عن ذلك**»(٣).

فهذا كله يبين لك أن السبب ليس هو مظنة النجاسة، وإنما هو مظنة اتخاذها أوثاناً، كما قال الشافعي رضي الله عنه: «وأكره أن يعظم مخلوق حتى يجعل قبره مسجداً؛ مخافة الفتنة عليه وعلى من بعده من الناس»(٤)، وقد ذكر هذا المعنى أبوبكر الأثرم في ناسخ الحديث ومنسوخه، وغيره من أصحاب أحمد وسائر العلماء، فإن قبر النبي أو الرجل الصالح لم يكن ينبش، والقبر الواحد لانجاسة عليه.

---

(١) الحديث مر تخريجه.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، الحديث رقم (٨٥)، (١/ ١٧٢) ومالك أرسله، لكن رواه أحمد عن أبي هريرة موصولاً عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، المسند (٢/ ٢٤٦).

(٣) مر تخريجه.

(٤) انظر: كتاب الأم للشافعي (١/ ٢٧٨)، باب ما يكون بعد الدفن، وفيه ما يفيد هذا بمعناه.

وقد نبه هو ﷺ على العلة بقوله: «**اللهم لاتجعل قبري وثناً يعبد**» وبقوله: «**إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد فلا تتخذوها مساجد**»، وأولئك إنما كانوا يتخذون قبوراً لانجاسة عندها، ولأنه قد روى مسلم في صحيحه عن أبي مرثد الغنوي، أن النبي ﷺ قال: «**لاتصلوا إلى القبور، ولاتجلسوا عليها**»[١]، ولأنه ﷺ قال: «**كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**»[٢] فجمع بين التماثيل والقبور.

وأيضا: فإن اللات كان سبب عبادتها: تعظيم قبر رجل صالح كان هناك، وقد ذكروا أن وداً وسواعاً ويغوث ويعوق ونسراً، أسماء قوم صالحين كانوا بين آدم ونوح عليهما السلام، فروى محمد بن جرير بإسناده إلى الثوري عن موسى عن محمد بن قيس: «ويعوق ونسراً» قال: كانوا قوماً صالحين بين آدم ونوح عليهماالسلام، وكان لهم أتباع يقتدون بهم، فلما ماتوا قال أصحابهم الذين كانوا يقتدون بهم: لو صورناهم كان أشوق لنا إلى العبادة إذا ذكرناهم، فصوروهم. فلما ماتوا وجاء آخرون دب إليهم إبليس فقال: إنما كانوا يعبدونهم، وبهم يسقون المطر، فعبدوهم[٣]. قال قتادة وغيره: «كانت هذه الآلهة يعبدها قوم نوح، ثم اتخذها العرب بعد ذلك»[٤].

هذه العلة التي لأجلها نهى الشارع هي أوقعت كثيراً من الأمم، إما في الشرك الأكبر، أو فيما دونه من الشرك، فإن النفوس قد أشركت بتماثيل القوم

---

(١) أخرجه مسلم، الحديث رقم (٩٧٢)، (٣/ ٦٦٨).
(٢) الحديث مر تخريجه.
(٣) تفسير ابن جرير (٢٩/ ٦٢).
(٤) تفسير ابن جرير (٢٩/ ٦٢).

الصالحين، وبتماثيل يزعمون أنها طلاسم للكواكب، ونحو ذلك، فإن يشرك بقبر الرجل ـ الذي يعتقد نبوته أو صلاحه ـ أعظم من أن يشرك بخشبة أو حجر على تمثاله؛ ولهذا نجد أقواماً كثيرين يتضرعون عندها، ويخشعون ويعبدون بقلوبهم عبادة لايفعلونها في المسجد، بل ولا في السَّحَر، ومنهم من يسجد لها، وأكثرهم يرجون من بركة الصلاة عندها والدعاء ما لايرجونه في المساجد التي تشد إليها الرحال.

فهذه المفسدة ـ التي هي مفسدة الشرك، كبيره وصغيره ـ هي التي حسم النبي ﷺ مادتها، حتى نهى عن الصلاة في المقبرة مطلقاً، وإن لم يقصد المصلي بركة البقعة بصلاته، كما يقصد بركة المساجد الثلاثة، ونحو ذلك، كما نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس، واستوائها وغروبها؛ لأنها الأوقات التي يقصد المشركون بركة الصلاة للشمس فيها، فينهى المسلم عن الصلاة حينئذٍ ـ وإن لم يقصد ذلك ـ سداً للذريعة.

فأما إذا قصد الرجل الصلاة عند بعض قبور الأنبياء والصالحين، متبركاً بالصلاة في تلك البقعة، فهذا عين المحادة لله ورسوله، والمخالفة لدينه، وابتداع دين لم يأذن به الله، فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله ﷺ، من أن الصلاة عند القبر ـ أي قبر كان ـ لافضل فيها لذلك، ولا للصلاة في تلك البقعة مزية خير أصلاً، بل مزية شر.

واعلم أن تلك البقعة، وإن كانت قد تنزل عندها الملائكة والرحمة، ولها شرف وفضل، لكن دين الله تعالى بين الغالي فيه والجافي عنه؛ فإن النصارى عظموا الأنبياء حتى عبدوهم، وعبدوا تماثيلهم، واليهود استخفوا بهم حتى قتلوهم، والأمة الوسط، عرفوا مقاديرهم، فلم يغلوا فيهم غلو النصارى، ولم يجفوا عنهم جفاء اليهود، ولهذا قال ﷺ فيما صح عنه: «**لا تطروني كم أطرت**

النصارى عيسى ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا عبدالله ورسوله»(١).

فإذا قدر أن الصلاة هناك توجب من الرحمة أكثر من الصلاة في غير تلك البقعة، كانت المفسدة الناشئة من الصلاة هناك تربي على هذه المصلحة، حتى تغمرها أو تزيد عليها، بحيث تصير الصلاة هناك مُذْهِبَة لتلك الرحمة، ومثبتة لما يوجب العذاب، ومن لم تكن له بصيرة يدرك بها الفساد الناشيء من الصلاة عندها، فيكفيه أن يقلد الرسول ﷺ، فإنه لولا أن الصلاة عندها مما غلبت مفسدته على مصلحته، لما نهى عنه كما نهى عن الصلاة في الأوقات الثلاثة، وعن صوم يومي العيدين، بل كما حرم الخمر، فإنه لولا أن فسادها غالب على ما فيها من المنفعة لما حرمها، وكذلك تحريم القطرة منها، ولولا غلبة الفساد فيها على الصلاح لما حرمها.

وليس على المؤمن، ولا له، أنه يطالب الرسل بتبيين وجوه المصالح والمفاسد، وإنما عليه طاعته، قال الله تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وإنما حقوق الأنبياء في تعزيرهم، وتوقيرهم، ومحبتهم محبة مقدمة على النفس والأهل والمال، وإيثار طاعتهم، ومتابعة سنتهم، ونحو ذلك من الحقوق التي من قام بها لم يقم بعبادتهم والإشراك بهم، كما أن عامة من يشرك بهم شركاً أكبر أو أصغر يترك ما يجب عليه من طاعتهم، بقدر ما ابتدعه من الإشراك بهم.

وكذلك حقوق الصديقين: المحبة والإجلال، ونحو ذلك من الحقوق التي

---

(١) أخرجه البخاري عن عمر بن الخطاب في أكثر من موضع، انظر: كتاب أحاديث الأنبياء، باب قوله تعالى: ﴿وَٱذْكُرْ فِى ٱلْكِتَٰبِ مَرْيَمَ إِذِ ٱنتَبَذَتْ مِنْ أَهْلِهَا﴾، الحديث رقم (٣٤٤٥) من فتح الباري (٦/ ٤٧٨).

جاء بها الكتاب والسنّة، وكان عليها سلف الأمة.

وقد اختلف الفقهاء في الصلاة في المقبرة: هل هي محرمة أو مكروهة؟ وإذا قيل: هي محرمة، فهل تصح مع التحريم أم لا؟ والمشهور عندنا أنها محرمة لا تصح[١]، ومن تأمل النصوص المتقدمة تبين له أنها محرمة بلا شك، وأن صلاته لا تصح.

وليس الغرض هنا تقرير المسائل المشهورة، فإنها معروفة، وإنما الغرض التنبيه على ما يخفى من غيرها، فمما يدخل في هذا: قصد القبور للدعاء عندها أو بها، فإن الدعاء عند القبور وغيرها من الأماكن ينقسم إلى نوعين:

أحدهما: أن يحصل الدعاء في البقعة بحكم الاتفاق، لا لقصد الدعاء فيها، كمن يدعو الله في طريقه، ويتفق أن يمر بالقبور، أو كمن يزورها فيسلم عليها، ويسأل الله العافية له وللموتى، كما جاءت به السنة، فهذا ونحوه لا بأس به.

الثاني: أن يتحرى الدعاء، بحيث يستشعر أن الدعاء هناك أجوب منه في غيره، فهذا النوع منهي عنه، إما نهي تحريم، أو تنزيه، وهو إلى تحريم أقرب، والفرق بين البابين ظاهر، فإن الرجل لو كان يدعو الله، واجتاز في ممره بصنم، أو صليب، أو كنيسة، أو كان يدعو في بقعة، وهناك صليب هو عنه ذاهل، أو دخل كنيسة ليبيت فيها مبيتاً جائزاً، ودعا الله في الليل، أو بات في بيت بعض أصدقائه ودعا الله، لم يكن بهذا بأس.

ولو تحرى الدعاء عند صنم أو صليب أو كنيسة، يرجو الإجابة بالدعاء في تلك البقعة، لكن هذا من العظائم، بل لو قصد بيتاً، أو حانوتاً في السوق، أو

---

(١) راجع: مجموع الفتاوى (٢١/ ٣٠٤، ٣٢١، ٣٢٣)، (٢٢/ ١٩٤-١٩٥)، (٢٧/ ١٤٠).

بعض عواميد الطرقات يدعو عندها، يرجو الإجابة بالدعاء عندها، لكان هذا من المنكرات المحرمة، إذ ليس للدعاء عندها فضل، فقصد القبور للدعاء عندها، من هذا الباب، بل هو أشد من بعضه؛ لأن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد، واتخاذها عيداً، وعن الصلاة عندها، بخلاف كثير من هذه المواضع، ومما يرويه بعض الناس من أنه قال: «إذا تحيرتم في الأمور فاستعينوا بأهل القبور»، أو نحو هذا، فهو كلام موضوع مكذوب باتفاق العلماء[١] والذي يبين ذلك أمور:

أحدها: أنه قد تبين أن العلة التي نهى النبي ﷺ لأجلها عن الصلاة عندها إنما هو: لئلا تتخذ ذريعة إلى نوع من الشرك بالعكوف عليها، وتعلق القلوب بها رغبة ورهبة.

ومن المعلوم أن المضطر في الدعاء الذي قد نزلت به نازلة، فيدعو لاستجلاب خير كالاستسقاء، أو لرفع شر، كالاستنصار[٢]، حاله في افتتانه بالقبور إذا رجا الإجابة عندها، أعظم من حال من يؤدي الفرض عندها في حال العافية، فإن أكثر المصلين في حال العافية، لاتكاد قلوبهم تفتن بذلك إلاَّ قليلاً، أما الداعون المضطرون ففتنتهم بذلك عظيمة جداً، فإذا كانت المفسدة والفتنة التي لأجلها نهي عن الصلاة متحققة في حال هؤلاء، كان نهيهم عن ذلك أوكد وأوكد. وهذا واضح لمن فقه في دين الله، وتبين له ما جاءت به الحنيفية من الدين الخالص لله، وعلم كمال سنة إمام المتقين في تجريد التوحيد، ونفي الشك بكل طريق.

---

(١) انظر مجموع الفتاوى للمؤلف (١/ ٣٥٦)، و(١١/ ٢٩٣).

(٢) أي: طلب النصر والغوث عند الملمات.

الثاني: أن قصد القبور للدعاء عندها، ورجاء الإجابة بالدعاء هنالك ـ رجاءً أكثر من رجائها بالدعاء في غير ذلك الموطن ـ أمر لم يشرعه الله ولا رسوله، ولا فعله أحد من الصحابة ولا التابعين، ولا أئمة المسلمين، ولا ذكره أحد من العلماء، ولا الصالحين المتقدمين، بل أكثر ما ينقل من ذلك عن بعض المتأخرين بعد المئة الثانية، وأصحاب رسول الله ﷺ قد أجدبوا مرات، ودهمتهم نوائب غير ذلك، فهلا جاؤوا فاستسقوا واستغاثوا، عند قبر النبي ﷺ؟

بل خرج عمر بالعباس فاستسقى به[(١)]، ولم يستسق عند قبر النبي ﷺ.

بل قد روي عن عائشة رضي الله عنها أنها كشفت عن قبر النبي ﷺ لينزل المطر، فإنه رحمة تنزل على قبره، ولم تستسق عنده، ولا استغاثت هناك، ولهذا لما بنيت حجرته على عهد التابعين ـ بأبي هو وأمي ﷺ ـ تركوا في أعلاها كوة إلى السماء، وهي إلى الآن باقية فيها، موضوع عليها مشمع على أطرافه حجارة تمسكه، وكان السقف بارزاً إلى السماء، وبني كذلك لما احترق المسجد والمنبر سنة بضع وخمسين وستمائة، وظهرت النار بأرض الحجاز، التي أضاءت لها أعناق الإبل ببصرى[(٢)]، وجرت بعدها فتنة الترك[(٣)] ببغداد

---

(١) أي بدعائه كما سيبين المؤلف.

(٢) ذكر ابن كثير التفاصيل الواقعة في البداية والنهاية (١٣/ ١٩٣) في حوادث سنة (٦٥٤هـ).

(٣) وذكر ابن كثير أيضاً هذه الحادثة في البداية والنهاية (١٣/ ١٨٧ـ١٩٢) في حوادث سنة (٦٥٤هـ) أيضاً، وهاتان الحادثتان وقعتا في سنة واحدة، وقصة النار المذكورة من معجزات النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم، فقد ورد الخبر الصحيح بوقوعها في الحديث المتفق عليه أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم قال: «**لا تقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز تضيء أعناق الإبل ببصرى**» أخرجه البخاري في كتاب الفتن، باب خروج النار، حديث رقم (٧١١٨) من فتح الباري، (١٣/ ٧٨)، ومسلم في كتاب الفتن وأشراط الساعة، باب لاتقوم الساعة حتى تخرج نار من أرض الحجاز، حديث رقم (٢٩٠٢)، (٢/ ٢٢٢٨).

وغيرها[١]، ثم عمر المسجد والسقف كما كان، وأحدث حول الحجرة الحائط الخشب، ثم بعد ذلك بسنين متعددة بنيت القبة على السقف، وأنكره من كرهه.

على أنا قد روينا في مغازي ابن إسحاق، من زيادات يونس بن بكير عن أبي خلدة خالد بن دينار، حدثنا أبو العالية قال: «لما فتحنا تستر، وجدنا في بيت مال الهرمزان، سريراً عليه رجل ميت، عند رأسه مصحف له، فأخذنا المصحف فحملناه إلى عمر رضي الله عنه، فدعا له كعباً، فنسخه بالعربية، فأنا أول رجل من العرب قرأه قراءة مثل ما أقرأ القرآن هذا، فقلت لأبي العالية: ما كان فيه؟ قال: «سيرتكم وأموركم، ولحون كلامكم، وما هو كائن بعد، قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا بالنهار ثلاثة عشر قبراً متفرقة، فلما كان بالليل دفناه، وسوينا القبور كلها لنعمِّيه على الناس لاينبشونه، فقلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حبست عنهم برزوا بسريره فيمطرون، فقلت: من كنتم تظنون الرجل؟ قال: رجل يقال له: دانيال، فقلت: منذ كم وجدتموه مات؟ قال: منذ ثلاث مئة سنة، قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: لا، إلاَّ شعيرات من قفاه، إن لحوم الأنبياء لاتبليها الأرض، ولاتأكلها السباع»[٢].

ففي هذه القصة: ما فعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره؛ لئلا يفتتن به الناس، وهو إنكار منهم لذلك.

ويذكر أن قبر أبي أيوب الأنصاري عند أهل القسطنطينية كذلك، ولا قدوة

---

(١) انظر: التفاصيل عن هذه الفتنة ـ التي جرت سنة (٦٥٦هـ) والتي أنهت الخلافة العباسية، واستباحت دماء المسلمين على يد هولاكو سلطان التتار، وبتحريض من الرافضة الذين هم وراء أغلب الفتن في تاريخ الإسلام ـ في البداية والنهاية (٣/ ٢٠٠ـ٢٠٤).

(٢) ذكر هذه القصة ابن كثير في البداية والنهاية وقال: إسناده صحيح إلى أبي العالية، وذكر لها أيضاً طرقاً أخرى تؤكد أن القصة واقعة وصحيحة.
انظر: البداية والنهاية (٢/ ٤٠ـ٤٢).

بهم[1]، فقد كان من قبور أصحاب رسول الله ﷺ بالأمصار عدد كثير، وعندهم التابعون، ومن بعدهم من الأئمة، وما استغاثوا عند قبر صاحب قط، ولا استسقوا عند قبره ولا به، ولا استنصروا عنده ولا به، ومن المعلوم أن مثل هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، بل على نقل ماهو دونه. ومن تأمل كتب الآثار، وعرف حال السلف، تيقن قطعاً أن القوم ما كانوا يستغيثون عند القبور، ولا يتحرون الدعاء عندها أصلاً، بل كانوا ينهون عن ذلك من كان يفعله من جهالهم، كما قد ذكرنا بعضه.

فلا يخلو: إما أن يكون الدعاء عندها أفضل منه في غير تلك البقعة، أو لا يكون، فإن كان أفضل لم يجز أن يخفى علم هذا عن الصحابة والتابعين وتابعيهم، فتكون القرون الثلاثة الفاضلة جاهلة بهذا الفضل العظيم، ويعلمه من بعدهم.

ولم يجز أن يعلموا ما فيه من الفضل العظيم ويزهدوا فيه، مع حرصهم على كل خير، لاسيما الدعاء، فإن المضطر يتشبث بكل سبب، وإن كان فيه نوع كراهة، فكيف يكونون مضطرين في كثير من الدعاء، وهم يعلمون فضل الدعاء عند القبور، ثم لا يقصدونه؟ هذا محال طبعاً وشرعاً.

وإن لم يكن الدعاء عندها أفضل، كان قصد الدعاء عندها ضلالة ومعصية كما لو تحرى الدعاء وقصده عند سائر البقاع التي لافضيلة للدعاء عندها من شطوط الأنهار، ومغارس الأشجار، وحوانيت الأسواق، وجوانب الطرقات، وما لايحصي عدده إلاَّ الله.

---

(١) أي: أن فعلهم ليس بحجة شرعاً، كما أنهم ليسوا أئمة هدى يقتدى بهم، أي الذين فعلوا ذلك من أهل القسطنطينية.

وهذا الدليل قد دل عليه كتاب الله في غير موضع، مثل قوله تعالى: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]، فإذا لم يشرع الله استحباب الدعاء عند المقابر ولا وجوبه، فمن شرعه فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله.

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ ٱلْفَوَٰحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَٱلْإِثْمَ وَٱلْبَغْيَ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ وَأَن تُشْرِكُواْ بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا وَأَن تَقُولُواْ عَلَى ٱللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ ﴿٣٣﴾﴾ [الأعراف: ٣٣]، وهذه العبادة عند المقابر نوع من أن يشرك بالله ما لم ينزل به سلطاناً؛ لأن الله لم ينزل حجة تتضمن استحباب قصد الدعاء عند القبور وفضله على غيره، ومن جعل ذلك من دين الله فقد قال على الله ما لا يعلم.

وما أحسن قوله تعالى: ﴿مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ سُلْطَٰنًا﴾ لئلا يُحتج بالمقاييس والحكايات.

ومثل هذا قوله تعالى في حكايته عن الخليل: ﴿وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَلَمْ يَلْبِسُوٓاْ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾﴾ [الأنعام: ٨٠-٨٣].

فإن هؤلاء المشركين الشرك الأكبر والأصغر يخوفون المخلصين بشفعائهم فيقال لهم: نحن لانخاف هؤلاء الشفعاء الذين لكم، فإنهم خلق من خلق الله، لايضرون إلاَّ بعد مشيئة الله، فمن مسه بضر فلا كاشف له إلاَّ هو، ومن أصابه برحمة فلا راد لفضله، وكيف نخاف هؤلاء المخلوقين الذين جعلتموهم

شفعاء، وأنتم لاتخافون الله، وقد أحدثتم في دينه من الشرك ما لم ينزل به وحياً من السماء؟ فأي الفريقين أحق بالأمن؟ من كان لايخاف إلاَّ الله، ولم يبتدع في دينه شركاء، أم من ابتدع في دينه شركاً بغير إذنه؟ بل من آمن ولم يخلط إيمانه بشرك فهؤلاء من المهتدين.

وهذه الحجة المستقيمة التي يرفع الله بها وبأمثالها أهل العلم.

فإن قيل: فقد نقل عن بعضهم أنه قال: «قبر معروف: الترياق المجرب»[1]، وروي عن معروف أنه أوصى ابن أخيه أن يدعو عند قبره، وذكر أبو علي الخرقي في قصص من هجره أحمد، أن بعض هؤلاء المهجورين كان يجيء عند قبر أحمد، ويتوخى الدعاء عنده، وأظنه ذكر ذلك للمروذي، ونقل عن جماعات أنهم دعوا عند قبور جماعات من الأنبياء والصالحين، من أهل البيت وغيرهم، فاستجيب لهم الدعاء، وعلى هذا عمل كثير من الناس.

وقد ذكر العلماء المصنفون في مناسك الحج: إذا زار قبر النبي ﷺ فإنه يدعو عنده، وذكر بعضهم أنه من صلى عليه سبعين مرة عند قبره ودعا استجيب له، وذكر بعض الفقهاء في حجة من يجوز القراءة على القبر: أنها بقعة يجوز السلام والذكر والدعاء عندها، فجازت القراءة كغيرها.

وقد رأى بعضهم منامات في الدعاء عند قبر بعض الأشياخ، وجرب أقوام استجابة الدعاء عند قبور معروفة، كقبر الشيخ أبي الفرج الشيرازي المقدسي، وغيره.

وقد أدركنا في أزماننا وما قاربها من ذوي الفضل علماً وعملاً من كان

---

(١) انظر: وفيات الأعيان (٥/ ٢٣٢)؛ وفي طبقات الحنابلة (١/ ٣٨٢)، نسب هذه العبارة لإبراهيم الحربي؛ ومعنى الترياق المجرب: أنه مجرب في قبول الدعاء عند قبره، وانتفاع من يتبرك به، وهذا من ترهات الصوفية، وإن صح فهو ابتلاء وفتنة للمبتدعين.

يتحرى الدعاء عندها أو العكوف عليها، وفيهم من كان بارعاً في العلم، وفيهم من كان له كرامات، فكيف يخالف هؤلاء؟ وإنما ذكرت هذا السؤال مع بُعده عن طريق العلم والدين؛ لأنه غاية ما يتمسك به المقبريون.

قلنا: الذي ذكرنا كراهته، لاينقل في استحبابه ـ فيما علمناه ـ شيء ثابت، عن القرون الثلاثة التي أثنى النبي ﷺ عليها حيث قال: «**خير أمتي القرن الذي بعثت فيه، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم**»(١)، مع شدة المقتضي فيهم لذلك لو كان فيه فضيلة، فعدم أمرهم وفعلهم لذلك مع قوة المقتضي ـ لو كان فيه فضل ـ يوجب القطع بأن لا فضل فيه.

وأما مَنْ بَعْد هؤلاء فأكثر ما يفرض: أن الأمة اختلفت، فصار كثير من العلماء أو الصديقين إلى فعل ذلك، وصار بعضهم إلى النهي عن ذلك، فإنه لا يمكن أن يقال: قد اجتمعت الأمة على استحسان ذلك؛ لوجهين:

أحدهما: أن كثيراً من الأمة كره ذلك وأنكره، قديماً وحديثاً.

الثاني: أنه من الممتنع أن تتفق الأمة على استحسان فعل لو كان حسناً لفعله المتقدمون، ولم يفعلوه، فإن هذا من باب تناقض الإجماعات، وهي لاتتناقض، وإذا اختلف فيه المتأخرون فالفاصل بينهم: هو الكتاب والسنة، واجماع المتقدمين نصاً واستنباطاً، فكيف ـ والحمد لله ـ لاينقل هذا عن إمام معروف، ولا عالم متبع؟ بل المنقول في ذلك إما أن يكون كذباً على صاحبه،

---

(١) هذا حديث متفق عليه، أخرجه البخاري، حديث رقم (٣٦٥٠) من فتح الباري، (٧/ ٣) ولفظه: «**خير أمتي قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**» الحديث، وأخرجه مسلم، حديث رقم (٢٥٣٣، ٢٥٣٤، ٢٥٣٥)، بلفظ البخاري، وباللفظ الذي أشار إليه المؤلف، لكنه قال فيه الراوي: «والله أعلم أذكر الثالثة أم لا» يعني بعد قوله: «**ثم الذين يلونهم**» (٤/ ١٩٦٢ـ ١٩٦٤).

مثل ما حكى بعضهم عن الشافعي أنه قال: «إني إذا نزلت بي شدة أجيء فأدعو عند قبر أبي حنيفة فأُجاب». أو كلاماً هذا معناه، وهذا كذلك معلوم كذبه بالاضطرار عند من له معرفة بالنقل، فإن الشافعي لما قدم بغداد لم يكن ببغداد قبر ينتاب للدعاء عنده البتة، بل ولم يكن هذا على عهد الشافعي معروفاً، وقد رأى الشافعي بالحجاز واليمن والشام والعراق ومصر من قبور الأنبياء والصحابة والتابعين من كان أصحابها عنده وعند المسلمين أفضل من أبي حنيفة وأمثاله من العلماء، فما باله لم يتوخ الدعاء إلاَّ عنده.

ثم أصحاب أبي حنيفة الذين أدركوه، مثل أبي يوسف ومحمد وزفر والحسن بن زياد وطبقتهم، لم يكونوا يتحرون الدعاء، لا عند قبر أبي حنيفة ولا غيره، ثم قد تقدم عند الشافعي ماهو ثابت في كتابه من كراهة تعظيم قبور المخلوقين خشية الفتنة بها، وإنما يضع مثل هذه الحكايات من يقل علمه ودينه.

وإما أن يكون المنقول من هذه الحكايات عن مجهول لا يعرف، ونحن لو روي لنا مثل هذه الحكايات المسيبة[1] أحاديث عمن لاينطق عن الهوى؛ لما جاز التمسك بها حتى تثبت، فكيف بالمنقول عن غيره؟

ومنها: ماقد يكون صاحبه قاله، أو فعله، باجتهاد يخطيء ويصيب، أو قاله بقيود وشروط كثيرة على وجه لا محذور فيه، فحُرف النقل عنه، كما أن النبي ﷺ لما أذن في زيارة القبور بعد النهي فَهِمَ المبطلون أن ذلك هو الزيارة التي يفعلونها، من حجها للصلاة عندها، والاستغاثة بها.

ثم سائر هذه الحجج دائرة بين نقل لايجوز إثبات الشرع به، أو قياس لايجوز استحباب العبادات بمثله، مع العلم بأن الرسول ﷺ لم يشرعها، وتركه

(١) المسيبة، أي: المهملة السند التي لا أصل لها.

مع قيام المقتضي للفعل بمنزلة فعله، وإنما يثبت العبادات بمثل هذه الحكايات والمقاييس ـ من غير نقل عن الأنبياء[١] ـ النصارى وأمثالهم.

وإنما المتبع في إثبات أحكام الله: كتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وسبيل السابقين أو الأولين، لايجوز إثبات حكم شرعي بدون هذه الأصول الثلاثة، نصاً واستنباطاً بحال.

والجواب عنها من وجهين: مجمل، ومفصل.

* **أما المجمل**: فالنقض، فإن اليهود والنصارى عندهم من الحكايات والقياسات من هذا النمط كثير، بل المشركون الذين بعث إليهم رسول الله ﷺ كانوا يدعون عند أوثانهم فيستجاب لهم أحياناً، كما قد يستجاب لهؤلاء أحياناً، وفي وقتنا هذا عند النصارى من هذا طائفة، فإن كان هذا وحده دليلاً على أن الله يرضى ذلك ويحبه، فليطرد الدليل[٢]، وذلك كفر متناقض.

ثم إنك تجد كثيراً من هؤلاء الذين يستغيثون، عند قبر أو غيره، كل منهم قد اتخذ وثناً أحسن به الظن، وأساء الظن بآخر، وكل منهم يزعم أن وثنه يستجاب عنده، ولا يستجاب عند غيره، فمن المحال إصابتهم جميعاً، وموافقة بعضهم دون بعض تحكم، وترجيح بلا مرجح، والتدين بدينهم جميعاً جمع بين الأضداد.

فإن أكثر هؤلاء إنما يكون تأثرهم ـ فيما يزعمون ـ بقدر إقبالهم على وثنهم، وانصرافهم عن غيره، وموافقتهم جميعاً فيما يثبتونه دون ما ينفونه،

---

(١) المقصود من كلام المؤلف أن النصارى وأمثالهم كغلاة المتصوفة والمقبريين هم الذين يثبتون العبادات ويبتدعونها بالحكايات والمنامات والمقاييس والأوهام، وهذه طرق باطلة.

(٢) نعم، الاستجابة في هذه الحال ليست دليلاً؛ لأنها قد تكون ابتلاء، وقد تكون من باب تعجيل النعيم في الدنيا وتأخير العذاب في الآخرة، أو غير ذلك، ومع هذا فالاستجابة لأمثال هؤلاء نادرة، كما سيبين المؤلف.

بضعف التأثير على زعمهم، فإن الواحد إذا أحسن الظن بالإجابة عند هذا وهذا، لم يكن تأثره مثل تأثر الحسن الظن بواحد دون آخر. وهذه كلها من خصائص الأوثان.

ثم قد استجيب لبلعم بن باعور(١) في قوم موسى المؤمنين، وسلبه الله الإيمان والمشركون قد يستسقون فيسقون، ويستنصرون فينصرون.

وأما الجواب المفصل فنقول: مدار هذه الشبه على أصلين:

منقول: وهو مايحكى من فعل هذا الدعاء عن بعض الأعيان.

ومعقول: وهو ما يعتقد من منفعته بالتجارب والأقيسة.

فأما النقل في ذلك: فإما كذب، أو غلط؛ أو ليس بحجة، بل قد ذكرنا النقل عمن يقتدى به بخلاف ذلك.

وأما المعقول فنقول: عامة المذكور من المنافع كذب، فإن هؤلاء الذين يتحرون الدعاء عند القبور وأمثالهم إنما يستجاب لهم في النادر، ويدعو الرجل منهم ما شاء من دعوات، فيستجاب له في واحدة، ويدعو خلق كثير منهم، فيستجاب للواحد بعد الواحد، وأين هذا من الذين يتحرون الدعاء أوقات الأسحار، ويدعون الله في سجودهم وأدبار صلاتهم، وفي بيوت الله؟ فإن هؤلاء إذا ابتهلوا من جنس ابتهال المقابريين لم تكد تسقط لهم دعوة إلاَّ لمانع، بل الواقع أن الابتهال الذي يفعله المقابريون إذا فعله المخلصون، لم يرد

---

(١) ابن باعوراء ـ وقد ورد اسمه باللفظين ـ هو رجل من الكنعانيين، وقيل: من اليمن، أعطاه الله اسمه الأعظم، وقيل: النبوة، وقيل: إنه كان لايسأل الله شيئاً إلاَّ أعطاه إياه، حتى دعا على موسى عليه السلام وقومه، فعوقب بأن سلب الله منه الإيمان ووقع في الشهوات وطاعة الشيطان، وهو الذي قال الله فيه: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ ٱلَّذِىٓ ءَاتَيْنَٰهُ ءَايَٰتِنَا فَٱنسَلَخَ مِنْهَا فَأَتْبَعَهُ ٱلشَّيْطَٰنُ﴾ سورة الأعراف: ١٧٥، وقصته مأثورة عن السلف. انظر: تفاصيلها في تفسير ابن جرير (٩/ ٨٣ـ٨٨)، والبداية والنهاية لابن كثير (١/ ٣٢٢). وأكثرها من عدد الإسرائيليات.

المخلصون إلاَّ نادراً، ولم يستحب للمقابريين إلاَّ نادراً، والمخلصون كما قال النبي ﷺ: «**ما من عبد يدعو الله بدعوة ليس فيها إثم ولا قطيعة رحم، إلَّا أعطاه الله بها إحدى خصال ثلاث: إما أن يعجل الله له دعوته، أو يدخر له من الخير مثلها، أو يصرف عنه من الشر مثلها**»، قالوا: يا رسول الله، إذن نكثر، قال: «**الله أكثر**»[1] فهم في دعائهم لا يزالون بخير.

وأما المقبريون: فإنهم إذا استجيب لهم نادراً، فإن أحدهم يضعف توحيده، ويقل نصيبه من ربه، ولايجد في قلبه من ذوق الإيمان وحلاوته ما كان يجده السابقون الأولون، ولعله لايكاد يبارك له في حاجته، اللهم إلاَّ أن يعفو الله عنهم؛ لعدم علمهم بأن ذلك بدعة، فإن المجتهد إذا أخطأ أثابه الله على اجتهاده، وغفر له خطأه.

ثم سبب قضاء حاجة بعض هؤلاء الداعين الأدعية المحرمة: أن الرجل منهم قد يكون مضطراً ضرورة لو دعا الله بها مشرك عند وثن لاستجيب له، لصدق توجهه إلى الله، وإن كان تحري الدعاء عند الوثن شركاً، ولواستجيب له على يد المتوسل به، صاحب القبر، أو غيره، لاستغاثته، فإنه يعاقب على ذلك ويهوى به في النار إذا لم يعف الله عنه، كما لو طلب من الله ما يكون فتنة له، كما أن ثعلبة لما سأل النبي ﷺ أن يدعو له بكثرة المال، ونهاه النبي ﷺ عن ذلك مرة بعد مرة فلم ينته حتى دعا له، وكان ذلك سبب شقائه في الدنيا والآخرة، وقد قال النبي ﷺ: «**إن الرجل ليسألني المسألة فأعطيه إياها، فيخرج بها يتأبطها ناراً**»، فقالوا: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (مع اختلاف يسير في الألفاظ (٣/ ١٨)، عن أبي سعيد الخدري، وأخرج الترمذي حديثاً بمعناه عن عبادة بن الصامت، سنن الترمذي، الحديث رقم(٣٥٧٣)، (٥/ ٥٦٦)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه» (٥/ ٥٦٧).

قال: «**يأبون إلَّا أن يسألوني ويأبى الله لي البخل**»[1].

فكم من عبد دعا دعاء غير مباح، فقضيت حاجته في ذلك الدعاء، وكان سبب هلاكه في الدنيا والآخرة؛ تارة بأن يسأل ما لاتصلح له مسألته، كما فعل بلعام وثعلبة وكخلق كثير دعوا بأشياء فحصلت لهم، وكان فيها هلاكهم، وتارة بأن يسأل على الوجه الذي لايحبه الله، كما قال سبحانه: ﴿ ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ۝٥٥ ﴾ [الأعراف: ٥٥]، فهو سبحانه لايحب المعتدين في صفة الدعاء، ولا في المسؤول، وإن كانت حاجتهم قد تقضى، كأقوام ناجوا الله في دعواتهم بمناجاة فيها جرأة على الله، واعتداء لحدوده، وأعطوا طلبتهم فتنة، ولما يشاء الله سبحانه، بل أشد من ذلك.

فالحاصل: أن مايقع من الدعاء المشتمل على كراهة شرعية، بمنزلة سائر أنواع العبادات، وقد علم أن العبادة المشتملة على وصف مكروه قد تغفر تلك الكراهة لصاحبها؛ لاجتهاده أو تقليده، أو حسناته، أو غير ذلك، ثم ذلك لايمنع أن يعلم أن ذلك مكروه ينهى عنه، وإن كان هذا الفاعل المعين قد زال موجب الكراهة في حقه.

ومن هنا يغلط كثير من الناس، فإنهم يبلغهم أن بعض الأعيان من الصالحين عبدوا عبادة، أو دعوا دعاء، ووجدوا أثر تلك العبادة، وذلك الدعاء فيجعلون ذلك دليلاً على استحسان تلك العبادة والدعاء، ويجعلون ذلك العمل سنة، كأنه قد فعله نبي، وهذا غلط؛ لما ذكرناه، خصوصاً إذا كان ذلك العمل إنما كان أثره بصدق قام بقلب فاعله حين الفعل، ثم يفعله الأتباع صورة لاصدقاً،

---

(١) مسند أحمد (٣/ ٤، ١٦)، كلاهما عن أبي سعيد الخدري، وفيهما اختلاف يسير عن اللفظ الذي أورده المؤلف.

فيضرون به؛ لأنه ليس العمل مشروعاً فيكون لهم ثواب المتبعين، ولا قام بهم صدق ذلك الفاعل الذي لعله بصدق الطلب وصحة القصد يكفر عن الفاعل.

وقد عاب الله على من يقتصر على طلب الدنيا بقوله: ﴿فَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَقُولُ رَبَّنَآ ءَاتِنَا فِى ٱلدُّنْيَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنْ خَلَٰقٍ ﴿٢٠٠﴾﴾ [البقرة: ٢٠٠]، فأخبر أن من لم يطلب إلاَّ الدنيا لم يكن له في الآخرة نصيب، ومثل أن يدعو على غيره دعاء منهياً عنه، كدعاء بلعم بن باعور على قوم موسى عليه السلام، وهذا قد يبتلى به كثير من العباد أرباب القلوب، فإنه قد يغلب على أحدهم ما يجده من حب، أو بغض لأشخاص، فيدعو لأقوام وعلى أقوام بما لا يصلح، فيستجاب له، ويستحق العقوبة على ذلك الدعاء، كما يستحقها على سائر الذنوب.

ثم من غرور هؤلاء وأشباههم: اعتقادهم أن استجابة مثل هذا الدعاء كرامة من الله تعالى لعبده، وليس في الحقيقة كرامة، وإنما تشبه الكرامة من جهة أنها دعوة نافذة، وسلطان قاهر. وإنما الكرامة في الحقيقة: ما نفعت في الآخرة، أو نفعت في الدنيا ولم تضر في الآخرة، وإنما هذا بمنزلة: ماينعم به الكفار والفساق، من الرياسات والأموال في الدنيا، فإنها إنما تصير نعمة حقيقية، إذا لم تضر صاحبها في الآخرة، ولهذا اختلف أصحابنا وغيرهم من العلماء: هل ما ينعم به الكافر، نعمة أو ليس بنعمة؟ وإن كان الخلاف لفظياً، قال الله تعالى: ﴿أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِى ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾﴾ [المؤمنون: ٥٥، ٥٦]، وقال تعالى: ﴿فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾﴾ [الأنعام: ٤٤].

وفي الحديث: «إذا رأيت الله ينعم على العبد مع إقامته على معصيته، فإنما

هو استدراج يستدرجه»[١].

ومثال هذا في الاستعاذة: قول المرأة التي جاء النبي ﷺ ليخطبها فقالت: «أعوذ بالله منك» فقال: «**لقد عذت بمعاذ**»، ثم انصرف عنها، فقيل لها: إن هذا النبي ﷺ، فقالت: «أنا كنت أشقى من ذلك»[٢].

وقد يجري لعباد الأصنام أحياناً من الجنس المحرم، محنة من الله، بما تفعله الشياطين لأعوانهم، فإذا كان الأثر قد يحصل عقب دعاء من قد تيقنا أنه لم يسمع الدعاء، فكيف يتوهم أنه هو الذي تسبب في ذلك، أو أن له فيه فعلاً؟

وإذا قيل: إن الله يفعله بذلك السبب؛ فإذا كان السبب محرماً لم يجز، كالأمراض التي يحدثها الله عقب أكل السموم، وقد يكون الدعاء المحرم في نفسه دعاء لغير الله، وأنْ يدعو الله، كما تقول النصارى: يا والدة الإله، اشفعي لنا إلى الإله، وقد يكون دعاء لله، لكنه توسل إليه بما لايجب أن يتوسل به، كالمشركين الذين يتوسلون إلى الله بأوثانهم، وقد يكون دعاء الله بكلمات لا تصلح أن يناجى بها الله، ويدعى بها؛ لما في ذلك من الاعتداء.

فهذه الأدعية ونحوها، وإن كان قد يحصل صاحبها أحياناً غرضه، لكنها محرمة؛ لما فيها من الفساد الذي يربي على منفعتها، كما تقدم، ولهذا كانت هذه فتنة في حق من لم يهده الله، وينور قلبه، ويفرق بين أمر التكوين وأمر التشريع، ويفرق بين القدر والشرع، ويعلم أن الأقسام ثلاثة:

---

(١) جاء نحو هذا حديث أخرجه في المسند عن عقبة بن عامر ولفظه: «**إذا رأيت الله يعطي العبد من الدنيا على معاصيه مايحب، فإنما هو استدراج**» الحديث، المسند (٤/ ١٤٥).
وذكره السيوطي في الجامع الصغير (١/ ٩٧)، الحديث رقم (٦٢٩)، وقال: حديث حسن. وأخرجه ابن جرير في تفسير الآية التي ذكرها المؤلف، سورة الأنعام: الآية ٤٤.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم (٥٦٣٧)، (١٠/ ٩٨) من فتح الباري.

* أمور قدَّرها الله، وهو لا يحبها ولا يرضاها، فإن الأسباب المحصلة لهذه تكون محرمة موجبة لعقابه.

* وأمور شرعها، فهو يحبها من العبد ويرضاها، لكن لم يعنه على حصولها، فهذه محمودة عنده مرضية، وإن لم توجد.

* والقسم الثالث: أن يعين الله العبد على ما يحبه منه.

فالأول: إعانة الله.

الثاني: عبادة الله.

الثالث: جمع له بين العبادة والإعانة، كما قال تعالى: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾.

فما كان من الدعاء غير المباح إذا أثر: فهو من باب الإعانة لا العبادة، كسائر الكفار والمنافقين والفساق، ولهذا قال تعالى في مريم: ﴿وَصَدَّقَتْ بِكَلِمَٰتِ رَبِّهَا وَكُتُبِهِۦ﴾ [التحريم: ١٢]، وكان النبي ﷺ يستعيذ «بكلمات الله التامات التي لا يجاوزها بر ولا فاجر»[١].

ومن رحمة الله تعالى: أن الدعاء المتضمن شركاً، كدعاء غيره أن يفعل، أو دعائه أن يدعو ونحو ذلك؛ لا يحصل غرض صاحبه، ولا يورث حصول الغرض شبهة إلا في الأمور الحقيرة، فأما الأمور العظيمة، كإنزال الغيث عند القحوط، أو كشف العذاب النازل، فلا ينفع فيه هذا الشرك.

كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا

---

(١) جاء ذلك في حديث مرسل أخرجه مالك في الموطأ، حديث رقم (١٠)، (٢/ ٩٥١)، وله شواهد مرفوعة في الموطأ أيضاً، حديث رقم (٩، ١١)، (٢/ ٩٥٠، ٩٥١)، كما أن له شاهداً أيضاً في مسلم عن أم حكيم وأبي هريرة، حديث رقم (٢٧٠٨، ٢٧٠٩) من طرق، (٤/ ٢٠٨٠، ٢٠٨١).

تُشْرِكُونَ ﴿٤١﴾﴾ [الأنعام: ٤٠: ٤١].

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِي ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ﴿٦٧﴾﴾ [الإسراء: ٦٧].

وقال تعالى: ﴿أَمَّن يُجِيبُ ٱلْمُضْطَرَّ إِذَا دَعَاهُ وَيَكْشِفُ ٱلسُّوٓءَ وَيَجْعَلُكُمْ خُلَفَآءَ ٱلْأَرْضِ﴾ [النمل: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

وقال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا۟ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٣: ٤٤].

فكون هذه المطالب العظيمة لايستجيب فيها إلا هو سبحانه دل على توحيده، وقطع شبهة من أشرك به، وعلم بذلك أن مادون هذا أيضاً من الإجابات إنما فعلها هو سبحانه وحده لاشريك له، وإن كانت تجري بأسباب محرمة أو مباحة، كما أن خلقه السماوات والأرض والرياح والسحاب، وغير ذلك من الأجسام العظيمة، دل على وحدانيته، وأنه خالق لكل شيء، وأن ما دون هذا بأن يكون خلقاً له أولى، إذا هو منفعل عن مخلوقاته العظيمة؛ فخالق السبب التام خالق للمسبب لامحالة.

وجماع الأمر: أن الشرك نوعان:

* **شرك في ربوبيته**: بأن يجعل لغيره معه تدبيراً ما، كما قال سبحانه: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِي ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾﴾ [سبأ: ٢٢]، فبين سبحانه

أنهم لايملكون ذرة استقلالاً، ولايشكونه في شيء من ذلك، ولايعينونه على ملكه، ومن لم يكن مالكاً ولا شريكاً ولا عوناً، فقد انقطعت علاقته.

وشرك في الألوهية: بأن يدعى غيره دعاء عبادة، أو دعاء مسألة، كما قال تعالى: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝٥﴾، فكما أن إثبات المخلوقات أسباباً لايقدح في توحيد الربوبية، ولايمنع أن يكون الله خالق كل شيء، ولايوجب أن يُدْعى المخلوق دعاء عبادة أو دعاء استغاثة، كذلك إثبات بعض الأفعال المحرمة، من شرك أو غيره أسباباً، لايقدح في توحيد الألوهية، ولايمنع أن يكون الله هو الذي يستحق الدين الخالص، ولايوجب أن نستعمل الكلمات والأفعال التي فيها شرك، إذا كان الله يسخط ذلك، ويعاقب العبد عليه، وتكون مضرة ذلك على العبد أكثر من منفعته، إذ قد جعل الخير كله في أنا لانعبد إلاَّ إياه، ولانستعين إلاَّ إياه.

وعامة آيات القرآن تثبت هذا الأصل، حتى إنه سبحانه قطع أثر الشفاعة بدون إذنه، كقوله سبحانه: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشْفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذْنِهِۦ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وكقوله سبحانه: ﴿ وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓا۟ إِلَىٰ رَبِّهِمْ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٥١]، وقوله تعالى: ﴿ وَذَكِّرْ بِهِۦٓ أَن تُبْسَلَ نَفْسٌۢ بِمَا كَسَبَتْ لَيْسَ لَهَا مِن دُونِ ٱللَّهِ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ﴾ [الأنعام: ٧٠]، وقوله تعالى: ﴿ قُلْ أَنَدْعُوا۟ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَنفَعُنَا وَلَا يَضُرُّنَا﴾ [الأنعام: ٧١] الآية:

وقوله سبحانه: ﴿ وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ۝٩٤﴾ [الأنعام: ٩٤]، وسورة الأنعام سورة عظيمة مشتملة على أصول الإيمان.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۖ مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍ ۚ﴾

[السجدة: ٤]، وقوله سبحانه: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَا إِلَى اللَّهِ زُلْفَى﴾ [الزمر: ٣]، وقوله تعالى: ﴿أَمِ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ شُفَعَاءَ قُلْ أَوَلَوْ كَانُوا لَا يَمْلِكُونَ شَيْئًا وَلَا يَعْقِلُونَ (٤٣) قُل لِّلَّهِ الشَّفَاعَةُ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤]، وسورة الزمر أصل عظيم في هذا.

ومن هذا: قوله سبحانه: ﴿وَمِنَ النَّاسِ مَن يَعْبُدُ اللَّهَ عَلَىٰ حَرْفٍ فَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ اطْمَأَنَّ بِهِ وَإِنْ أَصَابَتْهُ فِتْنَةٌ انقَلَبَ عَلَىٰ وَجْهِهِ خَسِرَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةَ ذَٰلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ (١١) يَدْعُو مِن دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُ وَمَا لَا يَنفَعُهُ ذَٰلِكَ هُوَ الضَّلَالُ الْبَعِيدُ (١٢) يَدْعُو لَمَن ضَرُّهُ أَقْرَبُ مِن نَّفْعِهِ لَبِئْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَبِئْسَ الْعَشِيرُ (١٣)﴾ [الحج: ١١ - ١٣].

وكذلك: قوله تعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ اتَّخَذُوا مِن دُونِ اللَّهِ أَوْلِيَاءَ كَمَثَلِ الْعَنكَبُوتِ اتَّخَذَتْ بَيْتًا وَإِنَّ أَوْهَنَ الْبُيُوتِ لَبَيْتُ الْعَنكَبُوتِ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ (٤١)﴾ [العنكبوت: ٤١].

والقرآن عامته إنما هو في تقرير هذا الأصل العظيم الذي هو أصل الأصول، وهذا الذي ذكرنا كله من تحريم هذا الدعاء، مع كونه قد يؤثر، إذا قدر أن هذا الدعاء كان سبباً أو جزءاً من السبب، في حصول طلبته.

وأما اعتقاد تأثير الأدعية المحرمة، فعامته إنما نجد اعتقاده عند أهل الجهل الذين لايميزون بين الدليل وغيره، ولايفهمون مايشترط لدليل من الاطراد، وإنما يتفق في أهل الظلمات، من الكفار والمنافقين، أو ذوي الكبائر الذين أظلمت قلوبهم بالمعاصي حتى لا يميزون بين الحق والباطل.

وبالجملة: فالعلم بأن هذا كان هو السبب أو بعض السبب، أو شرط السبب، في هذا الأمر الحادث، قد يعلم كثيراً، وقد يظن كثيراً، وقد يتوهم كثيراً وهماً ليس له مستند صحيح إلاَّ ضعف العقل.

ويكفيك أن كل ما يظن أنه سبب لحصول المطالب مما حرمته الشريعة من دعاء أو غيره؛ لابد فيه من أحد أمرين:

إما أن لايكون سبباً صحيحاً، كدعاء من لايسمع ولايبصر، ولايغني عنك شيئاً، وإما أن يكون ضرره أكثر من نفعه.

فأما ما كان سبباً صحيحاً منفعته أكثر من مضرته، فلا ينهى عنه الشرع بحال، وكل مالم يشرع من العبادات مع قيام المقتضي لفعله من غير مانع، فإنه من باب المنهي عنه، كما تقدم.

وأما ما ذكر في المناسك، أنه بعد تحية النبي ﷺ، وصاحبيه، والصلاة والسلام، يدعو، فقد ذكر الإمام أحمد وغيره: أنه يستقبل القبلة ويجعل الحجرة عن يساره؛ لئلا يستدبره، وذلك بعد تحيته والصلاة والسلام، ثم يدعو لنفسه. وذكر أنه إذا حياه وصلى عليه يستقبل وجهه ـ بأبي هو وأمي ـ ﷺ، فإذا أراد الدعاء جعل الحجرة عن يساره واستقبل القبلة ودعا، هذا مراعاة منهم لذلك، فإن الدعاء عند القبر لايكره مطلقاً، بل يؤمر به، كما جاءت به السنّة فيما تقدم ضمناً وتبعاً، وإنما المكروه أن يتحرى المجيء إلى القبر للدعاء عنده.

وكذلك ذكر أصحاب مالك قالوا: يدنو من القبر، فيسلم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبل القبلة، يوليه ظهره، وقيل: لايوليه ظهره، وإنما اختلفوا لما فيه من استدباره، فأما إذا جعل الحجرة عن يساره، فقد زال المحذور بلا خلاف وصار في الروضة، أو أمامها. ولعل هذا الذي ذكره الأئمة، أخذوه من كراهة الصلاة إلى القبر، فإن ذلك قد ثبت النهي فيه عن النبي ﷺ كما تقدم، فلما نهى أن يتخذ القبر مسجداً أو قبلة، أمروا بأن لايتحرى الدعاء إليه، كما لايصلي إليه.

وقال مالك في المبسوط: «لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ يدعو، لكن

يسلم ويمضي»[١] ولهذا ـ والله أعلم ـ حرفت الحجرة وثلثت[٢] لما بنيت، فلم يجعل حائطها الشمالي على سمت القبلة، ولا جعل مسطحاً، وكذلك قصدوا قبل أن تدخل الحجرة في المسجد.

فروى ابن بطة، بإسناد معروف عن هشام بن عروة، حدثني أبي، وقال: «كان الناس يصلون إلى القبر، فأمر عمر بن عبدالعزيز، فرفع حتى لايصلي إليه الناس، فلما هدم بدت قدم بساق وركبة، قال: ففزع من ذلك عمر بن عبدالعزيز، فأتاه عروة فقال له: هذه ساق عمر وركبته. فسري عن عمر بن عبدالعزيز»[٣].

وهذا أصل مستمر، فإنه لايستحب للداعي أن يستقبل إلاَّ ما يستحب أن يصلي إليه، ألا ترى أن الرجل لما نهي عن الصلاة إلى جهة المشرق وغيرها، فإنه ينهى أن يتحرى استقبالها وقت الدعاء، ومن الناس من يتحرى وقت دعائه استقبال الجهة التي يكون فيها الرجل الصالح، سواء كانت في المشرق أو غيره، وهذا ضلال بين، وشرك واضح، كما أن بعض الناس يمتنع من استدبار الجهة التي فيها بعض الصالحين، وهو يستدير الجهة التي فيها بيت الله وقبر رسوله ﷺ وكل هذه الأشياء من البدع التي تضارع دين النصارى.

ومما يبين لك ذلك: أن نفس السلام على النبي ﷺ قد راعوا فيه السنة، حتى لايخرج إلى الوجه المكروه الذي قد يجر إلى إطراء النصارى، عملاً بقوله ﷺ: «**لاتتخذوا قبري عيداً**»[٤]، وبقوله: «**لاتطروني كما أطرت النصارى عيسى**

---

(١) انظر: كتاب الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٤).

(٢) أي جعلت جدرانها مثلثة الزوايا.

(٣) ذكره ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٥٧)، عن أبي بكر الآجري من طريق شعيب بن إسحاق، عن هشام بن عروة عن أبيه، وإسناده صحيح.

(٤) الحديث مر تخريجه.

ابن مريم، فإنما أنا عبد، فقولوا: عبدالله ورسوله»[١]، فكان بعضهم يسأل عن السلام على القبر؛ خشية أن يكون من هذا الباب، حتى قيل له: «إن ابن عمر كان يفعل ذلك.

ولهذا كره مالك رضي الله عنه ـ وغيره من أهل العلم ـ لأهل المدينة كلما دخل أحدهم المسجد أن يجيء فيسلم على قبر النبي ﷺ وصاحبيه. وقال: «وإنما يكون ذلك لأحدهم إذا قدم من سفر، أو أراد سفراً، ونحو ذلك»[٢].

ورخص بعضهم في السلام عليه إذا دخل المسجد للصلاة ونحوها، وأما قصده دائماً للصلاة، والسلام، فما علمت أحداً رخص فيه؛ لأن ذلك النوع من اتخاذه عيداً، مع أنا قد شرع لنا إذا دخلنا المسجد، أن نقول: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»[٣]، كما نقول ذلك في آخر صلاتنا، بل قد استحب ذلك لكل من دخل مكاناً ليس فيه أحد: أن يسلم على النبي ﷺ؛ لما تقدم من أن السلام عليه يبلغه من كل موضع.

فخاف مالك وغيره، أن يكون فعل ذلك عند القبر كل ساعة، نوعاً من اتخاذ القبر عيداً.

وأيضا: فإن ذلك بدعة؛ فقد كان المهاجرون والأنصار على عهد أبي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم يجيئون إلى المسجد كل يوم خمس مرات يصلون، ولم يكونوا يأتون مع ذلك إلى القبر يسلمون عليه؛ لعلمهم ـ رضي الله

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، الحديث رقم (٣٤٤٥)، (٦/ ٤٨٧) فتح الباري.

(٢) انظر: كتاب الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٧، ٨٨).

(٣) ذكر القاضي عياض في كتاب الشفا عن محمد بن سيرين: «كان الناس يقولون إذا دخلوا المسجد: صلى الله وملائكته عل محمد، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته» ونحوه عن فاطمة ترفعه. انظر: الشفا (٢/ ٨٧).

عنهم ـ بما كان النبي ﷺ يكرهه من ذلك، ومانهاهم عنه، وأنهم يسلمون عليه حين دخول المسجد والخروج منه، وفي التشهد، كما كانوا يسلمون عليه كذلك في حياته، والمأثور عن ابن عمر يدل على ذلك.

قال سعيد في سننه: حدثنا عبدالرحمن بن زيد، حدثني أبي، عن ابن عمر: «أنه كان إذا قدم من سفر أتى قبر النبي ﷺ، فسلّم وصلى عليه وقال: السلام عليك يا أبابكر، السلام عليك يا أبتاه»[١]، وعبدالرحمن بن زيد وإن كان يضعف، لكن الحديث المتقدم عن نافع ـ الصحيح ـ يدل على أن ابن عمر ما كان يفعل ذلك دائماً ولا غالباً.

وما أحسن ما قال مالك: «لن يصلح آخر هذه الأمة إلاَّ ما أصلح أولها»[٢]، ولكن كلما ضعف تمسك الأمم بعهود أنبيائهم، ونقص إيمانهم، عوضوا ذلك بما أحدثوه من البدع والشرك وغيره. ولهذا كرهت الأئمة استلام القبر وتقبيله، وبنوه بناء منعوا الناس أن يصلوا إليه، فكانت حجرة عائشة التي دفنوه فيها منفصلة عن مسجده، وكان ما بين منبره وبيته هو الروضة، ومضى الأمر على ذلك في عهد الخلفاء الراشدين ومن بعدهم، وزيد في المسجد زيادات وغير، والحجرة على حالها هي وغيرها من الحجر المطيفة بالمسجد من شرقيه وقبليه، حتى بناه الوليد بن عبدالملك، وكان عمر بن عبدالعزيز عامله على المدينة، فابتاع هذه الحجر وغيرها وهدمهن وأدخلهن في المسجد، فمن أهل العلم من كره ذلك، كسعيد بن المسيب، ومنهم من لم يكرهه.

قال أبوبكر الأثرم: «قلت لأبي عبدالله ـ يعني أحمد بن حنبل ـ: قبر النبي ﷺ

---

(١) انظر: كتاب الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٥)؛ والاستذكار لابن عبد البر (١/ ٢٣٣).
(٢) كتاب الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٨).

يمس ويتمسح به؟ فقال: ما أعرف هذا. قلت له: فالمنبر؟ فقال: أما المنبر فنعم قد جاء فيه. قال أبو عبدالله: شيء يروونه عن ابن أبي فديك، عن ابن أبي ذئب عن ابن عمر: أنه مسح على المنبر. قال: ويروونه عن سعيد بن المسيب في الرمانة[١]. قلت: ويروون عن يحيى بن سعيد، أنه حين أراد الخروج إلى العراق، جاء إلى المنبر فمسحه ودعا، فرأيته استحسنه ثم قال: لعله عند الضرورة والشيء. قيل لأبي عبدالله: إنهم يلصقون بطونهم بجدار القبر، وقلت له: رأيت أهل العلم من أهل المدينة لايمسونه ويقومون ناحية فيسلمون، فقال أبوعبدالله: نعم، وهكذا كان ابن عمر يفعل. ثم قال أبو عبدالله: بأبي وأمي ﷺ.

فقد رخص أحمد وغيره في التمسح بالمنبر، والرمانة، التي هي موضع مقعد النبي ﷺ ويده، ولم يرخصوا في التمسح بقبره. وقد حكى بعض أصحابنا رواية في مسح قبره؛ لأن أحمد شيع بعض الموتى، فوضع يده على قبره يدعو له، والفرق بين الموضعين ظاهر.

وكره مالك التمسح بالمنبر، كما كرهوا التمسح بالقبر، فأما اليوم فقد احترق المنبر، وما بقيت الرمانة، وإنما بقي من المنبر خشبة صغيرة، فقد زال ما رخص فيه؛ لأن الأثر المنقول عن ابن عمر وغيره، إنما هو التمسح بمقعده.

وروى الأثرم بإسناده عن القعنبي، عن مالك، عن عبدالله بن دينار قال: «رأيت ابن عمر يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي على النبي ﷺ وعلى أبي بكر وعمر»[٢].

---

(١) هي موضع قعود رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم في المسجد، كما سيوضح ذلك المؤلف بعد قليل. انظر: الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٥).

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، كتاب قصر الصلاة في السفر، باب ما جاء في الصلاة على النبي =

الوجه الثالث: في كراهة قصدها للدعاء: أن السلف رضي الله عنهم كرهوا ذلك، متأولين في ذلك قوله ﷺ: «**لاتتخذوا قبري عيداً**» كما ذكرنا ذلك عن علي ابن الحسين والحسن بن الحسن، ابن عمه، وهما أفضل أهل البيت من التابعين، وأعلم بهذا الشأن من غيرهما؛ لمجاورتهما الحجرة النبوية نسباً ومكاناً.

وذكرنا عن أحمد وغيره، أنه أمر من سلم على النبي ﷺ، وصاحبيه، ثم أراد أن يدعو: أن ينصرف فيستقبل القبلة.

وكذلك أنكر ذلك غير واحد من العلماء المتقدمين، كمالك وغيره، ومن المتأخرين: مثل أبي الوفاء بن عقيل، وأبي الفرج بن الجوزي، وما أحفظ ـ لا عن صاحب ولا تابع، ولا عن إمام معروف ـ أنه استحب قصد شيء من القبور للدعاء عنده، ولا روى أحد من ذلك شيئاً، لا عن النبي ﷺ ولا عن الصحابة ولا عن أحد من الأئمة المعروفين.

وقد صنف الناس في الدعاء وأوقاته وأمكنته، وذكروا فيه الآثار؛ فما ذكر أحد منهم في فضل الدعاء عند شيء من القبور حرفاً واحداً ـ فيما أعلم ـ، فكيف يجوز ـ والحالة هذه ـ أن يكون الدعاء عندها أجوب وأفضل، والسلف تنكره ولا تعرفه، وتنهى عنه ولاتأمر به؟

نعم صار من نحو المئة الثالثة يوجد متفرقاً من كلام بعض الناس: فلان ترجى الإجابة عند قبره، وفلان يدعى عند قبره، ونحو ذلك.

والإنكار على من يقول ويأمر به، كائناً من كان، فإن أحسن أحواله أن يكون مجتهداً في هذه المسألة، أو مقلداً، فيعفو الله عنه.

أما أن هذا الذي قاله يقتضي استحباب ذلك فلا، بل قد يقال: هذا من جنس

= صلى الله عليه وعلى آله وسلَّم، الحديث رقم (٦٨)، (١/ ١٦٦).

قول بعض الناس: المكان الفلاني يقبل النذر، والموضع الفلاني ينذر له، ويعينون عيناً، أو بئراً، أو شجرة، أو مغارة، أو حجراً، أو غير ذلك من الأوثان فكما لايكون مثل هذا القول عمدة في الدين، فكذلك القول الأول.

ولم يبلغني ـ إلى الساعة ـ عن أحد من السلف رخصة في ذلك، إلاَّ ما روى ابن أبي الدنيا، في كتاب القبور بإسناده عن محمد بن إسماعيل بن أبي فديك قال: أخبرني سليمان بن يزيد الكعبي، عن أنس بن مالك أن رسول الله ﷺ قال: **«من زارني بالمدينة محتسباً كنت له شفيعاً وشهيداً يوم القيامة»**[١]. قال ابن أبي فديك: «وأخبرني عمر بن حفص أن ابن أبي مليكة كان يقول: من أحب أن يقوم وجاه النبي ﷺ فليجعل القنديل الذي في القبلة عند رأس القبر على رأسه»[٢]. قال ابن أبي فديك: «وسمعت بعض من أدركت يقول: بلغنا أنه من وقف عند قبر النبي ﷺ فتلا هذه الآية: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى ٱلنَّبِيِّ ﴾ [الأحزاب: ٥٦]، فقال: صلى الله عليك يا محمد، حتى يقولها سبعين مرة، ناداه ملك: صلى الله عليك يا فلان، ولم تسقط له حاجة»[٣] فهذا الأثر من ابن أبي فديك قد يقال فيه استحباب قصد الدعاء عند القبر، ولا حجة فيه لوجوه.

أحدها: أن ابن أبي فديك روى هذا عن مجهول، وذكر ذلك المجهول أنه بلاغ عمن لا يعرف، ومثل هذا لايثبت به شيء أصلاً، وابن أبي فديك متأخر في حدود المائة الثانية، ليس هو من التابعين، ولا من تابعيهم المشاهير، حتى

---

(١) ذكره السيوطي في الجامع الصغير (٢/ ٦٠٥)، الحديث رقم (٨٧١٦)، وقال: حديث حسن. لكن تعقبه المناوي في فيض القدير فقال: «رمز المؤلف ـ يعني السيوطي ـ لحسنه، وليس بحسن ففيه ضعفاء، منهم أبو المثنى سليمان بن يزيد الكعبي، قال الذهبي: ترك، وقال أبو حاتم: منكر الحديث» فيض القدير (٦/ ١٤١).

(٢) ذكره القاضي عياض في كتابه الشفا (٢/ ٨٤، ٨٥).

(٣) ذكره القاضي عياض في كتابه الشفا (٢/ ٨٤).

يقال: قد كان هذا معروفاً في القرون الثلاثة، وحسبك أن أهل العلم بالمدينة المعتمدين، لم ينقلوا شيئاً من ذلك، ومما يضعفه: أنه قد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من صلى عليّ مرة صلّى الله عليه عشراً**»[١] فكيف يكون من صلى عليه سبعين مرة جزاؤه أن يصلي عليه ملك من الملائكة؟ وأحاديثه المتقدمة تبين أن الصلاة والسلام عليه تبلغه عن البعيد والقريب.

والثاني: أن هذا إنما يقتضي استحباب الدعاء للزائر في ضمن الزيارة، كما ذكر العلماء ذلك في مناسك الحج. وليس هذا مسألتنا، فإنا قد قدمنا أن من زار زيارة مشروعة، ودعا في ضمنها، لم يكره هذا، كما ذكره بعض العلماء، مع ما في ذلك من النزاع، مع أن المنقول عن السلف: كراهة الوقوف عنده للدعاء، وهو أصح وإنما المكروه الذي ذكرناه: قصد الدعاء عنده ابتداء، كما أن من دخل المسجد، فصلى تحية المسجد، ودعا في ضمنها، لم يكره ذلك، أو توضأ في مكان وصلى هنالك ودعا في ضمن صلاته لم يكره ذلك، ولو تحرى الدعاء في تلك البقعة، أو في مسجد لاخصيصة له في الشرع دون غيره من المساجد، فنهى عن هذا التخصيص.

الثالث: أن الاستجابة هنا لعلها لكثرة صلاته على النبي ﷺ، فإن الصلاة عليه قبل الدعاء وفي وسطه وآخره، من أقوى الأسباب التي يرجى بها إجابة سائر الدعاء، كما جاءت به الآثار، مثل قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه، الذي يروى موقوفاً ومرفوعاً: «**الدعاء موقوف بين السماء والأرض حتى تصلي على نبيك**» رواه الترمذي[٢].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، الحديث رقم (٤٠٨)، (١/٣٠٦)، ولفظه «من صلى علي واحدة...» الحديث.

(٢) انظر: سنن الترمذي، الحديث رقم (٤٨٦)، (٢/٣٥٦)، وكتاب الأذكار للنووي =

وذكر محمد بن الحسن بن زبالة، في كتاب أخبار المدينة، فيما رواه عنه الزبير بن بكار، روى عنه عن عبدالعزيز بن محمد الدراوردي قال: رأيت رجلاً من أهل المدينة يقال له: محمد بن كيسان، يأتي إذا صلى العصر من يوم الجمعة، ونحن جلوس مع ربيعة بن أبي عبدالرحمن، فيقوم عند القبر، فيسلم على النبي ﷺ ويدعو حتى يمسي، فيقول جلساء ربيعة: انظروا إلى ما يصنع هذا؟ فيقول: «دعوه، فإنما للمرء ما نوى». ومحمد بن الحسن هذا صاحب أخبار، وهو مضعف عند أهل الحديث، كالواقدي ونحوه، لكن يستأنس بما يرويه ويعتبر به.

وهذه الحكاية قد يتمسك بها على الطرفين، فإنها تتضمن أن الذي فعله هذا الرجل أمر مبتدع عندهم، لم يكن من فعل الصحابة وغيرهم من علماء أهل المدينة، وإلاَّ لو كان هذا أمراً معروفاً من عمل أهل المدينة لما استغربه جلساء ربيعة وأنكروه، بل ذِكْرُ محمد بن الحسن لها في كتابه مع رواية الزبير بن بكار ذلك عنه، يدل على أنهم على عهد مالك وذويه، ما كانوا يعرفون هذا العمل، وإلاَّ لو كان هذا شائعاً بينهم لما ذكر في كتاب مصنف ما يتضمن استغراب ذلك، ثم إن جلساء ربيعة ـ وهم قوم فقهاء علماء ـ أنكروا ذلك؛ وربيعة أقره، فغايته: أن يكون في ذلك خلاف، ولكن تعليل ربيعة له بأن لكل امرىء ما نوى، لايقتضي إلاَّ الإقرار على ما يكره، فإنه لو أراد الصلاة هناك لنهاه، وكذلك لو أراد الصلاة في وقت نهي.

وإنما الذي أراده ـ والله أعلم ـ أن من كان له نية صالحة أثيب على نيته، وإن كان الفعل الذي فعله ليس بمشروع، إذا لم يتعمد مخالفة الشرع، يعني:

= (ص٩٩).

فهذا الدعاء، وإن لم يكن مشروعاً، لكن لصاحبه نية صالحة، يثاب على نيته، فيستفاد من ذلك: أنهم مجمعون على أنه غير مستحب، ولا خصيصة في تلك البقعة، وإنما الخير يحصل من جهة نية الداعي، ثم إن ربيعة لم ينكر عليه متابعة لجلسائه: إما لأنه لم يبلغه أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذ قبره عيداً، وعن الصلاة عنده، فإن ربيعة ـ كما قال أحمد ـ كان قليل العلم بالآثار، أو بلغه ذلك لكن لم ير مثل هذا داخلاً في معنى النهي، أو لأنه لم ير هذا محرماً، وإنما غايته أن يكون مكروهاً، وإنكار المكروه ليس بفرض، أو أنه رأى أن ذلك الرجل إنما قصد السلام، والدعاء جاء ضمناً وتبعاً، وفي هذا نظر.

ولا ريب أن العلماء قد يختلفون في مثل هذا، كما اختلفوا في صحة الصلاة عند القبر، ومن لم يبطلها قد لا ينهى من فعل ذلك.

والعمدة على الكتاب والسنّة، وما كان عليه السابقون، مع أن محمد بن الحسن هذا قد روى أخباراً عن السلف تؤيد ما ذكرناه، فقال: حدثني عمر بن هارون، عن سلمة بن وردان قال: «رأيت أنس بن مالك يسلم على النبي ﷺ، ثم يسند ظهره إلى جدار القبر، ثم يدعو» فهذا كان ثابتاً عن أنس، فهو مؤيد لما ذكرناه، فإن أنساً لم يكن ساكناً بالمدينة، وإنما كان يقدم من البصرة، إما مع الحجيج أو نحوهم، فيسلم على النبي ﷺ، ثم إذا أراد الدعاء الذي في حق مثله إنما يكون ضمناً وتبعاً، استدبر القبر.

وذكر محمد بن الحسن، عن عبدالعزيز بن محمد، ومحمد بن إسماعيل، وغيرهما، عن محمد بن هلال، وعن غير واحد من أهل العلم: أن بيت رسول الله ﷺ الذي فيه قبره هو بيت عائشة الذي كانت تسكن، وأنه مربع مبني بحجارة سود وقصة[1]، والذي يلي

---

(١) القصة بالفتح: الجص، لغة حجازية. انظر: مختار الصحاح، مادة (ق ص ص)، =

القبلة منه أطوله، والشرقي والغربي سواء، والشامي أنقصها، وباب البيت مما يلي الشام، وهو مسدود بحجارة سود وقصة، ثم بني عمر بن عبدالعزيز على ذلك البيت هذا البناء الظاهر، وعمر بن عبدالعزيز زوّاه[1] لئلا يتخذه الناس قبلة تخص فيها الصلاة من بين مسجد النبي ﷺ، وذلك أن رسول الله ﷺ قال كما حدثني عبدالعزيز بن محمد عن شريك بن عبدالله بن أبي نمر، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن: «**قاتل الله اليهود، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[2]، وحدثني[3] مالك بن أنس، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، أن رسول الله ﷺ قال: «**اللهم لاتجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[4].

فهذه الآثار، إذا ضمت إلى ما قدمنا من الآثار، علم كيف كان حال السلف في هذا الباب، وأن ما عليه كثير من الخلف في ذلك من المنكرات عندهم.

ولا يدخل في هذا الباب: ما يروى من أن قوماً سمعوا رد السلام من قبر النبي ﷺ، أو قبور غيره من الصالحين، وأن سعيد بن المسيب كان يسمع الأذان من القبر ليالي الحرة[5]، ونحو ذلك، فهذا كله حق ليس مما نحن فيه، والأمر أجل من ذلك وأعظم.

= (ص٥٣٨).

(١) زواه: أي جعل له زوايا.

(٢) الحديث مر تخريجه.

(٣) القائل: وحدثني، والقائل: كما حدثني (قبل سطرين) هو محمد بن الحسن بن زبالة.

(٤) الحديث مر تخريجه.

(٥) أي: ليالي وقعة الحرة التي حدثت سنة (٦٣هـ) بين أهل المدينة وجيش يزيد بن معاوية بقيادة مسلم بن عقبة، فهزم أهل المدينة واستباحها.
انظر: البداية والنهاية (٨/ ٢١٧ ـ ٢٢٤).

وكذلك أيضاً ما يروى: «أن رجلاً جاء إلى قبر النبي ﷺ، فشكا إليه الجدب عام الرمادة[١]، فرآه وهو يأمره أن يأتي عمر، فيأمره أن يخرج يستسقي بالناس»[٢] فإن هذا ليس من هذا الباب، ومثل هذا يقع كثيراً لمن هو دون النبي ﷺ، وأعرف من هذا وقائع.

وكذلك سؤال بعضهم للنبي ﷺ، أو لغيره من أمته حاجة، فتقضى له، فإن هذا قد وقع كثيراً، وليس هو مما نحن فيه.

وعليك أن تعلم أن إجابة النبي ﷺ أو غيره لهؤلاء السائلين، ليس مما يدل على استحباب السؤال، فإنه هو القائل ﷺ: «**إن أحدهم ليسألني المسألة فأعطيه إياها، فيخرج بها يتأبطها ناراً**»، فقالوا: «يارسول الله، فلم تعطيهم؟» قال: «**يأبون إلاَّ أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل**»[٣].

وأكثر هؤلاء السائلين الملحين لما هم فيه من الحال، لو لم يجابوا لاضطرب إيمانهم، كما أن السائلين به في الحياة كانوا كذلك، وفيهم من أجيب وأمر بالخروج من المدينة.

فهذا القدر إذا وقع يكون كرامة لصاحب القبر، أما أن يدل على حسن حال السائل، فلا فرق بين هذا وهذا، فإن الخلق لم ينهوا عن الصلاة عند القبور واتخاذها مساجد استهانة بأهلها، بل لما يخاف عليهم من الفتنة، وإنما تكون الفتنة إذا انعقد سببها، فلولا أنه قد يحصل عند القبور ما يخاف الافتتان به لما

---

(١) وسمي عام الرمادة؛ لأن الأرض اسودت من الجدب حتى صار لونها كالرماد، وهو عام (١٨هـ) في عهد عمر بن الخطاب.
انظر: البداية والنهاية (٨/ ٩٠).

(٢) أورد القصة ابن كثير في البداية والنهاية (٧/ ٩١ـ٩٢)، عن الحافظ أبي بكر البيهقي بإسناده إلى مالك بن أنس، وقال ابن كثير: «وهذا إسناد صحيح» (٧/ ٩٢).

(٣) الحديث مر تخريجه.

نهى الناس عن ذلك.

وكذلك ما يذكر من الكرامات، وخوارق العادات، التي توجد عند قبور الأنبياء والصالحين، مثل نزول الأنوار والملائكة عندها، وتوقي الشياطين والبهائم لها، واندفاع النار عنها وعمن جاورها، وشفاعة بعضهم في جيرانه من الموتى، واستحباب الاندفان عند بعضهم، وحصول الأنس والسكينة عندها، ونزول العذاب بمن استهانها، فجنس هذا حق، ليس مما نحن فيه.

وما في قبور الأنبياء والصالحين، من كرامة الله ورحمته، ومالها عند الله من الحرمة والكرامة، فوق مايتوهمه أكثر الخلق، لكن ليس هذا موضع تفصيل ذلك.

وكل هذا لايقتضي استحباب الصلاة، أو قصد الدعاء أو النسك عندها، لما في قصد العبادات عندها من المفاسد التي علمها الشارع كما تقدم، فذكرت هذه الأمور؛ لأنها مما يتوهم معارضته لما قدمناه، وليس كذلك.

الوجه الرابع: أن اعتقاد استجابة الدعاء عندها وفضله، قد أوجب أن تنتاب لذلك وتقصد، وربما اجتمع عندها اجتماعات كثيرة، في مواسم معينة، وهذا بعينه هو الذي نهى عنه النبي ﷺ بقوله: **لاتتخذوا قبري عيداً**»، وبقوله: **لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، وبقوله ﷺ: «**لاتتخذوا القبور مساجد، فإن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**» حتى إن بعض القبور يجتمع عندها في يوم من السنة ويسافر إليها: إما في المحرم، أو رجب، أو شعبان، أو ذي الحجة، أو غيرها، وبعضها يجتمع عنده في يوم عاشوراء، وبعضها في يوم عرفة، وبعضها في النصف من شعبان، وبعضها في وقت آخر، بحيث يكون لها يوم من السنة تقصد فيه، ويجتمع عندها فيه كما تقصد عرفة ومزدلفة ومنى، في أيام معلومة من السنة، أو كما يقصد

مصلى المصر يوم العيدين، بل ربما كان الاهتمام بهذه الاجتماعات في الدين والدنيا أهم وأشد.

ومنها: ما يسافر إليه من الأمصار، في وقت معين أو في وقت غير معين، لقصد الدعاء عنده، والعبادة هناك، كما يقصد بيت الله لذلك، وهذا السفر لاأعلم بين المسلمين خلافاً في النهي عنه، إلاَّ أن يكون خلافاً حادثاً.

وإنما ذكرت الوجهين المتقدمين في السفر المجرد لزيارة القبور، فأما إذا كان السفر للعبادة عندها بالدعاء أو الصلاة، أو نحو ذلك: فهذا لاريب فيه.

حتى إن بعضهم يسميه الحج ويقول: نريد الحج إلى قبر فلان وفلان.

ومنها: ما يقصد الاجتماع عنده في يوم معين من الأسبوع.

وفي الجملة: هذا الذي يفعل عند هذه القبور هو بعينه الذي نهى عنه رسول الله ﷺ بقوله: «**لاتتخذوا قبري عيداً**» فإن اعتياد قصد المكان المعين، وفي وقت معين، عائد بعود السنة أو الشهر أو الأسبوع، هو بعينه معنى العيد، ثم ينهى عن دِقِّ ذلك وجِله، وهذا هو الذي تقدم عن الإمام أحمد إنكاره لما قال: «قد أفرط الناس في هذا جداً وأكثروا» وذكر ما يفعل عند قبر الحسين.

وقد ذكرت فيما تقدم: أنه يكره اعتياد عبادة في وقت إذا لم تجيء بها السنّة، فكيف اعتياد مكان معين في وقت معين؟

ويدخل في هذا: ما يفعل بمصر، عند قبر نفيسة وغيرها، وما يفعل بالعراق عند القبر الذي يقال إنه قبر علي رضي الله عنه، وقبر الحسين، وحذيفة بن اليمان، وسلمان الفارسي، وقبر موسى بن جعفر، ومحمد بن علي الجواد ببغداد.

وعند قبر أحمد بن حنبل، ومعروف الكرخي، وغيرهما، وما يفعل عند قبر أبي يزيد البسطامي، وكان يفعل نحو ذلك بحران، عند قبر يسمى قبر الأنصاري، إلى قبور كثيرة في أكثر بلاد الإسلام لايمكن حصرها، كما أنهم

بنوا عل كثير منها مساجد وبعضها مغصوب، كما بنوا على قبر أبي حنيفة والشافعي وغيرهم.

وهؤلاء الفضلاء من الأئمة، إنما ينبغي محبتهم واتباعهم، وإحياء ماأحيوه من الدين، والدعاء لهم بالمغفرة والرحمة والرضوان، ونحو ذلك.

فأما اتخاذ قبورهم أعياداً، فهو مما حرمه الله ورسوله، واعتياد قصد هذه القبور في وقت معين، أو الاجتماع العام عندها في وقت معين، هو اتخاذها عيداً، كما تقدم، ولا أعلم بين المسلمين أهل العلم في ذلك خلافاً، ولايغتر بكثرة العادات الفاسدة، فإن هذا من التشبه بأهل الكتابين، الذين أخبرنا النبي ﷺ أنه كائن في هذه الأمة.

وأصل ذلك: إنما هو اعتقاد فضل الدعاء عندها، وإلاَّ فلو لم يقم هذا الاعتقاد بالقلوب انمحى ذلك كله، فإذا كان قصدها للدعاء يجر هذه المفاسد كان حراماً، كالصلاة عندها وأولى، وكان ذلك فتنة للخلق، وفتحاً لباب الشرك، وإغلاقاً لباب الإيمان.

❊ ❊ ❊

فصل

قد تقدَّم أن النبي ﷺ نهى عن اتخاذها مساجد، وعن الصلاة عندها، وعن اتخاذها عيداً، وأنه دعا الله أن لا يُتخذ قبره وثناً يُعبد.

وقد تقدَّم أن اتخاذ المكان عيداً هو: اعتياد إتيانه للعبادة عنده أو غير ذلك، وقد تقدم النهي الخاص عن الصلاة عندها أو إليها، والأمر بالسلام عليها والدعاء لها.

وذكرنا ما في دعاء المرء لنفسه عندها، من الفرق بين قصدها لأجل الدعاء أو الدعاء ضمناً وتبعاً، وتمام الكلام في ذلك بذكر سائر العبادات، فالقول فيها جميعاً كالقول في الدعاء، فليس في ذكر الله هناك، أو القراءة عند القبر، أو الصيام عنده، أو الذبح عنده، فضل على غيره من البقاع، ولا قصد ذلك عند القبور مستحباً، وما علمت أحداً من علماء المسلمين يقول إن الذكر هناك، أوالصيام أو القراءة، أفضل منه في غير تلك البقعة.

فأما ما يذكره بعض الناس، من أنه ينتفع الميت بسماع القرآن، بخلاف ما إذا قرىء في مكان آخر، فهذا إذا عنى به أن يصل الثواب إليه، إذا قرىء عند القبر خاصة، فليس عليه أحد من أهل العلم المعروفين، بل الناس على قولين:

أحدهما: أن ثواب العبادات البدنية: من الصلاة والقراءة وغيرهما، يصل إلى الميت، كما يصل إليه ثواب العبادات المالية بالإجماع[1]. وهذا مذهب أبي حنيفة وأحمد وغيرهما، وقول طائفة من أصحاب الشافعي،

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (٢/ ٤٢٤-٤٣٠) في المغني. وانظر: الأم للشافعي (٤/ ١٢٠).

ومالك[١]، وهو الصواب لأدلة كثيرة، ذكرناها في غير هذا الموضع[٢].

والثاني: أن ثواب البدنية لايصل إليه بحال، وهو المشهور عند أصحاب الشافعي[٣] ومالك، وما من أحد من هؤلاء يخص مكاناً بالوصول أو عدمه، فأما استماع الميت للأصوات، من القراءة أو غيرها، فحق، لكن الميت ما بقي يثاب بعد الموت على عمل يعمله هو بعد الموت من استماع أو غيره، وإنما ينعم أو يعذب بما كان عمله هو، أو بما يُعمل عليه بعد الموت من أثره، أو بما يعامل به، كما قد اختلف في تعذيبه بالنياحة عليه، وكما ينعم بما يهدى إليه، وكما ينعم بالدعاء له وإهداء العبادات المالية بالإجماع.

وكذلك ذكر طائفة من العلماء، من أصحاب أحمد وغيرهم، ونقلوه عن أحمد، وذكروا فيه آثاراً أن الميت يتألم بما يفعل عنده من المعاصي؛ فقد يقال أيضاً: إنه ينعم بما يسمعه من قراءة وذكر، وهذا، لو صح، لم يوجب استحباب القراءة عنده، فإن ذلك لو كان مشروعاً لسنّه رسول الله ﷺ لأمته؛ وذلك لأن هذا، وإن كان من نوع مصلحة، ففيه مفسدة راجحة، كما في الصلاة عنده، وتنعم الميت بالدعاء له، والاستغفار والصدقة عنه، وغير ذلك من العبادات: يحصل له به من النفع أعظم من ذلك، وهو مشروع ولامفسدة فيه، ولهذا لم يقل أحد من العلماء بأنه يستحب قصد القبر دائماً للقراءة عنده، إذ قد علم بالاضطرار من دين الإسلام أن ذلك ليس مما شرعه النبي ﷺ لأمته، لكن اختلفوا في القراءة عند القبور: هل تكره، أم لا تكره؟

---

(١) نفس المصدر السابق.

(٢) انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (٢٤/ ٣٠٩، ٣١٣) و(ص٣٦٦، ٣٦٧)، وسيفصله المؤلف بعد قليل.

(٣) انظر: الأم للشافعي (٤/ ١٢٠).

والمسألة مشهورة، وفيها ثلاث روايات عن أحمد:

إحداها: أن ذلك لابأس به. وهي اختيار الخلال وصاحبه، وأكثر المتأخرين من أصحابه، وقالوا: هي الرواية المتأخرة عن أحمد، وقول جماعة من أصحاب أبي حنيفة، واعتمدوا على ما نقل عن ابن عمر(١) رضي الله عنهما أنه أوصى أن يقرأ على قبره وقت الدفن بفواتيح البقرة وخواتيمها.

ونقل أيضاً عن بعض المهاجرين قراءة سورة البقرة.

والثانية: أن ذلك مكروه. حتى اختلف هؤلاء: هل تُقرأ الفاتحة في صلاة الجنازة إذا صُلي عليها في المقبرة؟ وفيه عن أحمد روايتان، وهذه الرواية هي التي رواها أكثر أصحابه عنه، وعليها قدماء أصحابه الذين صحبوه، كعبدالوهاب الوراق، وأبي بكر المروزي، ونحوهما وهي مذهب جمهور السلف، كأبي حنيفة، ومالك، وهشيم بن بشير، وغيرهم، ولايحفظ عن الشافعي نفسه في هذه المسألة كلام؛ وذلك لأن ذلك كان عنده بدعة.

وقال مالك: «ما علمت أحداً يفعل ذلك»، فعلم أن الصحابة والتابعين ما كانوا يفعلونه.

والثالثة: أن القراءة عنده وقت الدفن لابأس بها، كما نقل عن ابن عمر رضي الله عنهما، وبعض المهاجرين، وأما القراءة بعد ذلك ـ مثل الذين ينتابون القبر للقراءة عنده ـ فهذا مكروه، فإنه لم ينقل عن أحد من السلف مثل ذلك أصلاً.

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (٣١٧/٢٤)، وأشار البيهقي بإسناده، عن عبدالرحمن بن العلاء بن اللجلاج، عن أبيه أن ابن عمر يستحب ذلك.
انظر: السنن الكبرى (٥٦/٤، ٥٧). وقال النووي في الأذكار: «ورويناً في سنن البيهقي بإسناد حسن أن ابن عمر استحب أن يقرأ على القبر بعد الدفن أول سورة البقرة وخاتمتها».
انظر: الفتوحات الربانية (١٩٤/٤).

وهذه الرواية لعلها أقوى من غيرها؛ لما فيها من التوفيق بين الدلائل.

والذين كرهوا القراءة عند القبر، كرهها بعضهم، وإن لم يقصد القراءة هناك، كما تكره الصلاة، فإن أحمد نهى عن القراءة في صلاة الجنازة هناك، ومعلوم أن القراءة في الصلاة ليس المقصود بها القراءة عند القبر، ومع هذا، فالفرق بين مايفعل ضمناً وتبعاً، وما يفعل لأجل القبر، بين كما تقدم.

والوقوف[١] التي وقفها الناس على القراءة عند قبورهم، فيها من الفائدة: أنها تعين على حفظ القرآن، وأنها رزق لحفاظ القرآن، وباعثة لهم على حفظه ودرسه وملازمته، وإن قدر أن القارىء لايثاب على قراءته فهو مما يحفظ به الدين، كما يحفظ بقراءة الفاجر وجهاد الفاجر، وقد قال النبي ﷺ: «**إن الله يؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر**»[٢].

وبسط الكلام في الوقوف وشروطها، قد ذكر في موضع آخر[٣]، وليس هو المقصود هنا.

فأما ذكر الله هناك فلا يكره، لكن قصد البقعة للذكر هناك بدعة مكروهة، فإنه نوع من اتخاذها عيداً، وكذلك قصدها للصيام عندها. ومن رخص في القراءة، فإنه لايرخص في اتخاذها عيداً، مثل أن يجعل له وقت معلوم، يعتاد فيه القراءة هناك، أو يجتمع عنده للقراءة ونحو ذلك، كما أن من يرخص في الذكر

---

(١) أي: الأوقاف، جمع وقف، قال في الروض المربع: «يقال: وقف الشيء وحبسه وأحبسه، وسبله، بمعنى واحد»، ثم قال: «وهو: تحبيس الأصل وتسبيل المنفعة على بر أو قربة». انظر: الروض المربع بحاشية العنقري (٢/ ٤٥٢).

(٢) جاء ذلك في حديث أخرجه البخاري، حديث رقم (٣٠٦٢)، (٦/ ١٧٩) من فتح الباري. وفي صحيح مسلم، حديث رقم(١١١)، (١/ ١٠٥، ١٠٦).

(٣) انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (٣١/ ٢٦-٥٦)، كما تجد بحث الموضوع في مواضع متفرقة في المجلد (٣١) من أوله حتى (ص٢٦٨).

والدعاء هناك، لا يرخص في اتخاذه عيداً كذلك كما تقدم.

وأما الذبح هناك فمنهي عنه مطلقاً، ذكره أصحابنا وغيرهم، لما روى أنس عن النبي ﷺ قال: «**لا عقر في الإسلام**» رواه أحمد[1]، وأبوداود وزاد: قال عبدالرزاق: «كانوا يعقرون عند القبر بقرة أو شاة»[2]، قال أحمد في رواية المروزي: قال النبي ﷺ: «**لاعقر في الإسلام**»، كانوا إذا مات لهم الميت نحروا جزوراً على قبره، فنهى رسول الله ﷺ عن ذلك، وكره أبوعبدالله أكل لحمه.

قال أصحابنا: وفي معنى هذا ما يفعله كثير من أهل زماننا في التصدق عند القبر بخبز أو نحوه، فهذه أنواع العبادات البدنية، أو المالية، أو المركبة منهما.

* * *

---

(١) مسند أحمد (٣/ ١٩٧)، وسنن أبي داود، (٣/ ٥٥٠ـ٥٥١)، حديث رقم (٣٢٢٢)، وشرح السنة للبغوي، (٥/ ٤٦١)، وأخرجه عبد الرزاق في المصنف، حديث رقم (٦٦٩٠)، (٣/ ٥٦٠) وإسناده صحيح.

(٢) أبو داود (٣/ ٥٥١).

فصــل

ومن المحرمات: العكوف عند قبر والمجاورة عنده، وسدانته، وتعليق الستور عليه، كأنه بيت الله الكعبة.

فإنا قد بينا أن نفس بناء المسجد عليه منهي عنه باتفاق الأمة، محرم بدلالة السنّة، فكيف إذا ضم إلى ذلك المجاورة في ذلك المسجد، والعكوف فيه كأنه المسجد الحرام؟ بل عند بعضهم أن العكوف فيه أحب إليه من العكوف في المسجد الحرام، إذ من الناس من يتخذ من دون الله أنداداً يحبونهم كحب الله، والذين آمنوا أشد حباً لله، بل حرمة ذلك المسجد المبني على القبر الذي حرمه الله ورسوله، أعظم عند المقابريين من حرمة بيوت الله التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، وقد أسست على تقوى من الله ورضوان.

وقد بلغ الشيطان بهذه البدع إلى الشرك العظيم في كثير من الناس، حتى إن منهم من يعتقد أن زيارة المشاهد التي على القبور ـ إما قبر لنبي، أو شيخ، أو بعض أهل البيت ـ أفضل من حج البيت الحرام، ويسمي زيارتها: الحج الأكبر، ومن هؤلاء من يرى أن السفر لزيارة قبر النبي ﷺ أفضل من حج البيت، وبعضهم إذا وصل المدينة رجع وظن أنه حصل له المقصود[١]، وهذا لأنهم ظنوا أن زيارة القبور لأجل الدعاء عندها والتوسل بها، وسؤال الميت ودعائه.

ومعلوم أن النبي ﷺ أفضل من الكعبة، ولو علموا أن المقصود إنما هو عبادة الله وحده لاشريك له وسؤاله ودعاؤه، والمقصود بزيارة القبور: الدعاء لها،

---

(١) لايزال بعض الروافض، وبعض المتصوفة، يفعلون هذا، فهم يتكبدون مشاق السفر وإجراءاته ونفقاته الباهظة في موسم الحج، ثم لايحجون، وإنما يكتفون بزيارة المدينة.

كما يقصد بالصلاة على الميت، لزال هذا عن قلوبهم، ولهذا كثير من هؤلاء يسأل الميت والغائب، كما يسأل ربه، فيقول: اغفر لي وارحمني، وتب علي، ونحو ذلك.

وكثير من الناس تمثل له صورة الشيخ المستغاث به، ويكون ذلك شيطاناً قد خاطبه، كما تفعل الشياطين بعبدة الأصنام، وأعظم من ذلك: قصد الدعاء عنده والنذر له، أو للسدنة العاكفين عليه، أو المجاورين عنده، من أقاربه أو غيرهم، واعتقاد أنه بالنذر له قضيت الحاجة، أو كشف البلاء، فإنا قد بينا بقول الصادق المصدوق: أن نذر العمل المشروع لايأتي بخير، وأن الله لم يجعله سبباً لدرك الحاجة، كما جعل الدعاء سبباً لذلك، فكيف نذر المعصية، الذي لايجوز الوفاء به؟

واعلم أن أهل القبور من الأنبياء والصالحين، المدفونين، يكرهون مايفعل عندهم كل الكراهة، كما أن المسيح عليه السلام يكره مايفعل النصارى به، وكما كان أنبياء بني إسرائيل يكرهون ما يفعله الأتباع، فلا يحسب المرء المسلم أن النهي عن اتخاذ القبور أعياداً وأوثاناً فيه غض من أصحابها، بل هو من باب إكرامهم، وذلك أن القلوب إذا اشتغلت بالبدع أعرضت عن السنن، فتجد أكثر هؤلاء العاكفين على القبور معرضين عن سنة ذلك المقبور وطريقته، مشتغلين بقبره عما أمر به ودعا إليه.

ومن كرامة الأنبياء والصالحين: أن يتبع ما دعوا إليه من العمل الصالح ليكثر أجرهم بكثرة أجور من اتبعهم، كما قال النبي ﷺ: «**من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، من غير أن ينقص من أجورهم شيء**»[١]، وإنما

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، حديث رقم (٢٦٧٤)، (٤/ ٢٠٦٠) وبقية الحديث: «ومن دعا =

اشتغلت قلوب طوائف من الناس بأنواع من العبادات المبتدعة : إما من الأدعية ، وإما من الأشعار ، وإما من السماعات ، ونحو ذلك ؛ لإعراضهم عن المشروع ، أو بعضه ـ أعني لإعراض قلوبهم ـ وإن قاموا بصورة المشروع ؛ وإلاَّ فمن أقبل على الصلوات الخمس بوجهه وقلبه ، عاقلاً لما اشتملت عليه من الكلم الطيب ، والعمل الصالح ، مهتماً بها كل الاهتمام ، أغنته عن كل ما يتوهم فيه خير من جنسها .

ومن أصغى إلى كلام الله وكلام رسوله بعقله ، وتدبره بقلبه ، وجد فيه من الفهم والحلاوة والبركة والمنفعة ما لايجده في شيء من الكلام لا منظومه ، ولا منثوره .

ومن اعتاد الدعاء المشروع في أوقاته ، كالأسحار ، وإدبار الصلوات والسجود ، ونحو ذلك ، أغناه عن كل دعاء مبتدع في ذاته ، أو بعض صفاته .

فعلى العاقل أن يجتهد في اتباع السنة في كل شيء من ذلك ، ويعتاض عن كل ما يظن من البدع أنه خير بنوعه ، من السنن ، فإنه من يتحر الخير يعطه ، ومن يتوق الشر يوقه .

* * *

= إلى ضلالة كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لاينقص ذلك من آثامهم شيئاً» .

فصـــل

فأما مقامات الأنبياء والصالحين، وهي: الأمكنة التي قاموا فيها، أو أقاموا، أو عبدوا الله سبحانه، لكنهم لم يتخذوها مساجد، فالذي بلغني في ذلك قولان عن العلماء المشهورين:

أحدهما: النهي عن ذلك وكراهته، وأنه لايستحب قصد بقعة للعبادة، إلاَّ أن يكون قصدها للعبادة مما جاء به الشرع، مثل أن يكون النبي ﷺ قصدها للعبادة كما قصد الصلاة في مقام إبراهيم، وكما كان يتحرى الصلاة عند الأصطوانة[1]، وكما يقصد المساجد للصلاة، ويقصد الصف الأول، ونحو ذلك.

والقول الثاني: أنه لابأس باليسير من ذلك، كما نقل عن ابن عمر: أنه كان يتحرى قصد المواضع التي سلكها النبي ﷺ، وإن كان النبي ﷺ قد سلكها اتفاقاً لاقصداً. قال سندي الخواتيمي: سألنا أبا عبدالله عن الرجل يأتي هذه المشاهد، ويذهب إليها، ترى ذلك؟ قال: «أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يصلي في بيته حتى يتخذ ذلك مصلى، وعلى ما كان يفعله ابن عمر، يتتبع مواضع النبي ﷺ وأثره، فليس بذلك بأس، أن يأتي الرجل المشاهد، إلاَّ أن الناس قد أفرطوا في هذا جداً، وأكثروا فيه»، وكذلك نقل عنه أحمد بن القاسم: أنه سئل عن الرجل يأتي هذه المشاهد التي بالمدينة، وغيرها يذهب إليها؟ فقال: «أما على حديث ابن أم مكتوم: أنه سأل النبي ﷺ أن يأتيه فيصلي في بيته حتى يتخذه مسجداً، وعلى ما كان يفعل ابن عمر رضي الله عنه:

---

(١) هي السارية، ويقال: إنها السارية المتوسطة من الروضة الشريفة. انظر: فتح الباري (١/٥٧٧).

كان يتتبع مواضع سير النبي ﷺ، حتى رؤي أنه يصب في موضع ماء، فيُسْأَل عن ذلك، فقال: رأيت النبي ﷺ يصب ههنا ماء، قال: أما على هذا فلا بأس». قال: ورخص فيه، ثم قال: «ولكن قد أفرط الناس جداً، أكثروا في هذا المعنى» فذكر قبر الحسين وما يفعل الناس عنده. رواهما الخلال في كتاب الأدب.

فقد فصل أبو عبدالله رحمه الله في المشاهد، وهي الأمكنة التي فيها آثار الأنبياء والصالحين، من غير أن تكون مساجد لهم، كمواضع بالمدينة بين القليل الذي لايتخذونه عيداً، والكثير الذي يتخذونه عيداً، كما تقدم، وهذا التفصيل جمع فيه بين الآثار وأقوال الصحابة، فإنه قد روى البخاري في صحيحه، عن موسى بن عقبة قال: «رأيت سالم بن عبدالله يتحرى أماكن من الطريق، ويصلي فيها، ويحدث أن أباه كان يصلي فيها، وأنه رأى النبي ﷺ يصلي في تلك الأمكنة» قال موسى: «حدثني نافع أن ابن عمر كان يصلي في تلك الأمكنة»[1] فهذا كما رخص فيه أحمد رضي الله عنه.

وأما ما كرهه: فروى سعيد بن منصور في سننه، حدثنا أبومعاوية، حدثنا الأعمش عن معرور بن سويد، عن عمر رضي الله عنه قال: خرجنا معه في حجة حجها فقرأ بنا في الفجر بـ ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ فَعَلَ رَبُّكَ بِأَصْحَٰبِ ٱلْفِيلِ ۝١﴾ و﴿لِإِيلَٰفِ قُرَيْشٍ ۝١﴾، في الثانية، فلما رجع من حجته رأى الناس ابتدروا المسجد فقال: «ماهذا؟» قالوا: مسجد صلى فيه رسول الله ﷺ، فقال: «هكذا هلك أهل الكتاب قبلكم: اتخذوا آثار أنبيائهم بيعاً، من عرضت له منكم فيه الصلاة فليصل، ومن لم تعرض له الصلاة فليمض»[2]، فقد كره عمر رضي الله عنه

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٤٨٣)، (١/ ٥٦٧) من فتح الباري.

(٢) لم أجده في القسم المطبوع من سنن سعيد بن منصور، وقد أشار ابن حجر في فتح الباري (١/ ٥٦٩) أن ذلك ثابت عن عمر، وذكر القصة. كما أخرجه عبد الرزاق في المصنف، =

اتخاذ مصلى النبي ﷺ عيداً، وَبيَّنَ أن أهل الكتاب إنما هلكوا بمثل هذا.

وفي رواية عنه: أنه رأى الناس يذهبون مذاهب فقال: «أين يذهب هؤلاء؟» فقيل: يا أمير المؤمنين، مسجد صلى فيه النبي ﷺ، فهم يصلون فيه فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بمثل هذا، كانوا يتبعون آثار أنبيائهم ويتخذونها كنائس وبيعاً، فمن أدركته الصلاة منكم في هذه المساجد فليصل، ومن لافليمض، ولايتعمدها»[1].

وروى محمد بن وضاح وغيره: «أن عمر بن الخطاب أمر بقطع الشجرة التي بويع تحتها النبي ﷺ؛ لأن الناس كانوا يذهبون تحتها، فخاف عمر الفتنة عليهم»[2].

وقد اختلف العلماء رضي الله عنهم في إتيان المشاهد:

فقال محمد بن وضاح: كان مالك وغيره من علماء المدينة يكرهون إتيان تلك المساجد وتلك الآثار التي بالمدينة، ما عدا قباء وأُحداً، ودخل سفيان الثوري بيت المقدس وصلى فيه، ولم يتبع تلك الآثار، ولا الصلاة فيها، فهؤلاء كرهوها مطلقاً؛ لحديث عمر رضي الله عنه هذا، ولأن ذلك يشبه الصلاة عند المقابر، إذ هو ذريعة إلى اتخاذها أعياداً، وإلى التشبه بأهل الكتاب، ولأن ما فعله ابن عمر لم يوافقه عليه أحد من الصحابة، فلم ينقل عن الخلفاء الراشدين ولاغيرهم من المهاجرين والأنصار، أنه كان يتحرى قصد الأمكنة التي نزلها النبي ﷺ.

= بتمامه مع اختلاف يسير في الألفاظ (١/ ١١٨، ١١٩)، رقم (٢٧٣٤).

(١) انظر: كنز العمال (١٧/ ١٤٠)، والتوسل والوسيلة للمؤلف (ص١٠٢)، وقال الشيخ: «صحيح الإسناد».

(٢) أخرجه ابن سعد، الطبقات الكبرى (٢/ ١٠٠)، وذكره ابن حجر في الفتح، وقال: «ثم وجدت عند ابن سعد بإسناد صحيح عن نافع أن عمر»، ثم ذكره في فتح الباري (٧/ ٤٤٨).

والصواب مع جمهور الصحابة؛ لأن متابعة النبي ﷺ تكون بطاعة أمره وتكون في فعله، بأن يفعل مثل ما فعل على الوجه الذي فعله، فإذا قصد العبادة في مكان كان قصد العبادة فيه متابعة له، كقصد المشاعر والمساجد، وأما إذا نزل في مكان بحكم الاتفاق؛ لكونه صادف وقت النزول، أو غير ذلك، مما يعلم أنه لم يتحر ذلك المكان، فإذا تحرينا ذلك المكان لم نكن متبعين له، فإن الأعمال بالنيات

واستحب آخرون من العلماء المتأخرين إتيانها، وذكر طائفة من المصنفين من أصحابنا وغيرهم من المناسك: استحباب زيارة هذه المساجد، وعدوا منها مواضع وسموها.

وأما أحمد فرخص منها فيما جاء به الأثر من ذلك، إلاَّ إذا اتخذت عيداً، مثل أن تنتاب لذلك، ويجتمع عندها في وقت معلوم، كما يرخص في صلاة النساء في المساجد جماعات، وإن كانت بيوتهن خيراً لهن، إلاَّ إذا تبرجن، وجمع بذلك بين الآثار، واحتج بحديث ابن أم مكتوم.

ومثله: ما خرجاه في الصحيحين، عن عتبان بن مالك قال: « كنت أصلي لقومي بني سالم، فأتيت النبي ﷺ، فقلت: إني أنكرت بصري، وإن السيول تحول بيني وبين مسجد قومي، فلوددت أنك جئت فصليت في بيتي مكاناً حتى أتخذه مسجداً، فقال: «**أفعل إن شاء الله**» فغدا عليَّ رسول الله ﷺ وأبو بكر معه، بعد ما اشتد النهار، فاستأذن النبي ﷺ فأذنت له، فلم يجلس حتى قال: «**أين تحب أن أصلي من بيتكم؟**» فأشرت له إلى المكان الذي أحب أن يصلي فيه، فقام رسول الله ﷺ فكبر، وصففنا وراءه، فصلى ركعتين، ثم سلم وسلمنا حين سلم»[١].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٤٢٥)، (١/١٩)، ومسلم، حديث رقم (٣٣)، =

ففي هذا الحديث دلالة على أن من قصد أن يبني مسجده في موضع صلاة رسول الله ﷺ فلا بأس به، وكذلك قصد الصلاة في موضع صلاته، لكن هذا كان أصل قصده بناء مسجد، فأحب أن يكون موضعاً يصلي له فيه النبي ﷺ؛ ليكون النبي ﷺ هو الذي رسم المسجد، بخلاف مكان صلى فيه النبي ﷺ اتفاقاً فاتخذ مسجداً لا لحاجة إلى المسجد، لكن لأجل صلاته فيه.

فأما الأمكنة التي كان النبي ﷺ يقصد الصلاة، أو الدعاء عندها، فقصد الصلاة فيها أو الدعاء سنة، اقتداء برسول الله ﷺ واتباعاً له، كما إذا تحرى الصلاة أو الدعاء في وقت من الأوقات، فإن قصد الصلاة أو الدعاء في ذلك الوقت سنة كسائر عباداته، وسائر الأفعال التي فعلها على وجه التقرب، ومثل هذا: ما خرجاه في الصحيحين عن يزيد بن أبي عبيد قال: «كان سلمة بن الأكوع يتحرى الصلاة عند الأصطوانة التي عند المصحف، فقلت له: يا أبا مسلم، أراك تتحرى الصلاة عند هذه الأصطوانة: قال: «رأيت النبي ﷺ يتحرى الصلاة عندها»[(١)]، وفي رواية لمسلم عن سلمة بن الأكوع: «أنه كان يتحرى الصلاة موضع المصحف، يسبح فيه، وذكر أن رسول الله ﷺ كان يتحرى ذلك المكان، وكان بين المنبر والقبلة قدر ممر الشاة»[(٢)].

وقد ظن بعض المصنفين أن هذا مما اختلف فيه، وجعله والقسم الأول سواء، وليس بجيد، فإنه هنا أخبر أن النبي ﷺ كان يتحرى البقعة، فكيف

= (١/ ٤٥٥).

(١) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٥٠٢)، (١/ ٥٧٧) من فتح الباري، وصحيح مسلم، حديث رقم (٥٠٩)، (١/ ٣٦٤، ٣٦٥).

(٢) صحيح مسلم، الحديث السابق (١/ ٣٦٤) طريق أخرى للحديث.

لايكون هذا القصد مستحباً؟ نعم: إيطان[١] بقعة في المسجد لا يصلى إلاَّ فيها منهي عنه، كما جاءت به السنة، والإيطان ليس هو التحري من غير إيطان.

فيجب الفرق بين اتباع النبي ﷺ، والاستنان به فيما فعله، وبين ابتداع بدعة لم يسنها لأجل تعلقها به.

وقد تنازع العلماء فيما إذا فعل فعلاً من المباحات لسبب، وفعلناه نحن تشبهاً به، مع انتفاء ذلك السبب: فمنهم من يستحب ذلك، ومنهم من لايستحبه، وعلى هذا يخرج فعل ابن عمر رضي الله عنهما، بأن النبي ﷺ كان يصلي في تلك البقاع التي في طريقه؛ لأنها كانت منزله، لم يتحر الصلاة فيها لمعنى في البقعة، فنظير هذا: أن يصلي المسافر في منزله، وهذا سنة، فأما قصد الصلاة في تلك البقاع التي صلى فيها اتفاقاً، فهذا لم ينقل عن غير ابن عمر من الصحابة، بل كان أبوبكر وعمر وعثمان وعلي، وسائر السابقين الأولين، من المهاجرين والأنصار، يذهبون من المدينة إلى مكة حجاجاً وعماراً ومسافرين، ولم ينقل عن أحد منهم أنه تحرى الصلاة في مصليات النبي ﷺ، ومعلوم أن هذا لو كان عندهم مستحباً لكانوا إليه أسبق، فإنهم أعلم بسنته وأتبع لها من غيرهم، وقد قال ﷺ: **«عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة»**[٢].

---

(١) الإيطان: هو اتخاذه وطناً، وذلك بأن يألف الرجل مكاناً معلوماً من المسجد يصلي به. انظر: لسان العرب، مادة (وطن)، (١٣/ ٤٥١).

(٢) أخرجه أبو داود، حديث رقم (٤٦٠٧)، (٥/ ١٣ـ١٥)، والترمذي، حديث رقم (٢٦٧٦)، (٥/ ٤٤، ٤٥)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وابن ماجه، حديث رقم (٤٢)، =

وتحري هذا ليس من سنة الخلفاء الراشدين، بل هو مما ابتُدع، وقول الصحابي إذا خالفه نظيره، ليس بحجة، فكيف إذا انفرد به عن جماهير الصحابة؟

أيضا: فإن تحري الصلاة فيها ذريعة إلى اتخاذها مساجد، والتشبه بأهل الكتاب مما نهينا عن التشبه بهم فيه، وذلك ذريعة إلى الشرك بالله، والشارع قد حسم هذه المادة بالنهي عن الصلاة عند طلوع الشمس، وعند غروبها، وبالنهي عن اتخاذ القبور مساجد، فإذا كان قد نهى عن الصلاة المشروعة في هذا المكان وهذا الزمان، سدّاً للذريعة، فكيف يستحب قصد الصلاة والدعاء في مكان اتفق قيامهم فيه، أو صلاتهم فيه، من غير أن يكونوا قد قصدوه للصلاة فيه والدعاء فيه؟ ولو ساغ هذا لاستحب قصد جبل حراء والصلاة فيه، وقصد جبل ثور والصلاة فيه، وقصد الأماكن التي يقال إن الأنبياء قاموا فيها، كالمقامين اللذين بطريق جبل قاسيون بدمشق، اللذين يقال إنهما من مقام إبراهيم وعيسى، والمقام الذي يقال إنه مغارة دم قابيل، وأمثال ذلك من البقاع التي بالحجاز والشام وغيرهما.

ثم ذلك يفضي إلى ما أفضت إليه مفاسد القبور، فإنه يقال: إن هذا مقام نبي، أو قبر نبي، أو ولي، بخبر لايعرف قائله، أو بمنام لاتعرف حقيقته، ثم يترتب على ذلك اتخاذه مسجداً، فيصير وثناً يعبد من دون الله تعالى: شرك مبني على إفك! والله سبحانه يقرن في كتابه بين الشرك والكذب، كما يقرن بين الصدق والإخلاص، ولهذا قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**عدلت شهادة الزور الإشراك بالله ـ ثلاثاً ـ**»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿فَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلرِّجْسَ مِنَ

= (١/ ١٥)، وأحمد في السنة (٤/ ١٢٦، ١٢٧)، والدارمي (١/ ٤٤، ٤٥).

ٱلْأَوْثَٰنِ وَٱجْتَنِبُوا۟ قَوْلَ ٱلزُّورِ ﴿٣٠﴾ حُنَفَآءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِۦ﴾ [الحج: ٣٠: ٣١][(١)]. وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ يُنَادِيهِمْ فَيَقُولُ أَيْنَ شُرَكَآءِىَ ٱلَّذِينَ كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٧٤﴾ وَنَزَعْنَا مِن كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا فَقُلْنَا هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ فَعَلِمُوٓا۟ أَنَّ ٱلْحَقَّ لِلَّهِ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٧٥﴾﴾ [القصص: ٧٤: ٧٥].

وقال تعالى عن الخليل: ﴿إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَاذَا تَعْبُدُونَ ﴿٨٥﴾ أَئِفْكًا ءَالِهَةً دُونَ ٱللَّهِ تُرِيدُونَ ﴿٨٦﴾﴾ [الصافات: ٨٥، ٨٦].

وقال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْ ۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُا۟ ۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾﴾ [الأنعام: ٩٤].

وقال تعالى: ﴿تَنزِيلُ ٱلْكِتَٰبِ مِنَ ٱللَّهِ ٱلْعَزِيزِ ٱلْحَكِيمِ ﴿١﴾ إِنَّآ أَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ فَٱعْبُدِ ٱللَّهَ مُخْلِصًا لَّهُ ٱلدِّينَ ﴿٢﴾ أَلَا لِلَّهِ ٱلدِّينُ ٱلْخَالِصُ ۚ وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ إِنَّ ٱللَّهَ يَحْكُمُ بَيْنَهُمْ فِى مَا هُمْ فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى مَنْ هُوَ كَٰذِبٌ كَفَّارٌ ﴿٣﴾﴾ [الزمر: ١-٣].

وقال تعالى: ﴿وَيَوْمَ نَحْشُرُهُمْ جَمِيعًا ثُمَّ نَقُولُ لِلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ مَكَانَكُمْ أَنتُمْ وَشُرَكَآؤُكُمْ ۚ فَزَيَّلْنَا بَيْنَهُمْ ۖ وَقَالَ شُرَكَآؤُهُم مَّا كُنتُمْ إِيَّانَا تَعْبُدُونَ ﴿٢٨﴾ فَكَفَىٰ بِٱللَّهِ شَهِيدًۢا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ إِن كُنَّا عَنْ عِبَادَتِكُمْ لَغَٰفِلِينَ ﴿٢٩﴾ هُنَالِكَ تَبْلُوا۟ كُلُّ نَفْسٍ مَّآ أَسْلَفَتْ ۚ وَرُدُّوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ مَوْلَىٰهُمُ ٱلْحَقِّ ۖ وَضَلَّ عَنْهُم مَّا كَانُوا۟ يَفْتَرُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [يونس: ٢٨: ٣٠].

---

(١) أخرجه الترمذي، الحديث رقم (٢٢٩٩)، ورقم (٢٣٠٠)، (٤/ ٥٤٧)، وقال: هذا عندي أصح، يعني الحديث رقم (٢٣٠٠) عن خريم بن فاتك، والأول عن أيمن بن خريم، وأخرجه أبو داود، الحديث رقم (٣٥٩٩)، (٤/ ٢٣، ٢٤)، وا بن ماجه رقم (٢٣٧٢)، وأحمد (٤/ ٣٢١، ٣٢٢) وغيرهم.

وقال تعالى: ﴿ أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِى ٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٦٦﴾ ﴾ [يونس: ٦٦].

وقال تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ ٱلْعِجْلَ سَيَنَالُهُمْ غَضَبٌ مِّن رَّبِّهِمْ وَذِلَّةٌ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۚ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِى ٱلْمُفْتَرِينَ ﴿١٥٢﴾ ﴾ [الأعراف: ١٥٢].

قال أبو قلابة: هي لكل مبتدع من هذه الأمة إلى يوم القيامة[1]. وهو كما قال. فإن أهل الكذب والفرية عليهم من الغضب والذلة ما أوعدهم الله به، والشرك وسائر البدع مبناها على الكذب والافتراء، ولهذا: كل من كان عن التوحيد والسنّة أبعد، كان إلى الشرك والابتداع والافتراء أقرب، كالرافضة الذين هم أكذب طوائف أهل الأهواء، وأعظمهم شركاً، فلا يوجد في أهل الأهواء أكذب منهم، ولا أبعد عن التوحيد منهم، حتى إنهم يخربون مساجد الله التي يذكر فيها اسمه، فيعطلونها عن الجماعات والجمعات، ويعمرون المشاهد التي على القبور، التي نهى الله ورسوله عن اتخاذها، والله سبحانه في كتابه إنما أمر بعمارة المساجد لا المشاهد، فقال تعالى: ﴿ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ وَسَعَىٰ فِى خَرَابِهَآ ۚ ﴾ [البقرة: ١١٤]، ولم يقل: مشاهد الله. وقال تعالى: ﴿ قُلْ أَمَرَ رَبِّى بِٱلْقِسْطِ ۖ وَأَقِيمُوا۟ وُجُوهَكُمْ عِندَ كُلِّ مَسْجِدٍ ﴾ [الأعراف: ٢٩]، ولم يقل: عند كل مشهد.

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلْمُشْرِكِينَ أَن يَعْمُرُوا۟ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ شَٰهِدِينَ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِم بِٱلْكُفْرِ ۚ ﴾ إلى قوله: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْـَٔاخِرِ وَأَقَامَ

---

(١) أخرجه ابن جرير في تفسيره للآية (٩/ ٤٨، ٤٩) بإسناده عن أبي قلابة من طريقين، وقال: كل مفتر، بدل: مبتدع.

ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [التوبة: ١٧، ١٨]، ولم يقل: مشاهد الله، بل المشاهد إنما يعمرها من يخشى غير الله ويرجو غير الله، لا يعمرها إلا من فيه نوع من الشرك.

وقال الله تعالى: ﴿ وَمَسَٰجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ [الحج: ٤٠]، وقال تعالى: ﴿ فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ يُسَبِّحُ لَهُۥ فِيهَا بِٱلْغُدُوِّ وَٱلْآصَالِ ﴿٣٦﴾ رِجَالٌ لَّا تُلْهِيهِمْ تِجَٰرَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَن ذِكْرِ ٱللَّهِ وَإِقَامِ ٱلصَّلَوٰةِ وَإِيتَآءِ ٱلزَّكَوٰةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ ٱلْقُلُوبُ وَٱلْأَبْصَٰرُ ﴿٣٧﴾ لِيَجْزِيَهُمُ ٱللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُواْ وَيَزِيدَهُم مِّن فَضْلِهِۦ وَٱللَّهُ يَرْزُقُ مَن يَشَآءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ ﴿٣٨﴾ ﴾ [النور: ٣٦ ـ ٣٨]، وقال تعالى: ﴿ وَأَنَّ ٱلْمَسَٰجِدَ لِلَّهِ فَلَا تَدْعُواْ مَعَ ٱللَّهِ أَحَدًا ﴿١٨﴾ ﴾ [الجن: ١٨]، ولم يقل: وأن المشاهد لله.

وكذلك سنّة رسول الله ﷺ الثابتة، كقوله في الحديث الصحيح: «**من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة**»[1]، ولم يقل: مشهداً. وقال أيضاً في الحديث: «**صلاة الرجل في المسجد تفضل عن صلاته في بيته وسوقه بخمس وعشرين صلاة**»[2]، وقال في الحديث الصحيح: «**من تطهر في بيته فأحسن الطهور، ثم خرج إلى المسجد لاتنهزه**[3] **إلا الصلاة، كانت خطواته إحداهما ترفع درجة**

---

(١) أخرجه البخاري، الحديث رقم(٤٥٠)، (١/ ٥٤٤) فتح الباري، عن عثمان بن عفان ولفظه: «وإني سمعت النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم يقول: «من بنى مسجداً ـ قال بكير: حسبت أنه قال: يبتغي به وجه الله ـ بنى الله له مثله في الجنة» ومسلم، الحديث رقم (٥٣٣ بلفظ البخاري، ولفظ آخر: «من بني مسجداً لله، بنى الله له في الجنة مثله» (١/ ٣٧٨)، وأخرجه البغوي في شرح السنّة بهذا اللفظ الذي ذكره المؤلف، تابع الحديث رقم (٤٦١)، (٢/ ٣٤٧).

(٢) أخرجه مسلم بألفاظ متقاربة، الحديث رقم (٦٤٩)، (١/ ٤٤٩، ٤٥٠)، والحديث رقم (٦٤٩)، (١/ ٤٥٩)، وكذلك في صحيح البخاري، الحديث رقم (٦٤٧)، (٢/ ١٣١) من فتح الباري، وفي ألفاظهما اختلاف يسير عن اللفظ الذي أورده المؤلف.

(٣) لاتنهزه: قال النووي في شرح مسلم: لا تنهضه وتقيمه، وهو بمعنى قوله بعده: «لا يريد =

والأخرى تحط خطيئة، فإذا جلس ينتظر الصلاة، فالعبد في صلاة ما دام ينتظر الصلاة، والملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه، اللهم اغفر له، اللهم ارحمه، ما لم يحدث»[١].

وهذا مما علم بالتواتر والضرورة من دين الرسول ﷺ، فإنه أمر بعمارة المساجد والصلاة فيها، ولم يأمر ببناء مشهد، لاعلى قبر نبي، ولاغير قبر نبي، ولا على مقام نبي، ولم يكن على عهد الصحابة والتابعين وتابعيهم في بلاد الإسلام ـ لا الحجاز ولا الشام ولا اليمن ولا العراق ولا خراسان ولا مصر ولا المغرب ـ مسجد مبني على قبر، ولا مشهد يقصد للزيارة أصلاً، ولم يكن أحد من السلف يأتي إلى قبر نبي أو غير نبي، لأجل الدعاء عنده، ولا كان الصحابة يقصدون الدعاء عند قبر النبي ﷺ، ولا عند قبر غيره من الأنبياء، وإنما كانوا يصلون ويسلمون على النبي ﷺ وعلى صاحبيه.

واتفق الأئمة على أنه إذا دعا بمسجد النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم لا يستقبل قبره، وتنازعوا عند السلام عليه، فقال مالك وأحمد وغيرهما: يستقبل قبره ويسلم عليه[٢]، وهو الذي ذكره أصحاب الشافعي، وأظنه منصوصاً عنه.

وقال أبو حنيفة: بل يستقبل القبلة ويسلم عليه، هكذا في كتب أصحابه.

وقال مالك فيما ذكره إسماعيل بن إسحاق في المبسوط والقاضي عياض

= إلاَّ الصلاة» (٥/ ٦٦).

(١) أخرجه البخاري، الحديث رقم (٦٤٧)، (٢/ ١٣١) وفي ألفاظه اختلاف يسير عن اللفظ الذي أورده المؤلف، وأخرجه مسلم بلفظ هو أقرب إلى لفظ المؤلف، الحديث رقم (٦٤٩)، (١/ ٤٥٩).

(٢) انظر: كتاب الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٤).

وغيرهما: لا أرى أن يقف عند قبر النبي ﷺ ويدعو، ولكن يسلم ويمضي[(١)].

وقال أيضاً في المبسوط: لا بأس لمن قدم من سفر أو خرج، أن يقف على قبر النبي ﷺ فيصلي عليه، ويدعو لأبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فقيل له: فإن ناساً من أهل المدينة لايقدمون من سفر ولا يريدونه، يفعلون ذلك في اليوم مرة أو أكثر عند القبر، فيسلمون ويدعون ساعة، فقال: لم يبلغني هذا عن أحد من أهل الفقه ببلدنا، ولايصلح آخر هذه الأمة إلا ماأصلح أولها، ولم يبلغني عن أول هذه الأمة وصدرها أنهم كانوا يفعلون ذلك، ويكره إلا لمن جاء من سفر أو أراده[(٢)].

وقد تقدَّم في ذلك من الآثار عن السلف والأئمة ما يوافق هذا ويؤيده من أنهم كانوا إنما يستحبون عند قبره ماهو من جنس الدعاء له والتحية: كالصلاة والسلام، ويكرهون قصده للدعاء، والوقوف عنده للدعاء؛ ومن يرخص منهم في شيء من ذلك، فإنه إنما يرخص فيما إذا سلم عليه ثم أراد الدعاء، أن يدعو مستقبلاً القبلة، إما مستدبر القبر وإما منحرفاً عنه، وهو أن يستقبل القبلة ويدعو، ولايدعو مستقبل القبر، وهكذا المنقول عن سائر الأئمة.

ليس في أئمة المسلمين من استحب للمرء أن يستقبل قبر النبي ﷺ، ويدعو عنده وهذا الذي ذكرناه عن مالك والسلف، يبين حقيقة الحكاية المأثورة عنه، وهي الحكاية التي ذكرها القاضي عياض، عن محمد بن حميد قال: «ناظر أبوجعفر أمير المؤمنين مالكاً في مسجد الرسول ﷺ، فقال له مالك: يا أمير المؤمنين، لا ترفع صوتك في هذا المسجد، فإن الله تعالى أدب قوماً فقال: ﴿ لَا

---

(١) الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٤).

(٢) انظر: الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٧، ٨٨).

تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ﴾ [الحجرات: ٢] الآية، ومدح قوماً، فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَغُضُّونَ أَصْوَٰتَهُمْ عِندَ رَسُولِ ٱللَّهِ﴾ [الحجرات: ٣] الآية، وذم قوماً فقال: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُنَادُونَكَ مِن وَرَآءِ ٱلْحُجُرَٰتِ أَكْثَرُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ ۝٤﴾ [الحجرات: ٤] الآية، وإن حرمته ميتاً كحرمته حياً. فاستكان أبوجعفر، وقال: يا أباعبدالله، أستقبل القبلة وأدعو، أم أستقبل رسول الله ﷺ؟ فقال: ولم تصرف وجهك عنه وهو وسيلتك ووسيلة أبيك آدم إلى الله يوم القيامة؟ بل استقبله واستشفع به فيشفعه الله، وقال تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٦٤] الآية»(١).

فهذه الحكاية على هذا الوجه إما أن تكون ضعيفة، أو مغيرة؛ وإما أن تفسر بما يوافق مذهبه، إذ قد يفهم منها ماهو خلاف مذهبه، المعروف بنقل الثقات من أصحابه، فإنه لا يختلف مذهبه أنه لا يستقبل القبر عند الدعاء، وقد نص على أنه لا يقف عند الدعاء مطلقاً، وذكر طائفة من أصحابه أنه يدنو من القبر، ويسلم على النبي ﷺ، ثم يدعو مستقبل القبلة، ويوليه ظهره، وقيل: لا يوليه ظهره، فاتفقوا في استقبال القبلة، وتنازعوا في تولية القبر ظهره وقت الدعاء، ويشبه ـ والله أعلم ـ أن يكون مالك رحمه الله سُئل عن استقبال القبر عند السلام عليه، وهو يسمي ذلك دعاء، فإنه قد كان من فقهاء العراق من يرى أنه عند السلام عليه يستقبل القبلة أيضاً، ومالك يرى استقبال القبر في هذه الحال كما تقدم.

وكما قال في رواية ابن وهب عنه: «إذا سلم على النبي ﷺ يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدنو ويسلم ويدعو، ولايمس القبر بيده(٢)، وقد تقدم

---

(١) أخرجها القاضي عياض في كتاب الشفا، (٢/ ٣٩، ٤٠)، وقد فندها المؤلف في كتابه التوسل والوسيلة، وذكر أنها حكاية منقطعة لم تثبت عن مالك، وكذبها.

(٢) انظر: كتاب الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٤).

قوله: إنه يصلي عليه ويدعو له».

ومعلوم أن الصلاة عليه والدعاء له يوجب شفاعته للعبد يوم القيامة، كما قال ﷺ في الحديث الصحيح: «**إذا سمعتم المؤذن، فقولوا مثلما يقول، ثم صلوا علي، فإنه من صلى علي مرة صلى الله عليه عشراً، ثم سلوا الله لي الوسيلة، فإنها درجة في الجنة لاتنبغي إلا لعبد من عباد الله؛ وأرجو أن أكون ذلك العبد، فمن سأل الله لي الوسيلة حلّت عليه شفاعتي يوم القيامة**»(١).

فقول مالك في هذه الحكاية ـ إن كان ثابتاً عنه ـ معناه: إنك إذا استقبلته وصليت عليه وسلمت عليه، وسألت الله له الوسيلة، يشفع فيك يوم القيامة، فإن الأمم يوم القيامة يتوسلون بشفاعته، واستشفاع العبد به في الدنيا هو فعل مايشفع به له يوم القيامة، كسؤال الله له الوسيلة ونحو ذلك، وكذلك ما نقل عنه من رواية ابن وهب: إذا سلم على النبي ﷺ ودعا، يقف ووجهه إلى القبر لا إلى القبلة، ويدعو ويسلم، يعني دعاءه للنبي ﷺ وصاحبيه.

فهذا الدعاء هو المشروع هناك، كالدعاء عند زيارة قبور سائر المؤمنين، وهو الدعاء لهم، فإنه أحق الناس أن يُصلَّى عليه ويسلَّم عليه ويُدعى له ـ بأبي هو وأمي ـ ﷺ، وبها تتفق أقوال مالك، ويفرق بين الدعاء الذي أحبه، والدعاء الذي كرهه وذكر أنه بدعة.

وأما الحكاية في تلاوة مالك هذه الآية: ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ إِذ ظَّلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ جَآءُوكَ فَٱسْتَغْفَرُواْ﴾ [النساء: ٦٤] الآية، فهي ـ والله أعلم ـ باطلة، فإن هذا لم يذكره أحد من الأئمة فيما أعلم، ولم يذكر أحد منهم أنه استحب أن يسأل بعد

(١) أخرجه مسلم، الحديث رقم (٣٨٤)، (١/ ٢٨٨، ٢٨٩) وآخر في مسلم: «حلت له الشفاعة».

الموت لااستغفاراً ولاغيره، وكلامه المنصوص عنه وعن أمثاله ينافي هذا، وإنما يعرف مثل هذا في حكاية ذكرها طائفة من متأخري الفقهاء، عن أعرابي أنه أتى قبر النبي ﷺ، وتلا هذه الآية، وأنشد بيتين:

يا خير من دفنت في القاع أعظمه فطاب من طيبهن القاع والأكم
نفسي الفداء لقبر أنت ساكنه فيه العفاف وفيه الجود والكرم[1]

ولهذا استحب طائفة من متأخري الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد، مثل ذلك، واحتجوا بهذه الحكاية التي لايثبت بها حكم شرعي، لاسيما في مثل هذا الأمر الذي لو كان مشروعاً مندوباً لكان الصحابة والتابعون أعلم به وأعمل به من غيرهم، بل قضاء الله حاجة مثل هذا الأعرابي وأمثاله لها أسباب قد بسطت في غير هذا الموضع.

وليس كل من قضيت حاجته بسبب يقتضي أن يكون السبب مشروعاً مأموراً به، فقد كان رسول الله ﷺ يُسأل في حياته المسألة فيعطيها لا يرد سائلاً، وتكون المسألة محرمة في حق السائل، حتى قال: «**إني لأعطي أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها ناراً**»، قالوا: يا رسول الله، فلم تعطيهم؟ قال: «**يأبون إلا أن يسألوني، ويأبى الله لي البخل**»[2].

وقد يفعل الرجل العمل الذي يعتقده صالحاً، ولا يكون عالماً أنه منهي عنه، فيثاب على حسن قصده، ويُعفى عنه لعدم علمه. وهذا باب واسع.

وعامة العبادات المبتدعة المنهي عنها، قد يفعلها بعض الناس، ويحصل له

---

(١) المغني والشرح الكبير (٣/٥٨٨)، ٥٨٩) في المغني، وقد ذكر عن العتبي قال: كنت جالساً عند قبر النبي صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم فجاء أعرابي فقال: السلام عليك يا رسول الله.. إلخ القصة. وذكر هذين البيتين.

(٢) الحديث مر تخريجه.

بها نوع من الفائدة، وذلك لا يدل على أنها مشروعة، بل لو لم تكن مفسدتها أغلب من مصلحتها، لما نهي عنها. ثم الفاعل قد يكون متأولاً، أو مخطئاً، مجتهداً أو مقلداً، فيغفر له خطؤه ويثاب على مايفعله من الخير المشروع المقرون بغير المشروع، كالمجتهد المخطىء، وقد بسط هذا في غير هذا الموضع.

والمقصود هنا: أنه قد علم أن مالكاً من أعلم الناس بمثل هذه الأمور، فإنه مقيم بالمدينة، يرى مايفعله التابعون وتابعوهم، ويسمع ماينقلونه عن الصحابة وأكابر التابعين، وهو ينهى عن الوقوف عند القبر للدعاء، ويذكر أنه لم يفعله السلف، وقد أجدب الناس على عهد عمر رضي الله عنه، فاستسقى بالعباس ففي صحيح البخاري عن أنس: «أن عمر استسقى بالعباس، وقال: اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقِنا، فيُسقون»[١].

فاستسقوا به كما كانوا يستسقون بالنبي ﷺ في حياته، وهو أنهم يتوسلون بدعائه وشفاعته لهم، فيدعو لهم ويدعون معه، كالإمام والمأمومين، من غير أن يكونوا يقسمون على الله بمخلوق، كما ليس لهم أن يقسم بعضهم على بعض بمخلوق، ولما مات ﷺ توسلوا بدعاء العباس واستسقوا به.

ولهذا قال الفقهاء: «يستحب الاستسقاء بأهل الخير والدين، والأفضل أن يكون من أهل بيت النبي ﷺ، وقد استسقى معاوية بيزيد بن الأسود الجرشي، وقال: اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الأسود، يايزيد، ارفع يدك، فرفع يديه ودعا

---

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم (١٠١٠)، (٢/ ٣٩٤) من فتح الباري.

ودعا الناس، حتى أمطروا»[١].

ولم يذهب أحد من الصحابة إلى قبر النبي ﷺ ولا غيره يستسقي عنده ولا به، والعلماء استحبوا السلام على النبي ﷺ؛ للحديث الذي في سنن أبي داود عن أبي هريرة عن النبي ﷺ أنه قال: « **ما من رجل يسلم علي إلاَّ رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام**»[٢]، هذا مع ما في النسائي وغيره عنه ﷺ أنه قال: «**إن الله وكّل بقبري ملائكة يبلغوني عن أمتي السلام**»[٣].

وفي سنن أبي داود وغيره عنه، أنه قال: «**أكثروا علي الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة، فإن صلاتكم معروضة علي**»، فقالوا: يا رسول الله، كيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت؟ - أي بليت - فقال: «**إن الله حرم على الأرض أن تأكل لحوم الأنبياء**»[٤]، فالصلاة عليه - بأبي هو وأمي - والسلام عليه مما أمر الله به ورسوله، وقد ثبت في الصحيح أنه قال: «**من صلَّى علي مرة صلَّى الله عليه بها عشراً**»[٥].

والمشروع لنا عند زيارة قبور الأنبياء والصالحين وسائر المؤمنين، هو من جنس المشروع عند جنائزهم.

فكما أن المقصود بالصلاة على الميت: الدعاء له، فالمقصود بزيارة قبره: الدعاء له، كما ثبت عن النبي ﷺ في الصحيح والسنن والمسند أنه كان يعلم أصحابه إذا زاروا القبور، أن يقول قائلهم: «**السلام عليكم أهل دار قوم مؤمنين،**

---

(١) ذكر ابن حجر هذه القصة في الإصابة (٣/ ٦٧٣): وقال: «وأخرجه أبو زرعة ويعقوب بن سفيان في تاريخهما بسند صحيح».

(٢) الحديث مرَّ تخريجه.

(٣) الحديث مرَّ تخريجه.

(٤) الحديث مرَّ تخريجه.

(٥) الحديث مرَّ تخريجه.

وإنا إن شاء الله بكم لاحقون، ويرحم الله المستقدمين منا ومنكم والمستأخرين، نسأل الله لنا ولكم العافية، اللهم لاتحرمنا أجرهم ولاتفتنا بعدهم، واغفر لنا ولهم»[(١)].

فهذا دعاء خاص للميت كما في دعاء الصلاة على الجنازة الدعاء العام والخاص: «**اللهم اغفر لحينا وميتنا، وشاهدنا وغائبنا، وصغيرنا وكبيرنا، وذكرنا وأنثانا، إنك تعلم منقلبنا ومثوانا**»[(٢)]، أي: ثم يخص الميت بالدعاء، قال الله تعالى في حق المنافقين: ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ. . . ﴾ [التوبة: ٨٤] الآية.

فلما نهى الله نبيه ﷺ عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم ـ لأجل كفرهم ـ دل ذلك بطريق التعليل والمفهوم على أن المؤمن يصلى عليه ويقام على قبره، ولهذا في السنن: أن النبي ﷺ كان إذا دفن الرجل من أصحابه يقوم على قبره ثم يقول: «**سلوا له التثبيت، فإنه الآن يسأل**»[(٣)]، فأما أن يقصد بالزيارة

---

(١) صحيح مسلم، حديث رقم (٩٧٤، ٩٧٥)، وسنن الترمذي، حديث رقم (١٠٥٣)، (٣/ ٣٦٩)، وسنن أبي داود، حديث رقم (٣٢٣٧)، (٣/ ٥٥٨، ٥٥٩)، وسنن ابن ماجه، حديث رقم (٤٣٠٦)، (٢/ ١٤٣٩)، ومسند أحمد (٢/ ٣٠٠. ٣٧٥، ٤٠٨)، (٦/ ٧١، ٧٦، ١١١، ١٨٠، ٢٢١)، وسنن النسائي (٤/ ٩٣، ٩٤).

(٢) أخرجه الترمذي، حديث رقم (١٠٢٤)، (٣/ ٣٤٣، ٣٣٤)، وليس فيه قوله: «**إنك تعلم منقلبنا ومثوانا**». وقال الترمذي في هذا الحديث: «حديث ولد إبراهيم حديث حسن صحيح» (٣/ ٣٤٤)، وأخرجه أبو داود، حديث رقم (٣٢٠١)، (٣/ ٥٣٩)، وفيه زيادة، وابن ماجه، الحديث (١٤٩٨)، (١/ ٤٨٠)، وأحمد في المسند. انظر: الفتح الرباني (٧/ ٢٣٥)، ٢٣٦)، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٣٥٨)، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه، وذكر له شاهداً صحيحاً على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في التلخيص (١/ ٣٥٨).

(٣) الحديث مرَّ تخريجه.

سؤال الميت، أو الإقسام به على الله، أو استجابة الدعاء عند تلك البقعة، فهذا لم يكن من فعل أحد من سلف الأمة، لا الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان، وإنما حدث ذلك بعد ذلك، بل قد كره مالك وغيره من العلماء أن يقول القائل: زرنا قبر النبي ﷺ، وقال القاضي عياض: «كره مالك أن يقال: زرنا قبر النبي ﷺ، وذكر عن بعضهم أنه علله بلعنه ﷺ زوارات القبور، قال: وهذا يرده قوله: «**نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[١]، وعن بعضهم أن الزائر أفضل من المزور. وقال: وهذا مردود بما جاء من زيارة أهل الجنة لربهم ـ قال ـ والأولى أن يقال في ذلك: إنه إنما كرهه مالك لإضافة الزيارة إلى قبر النبي ﷺ، وأنه لو قال: زرنا النبي ﷺ، لم يكرهه؛ لقوله: «**اللهم لاتجعل قبري وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٢] فحمى إضافة هذا اللفظ إلى القبر والتشبه بأولئك، قطعاً للذريعة وحسماً للباب»[٣].

قلت: غلب في عرف كثير من الناس استعمال لفظ: زرنا، في زيارة قبور الأنبياء والصالحين على استعمال لفظ زيارة القبور في الزيارة البدعية الشركية لا في الزيارة الشرعية، ولم يثبت عن النبي ﷺ حديث واحد في زيارة قبر مخصوص، ولا روى أحد في ذلك شيئاً، لا أهل الصحيح ولاالسنن، ولا الأئمة المصنفون في المسند كالإمام أحمد وغيره، وإنما روى ذلك من جمع الموضوع وغيره، وأَجَلُّ حديث روي في ذلك ما رواه الدارقطني، وهو ضعيف باتفاق أهل العلم بالأحاديث المروية في زيارة قبره، كقوله: «**من زارني وزار أبي إبراهيم الخليل في عام واحد ضمنت له على الله**

---

(١) الحديث مرَّ تخريجه.

(٢) الحديث مرَّ تخريجه.

(٣) كتاب الشفا للقاضي عياض (٢/ ٨٢، ٨٣)، وقد ذكره المؤلف مختصراً.

الجنة»[١]، و«**من زارني بعد مماتي فكأنما زارني في حياتي**»[٢]، و«**من حج ولم يزرني فقد جفاني**»[٣]، ونحو هذه الأحاديث كلها مكذوبة موضوعة.

لكن النبي ﷺ رخص في زيارة القبور مطلقاً، بعد أن كان قد نهى عنها، كما ثبت عنه في الصحيح أنه قال: «**كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها**»[٤]، وفي الصحيح أنه قال: «**استأذنت ربي في أن أستغفر لأمي فلم يأذن لي، واستأذنت في أن أزور قبرها فأذن لي، فزوروا القبور فإنها تذكركم الآخرة**»[٥]، فهذه زيارة لأجل تذكرة الآخرة، ولهذا يجوز زيارة قبر الكافر لأجل ذلك.

وكان ﷺ يخرج إلى البقيع فيسلم على موتى المسلمين ويدعو لهم، فهذه زيارة مختصة بالمسلمين، كما أن الصلاة على الجنازة تختص بالمؤمنين، وقد استفاض عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «**لعن الله اليهود والنصارى، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»، يحذر مافعلوا، قالت عائشة: «ولولا ذلك لأبرز قبره، ولكنه كره أن يتخذ مسجداً»[٦].

وفي الصحيح أنه ذكر له كنيسة بأرض الحبشة، وذكر من حسنها وتصاوير فيها، فقال: «**أولئك إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً، وصوّروا فيه تلك التصاوير، أولئك شرار الخلق عند الله يوم القيامة**» وهذه في

---

(١) قال النووي في المجموع شرح المهذب في هذا: «وهذا باطل ليس هو مروياً عن النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ولا يعرف في كتاب صحيح ولا ضعيف، بل وضعه بعض الفجرة» (٨/ ٤٨١).

(٢) أثبت الأئمة أن هذين لايصحان أيضاً. انظر: المجموعة للشوكاني (ص١١٧، ١١٨)، والمقاصد الحسنة (ص٤٢٧ـ٤٢٨)؛ وكشف الخفا (٢/ ٣٤٧، ٣٤٨).

(٣) نفس المصدر السابق.

(٤) الحديث مرَّ تخريجه.

(٥) الحديث مرَّ تخريجه.

(٦) الحديث مرَّ تخريجه.

الصحيح[١].

وفي صحيح مسلم عن جندب بن عبدالله قال: سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمس، وهو يقول: «**إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل، فإن الله اتخذني خليلاً كما اتخذ إبراهيم خليلاً، ولو كنت متخذاً من أمتي خليلاً لاتخذت أبابكر خليلاً، ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد، إلا فلا تتخذوا القبور مساجد، فإني أنهاكم عن ذلك**»[٢]، وفي السنن عنه أنه قال: «**لاتتخذوا قبري عيداً، وصلوا عليَّ حيثما كنتم فإن صلاتكم تبلغني**»[٣]، وفي الموطأ وغيره عنه ﷺ أنه قال: «**اللهم لاتجعل قبرى وثناً يعبد، اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد**»[٤]، وفي المسند، وصحيح أبي حاتم، عن ابن مسعود عنه ﷺ أنه قال: «**إن من شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء، والذين يتخذون القبور مساجد**»[٥].

ومعنى هذه الأحاديث متواتر عنه ﷺ ـ بأبي هو وأمي ـ وكذلك عن أصحابه.

فهذا الذي ينهى عنه من اتخاذ القبور مساجد، مفارق لما أمر به وشرعه من السلام على الموتى، والدعاء لهم، فالزيارة المشروعة من جنس الثاني، والزيارة المبتدعة من جنس الأول[٦]، فإن نهيه عن اتخاذ القبور مساجد يتضمن

---

(١) الحديث مرَّ تخريجه.
(٢) الحديث مرَّ تخريجه.
(٣) الحديث مرَّ تخريجه.
(٤) الحديث مرَّ تخريجه.
(٥) مسند أحمد (١/ ٤٠٥، ٤٣٥، ٤٥٤) في مسند عبدالله بن مسعود.
وهو: السلام على الموتى والدعاء لهم.
(٦) أي: اتخاذ القبور مساجد.

النهي عن بناء المساجد عليها، وعن قصد الصلاة عندها، وكلاهما منهي عنه، باتفاق العلماء، فإنهم قد نهوا عن بناء المساجد على القبور، بل صرحوا بتحريم ذلك، كما دل عليه النص.

واتفقوا أيضاً على أنه لايشرع قصد الصلاة والدعاء عند القبور، ولم يقل أحد من أئمة المسلمين أن الصلاة عنده والدعاء عنده أفضل منه في المساجد الخالية عن القبور، بل اتفق علماء المسلمين على أن الصلاة والدعاء في المساجد التي لم تبن على القبور، أفضل من الصلاة والدعاء في المساجد التي بنيت على القبور، بل الصلاة والدعاء في هذه منهي عنه مكروه باتفاقهم، وقد صرح كثير منهم بتحريم ذلك، بل وبإبطال الصلاة فيها، وإن كان في هذا نزاع.

والمقصود هنا: أن هذا ليس بواجب ولامستحب، باتفاقهم، بل هو مكروه باتفاقهم، والفقهاء قد ذكروا في تعليل كراهة الصلاة في المقبرة علتين:

إحداهما: نجاسة التراب باختلاطه بصديد الموتى، وهذه علة من يفرق بين القديمة والحديثة، وهذه العلة في صحتها نزاع لاختلاف العلماء في نجاسة تراب القبور، وهي من مسائل الاستحالة[1]. وأكثر علماء المسلمين يقولون: إن النجاسة تطهر بالاستحالة، وهو مذهب أبي حنيفة وأهل الظاهر[2]، وأحد القولين في مذهب مالك وأحمد، وقد ثبت في الصحيح: «أن مسجد النبي ﷺ كان حائطاً لبني النجار، وكان قبوراً من قبور المشركين، ونخلاً وخرباً، فأمر النبي ﷺ بالنخيل فقطعت، وبالخرب فسويت، وبالقبور فنبشت، وجعل النخل

---

(١) الاستحالة هي: تحول الشيء من حقيقة إلى حقيقة أخرى، ومن مادة إلى مادة أخرى، كتحول الأجساد إلى تراب.

(٢) هم الذين يأخذون بظاهر النصوص في الاستدلال، ولايقولون بالقياس.

في صف القبلة»[١].

فلو كان تراب قبور المشركين نجساً، لأمر النبي ﷺ بنقل ذلك التراب، فإنه لابد أن يختلط ذلك التراب بغيره.

والعلة الثانية: مافي ذلك من مشابهة الكفار بالصلاة عند القبور، لما يفضي إليه ذلك من الشرك، وهذه العلة صحيحة باتفاقهم.

والمعللون بالأولى، كالشافعي وغيره، عللوا بهذه أيضاً، وكرهوا ذلك؛ لما فيه من الفتنة، وكذلك الأئمة من أصحاب أحمد ومالك، كأبي بكر الأثرم صاحب أحمد وغيره، وعللوا بهذه الثانية أيضاً، وإن كان منهم من قد يعلل بالأولى.

وقد قال الله تعالى: ﴿وَقَالُواْ لَا تَذَرُنَّ ءَالِهَتَكُمْ وَلَا تَذَرُنَّ وَدًّا وَلَا سُوَاعًا وَلَا يَغُوثَ وَيَعُوقَ وَنَسْرًا ﴿٢٣﴾﴾ [نوح: ٢٣]، وذكر ابن عباس وغيره من السلف «أن هذه أسماء قوم صالحين، كانوا في قوم نوح، فلما ماتوا عكفوا على قبورهم، وصوروا تماثيلهم، ثم طال عليهم الأمد فعبدوهم، قد ذكر هذا البخاري في صحيحه[٢]، وأهل التفسير كابن جرير وغيره[٣]، وأصحاب قصص الأنبياء كوثيمة وغيره.

ويبين صحة هذه العلة: أنه ﷺ لعن من يتخذ قبور الأنبياء مساجد، ومعلوم أن قبور الأنبياء لاتنبش ولايكون ترابها نجساً، وقال ﷺ عن نفسه: «**اللهم**

---

(١) انظر: صحيح البخاري، حديث رقم (٤٢٧)، (١/ ٥٢٣) من فتح الباري، وصحيح مسلم، حديث رقم (٥٢٤)، (١/ ٣٧٣).

(٢) انظر: صحيح البخاري، الأثر رقم (٤٩٢٠) (٨/ ٦٦٧) من فتح الباري.

(٣) تفسير ابن جرير (٢٩/ ٦٢).

لا تجعل قبري وثناً يعبد»[١]. وقال: «**لاتتخذوا قبري عيداً**»[٢]، فعلم أن نهيه عن ذلك من جنس نهيه عن الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها؛ لأن الكفار يسجدون للشمس حينئذٍ، فَسَدّ الذريعة، وحسم المادة، بأن لايصلى في هذه الساعة، وإن كان المصلي لايصلي إلاَّ لله، ولا يدعو إلاَّ الله، وكذلك نهى عن اتخاذ القبور مساجد، وإنْ كان المصلي عندها لايصلي إلاَّ لله، ولا يدعو إلاَّ الله؛ لئلا يفضي ذلك إلى دعائها والصلاة لها.

وكلا الأمرين قد وقع، فإن من الناس من يسجد للشمس وغيرها من الكواكب ويدعو لها بأنواع الأدعية والتسبيحات، ويلبس لها من اللباس والخواتم ما يظن مناسبته لها، ويتحرى الأوقات والأمكنة والأبخرة المناسبة لها في زعمه.

وهذا من أعظم أسباب الشرك الذي ضل به كثير من الأولين والآخرين؛ حتى شاع ذلك في كثير ممن ينتسب إلى الإسلام، وصنف فيه بعض المشهورين كتاباً سماه: «السر المكتوم في السحر ومخاطبة النجوم»[٣] على مذهب المشركين من الهند والصابئة، والمشركين من العرب وغيرهم، مثل طمطم الهندي، وملكوشاً البابلي، وابن وحشية، وأبي معشر البلخي، وثابت بن قرة، وأمثالهم ممن دخل في هذا الشرك، وآمن بالجبت والطاغوت، وهم ينتسبون إلى أهل الكتاب، كما قال الله تعالى: ﴿ أَلَمْ تَرَ إِلَى ٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ نَصِيبًا مِّنَ ٱلْكِتَٰبِ يُؤْمِنُونَ بِٱلْجِبْتِ وَٱلطَّٰغُوتِ وَيَقُولُونَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ هَٰٓؤُلَآءِ أَهْدَىٰ مِنَ ٱلَّذِينَ

---

(١) تقدَّم تخريج الحديث.

(٢) الحديث مرَّ تخريجه.

(٣) صنف هذا الكتاب الفخر الرازي، انظر: الأعلام للزركلي (٦/ ٣١٢)، وانظر: تعليق محمد حامد الفقي على المطبوعة (ص٤٠٥).

ءَامَنُوا۟ سَبِيلًا ﴿٥١﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ لَعَنَهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَمَن يَلْعَنِ ٱللَّهُ فَلَن تَجِدَ لَهُۥ نَصِيرًا ﴿٥٢﴾ ﴾ [النساء: ٥١، ٥٢]، وقد قال غير واحد من السلف: «الجبت: السحر، والطاغوت: الأوثان»، وبعضهم قال: «الشيطان» وكلاهما حق[1].

هؤلاء يجمعون بين الجبت الذي هو السحر، والشرك الذي هو عبادة الطاغوت، كما يجمعون بين السحر ودعوة الكواكب، وهذا مما يعلم بالاضطرار من دين الإسلام، بل ودين جميع الرسل، أنه شرك محرم، بل هذا من أعظم أنواع الشرك الذي بعثت الرسل بالنهي عنه، ومخاطبة إبراهيم الخليل ﷺ لقومه كانت في نحو هذا الشرك.

وكذلك قوله تعالى: ﴿ وَكَذَٰلِكَ نُرِىٓ إِبْرَٰهِيمَ مَلَكُوتَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ ٱلْمُوقِنِينَ ﴿٧٥﴾ فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ ٱلَّيْلُ رَءَا كَوْكَبًا ۖ قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَآ أُحِبُّ ٱلْءَافِلِينَ ﴿٧٦﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلْقَمَرَ بَازِغًا قَالَ هَٰذَا رَبِّى ۖ فَلَمَّآ أَفَلَ قَالَ لَئِن لَّمْ يَهْدِنِى رَبِّى لَأَكُونَنَّ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلضَّآلِّينَ ﴿٧٧﴾ فَلَمَّا رَءَا ٱلشَّمْسَ بَازِغَةً قَالَ هَٰذَا رَبِّى هَٰذَآ أَكْبَرُ ۖ فَلَمَّآ أَفَلَتْ قَالَ يَٰقَوْمِ إِنِّى بَرِىٓءٌ مِّمَّا تُشْرِكُونَ ﴿٧٨﴾ إِنِّى وَجَّهْتُ وَجْهِىَ لِلَّذِى فَطَرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ حَنِيفًا ۖ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٧٩﴾ وَحَآجَّهُۥ قَوْمُهُۥ ۚ قَالَ أَتُحَٰٓجُّوٓنِّى فِى ٱللَّهِ وَقَدْ هَدَىٰنِ ۚ وَلَآ أَخَافُ مَا تُشْرِكُونَ بِهِۦٓ إِلَّآ أَن يَشَآءَ رَبِّى شَيْـًٔا ۗ وَسِعَ رَبِّى كُلَّ شَىْءٍ عِلْمًا ۗ أَفَلَا تَتَذَكَّرُونَ ﴿٨٠﴾ وَكَيْفَ أَخَافُ مَآ أَشْرَكْتُمْ وَلَا تَخَافُونَ أَنَّكُمْ أَشْرَكْتُم بِٱللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِۦ عَلَيْكُمْ سُلْطَٰنًا ۚ فَأَىُّ ٱلْفَرِيقَيْنِ أَحَقُّ بِٱلْأَمْنِ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨١﴾ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَلَمْ يَلْبِسُوٓا۟ إِيمَٰنَهُم بِظُلْمٍ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱلْأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ ۚ نَرْفَعُ دَرَجَٰتٍ مَّن نَّشَآءُ ۗ إِنَّ رَبَّكَ حَكِيمٌ عَلِيمٌ ﴿٨٣﴾ ﴾ [الأنعام: ٥٧ـ ٨٣].

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير (٥/ ٨٣، ٨٤).

فإن إبراهيم عليه السلام سلك هذه السبيل؛ لأن قومه كانوا يتخذون الكواكب أرباباً، يدعونها ويسألونها، ولم يكونوا هم ولا أحد العقلاء يعتقد أن كوكباً من الكواكب خلق السماوات والأرض، وإنما كانوا يدعونها من دون الله على مذهب هؤلاء المشركين، ولهذا قال الخليل عليه السلام: ﴿قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّيٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾﴾ [الشعراء: ٧٥ـ٧٧]، وقال الخليل: ﴿إِنَّنِي بَرَآءٌ مِّمَّا تَعْبُدُونَ ﴿٢٦﴾ إِلَّا ٱلَّذِي فَطَرَنِي فَإِنَّهُۥ سَيَهْدِينِ ﴿٢٧﴾﴾ [الزخرف: ٢٦، ٢٧].

والخليل صلوات الله عليه، أنكر شركهم بالكواكب العلوية، وشركهم بالأوثان، التي هي تماثيل وطلاسم لتلك، أو هي أمثال لمن مات من الأنبياء والصالحين وغيرهم، وكسر الأصنام، كما قال تعالى عنه: ﴿فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنبياء: ٥٨].

والمقصود هنا: أن الشرك وقع كثيراً، وكذلك الشرك بأهل القبور بمثل دعائهم، والتضرع إليهم، والرغبة إليهم ونحو ذلك.

فإذا كان ﷺ نهى عن الصلاة التي تتضمن الدعاء لله وحده خالصاً عند القبور؛ لئلا يفضي ذلك إلى نوع من الشرك بربهم، فكيف إذا وجد ما هو نوع الشرك من الرغبة إليهم، سواء طلب منهم قضاء الحاجات، وتفريج الكربات، أو طلب منهم أن يطلبوا ذلك من الله تعالى؟ بل لو أقسم على الله ببعض خلقه، من الأنبياء والملائكة وغيرهم، لنهي عن ذلك ولو لم يكن عند قبره، كما لايقسم بمخلوق مطلقاً، وهذاالقسم منهي عنه، غير منعقد باتفاق الأئمة.

وهل هو نهي تحريم أو تنزيه؟ على قولين، أصحهما: أنه نهي تحريم(١).

---

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (١١/ ١٦٢، ١٦٤، ٢٠٩)، وبداية المجتهد (٢/ ٤٩٩، =

ولم يتنازع العلماء إلاَّ في الحلف بالنبي ﷺ خاصة، فإن فيه قولين في مذهب أحمد وبعض أصحابه، كابن عقيل، طرد الخلاف في الحلف بسائر الأنبياء، لكن القول الذي عليه جمهور الأئمة، كمالك والشافعي وأبي حنيفة وغيرهم: أنه لاينعقد اليمين بمخلوق البتة، ولايقسم بمخلوق البتة، وهذا هو الصواب[1].

والإقسام على الله بنبيه محمد ﷺ مبني على هذا الأصل، ففيه هذا النزاع، وقد نقل عن أحمد في التوسل بالنبي ﷺ في منسك المروزي مايناسب قوله بانعقاد اليمين به، لكن الصحيح أنه لاينعقد اليمين به، فكذلك هذا.

وأما غيره: فما علمت بين الأئمة فيه نزاعاً، بل قد صرح العلماء بالنهي عن ذلك، واتفقوا على أن الله يُسأل، ويقسم عليه بأسمائه وصفاته، كما يقسم على غيره بذلك، كالأدعية المعروفة في السنن: «**اللهم إني أسألك بأن لك الحمد، أنت الله المنان، بديع السموات والأرض، ياذا الجلال والإكرام**»[2].

وفي الحديث الآخر: «**اللهم إني أسألك بأنك أنت الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد**»[3]، وفي الحديث الآخر: «**أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك، أو أنزلته في كتابك، أو علمته أحداً من خلقك، أو**

= ٥٠٠)، ومجموع الفتاوى للمؤلف (٣٣/ ٦٢، ٦٨، ١٢٥، ١٢٦)، و(٣٥/ ٢٤٣)، و (١/ ٢٠٤).

(١) انظر: المغني والشرح الكبير (١١/ ٢٠٩)؛ ومجموع الفتاوى (٣٥/ ٢٤٣).

(٢) انظر: سنن ابن ماجه، الحديث رقم (٣٨٥٨)، (٢/ ١٢٦٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه» (١/ ٥٠٤). وأخرجه من طريق أخرى وسكت عنه (١/ ٥٠٤).

(٣) انظر: سنن ابن ماجه، الحديث رقم (٣٨٥٧)، (١/ ١٢٦٧ـ ١٢٦٨)، وأخرجه الحاكم في المستدرك، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه»، وذكر له شاهداً أيضاً على شرط مسلم (١/ ٥٠٤).

استأثرت به في علم الغيب عندك»[١] فهذه الأدعية ونحوها مشروعة باتفاق العلماء.

وأما إذا قال: «**أسألك بمعاقد العز من عرشك**» فهذا فيه نزاع، رخص فيه غير واحد؛ لمجيء الأثر به، ونقل عن أبي حنيفة كراهته، قال أبو الحسين القدوري في شرح الكرخي، قال بشر بن الوليد: سمعت أبا يوسف قال: قال أبو حنيفة رحمه الله: لاينبغي لأحد أن يدعو الله إلاَّ به، وأكره أن يقول: بمعقد العز من عرشك، أو بحق خلقك، قال أبو يوسف: بمعقد العز من عرشه، هو الله، فلا أكره هذا، وأكره: بحق فلان، أو بحق أنبيائك ورسلك، وبحق البيت والمشعر الحرام، بهذا الحق يكره.

قالوا جميعاً: فالمسألة بخلقه لاتجوز؛ لأنه لا حق للخلق على الخالق، فلا يجوز أن يسأل بما ليس مستحقاً، ولكن معقد العز من عرشك، هل هو سؤال بمخلوق أو خالق؟ فيه نزاع بينهم، فلذلك تنازعوا فيه، وأبو يوسف بلغه الأثر فيه: «أسألك بمعاقد العز من عرشك ومنتهى الرحمة من كتابك، وباسمك الأعظم وجدك الأعلى وكلماتك التامة» فجوزه لذلك.

وقد نازع في هذا بعض الناس، وقالوا: في حديث أبي سعيد الذي رواه ابن ماجه عن النبي ﷺ في الدعاء الذي يقوله الخارج إلى الصلاة: «**اللهم إني أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا، فإني لم أخرج أشراً ولابطراً، ولا رياء ولا سمعة، خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك، أسألك أن تنقذني**

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٣٩١، ٤٥٢)، والحاكم في المستدرك، وقال: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم إن سلم من إرسال عبد الرحمن بن عبدالله، عن أبيه، فإنه مختلف في سماعه عن أبيه» (١/ ٥٠٩، ٥١٠).

من النار، وأن تغفر لي»[١].

وقال تعالى: ﴿وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ﴾ [النساء: ١] على قراءة حمزة وغيره ممن خفض (الأرحام)، وقالوا: تفسيرها: أي: يتساءلون به وبالأرحام، كما يقال: سألتك بالله وبالرحم، ومن زعم من النحاة أنه لايجوز العطف على الضمير المجرور إلاَّ بإعادة الجار، فإنما قاله لما رأى غالب الكلام بإعادة الجار، وإلاَّ فقد سمع من الكلام العربي ـ نثره ونظمه ـ العطف بدون ذلك، كما حكى سيبويه: «ما فيها غيره وفرسه»[٢]، ولا ضرورة هنا، كما يدعى مثل ذلك في الشعر، ولأنه قد ثبت في الصحيح أن عمر قال: «اللهم إنا كنا إذا أجدبنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا، فيسقون»[٣].

وفي النسائي والترمذي وغيرهما، حديث الأعمى الذي صححه الترمذي: أنه جاء النبي ﷺ فسأله أن يدعو الله أن يرد بصره عليه، فأمره أن يتوضأ فيصلي ركعتين ويقول: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة، يامحمد، يانبي الله، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي لتقضيها، اللهم فشفّعه فيَّ»[٤] فدعا الله، فرد الله عليه بصره.

---

(١) أخرجه ابن ماجه، الحديث رقم (٧٧٨)، (١/ ٢٥٦)، وكتب المعلق (محمد فؤاد عبدالباقي): «قال في الزوائد: هذا إسناده مسلسل بالضعفاء، عطية وهو العوفي، وفضيل ابن مرزوق، والفضل بن الموفق، كلهم ضعفاء، لكن رواه ابن خزيمة في صحيحه من طريق فضيل بن مرزوق، فهو صحيح عنده» (١/ ٢٥٦)، وأحمد في المسند (٣/ ٢١) كما أشار المؤلف إلى أن الحديث فيه عطية العوفي، وفيه ضعف.

(٢) بعضهم يذكرها عن قطرب. انظر: أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك (ص٥٠٦).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) أخرجه الترمذي، (٥/ ٥٦٩)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح غريب لانعرفه إلاَّ من هذا الوجه»، وابن ماجه، الحديث رقم (١٣٨٥)، (١/ ٤٤١)، ثم قال: «قال أبو إسحاق: هذا حديث صحيح» (١/ ٤٤٢)، أحمد في المسند (٤/ ١٣٨).

والجواب عن هذا أن يقال:

أولاً: لا ريب أن الله جعل على نفسه حقاً لعباده المؤمنين، كما قال تعالى: ﴿وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٤٧﴾﴾ [الروم: ٤٧]، وكما قال تعالى: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾ [الأنعام: ٥٤]، وفي الصحيحين: أن النبي ﷺ قال لمعاذ بن جبل وهو رديفه: «**يامعاذ، أتدري ما حق الله على عباده؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حقه عليهم أن يعبدوه، ولايشركوا به شيئاً. أتدري ماحق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حقهم عليه أن لايعذبهم**»(١) فهذا حق وجب بكلماته التامة ووعده الصادق.

وقد اتفق العلماء على وجوب ما يجب بوعده الصادق، وتنازعوا: هل يوجب بنفسه على نفسه؟ على قولين، ومن جوز ذلك احتج بقوله سبحانه: ﴿كَتَبَ رَبُّكُمْ عَلَىٰ نَفْسِهِ الرَّحْمَةَ﴾، وبقوله في الحديث الصحيح: «**إني حرمت الظلم على نفسي وجعلته بينكم محرماً**»(٢)، والكلام على هذا مبسوط في موضع آخر.

وأما الإيجاب عليه سبحانه وتعالى والتحريم بالقياس على خلقه، فهذا قول القدرية(٣)، وهو قول مبتدع مخالف لصحيح المنقول وصريح المعقول، وأهل السنة متفقون على أنه سبحانه خالق كل شيء ومليكه، وأن ماشاء كان وما لم يشأ لم يكن، وأن العباد لايوجبون عليه شيئاً، ولهذا كان من قال من أهل السنة

---

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم (٥٩٦٧)، (١/ ٣٩٧_٣٩٨) فتح الباري، وصحيح مسلم، (١/ ٥٨، ٥٩)، الحديث رقم (٣٠).

(٢) جاء ذلك في الحديث القدسي الذي أخرجه مسلم، الحديث رقم (٢٥٧٧)، (٤/ ١٩٩٤).

(٣) انظر: شرح الأصول الخمسة للقاضي عبد الجبار (ص١٢٣، ٣١٤_٣١٧، ٣٤٥، ٦٤٥_٦٤٧)، والفرق بين الفرق (ص١١٦).

بالوجوب، قال: إنه كتب على نفسه، وحرم على نفسه، لا أن العبد نفسه يستحق على الله شيئاً، كما يكون للمخلوق على المخلوق، فإن الله هو المنعم على العباد بكل خير، فهو الخالق لهم، وهو المرسل إليهم الرسل، وهو الميسر لهم الإيمان والعمل الصالح، ومن توهم - من القدرية والمعتزلة - ونحوهم أنهم يستحقون عليه من جنس ما يستحقه الأجير على من استأجره، فهو جاهل في ذلك.

وإذا كان كذلك لم تكن الوسيلة إليه إلاَّ بما منَّ به من فضله وإحسانه، والحق الذي لعباده هو من فضله وإحسانه، ليس من باب المعاوضة، ولا من باب ماأوجبه غيره عليه، فإنه سبحانه هو يتعالى عن ذلك.

وإذا سئل بماجعله هو سبباً للمطلوب من الأعمال الصالحة التي وعد أصحابها بكرامته، وأنه يجعل لهم مخرجاً، ويرزقهم من حيث لا يحتسبون، فيستجيب دعاءهم، ومن أدعية عباده الصالحين، وشفاعة ذوي الوجاهة عنده، فهذا سؤال وتسبب بما جعله هو سبباً.

وأما إذا سئل بشي ليس سبباً للمطلوب: فإما أن يكون إقساماً عليه به، فلا يقسم على الله بمخلوق، وإما أن يكون سؤالا بما لايقتضي المطلوب، فيكون عديم الفائدة، فالأنبياء والمؤمنون لهم حق على الله بوعده الصادق لهم وبكلماته التامة ورحمته لهم: أن ينعمهم، ولا يعذبهم، وهم وجهاء عنده، يقبل من شفاعتهم ودعائهم، ما لايقبله من دعاء غيرهم، فإذا قال الداعي: أسألك بحق فلان، وفلان لم يدع له، وهو لم يسأله باتباعه لذلك الشخص ومحبته وطاعته، بل بنفس ذاته وماجعله له ربه من الكرامة، لم يكن قد سأله بسبب يوجب المطلوب.

وحينئذ فيقال: أما التوسل والتوجه إلى الله وسؤاله بالأعمال الصالحة التي أمر بها، كدعاء الثلاثة الذين آووا إلى الغار بأعمالهم الصالحة، وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم[١]، فهذا مما لانزاع فيه، بل هذا من الوسيلة التي أمر الله بها في قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱبۡتَغُوٓاْ إِلَيۡهِ ٱلۡوَسِيلَةَ ﴾ [المائدة: ٣٥]، وقوله سبحانه: ﴿ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ يَبۡتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلۡوَسِيلَةَ أَيُّهُمۡ أَقۡرَبُ وَيَرۡجُونَ رَحۡمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓۚ ﴾ [الإسراء: ٥٧]، فإن ابتغاء الوسيلة إليه هو: طلب من يتوسل به، أي: يتوصل ويتقرب به إليه سبحانه، سواء كان على وجه العبادة والطاعة وامتثال الأمر، أو كان على وجه السؤال له، والاستعاذة به، رغبة إليه في جلب المنافع ودفع المضار.

ولفظ الدعاء في القرآن يتناول هذا وهذا، الدعاء بمعنى العبادة، أو الدعاء بمعنى المسألة، وإن كان كل منهما يستلزم الآخر، لكن العبد قد تنزل به النازلة فيكون مقصوده طلب حاجته، وتفريج كرباته، فيسعى في ذلك بالسؤال والتضرع، وإن كان ذلك من العبادة والطاعة، ثم يكون في أول الأمر قصده حصول ذلك المطلوب: من الرزق والنصر والعافية مطلقاً، ثم الدعاء والتضرع يفتح له من أبواب الإيمان بالله عز وجل ومعرفته ومحبته، والتنعم بذكره ودعائه، ما يكون هو أحب إليه وأعظم قدراً عنده من تلك الحاجة التي همته، وهذا من رحمة الله بعباده، يسوقهم بالحاجات الدنيوية إلى المقاصد العلية الدينية.

وقد يفعل العبد ما أمر به ابتداء لأجل العبادة لله، والطاعة له، ولما عنده من

---

(١) قد فصل المؤلف هذه المسألة في كتاب مستقل وهو كتاب: قاعدة جليلة في التوسل والوسيلة. مطبوع، فليراجع فإنه مفيد جداً.

محبته والإنابة إليه، وخشيته، وامتثال أمره، وإن كان ذلك يتضمن حصول الرزق والنصر والعافية، وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾ [غافر: ٦٠]، وقال النبي ﷺ في الحديث الذي رواه أهل السنن أبو داود وغيره: «**الدعاء هو العبادة**»، ثم قرأ قوله تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ﴾[(١)]، وقد فسر هذا الحديث مع القرآن بكلا النوعين: «**ادعوني**» أي: اعبدوني وأطيعوا أمري أستجيب دعاءكم، وقيل: سلوني أعطكم، وكلا المعنيين حق[(٢)].

وفي الصحيحين في قول النبي ﷺ في حديث النزول: «**ينزل ربنا إلى السماء الدنيا كل ليلة حين يبقى ثلث الليل الأخير، فيقول: من يدعوني فأستجيب له؟ من يسألني فأعطيه؟ من يستغفرني فأغفر له؟ حتى يطلع الفجر**»[(٣)] فذكر أولاً: إجابة الدعاء، ثم ذكر إعطاء السائل والمغفرة للمستغفر، فهذا جلب المنفعة، وهذا دفع المضرة، وكلاهما مقصود الداعي المجاب.

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِى عَنِّى فَإِنِّى قَرِيبٌ ۖ أُجِيبُ دَعْوَةَ ٱلدَّاعِ إِذَا دَعَانِ ۖ فَلْيَسْتَجِيبُوا۟ لِى وَلْيُؤْمِنُوا۟ بِى لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿١٨٦﴾﴾ [البقرة: ١٨٦].

وقد روي: أن بعض الصحابة قال: يا رسول الله، ربنا قريب فنناجيه، أم

---

(١) أخرجه أبو داود، الحديث رقم (١٤٧٩)، (٢/ ١٦١)، والترمذي، الحديث رقم (٣٣٧٢)، وقال: «هذا حديث صحيح» (٥/ ٤٥٦)، وابن ماجه، الحديث رقم (٣٨٢٨)، (٢/ ١٢٥٨).

(٢) انظر: فتح القدير للشوكاني (٤/ ٤٨٩)، وتفسير ابن جرير (٢/ ٩٣، ٩٤)، (٢٤/ ٥١، ٥٢).

(٣) صحيح البخاري، الحديث رقم (١١٤٥)، (٣/ ٢٩) من فتح الباري، وصحيح مسلم، حديث رقم (٧٥٨)، (١/ ٥٢١-٥٢٣).

بعيد فنناديه؟ فأنزل الله هذه الآية»[١] فأخبر سبحانه أنه قريب يجيب دعوة الداعي إذا دعاه، ثم أمرهم بالاستجابة له وبالإيمان به، كما قال بعضهم: فليستجيبوا لي إذا دعوتهم، وليؤمنوا بي أني أجيب دعوتهم، قالوا: وبهذين السببين تحصل إجابة الدعوة؛ بكمال الطاعة لألوهيته، وبحصة الإيمان بربوبيته، فمن استجاب لربه بامتثال أمره ونهيه، حصل مقصوده من الدعاء، وأجيب دعاؤه، كما قال تعالى: ﴿وَيَسْتَجِيبُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَيَزِيدُهُم مِّن فَضْلِهِۦ﴾ [الشورى: ٢٦]، أي: يستجيب لهم، يقال: استجابه واستجاب له.

فمن دعاه موقناً أنه يجيب دعوة الداعي إذا دعاه؛ أجابه، وقد يكون مشركاً وفاسقاً، فإنه سبحانه هو القائل: ﴿وَإِذَا مَسَّ ٱلْإِنسَٰنَ ٱلضُّرُّ دَعَانَا لِجَنۢبِهِۦٓ أَوْ قَاعِدًا أَوْ قَآئِمًا فَلَمَّا كَشَفْنَا عَنْهُ ضُرَّهُۥ مَرَّ كَأَن لَّمْ يَدْعُنَآ إِلَىٰ ضُرٍّ مَّسَّهُۥ﴾ [يونس: ١٢]، وهو القائل سبحانه: ﴿وَإِذَا مَسَّكُمُ ٱلضُّرُّ فِى ٱلْبَحْرِ ضَلَّ مَن تَدْعُونَ إِلَّآ إِيَّاهُ فَلَمَّا نَجَّىٰكُمْ إِلَى ٱلْبَرِّ أَعْرَضْتُمْ وَكَانَ ٱلْإِنسَٰنُ كَفُورًا ۝٦٧﴾ [الإسراء: ٦٧]، وهو القائل سبحانه: ﴿قُلْ أَرَءَيْتَكُمْ إِنْ أَتَىٰكُمْ عَذَابُ ٱللَّهِ أَوْ أَتَتْكُمُ ٱلسَّاعَةُ أَغَيْرَ ٱللَّهِ تَدْعُونَ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ۝٤٠ بَلْ إِيَّاهُ تَدْعُونَ فَيَكْشِفُ مَا تَدْعُونَ إِلَيْهِ إِن شَآءَ وَتَنسَوْنَ مَا تُشْرِكُونَ ۝٤١﴾ [الأنعام: ٤٠، ٤١].

ولكن هؤلاء الذين يستجاب لهم؛ لإقرارهم بربوبيته، وأنه يجيب دعاء المضطر، إذا لم يكونوا مخلصين له الدين في عبادته، لامطيعين له ولرسوله، كان ما يعطيهم بدعائهم متاعاً في الحياة الدنيا، وما لهم في الآخرة من خلاق.

قال تعالى: ﴿مَّن كَانَ يُرِيدُ ٱلْعَاجِلَةَ عَجَّلْنَا لَهُۥ فِيهَا مَا نَشَآءُ لِمَن نُّرِيدُ ثُمَّ جَعَلْنَا لَهُۥ جَهَنَّمَ يَصْلَىٰهَا مَذْمُومًا مَّدْحُورًا ۝١٨ وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُو۟لَٰٓئِكَ

(١) ذكره ابن جرير في تفسيره (٢/ ٩٢) بسنده من أكثر من طريق.

كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ﴿١٩﴾ كُلًّا نُّمِدُّ هَٰٓؤُلَآءِ وَهَٰٓؤُلَآءِ مِنْ عَطَآءِ رَبِّكَ ۚ وَمَا كَانَ عَطَآءُ رَبِّكَ مَحْظُورًا ﴿٢٠﴾﴾ [الإسراء: ١٨ـ ٢٠].

وقد دعا الخليل عليه الصلاة والسلام بالرزق لأهل الإيمان فقال: ﴿وَٱرْزُقْ أَهْلَهُۥ مِنَ ٱلثَّمَرَٰتِ مَنْ ءَامَنَ مِنْهُم بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ﴾ [البقرة: ١٢٦]، قال الله تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَأُمَتِّعُهُۥ قَلِيلًا ثُمَّ أَضْطَرُّهُۥٓ إِلَىٰ عَذَابِ ٱلنَّارِ ۖ وَبِئْسَ ٱلْمَصِيرُ﴾ [البقرة: ١٢٦]، فليس كل من متعه الله برزق ونصر ـ إما إجابة لدعائه، وإما بدون ذلك ـ يكون ممن يحبه الله ويواليه، بل هو سبحانه يرزق المؤمن والكافر، والبر والفاجر، وقد يجيب دعاءهم، ويعطيهم سؤالهم في الدنيا، وما لهم في الآخرة من خلاق.

وقد ذكروا أن بعض الكفار من النصارى حاصروا مدينة للمسلمين، فنفد ماؤهم العذب، فطلبوا من المسلمين أن يزودوهم بماء عذب ليرجعوا عنهم، فاشتور ولاة أمر المسلمين، وقالوا: بل ندعهم حتى يضعفهم العطش فنأخذهم، فقام أولئك فاستسقوا ودعوا الله فسقاهم، فاضطرب بعض العامة، فقال الملك لبعض العارفين: أدرك الناس، فأمر بنصب منبر له وقال: اللهم إنا نعلم أن هؤلاء من الذين تكفلت بأرزاقهم كما قلت في كتابك: ﴿۞ وَمَا مِن دَآبَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِ رِزْقُهَا﴾، وقد دعوك مضطرين، وأنت تجيب المضطر إذا دعاك، فأسقيتهم لما تكفلت به من رزقهم، ولما دعوك مضطرين، لا لأنك تحبهم، ولا تحب دينهم، والآن فنريد أن ترينا بهم آية يثبت بها الإيمان في قلوب عبادك المؤمنين. فأرسل الله عليهم ريحاً فأهلكتهم، أو نحو هذا.

ومن هذا الباب: من قد يدعو دعاء يعتدي فيه، إما بطلب ما لايصلح، أو بالدعاء الذي فيه معصية الله، شرك أو غيره، فإذا حصل بعض غرضه ظن أن ذلك دليل على أن عمله صالح، بمنزلة من أُملي له، وأُمد بالمال والبنين، يظن أن ذلك مسارعة له في الخيرات.

قال تعالى: ﴿ أَيَحْسَبُونَ أَنَّمَا نُمِدُّهُم بِهِۦ مِن مَّالٍ وَبَنِينَ ﴿٥٥﴾ نُسَارِعُ لَهُمْ فِي ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ بَل لَّا يَشْعُرُونَ ﴿٥٦﴾ ﴾ [المؤمنون: ٥٥، ٥٦]، وقال تعالى: ﴿ فَلَمَّا نَسُوا۟ مَا ذُكِّرُوا۟ بِهِۦ فَتَحْنَا عَلَيْهِمْ أَبْوَٰبَ كُلِّ شَىْءٍ حَتَّىٰٓ إِذَا فَرِحُوا۟ بِمَآ أُوتُوٓا۟ أَخَذْنَٰهُم بَغْتَةً فَإِذَا هُم مُّبْلِسُونَ ﴿٤٤﴾ ﴾ [الأنعام: ٤٤]، وقال تعالى: ﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوٓا۟ أَنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ خَيْرٌ لِّأَنفُسِهِمْ ۚ إِنَّمَا نُمْلِى لَهُمْ لِيَزْدَادُوٓا۟ إِثْمًا ۚ وَلَهُمْ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٧٨﴾ ﴾ [آل عمران: ١٧٨]، والإملاء: إطالة العمر، وما في ضمنه من رزق ونصر، وقال تعالى: ﴿ فَذَرْنِى وَمَن يُكَذِّبُ بِهَٰذَا ٱلْحَدِيثِ ۖ سَنَسْتَدْرِجُهُم مِّنْ حَيْثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٤٤﴾ وَأُمْلِى لَهُمْ ۚ إِنَّ كَيْدِى مَتِينٌ ﴿٤٥﴾ ﴾ [القلم: ٤٤، ٤٥]، وهذا باب واسع مبسوط في غير هذا الموضع.

قال تعالى: ﴿ ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾ ﴾ [الأعراف: ٥٥]، والمقصود هنا أن دعاء الله قد يكون دعاء عبادة لله، فيثاب العبد عليه في الآخرة، مع ما يحصل له في الدنيا، وقد يكون دعاء مسألة تقضى به حاجته، ثم قد يثاب عليه إذا كان مما يحبه الله، وقد لايحصل له إلاّ تلك الحاجة، وقد يكون سبباً لضرر دينه فيعاقب على ما ضيعه من حقوق الله سبحانه وتعداه من حدوده، فالوسيلة التي أمر الله بابتغائها إليه تعم الوسيلة في عبادته وفي مسألته، فالتوسل إليه بالأعمال الصالحة التي أمر بها، وبدعاء الأنبياء والصالحين وشفاعتهم ليس هو من باب الإقسام عليه بمخلوقاته.

ومن هذا الباب: استشفاع الناس بالنبي ﷺ يوم القيامة، فإنهم يطلبون منه أن يشفع لهم إلى الله، كما كانوا في الدنيا يطلبون منه أن يدعو لهم، في الاستسقاء وغيره، وقول عمر رضي الله عنه: «إنا كنا إذا أجدبنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا»[١] معناه: نتوسل إليك بدعائه وشفاعته

---

(١) تقدم تخريجه.

وسؤاله، ونحن نتوسل إليك بدعاء عمه وسؤاله وشفاعته، ليس المراد به أنا نقسم عليك به، أو ما يجري هذا المجرى مما يفعله بعد موته وفي مغيبه، كما يقول بعض الناس: أسألك بجاه فلان عندك، ويقولون: إنا نتوسل إلى الله بأنبيائه وأوليائه، ويروون حديثاً موضوعاً: «**إذا سألتم الله فاسألوه بجاهي، فإن جاهي عند الله عريض**»[١] فإنه لو كان هذا هو التوسل الذي كان الصحابة يفعلونه، كما ذكر عمر رضي الله عنه، لفعلوا ذلك بعد موته، ولم يعدلوا عنه إلى العباس، مع علمهم بأن السؤال به والإقسام به أعظم من العباس، فعلم أن ذلك التوسل الذي ذكروه هو مما يفعله الأحياء دون الأموات، وهو التوسل بدعائهم وشفاعتهم، فإن الحي يطلب منه ذلك، والميت لايطلب منه شيء، لا دعاء ولا غيره.

وكذلك حديث الأعمى، فإنه طلب من النبي ﷺ أن يدعو له، ليرد الله عليه بصره، فعلمه النبي ﷺ دعاء أمره فيه أنه يسأل الله قبول شفاعة نبيه فيه، فهذا يدل على أن النبي ﷺ شفع فيه، وأمره أن يسأل الله قبول الشفاعة، وأن قوله: «أسألك وأتوجه إليك بنبيك محمد نبي الرحمة» أي: بدعائه وشفاعته، كما قال عمر: «كنا نتوسل إليك بنبينا» فلفظ التوسل والتوجه في الحديثين بمعنى واحد، ثم قال: «يا محمد يا رسول الله، إني أتوجه بك إلى ربي في حاجتي ليقضيها، اللهم فشفعه فيَّ»[٢] فطلب من الله أن يُشَفِّع فيه نبيه، وقوله: «يا محمد، يانبي الله» هذا وأمثاله نداء يطلب به استحضار المنادي في القلب، فيخاطب الشهود بالقلب، كما يقول المصلي: «السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته»

---

(١) قال عنه المؤلف في مجموع الفتاوى، كتاب التوسل والوسيلة (١/ ٣١٩): «وهذا حديث كذب، ليس في شيء من كتب المسلمين التي يعتمد عليها أهل الحديث، ولاذكره أحد من أهل العلم بالحديث».

(٢) سبق تخريجه.

والإنسان يفعل مثل هذا كثيراً، يخاطب من يتصور في نفسه، وإن لم يكن في الخارج من يسمع الخطاب.

فلفظ التوسل بالشخص، والتوجه به، والسؤال به، فيه إجمال واشتراك، غلط بسببه من لم يفهم مقصود الصحابة، يراد به: التسبب به؛ لكونه داعياً وشافعاً مثلاً، أو لكون الداعي محباً له مطيعاً لأمره مقتدياً به، فيكون التسبب: إما لمحبة السائل له واتباعه له، وإما بدعاء الوسيلة وشفاعته، ويراد به: الإقسام به، والتوسل بذاته، فلا يكون التوسل لا لشيء منه، ولا شيء من السائل، بل بذاته، أو بمجرد الإقسام به على الله.

فهذا الثاني هو الذي كرهوه ونهوا عنه، وكذلك لفظ السؤال بشيء قد يراد به المعنى الأول، وهو التسبب به لكونه سبباً في حصول المطلوب وقد يراد به الإقسام.

ومن الأول: حديث الثلاثة الذين أووا إلى الغار، وهو حديث مشهور في الصحيحين وغيرهما، فإن الصخرة انطبقت عليهم «فقالوا: ليدع كل رجل منكم بأفضل عمله، فقال أحدهم: اللهم إنه كانت لي ابنة عم، فأحببتها كأشد ما يحب الرجال النساء، وإنها طلبت مني مائة دينار، فلما أتيتها بها قالت: يا عبدالله، اتق الله، ولاتفض الخاتم إلاَّ بحقه، فتركت الذهب وانصرفت، فإن كنت أنا فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا، فانفرجت لهم فرجة رأوا منها السماء.

وقال الآخر: اللهم إنه كان لي أبوان شيخان كبيران، وكنت لا أغبق[1] قبلهما أهلاً ولا مالاً، فناء بي طلب الشجر يوماً، فلم أرح[2] عليهما حتى ناما،

---

(١) أغبق: من الغبوق، وهو الشرب بالعشي، وتغبق: حلب بالعشي، انظر: القاموس المحيط، فصل الغين، باب القاف (٣/ ٢٨٠).

(٢) لم أرح، أي: لم أرجع بالعشي، فالرواح هو: ما بعد الزوال. مختار الصحاح، مادة (روح) =

فحلبت لهما غبوقهما، فوجدتهما نائمين، فكرهت أن أغبق قبلهما أهلاً أو مالاً، فلبثت والقدح على يدي، أنتظر استيقاظهما حتى برق الفجر، فاستيقظا فشربا غبوقهما، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك ففرج عنا ما نحن فيه من هذه الصخرة، فانفرجت الصخرة، غير أنهم لايستطيعون الخروج منها.

وقال الثالث: اللهم إني استأجرت أجراء فأعطيتهم أجرهم، غير رجل واحد، ترك الذي له وذهب، فثمرت أجره، حتى كثرت منها الأموال، فجاءني بعد حين فقال: يا عبد الله، أد لي أجري، فقلت له: كل ما ترى من أجرك: من الإبل والبقر والغنم والرقيق، فقال: يا عبدالله، لاتستهزئ بي، فقلت: إني لا أستهزئ بك، فأخذه كله فاستاقه، فلم يترك منه شيئاً، اللهم إن كنت فعلت ذلك ابتغاء وجهك فافرج عنا ما نحن فيه، فانفرجت الصخرة، فخرجوا يمشون»[1].

فهؤلاء دعوا الله سبحانه بصالح الأعمال؛ لأن الأعمال الصالحة هي أعظم ما يتوسل به العبد إلى الله تعالى، ويتوجه به إليه، ويسأله به؛ أنه وعد أن يستجيب للذين آمنوا وعملوا الصالحات، ويزيدهم من فضله: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدۡعُونِيٓ أَسۡتَجِبۡ لَكُمۡۚ﴾ [غافر: ٦٠]، وهؤلاء دعوه بعبادته وفعل ما أمر به، من العمل الصالح وسؤاله والتضرع إليه.

ومن هذا يذكر عن الفضيل بن عياض، أنه أصابه عسر البول فقال: «بحبي إياك إلاَّ فرجت عني، ففرج عنه»[2]، وكذلك دعاء المرأة المهاجرة التي أحيا الله

= (ص٢٦٢).

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم (٢٢٧٢)، (٤/٤٤٩) فتح الباري، ومسند أحمد (١/١١٦)، (٣/١٤٢-١٤٣).

(٢) ذكره أبونعيم في حلية الأولياء بسنده (٨/١٠٩).

ابنها لما قالت: «اللهم آمنت بك وبرسولك، وهاجرت في سبيلك»[١] وسألت الله أن يحيي ولدها، وأمثال ذلك.

وهذا كما قال المؤمنون: ﴿رَبَّنَآ إِنَّنَا سَمِعْنَا مُنَادِيًا يُنَادِى لِلْإِيمَـٰنِ أَنْ ءَامِنُوا۟ بِرَبِّكُمْ فَـَٔامَنَّا ۚ رَبَّنَا فَٱغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفِّرْ عَنَّا سَيِّـَٔاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ ٱلْأَبْرَارِ ﴿١٩٣﴾ رَبَّنَا وَءَاتِنَا مَا وَعَدتَّنَا عَلَىٰ رُسُلِكَ وَلَا تُخْزِنَا يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ إِنَّكَ لَا تُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ ﴿١٩٤﴾﴾ [آل عمران: ١٩٣: ١٩٤].

فسؤال الله والتوسل إليه بامتثال أمره، واجتناب نهيه، وفعل مايحبه والعبودية والطاعة، هو من جنس فعل ذلك، رجاء لرحمة الله، وخوفاً من عذابه.

وسؤال الله بأسمائه وصفاته، كقوله: «**أسألك بأن لك الحمد أنت الله المنان بديع السموات والأرض**»، و«**بأنك أنت الله الأحد الصمد، الذي لم يلد ولم يولد، ولم يكن له كفواً أحد**»[٢] ونحو ذلك، يكون من باب التسبب، فإن كونه المحمود المنان، يقتضي منته على عباده، وإحسانه الذي يحمده عليه.

وكونه الأحد الصمد الذي لم يلد ولم يولد يقتضي توحده في صمديته، فيكون هو السيد المقصود، الذي يصمد إليه الناس في حوائجهم، المستغني عما سواه، وكل ما سواه مفتقرون إليه، لا غنى بهم عنه، وهذا سبب لقضاء المطلوبات، وقد يتضمن معنى ذلك: الإقسام عليه بأسمائه وصفاته.

وأما قوله في حديث أبي سعيد: «**أسألك بحق السائلين عليك، وبحق ممشاي هذا**»[٣]، فهذا الحديث رواه عطية العوفي، وفيه ضعف، لكن بتقدير

---

(١) ذكره القاضي عياض في كتاب الشفا عن أنس (١/ ٢٦٨).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) سبق تخريجه.

ثبوته هو من هذا الباب ، فإن حق السائلين عليه سبحانه أن يجيبهم، وحق المطيعين له أن يثيبهم، فالسؤال له والطاعة سبب لحصول إجابته وإثابته فهو من التوسل به، والتوجه به، والتسبب به، ولو قدر أنه قسم لكان قسماً بما هو من صفاته؛ لأن إجابته وإثابته من أفعاله وأقواله.

فصار هذا كقوله ﷺ في الحديث الصحيح: «**أعوذ برضاك من سخطك ، وبمعافاتك من عقوبتك ، وأعوذ بك منك ، لا أحصي ثناء عليك ، أنت كما أثنيت على نفسك**»[1]، والاستعاذة لا تصح بمخلوق ، كما نص عليه الإمام أحمد وغيره من الأئمة، وذلك مما استدلوا به على أن كلام الله غير مخلوق، ولأنه قد ثبت في الصحيح وغيره، عن النبي ﷺ: أنه كان يقول: «**أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق**»[2] قالوا: والاستعاذة لا تكون بمخلوق، فأورد بعض الناس لفظ (المعافاة) فقال جمهور أهل السنة: المعافاة من الأفعال، وجمهور المسلمين من أهل السنّة وغيرهم يقولون: إن أفعال الله قائمة به، وإن الخالق ليس هو المخلوق، وعلى هذا جمهور أصحاب أحمد والشافعي ومالك، وهو قول أصحاب أبي حنيفة، وقول عامة أهل الحديث، والصوفية، وطوائف من أهل الكلام والفلسفة.

ومن هذا الباب: ما يروى عن عبدالله بن جعفر أنه قال: «كنت إذا سألت علياً رضي الله عنه شيئاً فلم يعطنيه، قلت له: بحق جعفر إلاَّ ما أعطيتنيه، فيعطينيه» أو كما قال، فإن بعض الناس ظن أن هذا من باب الإقسام عليه بجعفر، أو من باب **قولهم**: أسألك بحق أنبيائك، ونحو ذلك. وليس كذلك، بل جعفر

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، الحديث رقم (٤٨٦)، (١/ ٣٥٢) عن عائشة.
(٢) أخرجه مسلم، الحديث رقم (٢٧٠٨)، (٤/ ٢٠٨٠_٢٠٨١).

هو أخو علي، وعبدالله هو ابنه، وله عليه حق الصلة، فصلة عبدالله صلة لأبيه جعفر، كما في الحديث: «**إن من أبر البر: أن يصل الرجل أهل ود أبيه بعد أن يولي**»[١]، وقوله: «**إن من برهما بعد موتهما: الدعاء لهما، والاستغفار لهما، وإنفاذ عهدهما من بعدهما، وصلة الرحم التي لا رحم لك إلاَّ من قبلهما**»[٢].

ولو كان هذا من الباب الذي ظنوه، لكان سؤاله لعلي بحق النبي وإبراهيم الخليل ونحوهما، أولى من سؤاله بحق جعفر، فكان علي إلى تعظيم رسول الله ﷺ ومحبته وإجابه السائل به أسرع منه إلى إجابة السائل بغيره، كان بين المعنيين فرق، فإن السائل بالنبي، طالب به متسبب به، فإن لم يكن في ذلك السبب ما يقتضي حصول مطلوبه، ولا كان مما يقسم به، لكان باطلاً.

وإقسام الإنسان على غيره بشيء يكون من باب تعظيم المقسم للمقسم به، وهذا هو الذي جاء به الحديث من الأمر بإبرار القسم، وفي مثل هذا قيل: «**إن من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**»[٣]، وقد يكون من باب تعظيم المسؤول به، فالأول يشبه ما ذكره الفقهاء في الحلف الذي يقصد به الحض والمنع، والثاني: سؤال للمسؤول بما عنده من محبة المسؤول به وتعظيمه ورعاية حقه.

فإن كان ذلك مما يقتضي حصول مقصود السائل؛ حَسُنَ السؤال، كسؤال الإنسان بالرحم، وفي هذا سؤال الله بالأعمال الصالحة، وبدعاء أنبيائه وشفاعتهم.

---

(١) أخرجه مسلم، الحديث رقم (٢٥٥٢)، (٤/ ١٩٧٩).

(٢) انظر: سنن أبي داود، الحديث رقم (٥١٤٢)، (٥/ ٣٥٢)، وسنن ابن ماجه، الحديث رقم (٣٦٦٤)، ومسند أحمد (٣/ ٤٩٨).

(٣) صحيح البخاري، الحديث رقم (٢٧٠٣)، (٥/ ٣٠٦) من فتح الباري، وصحيح مسلم، الحديث رقم (١٦٧٥)، (٣/ ١٣٠٢).

وأما بمجرد الأنبياء والصالحين، ومحبة الله لهم وتعظيمه لهم، ورعايته لحقوقهم التي أنعم الله بها، فليس فيها ما يوجب حصول مقصود السائل إلاَّ بسبب بين السائل وبينهم، إما محبتهم وطاعتهم فيثاب على ذلك، وإما دعاؤهم له فيستجيب الله شفاعتهم فيه.

فالتوسل بالأنبياء والصالحين يكون بأمرين: إما بطاعتهم واتباعهم، وإما بدعائهم وشفاعتهم، فمجرد دعائه بهم من غير طاعة منه لهم، ولاشفاعة منهم له، فلا ينفعه، وإنْ عظم جاه أحدهم عند الله تعالى.

وقد بسطت هذه المسائل في غير هذا الموضع[1].

والمقصود هنا: أنه إذا كان السلف والأئمة قالوا في سؤاله بالمخلوق ما قد ذكر، فكيف بسؤال المخلوق الميت؟ سواء سئل أن يسأل الله، أو سئل قضاء الحاجة ونحو ذلك، مما يفعله بعض الناس، إما عند قبر الميت، وإما مع غيبته، وصاحب الشريعة ﷺ حسم المادة وسد الذريعة، بلعنه من يتخذ قبور الأنبياء والصالحين مساجد، وأن لايصلى عندها لله، ولا يسأل إلاَّ الله، وحذر أمته ذلك، فكيف إذا وقع نفس المحذور من الشرك، وأسباب الشرك؟ وقد تقدم الكلام على الصلاة عند القبور، واتخاذها مساجد.

وقد تبين أن أحداً من السلف لم يكن يفعل ذلك، إلاَّ ما نقل عن ابن عمر: «أنه كان يتحرى النزول في المواضع التي نزل فيها النبي ﷺ والصلاة في المواضع التي صلى فيها، حتى إن النبي ﷺ توضأ وصب فضل وضوئه في أصل شجرة، ففعل ابن عمر ذلك» وهذا من ابن عمر تَحَرٍّ لمثل فعله، فإنه قصد أن

---

(١) انظر: كتاب التوسل والوسيلة في مجموع الفتاوى للمؤلف (١/ ١٤٣، ١٥٤)، (ص١٩٩، ٢٠٢).

يفعل مثل فعله، في نزوله وصلاته وصبه للماء، وغير ذلك، لم يقصد ابن عمر الصلاة والدعاء في المواضع التي نزلها.

والكلام هنا في ثلاث مسائل:

إحداها: أن التأسي به في صورة الفعل الذي فعله، من غير أن يعلم قصده فيه، أو مع عدم السبب الذي فعله، فهذا فيه نزاع مشهور، وابن عمر مع طائفة يقولون بأحد القولين، وغيرهم يخالفهم في ذلك، والغالب والمعروف عن المهاجرين والأنصار أنه لم يكونوا يفعلون كفعل ابن عمر رضي الله عنهم، وليس هذا مما نحن فيه الآن.

ومن هذا الباب: أنه لو تحرى رجل في سفره أن يصلي في مكان نزل فيه النبي ﷺ، وصلى فيه إذا جاء وقت الصلاة، فهذا من هذا القبيل.

المسألة الثانية: أن يتحرى تلك البقعة للصلاة عندها، من غير أن يكون ذلك وقتاً للصلاة، بل أراد أن ينشئ الصلاة والدعاء لأجل البقعة، فهذا لم ينقل عن ابن عمر ولا غيره، وإن ادعى بعض الناس أن ابن عمر فعله، فقد ثبت عن أبيه عمر أنه نهى عن ذلك، وتواتر عن المهاجرين والأنصار: أنهم لم يكونوا يفعلون ذلك؛ فيمتنع أن يكون فعل ابن عمر ـ لو فعل ذلك ـ حجة على أبيه، وعلى المهاجرين والأنصار.

والمسألة الثالثة: أن لا تكون تلك البقعة في طريقه، بل يعدل عن طريقه إليها، أو يسافر إليها سفراً قصيراً أو طويلاً، مثل من يذهب إلى حراء ليصلي فيه ويدعو، أو يذهب إلى الطور الذي كلم الله عليه موسى ليصلي فيه ويدعو، أو يسافر إلى غير هذه الأمكنة من الجبال وغير الجبال، التي يقال: فيها مقامات الأنبياء أو غيرهم، أو مشهد مبني على أثر نبي من الأنبياء، مثل ما كان مبنياً على

نعله[١]، ومثل ما في جبل قاسيون[٢]، وجبل الفتح، وجبل طور زيتا الذي ببيت المقدس، ونحو هذه البقاع، فهذا مما يعلم كل من كان عالماً بحال رسول الله ﷺ، وحال أصحابه من بعده، أنهم لم يكونوا يقصدون شيئاً من هذه الأمكنة، فإن جبل حراء الذي هو أطول جبل بمكة، كانت قريش تنتابه قبل الإسلام وتتعبد هناك، ولهذا قال أبو طالب في شعره.

وراق ليرقى في حراء ونازل[٣]

وقد ثبت في الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: «كان أول ما بدىء به رسول الله ﷺ من الوحي: الرؤيا الصادقة، فكان لايرى رؤيا إلاَّ جاءت مثل فلق الصبح، ثم حبب إليه الخلاء، فكان يأتي غار حراء، فيتحنث فيه ـ وهو التعبد ـ الليالي ذوات العدد، ثم يرجع فيتزود لذلك، حتى فجأه الوحي، وهو بغار حراء، فأتاه الملك، فقال له: اقرأ، فقال: لست بقارىء، قال: فأخذني

---

(١) قال في معجم البلدان لياقوت في تعريف «نعل»: وهي أرض بتهامة واليمن، وقيل: حصن على جبل شطب (٥/ ٢٩٣). ولعل المقصود نعل النبي صلَّى الله عليه وعلى آله وسلم، كما سيشير إليه المؤلف (٢/ ٣٣٧).

(٢) جبل قاسيون وهو: جبل مشرف على دمشق.
معجم البلدان (٤/ ٢٩٥).

(٣) جاء ذلك في قصيدة طويلة يدافع فيها عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، ويتودد فيها قومه ليدعوه، ويخبرهم أنه لن يسلمه حتى يهلك دونه، ومطلعها:

ولما رأيت القوم لا ود فيهم ... وقد قطعوا كل العرى والوسائل

إلى أن قال:

وثور ومن أرسى ثبيراً مكانه ... وراق ليرقى في حراء ونازل

إلى آخر القصيدة، تجدها في سيرة ابن هشام (١/ ١٧٦ـ١٨٠)، تحقيق محمد محيي الدين ط(١٣٨٣).

فغطني حتى بلغ مني الجهد، ثم أرسلني، ثم قال: اقرأ، فقال: لست بقارىء، قال: مرتين أو ثلاثاً، ثم قال: ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الْإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الْإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥ ﴾ فرجع بها رسول الله ﷺ ترجف بوادره»[1]، الحديث بطوله.

فتحنثه وتعبده بغار حراء كان قبل المبعث، ثم إنه لما أكرمه الله بنبوته ورسالته، وفرض على الخلق الإيمان به وطاعته واتباعه، وأقام بمكة بضع عشرة سنة هو ومن آمن به من المهاجرين الأولين الذين هم أفضل الخلق، ولايذهب هو ولا أحد من أصحابه إلى حراء، ثم هاجر إلى المدينة واعتمر أربع عُمَر: عمرة الحديبية التي صده فيها المشركون عن البيت ـ والحديبية عن يمينك وأنت قاصد مكة إذا مررت بالتنعيم، عند المساجد التي يقال إنها مساجد عائشة، والجبل الذي عن يمينك يقال له جبل التنعيم، والحديبية غربيه ـ ثم إنه اعتمر من العام القابل عمرة القضية. ودخل مكة هو وكثير من أصحابه، وأقاموا بها ثلاثاً.

ثم لمَّا فتح مكة وذهب إلى ناحية حنين والطائف شرقي مكة، فقاتل هوازن بوادي حنين، ثم حاصر أهل الطائف وقسم غنائم حنين بالجعرانة، فأتى بعمرة من الجعرانة إلى مكة، ثم إنه اعتمر عمرته الرابعة مع حجة الوداع، وحج معه جماهير المسلمين، لم يتخلف عن الحج معه إلاَّ من شاء الله، وهو في ذلك كله، لا هو ولا أحد من أصحابه يأتي غار حراء، ولا يزوره، ولا شيئاً من البقاع التي حول مكة، ولم يكن هناك عبادة إلاَّ بالمسجد الحرام، وبين الصفا والمروة، وبمنى والمزدلفة وعرفات، وصلَّى الظهر والعصر ببطن عرنة،

---

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم (٣)، (١/ ٢٢) فتح الباري، وانظر: الأحاديث رقم (٣٣٩٢، ٤٩٥٣، ٤٩٥٥، ٤٩٥٦، ٤٩٥٧، ٦٩٨٢) من فتح الباري.

وضربت له القبة يوم عرفة بنمرة، المجاورة لعرفة.

ثم بعده خلفاؤه الراشدون وغيرهم من السابقين الأولين، لم يكونوا يسيرون إلى غار حراء ونحوه للصلاة فيه والدعاء.

وكذلك الغار المذكور في القرآن في قوله تعالى: ﴿ثَانِيَ ٱثۡنَيۡنِ إِذۡ هُمَا فِي ٱلۡغَارِ﴾ [التوبه: ٤٠] وهو غار بجبل ثور، يمان[1] مكة، لم يشرع لأمته السفر إليه وزيارته والصلاة فيه والدعاء، ولابنى رسول الله ﷺ بمكة مسجداً، غير المسجد الحرام، بل تلك المساجد كلها محدثة، مسجد المولد وغيره، ولاشرع لأمته زيارة موضع المولد ولا زيارة موضع بيعة العقبة الذي خلف منى، وقد بني هناك له مسجد.

ومعلوم أنه لو كان هذا مشروعاً مستحباً يثيب الله عليه، لكان النبي ﷺ أعلم الناس بذلك، ولكان يعلم أصحابه ذلك، وكان أصحابه أعلم بذلك وأرغب فيه ممن بعدهم، فلما لم يكونوا يلتفتون إلى شيء من ذلك علم أنه من البدع المحدثة، التي لم يكونوا يعدونها عبادة وقربة وطاعة، فمن جعلها عبادة وقربة وطاعة فقد اتبع غير سبيلهم، وشرع من الدين ما لم يأذن به الله.

وإذا كان حكم مقام نبينا ﷺ في مثل غار حراء الذي ابتدى فيه بالإنباء والإرسال، وأنزل عليه فيه القرآن، مع أنه كان قبل الإسلام يتعبد فيه، وفي مثل الغار المذكور في القرآن الذي أنزل الله فيه سكينته عليه، فمن المعلوم أن مقامات غيره من الأنبياء أبعد عن أن يشرع قصدها، والسفر إليها لصلاة أو دعاء أو نحو ذلك، إذا كانت صحيحة ثابتة، فكيف إذا علم أنها كذب، أو لم يعلم صحتها؟

---

(١) يمان: أي جهة اليمن من مكة، وهي جنوب مكة.

وهذا كما أنه قد ثبت باتفاق أهل العلم أن النبي ﷺ لما حج البيت لم يستلم من الأركان إلاَّ الركنين اليمانيين، فعلم يستلم الركنين الشاميين ولا غيرهما من جوانب البيت، ولامقام إبراهيم ولاغيره من المشاعر، وأما التقبيل فلم يقبل إلاَّ الحجر الأسود.

وقد اختلف في الركن اليماني: فقيل: يقبله، وقيل: يستلمه ويقبل يده، وقيل: لايقبله ولايقبل يده، والأقوال الثلاثة مشهورة في مذهب أحمد وغيره.

والصواب: أنه لا يقبله ولايقبل يده، فإن النبي ﷺ لم يفعل لا هذا ولا هذا، كما تنطق به الأحاديث الصحيحة، ثم هذه مسألة نزاع، وأما مسائل الإجماع فلا نزاع بين الأئمة الأربعة ونحوهم من أئمة العلم، أنه لايقبل الركنين الشاميين، ولاشيئاً من جوانب البيت، فإن النبي ﷺ لم يستلم إلاَّ الركنين اليمانيين، وعلى هذا عامة السلف، وقد روي «أن ابن عباس ومعاوية طافا بالبيت، فاستلم معاوية الأركان الأربعة، فقال ابن عباس: إن رسول الله ﷺ لم يستلم إلاَّ الركنين اليمانيين، فقال معاوية: ليس من البيت شيء متروك، فقال ابن عباس: لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة، فرجع إليه معاوية»[1].

وقد اتفق العلماء على مامضت به السنة، من أنه لايشرع الاستلام والتقبيل لمقام إبراهيم الذي ذكره الله تعالى في القرآن وقال: ﴿ وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى ﴾ [البقرة: ١٢٥].

---

(١) أخرجه الترمذي، الحديث رقم (٨٥٨)، (٣/ ٢١٣)، وقال: «حديث ابن عباس حديث حسن صحيح»، وقد رواه الترمذي مختصراً، وأخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٧)، عن مجاهد عن ابن عباس، و(١/ ٢٤٦) عن أبي الطفيل، وأخرجه البخاري عن أبي الشعثاء مرسلاً، انظر: فتح الباري (٣/ ٤٧٣)، الحديث رقم (١٦٠٨)، وأخرجه عبدالرزاق في المصنف موصولاً، الحديث رقم (٨٩٤٥)، (٥/ ٤٥).

فإذا كان هذا بالسنّة المتواترة، وباتفاق الأئمة، لايشرع تقبيلها بالفم، ولامسحه باليد، فغيره من مقامات الأنبياء أولى أن لايشرع تقبيلها بالفم ولا مسحها باليد.

وأيضاً: فإن المكان الذي كان النبي ﷺ يصلي فيه بالمدينة النبوية دائماً، لم يكن أحد من السلف يستلمه ولايقبله، ولا المواضع التي صلَّى فيها بمكة وغيرها، فإذا كان الموضع الذي كان يطؤه بقدميه الكريمتين، ويصلي عليه، لم يشرع لأمته التمسح به ولا تقبيله، فكيف بما يقال: إن غيره صلى فيه أو نام عليه؟

وإذا كان هذا ليس بمشروع في موضع قدميه للصلاة، فكيف بالنعل الذي هو موضع قدميه للمشي وغيره؟ وهذا إذا كان النعل صحيحاً، فكيف بما لايعلم صحته، أو بما يعلم أنه مكذوب؟ كحجارة كثيرة يأخذها الكذابون وينحتون فيها موضع قدم، ويزعمون عند الجهال أن هذا الموضع قدم النبي ﷺ، وإذا كان هذا غير مشروع في موضع قدميه، وقدمي إبراهيم الخليل، الذي لاشك فيه، ونحن مع هذا قد أمرنا أن نتخذه مصلى، فكيف بما يقال إنه موضع قدميه كذباً وافتراء عليه، كالموضع الذي بصخرة بيت المقدس، وغير ذلك من المقامات؟

فإن قيل: فقد أمر الله أن نتخذ من مقام إبراهيم مصلى، فيقاس عليه غيره.

قيل له: هذا الحكم خاص بمقام إبراهيم الذي بمكة، سواء أريد به المقام الذي عند الكعبة موضع قيام إبراهيم، أو أريد به المشاعر: عرفة ومزدلفة، ومنى فلا نزاع بين المسلمين أن المشاعر خصت من العبادات بما لايشركها فيه سائر البقاع، كما خص البيت بالطواف، فما خصت به تلك البقاع لايقاس به غيره، وما لم يشرع فيها فأولى أن لايشرع في غيرها، ونحن استدللنا على أن ما لم يشرع هناك من التقبيل والاستلام أولى أن لايشرع في غيرها، ولايلزم أن يشرع

في غير تلك البقاع مثل ما شرع فيها.

ومن ذلك: القبة التي عند باب عرفات، التي يقال: إنها قبة[1] آدم، فإن هذه لايشرع قصدها للصلاة والدعاء، باتفاق العلماء، بل نفس رقي الجبل الذي بعرفات الذي يقال له: جبل الرحمة: واسمه: إلال[2]، على وزن هلال، ليس مشروعاً باتفاقهم، وإنما السنة الوقوف بعرفات، إما عند الصخرات حيث وقف النبي ﷺ، وإما بسائر عرفات، فإن النبي ﷺ قال: «**عرفة كلها موقف، وارتفعوا عن بطن عرنة**»[3].

وكذلك سائر المساجد المبنية هناك، كالمساجد المبنية عند الجمرات، وبجنب مسجد الخيف مسجد يقال له: غار المرسلات، فيه نزلت سورة المرسلات، وفوق الجبل مسجد يقال له: مسجد الكبش، ونحو ذلك، لم يشرع النبي ﷺ قصد شيء من هذه البقاع لصلاة ولا دعاء ولا غير ذلك.

وأما تقبيل شيء من ذلك والتمسح به، فالأمر فيه أظهر، إذ قد علم العلماء بالاضطرار من دين الإسلام أن هذا ليس من شريعة رسول الله ﷺ.

وقد ذكر طائفة من المصنفين في المناسك استحباب زيارة مساجد مكة وما

---

(١) هذه القبة لاتوجد الآن بحمدالله، وهذا بفضل الله ثم بفضل دعوة الشيخ محمد بن عبدالوهاب المباركة، حيث أزيلت بسببها تلك المشاهد.

(٢) ذكر في معجم البلدان لياقوت أن إلال: اسم جبل بعرفات، أو أنه: جبل رمل بعرفات يقوم عليه الإمام، وقيل: عن يمين الإمام، وقيل: إنه هو جبل عرفات نفسه، وهذا ما أومأ إليه المؤلف هنا. معجم البلدان (١/ ٢٤٢، ٢٤٣).

(٣) أخرجه مالك في الموطأ، الحديث رقم (١٦٦)، وهو عن مالك بلغه أن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم قال: ... الحديث، ورقم (١٦٧) عن عبدالله بن الزبير، ولم يرفعه (١/ ٣٨٨)، وأخرجه مسلم بغير هذا اللفظ، الحديث رقم (١٤٩) تابع الحديث رقم(١٢١٨)، (٢/ ٨٩٣)، وأورده ابن ماجه مرفوعاً عن جابر، عن رسول الله صلَّى الله عليه وعلى آله وسلَّم، الحديث رقم (٣٠١٢)، (٢/ ١٠٠٢).

حولها، وكنت قد كتبتها في منسك كتبته قبل أن أحج في أول عمري لبعض الشيوخ، جمعته من كلام العلماء، ثم تبين لنا أن هذا كله من البدع المحدثة التي لاأصل لها في الشريعة، وأن السابقين الأولين من المهاجرين والأنصار، لم يفعلوا شيئاً من ذلك، وأن أئمة العلم والهدى ينهون عن ذلك، وأن المسجد الحرام هو المسجد الذي شرع لنا قصده للصلاة والدعاء والطواف، وغير ذلك من العبادات، ولم يشرع لنا قصد مسجد بعينه بمكة سواه، ولايصلح أن يجعل هناك مسجد يزاحمه في شيء من الأحكام، ومايفعله الرجل في مسجد من تلك المساجد، من دعاء وصلاة وغير ذلك، إذا فعله في المسجد الحرام كان خيراً له، بل هذا سنة مشروعة، وأما قصد مسجد غيره هناك تحرياً لفضله، فبدعة غير مشروعة.

وأصل هذا: أن المساجد التي تشد إليها الرحال، هي المساجد الثلاثة، كما ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ في حديث أبي هريرة وأبي سعيد رضي الله عنهما: أن النبي ﷺ قال: «**لا تشد الرحال إلاَّ إلى ثلاثة مساجد: المسجد الحرام والمسجد الأقصى ومسجدي هذا**»[1]، وقد روي هذا من وجوه أخرى، وهو حديث ثابت عن النبي ﷺ باتفاق أهل العلم، فتلقي بالقبول عنه.

فالسفر إلى هذه المساجد الثلاثة للصلاة فيها والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف، من الأعمال الصالحة، وما سوى هذه المساجد لا يشرع السفر إليه باتفاق أهل العلم، حتى مسجد قباء: يستحب قصده من المكان القريب كالمدينة، ولايشرع شد الرحال إليه، فإن في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «كان النبي ﷺ يأتي مسجد قباء كل سبت ماشياً

(١) مر تخريج الحديث.

وراكباً»[١]، وكان ابن عمر يفعله، وفي لفظ لمسلم: «فيصلي فيه ركعتين»[٢] وذكره البخاري بغير إسناد[٣].

وذلك أن الله تعالى نهاه عن القيام في مسجد الضرار، فقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ﴿١٠٧﴾ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ﴿١٠٨﴾ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿١٠٩﴾ لَا يَزَالُ بُنْيَانُهُمُ الَّذِي بَنَوْا رِيبَةً فِي قُلُوبِهِمْ إِلَّا أَنْ تَقَطَّعَ قُلُوبُهُمْ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿١١٠﴾﴾ [التوبه: ١٠٧ـ ١١٠].

وكان مسجد الضرار قد بني لأبي عامر الفاسق، الذي كان يقال له: أبو عامر الراهب، وكان قد تنصر في الجاهلية، وكان المشركون يعظمونه، فلما جاء الإسلام حصل له من الحسد ما أوجب مخالفته للنبي ﷺ، فقام طائفة من المنافقين يبنون هذا المسجد، وقصدوا أن يبنوه لأبي عامر هذا، والقصة مشهورة في ذلك[٤]، فلما يبنوه لأجل فعل ما أمر الله به ورسوله، بل لغير ذلك.

فدخل في معنى ذلك: من بنى أبنية يضاهي بها مساجد المسلمين لغير العبادات المشروعة، من المشاهد وغيرها، لاسيما إذا كان فيها من الضرار

---

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم (١١٩٣)، (٣/ ٦٩) من فتح الباري، وصحيح مسلم، الحديث رقم (١٣٩٩)، (٢/ ١٠١٦، ١٠١٧).

(٢) صحيح مسلم، الحديث السابق (٢/ ١٠١٦).

(٣) انظر: فتح الباري (٣/ ٦٩)، تابع الحديث رقم(١١٩٤).

(٤) انظر: البداية والنهاية (٥/ ٢١)، وتفسير ابن جرير (١١/ ١٧ـ ٢٠).

والكفر والتفريق بين المؤمنين، والإرصاد لأهل النفاق والبدع المحادين لله ورسوله، ما يقوى بها شبهها كمسجد الضرار، فلما قال الله تعالى لنبيه ﷺ: ﴿لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى ٱلتَّقْوَىٰ مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَن تَقُومَ فِيهِ﴾ وكان مسجد قباء أسس على التقوى، ومسجده أعظم في تأسيسه على التقوى من مسجد قباء، كما ثبت في الصحيح عنه: أنه سئل عن المسجد الذي أسس على التقوى فقال: «**مسجدي هذا**»(١) فكلا المسجدين أسس على التقوى، ولكن اختص مسجده بأنه أكمل في هذا الوصف من غيره، فكان يقوم في مسجده يوم الجمعة، ويأتي مسجد قباء يوم السبت.

وفي السنن عن أسيد بن ظهير الأنصاري رضي الله عنه، عن النبي ﷺ قال: «**الصلاة في مسجد قباء كعمرة**» رواه ابن ماجه، والترمذي وقال: «حديث حسن غريب»(٢).

وعن سهل بن حنيف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء، فصلى فيه صلاة، كان له كأجر عمرة**» رواه أحمد والنسائي وابن ماجه(٣)، قال بعض العلماء: قوله: «**من تطهر في بيته ثم أتى مسجد قباء**» تنبيه على أنه لا يشرع قصده بشد الرحال، بل إنما يأتيه الرجل من

---

(١) انظر: صحيح مسلم، الحديث رقم (١٣٩٨)، (٢/ ١٠١٥).

(٢) سنن الترمذي، الحديث رقم (٣٢٤)، (٢/ ١٤٥، ١٤٦)، وقال أبو عيسى الترمذي «حديث أسيد حديث حسن غريب، ولانعرف لأسيد بن ظهير شيئاً يصح غير هذا الحديث، ولا نعرفه إلاَّ من حديث أبي أسامة عن عبد الحميد بن جعفر»، وأخرجه الحاكم في المستدرك (١/ ٤٨٧)، وقال: صحيح الإسناد، وأخرجه ابن ماجه، الحديث رقم (١٤١١)، (١/ ٤٥٢).

(٣) مسند أحمد (٣/ ٤٨٧)، وسنن ابن ماجه، الحديث رقم (١٤١٢)، الجزء١، وسنن النسائي (٢/ ٣٧)، وإسناده صحيح.

بيته الذي يصلح أن يتطهر فيه، ثم يأتيه فيقصده كما يقصد الرجل مسجد مصره دون المساجد التي يسافر إليها.

وأما المساجد الثلاثة: فاتفق العلماء على استحباب إتيانها للصلاة ونحوها، ولكن لو نذر ذلك، هل يجب النذر؟ فيه قولان للعلماء:

أحدهما: أنه لايجب بالنذر إلاَّ إتيان المسجد الحرام خاصة، وهذا أحد قولي الشافعي، وهو مذهب أبي حنيفة، وبناه على أصله في أنه لايجب بالنذر إلاَّ ما كان من جنسه واجب بالشرع.

والقول الثاني: وهو مذهب مالك وأحمد وغيرهما: أنه يجب إتيان المساجد الثلاثة بالنذر، لكن إن أتى الفاضل أغناه عن إتيان المفضول، فإذا نذر إتيان مسجد المدينة، ومسجد إيلياء، أغناه إتيان المسجد الحرام، وإن نذر إتيان مسجد إيلياء أغناه إتيان أحد مسجدي الحرمين.

وذلك أنه قد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ أنه قال: «**من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه**»[(١)] وهذا يعم كل طاعة، سواء كان جنسها واجباً، أو لم يكن، وإتيان الأفضل إجراء للحديث الوارد في ذلك.

وليس هذا موضع تفصيل هذه المسائل، بل المقصود أنه لايشرع السفر إلى مسجد غير الثلاثة، ولو نذر ذلك لم يجب عليه فعله بالنذر باتفاق الأئمة.

وهل عليه كفارة يمين؟ على قولين مشهورين.

وليس بالمدينة مسجد يشرع إتيانه إلاَّ مسجد قباء، وأما سائر المساجد فلها حكم المساجد، ولم يخصها النبي ﷺ بإتيان، ولهذا كان الفقهاء من أهل المدينة لا يقصدون شيئاً من تلك الأماكن، إلاَّ قباء خاصة.

---

(١) أخرجه البخاري، الحديث رقم (٦٧٠٠)، (١١/ ٥٨٥) فتح الباري.

وفي المسند عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما: «أن النبي ﷺ دعا في مسجد الفتح ثلاثاً: يوم الاثنين، ويوم الثلاثاء، ويوم الأربعاء، فاستجيب له يوم الأربعاء بين الصلاتين، فعرف البشر في وجهه، قال جابر: فلم ينزل بي أمر مهم غليظ، إلاَّ توخيت تلك الساعة فأدعو فيها، فأعرف الإجابة»[1] وفي إسناد هذا الحديث كثير بن زيد، وفيه كلام، يوثقه ابن معين تارة، ويضعفه أخرى.

وهذا الحديث يعمل به طائفة من أصحابنا وغيرهم، فيتحرون الدعاء في هذا، كما نقل عن جابر، ولم ينقل عن جابر رضي الله عنه أنه تحرى الدعاء في المكان، بل تحرى الزمان، فإذا كان هذا في المساجد التي صلَّى فيها النبي ﷺ، وبنيت بإذنه، ليس فيها ما يشرع قصده بخصوصه من غير سفر إليه، إلاَّ مسجد قباء، فكيف بما سواها؟

* * *

(١) مسند أحمد (٣/ ٣٣٢) وقدتكلم المؤلف عن إسناده.

فصل

وأما المسجد الأقصى: فهو أحد المساجد الثلاثة، التي تشد إليها الرحال، وكان المسلمون لما فتحوا بيت المقدس على عهد عمر بن الخطاب حين جاء عمر إليهم، فسلم النصارى إليه البلد، دخل إليه فوجد على الصخرة زبالة عظيمة جدًّا، كانت النصارى قد ألقتها عليها، معاندة لليهود الذين يعظمون الصخرة، ويصلون إليها، فأخذ عمر في ثوبه منها، واتبعه المسلمون في ذلك.

ويقال: إنه سخر لها الأنباط[1] حتى نظفها، ثم قال لكعب الأحبار: «أين ترى أن أبني مصلى المسلمين فقال: ابنه خلف الصخرة. قال: يا ابن اليهودية، خالطتك يهودية ـ أو كما قال ـ: بل أبنيه في صدر المسجد، فإن لنا صدور المساجد. فبنى مصلى المسلمين في قبلي المسجد»[2].

وهو الذي يسميه كثير من العامة اليوم: الأقصى، والأقصى اسم للمسجد كله، ولا يسمى هو ولا غيره حرماً، وإنما الحرم بمكة والمدينة خاصة.

وفي وادي «وج»[3] الذي بالطائف نزاع بين العلماء.

فبنى عمر المصلى الذي في القبلة. ويقال: إن تحته درجاً كان يصعد منها إلى ما أمام الأقصى، فبناه على الدرج حيث لم يصل أهل الكتاب، ولم يصل عمر ولا المسلمون عند الصخرة، ولا تمسحوا بها، ولا قبلوها، بل يقال: إن

---

(١) الأنباط: قبائل بدوية تسكن شرق الأردن، وكانت لهم دولة قديماً، وعاصمتهم: البتراء، ولغتهم العربية، انظر: الموسوعة العربية الميسرة (ص٢٣١، ٢٣٢).

(٢) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (٧/ ٥٨)، فقد ساق القصة.

(٣) انظر: معجم البلدان لياقوت (٥/ ٣٦١)، حيث ذكر أنه الطائف.

عمر صلى عند محراب داود عليه السلام الخارج.

وقد ثبت أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما: كان إذا أتى بيت المقدس دخل إليه، وصلى فيه، ولا يقرب الصخرة ولا يأتيها، ولا يقرب شيئاً من تلك البقاع، وكذلك نقل عن غير واحد من السلف المعتبرين: كعمر بن عبدالعزيز، والأوزاعي، وسفيان الثوري، وغيرهم.

وذلك أن سائر بقاع المسجد لامزية لبعضها على بعض، إلا ما بناه عمر رضي الله عنه لمصلى المسلمين.

وإذا كان المسجد الحرام، ومسجد المدينة، اللذان هما أفضل من المسجد الأقصى بالإجماع، فأحدهما قد ثبت في الصحيح عنه ﷺ أنه قال: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام**»(١)، والآخر هو المسجد الذي أوجب الله حجه والطواف فيه، وجعله قبلة لعباده المؤمنين، ومع هذا، فليس فيهما ما يقبل بالفم ولايستلم باليد، إلا ماجعله الله في الأرض بمنزلة اليمين، وهو الحجر الأسود، فكيف يكون في المسجد الأقصى ما يستلم أو يقبل؟

وكانت الصخرة مكشوفة، ولم يكن أحد من الصحابة ـ لا ولاتهم ولا علماؤهم ـ يخصها بعبادة، وكانت مكشوفة في خلافة عمر وعثمان رضي الله عنهما، مع حكمهما على الشام، وكذلك في خلافة علي رضي الله عنهما، وإن كان لم يحكم عليها، ثم كذلك في إمارة معاوية، وابنه، وابن ابنه.

فلما كان في زمن عبد الملك وجرى بينه وبين ابن الزبير من الفتنة ما جرى، كان هو الذي بنى القبة على الصخرة، وقد قيل: إن الناس كانوا يقصدون الحج

---

(١) الحديث مرَّ تخريجه.

فيجتمعون بابن الزبير، أو يقصدونه بحجة الحج، فعظم عبدالملك شأن الصخرة، بما بناه عليها من القبة، وجعل عليها من الكسوة في الشتاء والصيف، ليكثر قصد الناس للبيت المقدس، فيشتغلوا بذلك عن قصد ابن الزبير، والناس على دين الملك، وظهر في ذلك الوقت من تعظيم الصخرة وبيت المقدس ما لم يكن المسلمون يعرفونه بمثل هذا، وجاء بعض الناس ينقل الإسرائيليات في تعظيمها، حتى روى بعضهم عن كعب الأحبار، عند عبدالملك بن مروان، وعروة بن الزبير حاضر: إن الله قال للصخرة: أنت عرشي الأدنى، فقال عروة: «يقول الله تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، وأنت تقول: إن الصخرة عرشه؟»[١] وأمثال هذا.

ولا ريب أن الخلفاء الراشدين لم يبنوا هذه القبة، ولا كان الصحابة يعظمون الصخرة، ويتحرون الصلاة عندها، حتى ابن عمر رضي الله عنهما مع كونه كان يأتي من الحجاز إلى المسجد الأقصى، كان لايأتي الصخرة، وذلك أنها كانت قبلة، ثم نسخت، وهي قبلة اليهود، فلم يبق في شريعتنا ما يوجب تخصيصها بحكم، كما ليس في شريعتنا ما يوجب تخصيص يوم السبت.

وفي تخصيصها بالتعظيم مشابهة لليهود، وقد تقدم كلام العلماء في يوم السبت وعاشوراء ونحو ذلك.

وقد ذكر طائفة من متأخري الفقهاء، من أصحابنا وغيرهم: أن اليمين تغلظ ببيت المقدس، وبالتحليف عند الصخرة، كما تغلظ في المسجد الحرام، بالتحليف بين الركن والمقام، وكما تغلظ في مسجده ﷺ بالتحليف عند قبره، ولكن ليس لهذا أصل في كلام أحمد ونحوه من الأئمة، بل السنة أن تغلظ اليمين

---

(١) انظر: المنار المنيف لابن القيم (ص٨٦).

فيها كما تغلظ في سائر المساجد عند المنبر، ولا تغلظ اليمين بالتحليف عند ما لم يشرع للمسلمين تعظيمه، كما لاتغلظ بالتحليف عند المشاهد ومقامات الأنبياء، ونحو ذلك، ومن فعل ذلك فهو مبتدع ضال، مخالف للشريعة.

وقد صنف طائفة من الناس مصنفات في فضائل بيت المقدس، وغيره من البقاع التي بالشام، وذكروا فيها من الآثار المنقولة عن أهل الكتاب وعمن أخذ عنهم ما لايحل للمسلمين أن يبنوا عليه دينهم.

وأمثل من ينقل عنه تلك الإسرائيليات: كعب الأحبار، وكان الشاميون قد أخذوا عنه كثيراً من الإسرائيليات، وقد قال معاوية رضي الله عنه: «ما رأينا في هؤلاء المحدثين عن أهل الكتاب أمثل من كعب، وإن كنا لنبلو عليه الكذب أحياناً»[١].

وقد ثبت في الصحيح عن النبي ﷺ قال: **«إذا حدثكم أهل الكتاب فلا تصدقوهم ولا تكذبوهم، فإما أن يحدثوكم بباطل فتصدقوه، وإما أن يحدثوكم بحق فتكذبوه»**[٢].

ومن العجب: أن هذه الشريعة المحفوظة المحروسة مع هذه الأمة المعصومة التي لاتجتمع على ضلالة، إذا حدث بعض أعيان التابعين عن النبي ﷺ بحديث ـ كعطاء بن أبي رباح، والحسن البصري، وأبي العالية، ونحوهم ـ وهم من خيار علماء المسلمين وأكابر أئمة الدين ـ توقف أهل العلم في مراسيلهم، فمنهم من يرد المراسيل مطلقاً، ومنهم من يقبلها بشروط، ومنهم

---

(١) أخرجه البخاري، حديث رقم (٧٣٦١)، (١٣/ ٣٣٣) من فتح الباري.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (٤/ ١٣٦). وأبو داود، حديث رقم (٣٦٤٤)، (٤/ ٥٩ـ ٦٠) وأخرجه البخاري في صحيحه بلفظ: **«لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولوا: آمنا بالله وما أنزل...»** الآية، حديث رقم (٤٤٨٥)، (٨/ ١٧٠) من فتح الباري.

من يميز بين من عادته لايرسل إلا عن ثقة، كسعيد بن المسيب، وإبراهيم النخعي، ومحمد بن سيرين، وبين من عرف عنه أنه قد يرسل عن غير ثقة: كأبي العالية، والحسن، وهؤلاء ليس بين أحدهم وبين النبي ﷺ إلا رجل أو رجلان أو ثلاثة مثلاً.

وأما ما يوجد في كتب المسلمين في هذه الأوقات من الأحاديث التي يذكرها صاحب الكتاب مرسلة، فلا يجوز الحكم بصحتها، باتفاق أهل العلم، إلاَّ أن يعرف أن ذلك من نقل أهل العلم بالحديث، الذين لايحدثون إلاَّ بما صح، كالبخاري في المعلقات التي يجزم فيها بأنها صحيحة عنده، وما وقفه كقوله: «وقد ذكر عن بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده» ونحو ذلك، فإنه حسن عنده.

هذا، وليس تحت أديم السماء بعد القرآن كتاب أصح من البخاري، فكيف بما ينقله كعب الأحبار وأمثاله عن الأنبياء؟ وبين كعب وبين النبي الذي ينقل عنه ألف سنة، وأكثر وأقل، وهو لم يسند ذلك عن ثقة بعد ثقة، بل غايته أن ينقل عن بعض الكتب التي كتبها شيوخ اليهود، وقد أخبر الله بتبديلهم وتحريفهم، فكيف يحل للمسلم أن يصدق شيئاً من ذلك، بمجرد هذا النقل؟ بل الواجب أن لايصدق ذلك، ولايكذبه أيضاً، إلا بدليل يدل على كذبه، وهكذا أمرنا النبي ﷺ.

وفي هذه الإسرائيليات، مما هو كذب على الأنبياء، أو ماهو منسوخ في شريعتنا، ما لايعلمه إلا الله.

ومعلوم أن أصحاب رسول الله ﷺ من السابقين الأولين، والتابعين لهم بإحسان، قد فتحوا البلاد بعد موت النبي ﷺ، وسكنوا بالشام والعراق ومصر، وغير هذه الأمصار، وهم كانوا أعلم بالدين، وأتبع له ممن بعدهم، فليس لأحد

أن يخالفهم فيما كانوا عليه.

فما كان من هذه البقاع لم يعظموه، أو لم يقصدوا تخصيصه بصلاة أو دعاء أو نحو ذلك: لم يكن لنا أن نخالفهم في ذلك، وإن كان بعض من جاء بعدهم من أهل الفضل والدين فعل ذلك؛ لأن اتباع سبيلهم أولى من اتباع سبيل من خالف سبيلهم، وما من أحد نقل عنه ما يخالف سبيلهم إلاَّ وقد نقل عن غيره، ممن هو أعلم وأفضل منه، أنه خالف سبيل هذا المخالف، وهذه جملة جامعة لايتسع هذا الموضع لتفصيلها.

وقد ثبت في الصحيح: «أن النبي ﷺ لما أتى بيت المقدس ليلة الإسراء صلى فيه ركعتين»[١]، ولم يصل بمكان غيره ولازاره.

وحديث المعراج فيه ما هو في الصحيح، وفيه ما هو في السنن والمسانيد، وفيه ما هو ضعيف، وفيه ما هو من الموضوعات المختلقات، مثل مايرويه بعضهم فيه: «أن النبي ﷺ قال له جبريل: هذا قبر أبيك إبراهيم، انزل فصل فيه، وهذا بيت لحم مولد أخيك عيسى، انزل فصل فيه» وأعجب من ذلك، أنه روي فيه: «قيل له في المدينة: انزل فصل هنا»[٢] قبل أن يبني مسجده، وإنما كان المكان مقبرة للمشركين، والنبي ﷺ بعد الهجرة إنما نزل هنا لما بركت ناقته هناك.

فهذا ونحوه من الكذب المختلق باتفاق أهل المعرفة.

وبيت لحم: كنيسة من كنائس النصارى ليس في إتيانها فضيلة عند المسلمين، سواء كان مولد عيسى أو لم يكن، بل قبر إبراهيم الخليل: لم يكن

---

(١) صحيح مسلم، حديث رقم (١٦٢)، (١/ ١٤٥).
(٢) أي: في مكان المسجد النبوي قبل تأسيسه.

في الصحابة ولا التابعين لهم بإحسان من يأتيه للصلاة عنده، ولا الدعاء، ولا كانوا يقصدونه للزيارة أصلاً.

وقد قدم المسلمون إلى الشام غير مرة مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه، واستوطن الشام خلائق من الصحابة، وليس فيهم من فعل شيئاً من هذا، ولم يبن المسلمون عليه مسجداً أصلاً، لكن لما استولى النصارى على هذه الأمكنة في أواخر المئة الرابعة، لما أخذوا البيت المقدس، بسبب استيلاء الرافضة على الشام، لما كانوا ملوك مصر، والرافضة أمة مخذولة، ليس لها عقل صريح، ولا نقل صحيح، ولا دين مقبول، ولا دنيا منصورة[1]، قويت النصارى، وأخذت السواحل وغيرها من الرافضة؛ وحينئذٍ نقبت النصارى حجرة الخليل صلوات الله عليه، وجعلت لها باباً، وأثر النقب ظاهر في الباب.

فكان اتخاذ ذلك معبداً، مما أحدثته النصارى، ليس من عمل سلف الأمة وخيارها.

* * *

---

(١) للمؤلف كتاب مستوفٍ في بيان ما عليه الرافضة من الباطل، وهو: منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة والقدرية، فليراجع فإنه مفيد جداً.

فصـــل

وأصل دين المسلمين؛ أنه لاتختص بقعة بقصد العبادة فيها إلا المساجد خاصة. وما عليه المشركون وأهل الكتاب، من تعظيم بقاع للعبادة غير المساجد - كما كانوا في الجاهلية يعظمون حراء، ونحوه من البقاع - فهو مما جاء الإسلام بمحوه وإزالته ونسخه.

ثم المساجد جميعها تشترك في العبادات، فكل ما يفعل في مسجد يفعل في سائر المساجد، إلا ماخص به المسجد الحرام، من الطواف ونحوه، فإن خصائص المسجد الحرام لايشاركه فيها شيء من المساجد، كما أنه لا يصلى إلى غيره.

وأما مسجد النبي ﷺ، والمسجد الأقصى، فكل ما يشرع فيهما من العبادات، يشرع في سائر المساجد: كالصلاة والدعاء والذكر والقراءة والاعتكاف، ولايشرع فيهما جنس لايشرع في غيرهما، لاتقبيل شيء ولا استلامه، ولا الطواف به، ونحو ذلك، لكنهما أفضل من غيرهما، فالصلاة فيهما تضاعف على الصلاة في غيرهما.

أما مسجد النبي ﷺ، فقد ثبت في الصحيح: أن الصلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام، وروي هذا عن النبي ﷺ من غير وجه، ففي الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة في غيره من المساجد، إلا المسجد الحرام،**

فإني آخر الأنبياء، وإن مسجدي هذا آخر المساجد»[١].

وفي صحيح مسلم، عن ابن عمر رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ قال: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام»**[٢]، وفي مسلم أيضاً، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: «إن امرأة اشتكت شكوى، فقالت: إن شفاني الله لأخرجن، فلأصلين في بيت المقدس، فبرأت، ثم تجهزت تريد الخروج، فجاءت ميمونة زوج النبي ﷺ فأخبرتها ذلك، فقالت: اجلسي، فكلي ماصنعت، وصلي في مسجد الرسول ﷺ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: **«صلاة فيه أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا مسجد الكعبة»**[٣].

وفي المسند، عن ابن الزبير رضي الله تعالى عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: **«صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام، وصلاة في المسجد الحرام أفضل من صلاة في مسجدي بمائة صلاة»**[٤]. قال أبوعبدالله المقدسي: إسناده على رسم الصحيح.

ولهذا جاءت الشريعة بالاعتكاف الشرعي في المساجد، بدل ما كان يفعل قبل الإسلام من المجاورة بغار حراء، فكان النبي ﷺ يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى قبضه الله.

والاعتكاف من العبادات المشروعة بالمساجد باتفاق الأئمة، كما قال

---

(١) هذا لفظ مسلم في صحيحه، تابع الحديث رقم (١٣٩٤)، (٢/ ١٠١٢)، أخرجه البخاري، الحديث رقم (١١٩٠)، (٣/ ٦٣) من فتح الباري.

(٢) صحيح مسلم، الحديث رقم (١٣٩٥)، (٢/ ١٠١٣).

(٣) صحيح مسلم، الحديث رقم (١٣٩٦)، (٢/ ١٠١٤).

(٤) مسند أحمد (٤/ ٥).

تعالى: ﴿وَلَا تُبَٰشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَٰكِفُونَ فِى ٱلْمَسَٰجِدِ﴾ [البقرة: ١٨٧]، أي: في حال عكوفكم في المساجد لاتباشروهن، وإن كانت المباشرة خارج المسجد، ولهذا قال الفقهاء: إن ركن الاعتكاف: لزوم المسجد لعبادة الله، ومحظوره الذي يبطله؛ مباشرة النساء.

فأما العكوف والمجاورة عند شجرة أو حجر، تمثال أو غير تمثال: أو العكوف والمجاورة عند قبر نبي أو غير نبي، أو مقام نبي أو غير نبي، فليس هذا من دين المسلمين، بل هو من جنس دين المشركين، الذين أخبر الله عنهم بما ذكره في كتابه، حيث قال:

﴿وَلَقَدْ ءَاتَيْنَآ إِبْرَٰهِيمَ رُشْدَهُۥ مِن قَبْلُ وَكُنَّا بِهِۦ عَٰلِمِينَ ﴿٥١﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا هَٰذِهِ ٱلتَّمَاثِيلُ ٱلَّتِىٓ أَنتُمْ لَهَا عَٰكِفُونَ ﴿٥٢﴾ قَالُوا۟ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا لَهَا عَٰبِدِينَ ﴿٥٣﴾ قَالَ لَقَدْ كُنتُمْ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمْ فِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٥٤﴾ قَالُوٓا۟ أَجِئْتَنَا بِٱلْحَقِّ أَمْ أَنتَ مِنَ ٱللَّٰعِبِينَ ﴿٥٥﴾ قَالَ بَل رَّبُّكُمْ رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلَّذِى فَطَرَهُنَّ وَأَنَا۠ عَلَىٰ ذَٰلِكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٦﴾ وَتَٱللَّهِ لَأَكِيدَنَّ أَصْنَٰمَكُم بَعْدَ أَن تُوَلُّوا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٥٧﴾ فَجَعَلَهُمْ جُذَٰذًا إِلَّا كَبِيرًا لَّهُمْ لَعَلَّهُمْ إِلَيْهِ يَرْجِعُونَ ﴿٥٨﴾﴾ [الأنبياء: ٥١: ٥٨] الآيات.

وقال تعالى: ﴿وَٱتْلُ عَلَيْهِمْ نَبَأَ إِبْرَٰهِيمَ ﴿٦٩﴾ إِذْ قَالَ لِأَبِيهِ وَقَوْمِهِۦ مَا تَعْبُدُونَ ﴿٧٠﴾ قَالُوا۟ نَعْبُدُ أَصْنَامًا فَنَظَلُّ لَهَا عَٰكِفِينَ ﴿٧١﴾ قَالَ هَلْ يَسْمَعُونَكُمْ إِذْ تَدْعُونَ ﴿٧٢﴾ أَوْ يَنفَعُونَكُمْ أَوْ يَضُرُّونَ ﴿٧٣﴾ قَالُوا۟ بَلْ وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا كَذَٰلِكَ يَفْعَلُونَ ﴿٧٤﴾ قَالَ أَفَرَءَيْتُم مَّا كُنتُمْ تَعْبُدُونَ ﴿٧٥﴾ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُمُ ٱلْأَقْدَمُونَ ﴿٧٦﴾ فَإِنَّهُمْ عَدُوٌّ لِّىٓ إِلَّا رَبَّ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٧٧﴾ ٱلَّذِى خَلَقَنِى فَهُوَ يَهْدِينِ ﴿٧٨﴾ وَٱلَّذِى هُوَ يُطْعِمُنِى وَيَسْقِينِ ﴿٧٩﴾ وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ ﴿٨٠﴾ وَٱلَّذِى يُمِيتُنِى ثُمَّ يُحْيِينِ ﴿٨١﴾ وَٱلَّذِىٓ أَطْمَعُ أَن يَغْفِرَ لِى خَطِيٓـَٔتِى يَوْمَ ٱلدِّينِ ﴿٨٢﴾﴾ [الشعراء: ٦٩-٨٢] إلى آخر القصة.

وقال تعالى: ﴿وَجَٰوَزْنَا بِبَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ ٱلْبَحْرَ فَأَتَوْا۟ عَلَىٰ قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَىٰٓ أَصْنَامٍ

لَهُمْ قَالُوا يَـٰمُوسَى ٱجْعَل لَّنَآ إِلَـٰهًا كَمَا لَهُمْ ءَالِهَةٌ قَالَ إِنَّكُمْ قَوْمٌ تَجْهَلُونَ ﴿١٣٨﴾ إِنَّ هَـٰٓؤُلَآءِ مُتَبَّرٌ مَّا هُمْ فِيهِ وَبَـٰطِلٌ مَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٩﴾ قَالَ أَغَيْرَ ٱللَّهِ أَبْغِيكُمْ إِلَـٰهًا وَهُوَ فَضَّلَكُمْ عَلَى ٱلْعَـٰلَمِينَ ﴿١٤٠﴾﴾ [الأعراف: ١٣٨ـ ١٤٠].

فهذا عكوف المشركين، وذاك عكوف المسلمين، فعكوف المؤمنين في المساجد لعبادة الله وحده لا شريك له، وعكوف المشركين على ما يرجونه، ويخافونه من دون الله، وما يتخذونهم شركاء وشفعاء، فإن المشركين لم يكن أحد منهم يقول: إن العالم له خالقان ولا أن الله له شريك يساويه في صفاته، هذا لم يقله أحد من المشركين، بل كانوا يقرون بأن خالق السماوات والأرض واحد، كما أخبر الله عنهم بقوله: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ لَيَقُولُنَّ ٱللَّهُ﴾ [لقمان: ٢٥]، وقوله تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ ٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهَآ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾ قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾﴾ [المؤمنون: ٨٤: ٨٩].

وكانوا يقولون في تلبيتهم: «لبيك لا شريك لك، إلا شريكاً هو لك تملكه وما ملك»[1]، فقال تعالى لهم: ﴿ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُم مِّن شُرَكَآءَ فِي مَا رَزَقْنَـٰكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَآءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ﴾ [الروم: ٢٨]، وكانوا يتخذون آلهتهم وسائط تقربهم إلى الله زلفى، وتشفع لهم كما قال تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا مِن دُونِهِۦٓ أَوْلِيَآءَ مَا نَعْبُدُهُمْ إِلَّا

(١) انظر: صحيح مسلم، كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها، الحديث رقم (١١٨٥)، (٢/ ٨٤٣).

لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلْفَىٰٓ﴾ [الزمر: ٣]، وقال تعالى: ﴿أَمِ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُفَعَآءَۚ قُلْ أَوَلَوْ كَانُواْ لَا يَمْلِكُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَعْقِلُونَ ﴿٤٣﴾ قُل لِّلَّهِ ٱلشَّفَٰعَةُ جَمِيعًاۖ لَّهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِۖ﴾ [الزمر: ٤٣، ٤٤].

وقال تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مَا لَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنفَعُهُمْ وَيَقُولُونَ هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ قُلْ أَتُنَبِّـُٔونَ ٱللَّهَ بِمَا لَا يَعْلَمُ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِۚ﴾ [يونس: ١٨].

وقال تعالى عن صاحب يس: ﴿وَمَا لِىَ لَآ أَعْبُدُ ٱلَّذِى فَطَرَنِى وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ ﴿٢٢﴾ ءَأَتَّخِذُ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً إِن يُرِدْنِ ٱلرَّحْمَٰنُ بِضُرٍّ لَّا تُغْنِ عَنِّى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا وَلَا يُنقِذُونِ ﴿٢٣﴾ إِنِّىٓ إِذًا لَّفِى ضَلَٰلٍ مُّبِينٍ ﴿٢٤﴾ إِنِّىٓ ءَامَنتُ بِرَبِّكُمْ فَٱسْمَعُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [يس: ٢٢ ـ ٢٥].

قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جِئْتُمُونَا فُرَٰدَىٰ كَمَا خَلَقْنَٰكُمْ أَوَّلَ مَرَّةٍ وَتَرَكْتُم مَّا خَوَّلْنَٰكُمْ وَرَآءَ ظُهُورِكُمْۖ وَمَا نَرَىٰ مَعَكُمْ شُفَعَآءَكُمُ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّهُمْ فِيكُمْ شُرَكَٰٓؤُاْۚ لَقَد تَّقَطَّعَ بَيْنَكُمْ وَضَلَّ عَنكُم مَّا كُنتُمْ تَزْعُمُونَ ﴿٩٤﴾﴾ [الأنعام: ٩٤].

وقال تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّن دُونِهِۦ مِن وَلِىٍّ وَلَا شَفِيعٍۚ﴾ [السجدة: ٤]، وقال تعالى: ﴿وَأَنذِرْ بِهِ ٱلَّذِينَ يَخَافُونَ أَن يُحْشَرُوٓاْ إِلَىٰ رَبِّهِمْۙ لَيْسَ لَهُم مِّن دُونِهِۦ وَلِىٌّ وَلَا شَفِيعٌ لَّعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿٥١﴾﴾ [الأنعام: ٥١].

وهذا الموضع افترق الناس فيه ثلاث فرق: طرفان، ووسط.

فالمشركون ومن وافقهم من مبتدعة أهل الكتاب، كالنصارى، ومبتدعة هذه الأمة: أثبتوا الشفاعة التي نفاها القرآن.

والخوارج والمعتزلة: أنكروا شفاعة نبينا ﷺ في أهل الكبائر من أمته، بل أنكر طائفة من أهل البدع انتفاع الإنسان بشفاعة غيره ودعائه، كما أنكروا انتفاعه بصدقة غيره وصيامه عنه.

وأنكروا الشفاعة بقوله تعالى: ﴿مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَاعَةٌ﴾ [البقرة: ٢٥٤]، وبقوله تعالى: ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ ﴿١٨﴾﴾ [غافر: ١٨] ونحو ذلك[١].

وأما سلف الأمة وأئمتها، ومن تبعهم من أهل السنّة والجماعة، فأثبتوا ما جاءت به السنّة عن النبي ﷺ، من شفاعته لأهل الكبائر من أمته، وغير ذلك من أنواع شفاعاته، وشفاعة غيره من النبيين والملائكة.

وقالوا: إنه لايخلد في النار من أهل التوحيد أحد، وأقروا بما جاءت به السنّة من انتفاع الإنسان بدعاء غيره وشفاعته، والصدقة عنه، بل والصوم عنه في أصلح قولي العلماء، كما ثبتت به السنّة الصحيحة الصريحة، وما كان في معنى الصوم، وقالوا: إن الشفيع يطلب من الله ويسأل، ولا تنفع الشفاعة إلا بإذنه، قال تعالى: ﴿مَن ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِندَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ [البقرة: ٢٥٥]، ﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ارْتَضَىٰ﴾ [الأنبياء: ٢٨]، قال تعالى: ﴿وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِي السَّمَاوَاتِ لَا تُغْنِي شَفَاعَتُهُمْ شَيْئًا إِلَّا مِن بَعْدِ أَن يَأْذَنَ اللَّهُ لِمَن يَشَاءُ وَيَرْضَىٰ ﴿٢٦﴾﴾ [النجم: ٢٦].

وقد ثبت في الصحيح أن سيد الشفعاء ﷺ إذا طُلبت منه بعد أن تطلب من آدم وأولي العزم: نوح، وإبراهيم، وموسى، وعيسى، فيردونها إلى محمد ﷺ العبد الذي غفر الله له ماتقدم من ذنبه وما تأخر، قال: «**فأذهب إلى ربي، فإذا رأيته خررت له ساجداً، فأحمد ربي بمحامد يفتحها علي، لا أحسنها الآن، فيقول لي: أي محمد، ارفع رأسك، وقل يسمع، وسل تعطه، واشفع تشفع، قال: فأقول: رب، أمتي أمتي، فيحد لي حداً فأدخلهم الجنة**»[٢].

---

(١) وقد استدلوا بظاهر الآيتين على إنكار الشفاعة، وتناسوا الآيات والأحاديث التي تثبت الشفاعة، والتي سيذكر المؤلف شيئاً منها بعد قليل.

(٢) انظر: صحيح البخاري، الحديث رقم (٧٤١٠)، (١٣/٣٩٢) فتح الباري، مع اختلاف =

وقال تعالى: ﴿ قُلِ ٱدْعُواْ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ ۚ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾ ﴾ [الإسراء: ٥٦، ٥٧].

قال طائفة من السلف: كان أقوام يدعون العزير والمسيح والملائكة، فأنزل الله هذه الآية، وقد أخبر فيها أن هؤلاء المسؤولين يتقربون إلى الله ويرجون رحمته، ويخافون عذابه.

وقد ثبت في الصحيح أن أبا هريرة قال: يا رسول الله، أيُّ الناس أسعد بشفاعتك يوم القيامة؟ قال: «**يا أبا هريرة، لقد ظننت أن لا يسألني عن هذا الحديث أحد أولى منك؛ لما رأيته من حرصك على الحديث، أسعد الناس بشفاعتي يوم القيامة: من قال: لا إله إلا الله، يبتغي بها وجه الله**»[١]

فكلما كان الرجل أتم إخلاصاً لله، كان أحق بالشفاعة، وأما من علق قلبه بأحد من المخلوقين، يرجوه ويخافه، فهذا من أبعد الناس عن الشفاعة، فشفاعة المخلوق عند المخلوق تكون بإعانة الشافع للمشفوع له، بغير إذن المشفوع عنده، بل يشفع إما لحاجة المشفوع عنده إليه، وإما لخوفه منه، فيحتاج إلى أن يقبل شفاعته، والله تعالى غني عن العالمين، وهو وحده سبحانه يدبر العالمين كلهم، فما من شفيع إلا من بعد إذنه، فهو الذي يأذن للشفيع في الشفاعة، وهو يقبل شفاعته، كما يلهم الداعي الدعاء، ثم يجيب دعاءه، فالأمر كله له.

= يسير في ألفاظه، وصحيح مسلم، الحديث رقم (١٩٣)، (١/ ١٨٠ـ ١٨١) بنحو لفظ البخاري، وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ١٤٤) وفيه اختلاف يسير أيضاً.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، حديث رقم (٩٩)، (١/ ١٩٣) فتح الباري؛ وأحمد في المسند (٢/ ٣٧٣).

فإذا كان العبد يرجو شفيعاً من المخلوقين، فقد لايختار ذلك الشفيع أن يشفع له، وإن اختار فقد لا يأذن له في الشفاعة، ولا يقبل شفاعته.

وأفضل الخلق: محمد ﷺ، ثم إبراهيم صلَّى الله عليهما وسلم، وقد امتنع النبي ﷺ أن يستغفر لعمه أبي طالب، بعد أن قال: «**لأستغفرن لك ما لم أنه عنك**»[1]، وقد صلى على المنافقين ودعا لهم، فقيل له: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ﴾[2] [التوبة: ٨٤]، وقيل له أولاً: ﴿إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبه: ٨٠]، فقال: «**لو أعلم أني لو زدت على السبعين يغفر لهم لزدت**»[3]، فأنزل الله: ﴿سَوَآءٌ عَلَيْهِمْ أَسْتَغْفَرْتَ لَهُمْ أَمْ لَمْ تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ لَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [المنافقون: ٦].

وإبراهيم: قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَهَبَ عَنْ إِبْرَٰهِيمَ ٱلرَّوْعُ وَجَآءَتْهُ ٱلْبُشْرَىٰ يُجَٰدِلُنَا فِى قَوْمِ لُوطٍ ﴿٧٤﴾ إِنَّ إِبْرَٰهِيمَ لَحَلِيمٌ أَوَّٰهٌ مُّنِيبٌ ﴿٧٥﴾ يَٰٓإِبْرَٰهِيمُ أَعْرِضْ عَنْ هَٰذَآ إِنَّهُۥ قَدْ جَآءَ أَمْرُ رَبِّكَ وَإِنَّهُمْ ءَاتِيهِمْ عَذَابٌ غَيْرُ مَرْدُودٍ ﴿٧٦﴾﴾ [هود: ٧٤ـ٧٦].

ولما استغفر إبراهيم عليه السلام لأبيه، بعد وعده بقوله: ﴿رَبَّنَا ٱغْفِرْ لِى وَلِوَٰلِدَىَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ ٱلْحِسَابُ ﴿٤١﴾﴾ [إبراهيم: ٤١]، قال تعالى: ﴿قَدْ كَانَتْ لَكُمْ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ فِىٓ إِبْرَٰهِيمَ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ إِذْ قَالُوا۟ لِقَوْمِهِمْ إِنَّا بُرَءَٰٓؤُا۟ مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ وَبَدَا بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمُ ٱلْعَدَٰوَةُ وَٱلْبَغْضَآءُ أَبَدًا حَتَّىٰ تُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَحْدَهُۥٓ إِلَّا قَوْلَ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ لَأَسْتَغْفِرَنَّ لَكَ﴾ [الممتحنة: ٤].

---

(١) أخرجه البخاري، الحديث رقم (٣٨٨٣)، (٧/ ١٩٣) فتح الباري، ومسلم، الحديث رقم (٢٤)، (١/ ٥٤)، وكذلك أخرجه البخاري، الحديث رقم (١٣٦٠)، (٣/ ٢٢٢) وفي غيره من المواضع.

(٢) انظر: تفسير ابن جرير (٢٨/ ٧١، ٧٢).

(٣) انظر: صحيح البخاري، الحديث رقم (١٣٦٦)، (٣/ ٢٢٨) فتح الباري.

وقال تعالى: ﴿ مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَن يَسْتَغْفِرُوا۟ لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوٓا۟ أُو۟لِى قُرْبَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَٰبُ ٱلْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ ٱسْتِغْفَارُ إِبْرَٰهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَآ إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُۥٓ أَنَّهُۥ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ﴾ [التوبة: ١١٣، ١١٤].

والله سبحانه له حقوق لايشركه فيها غيره، وللرسل حقوق لايشركهم فيها غيرهم، وللمؤمنين بعضهم على بعض حقوق مشتركة.

ففي الصحيحين عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: كنت ردف النبي ﷺ، فقال لي: «**يا معاذ، أتدري ما حق الله على عباده؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حقه عليهم: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. يا معاذ أتدري ما حق العباد على الله إذا فعلوا ذلك؟**» قلت: الله ورسوله أعلم، قال: «**حقهم عليه أن لايعذبهم**»(١).

فالله تعالى مستحق أن نعبده لا نشرك به شيئاً، وهذا أصل التوحيد الذي بعثت به الرسل، وأنزلت به الكتب، قال الله تعالى: ﴿ وَسْـَٔلْ مَنْ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رُّسُلِنَآ أَجَعَلْنَا مِن دُونِ ٱلرَّحْمَٰنِ ءَالِهَةً يُعْبَدُونَ ﴿٤٥﴾﴾ [الزخرف: ٤٥].

وقال تعالى: ﴿ وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن قَبْلِكَ مِن رَّسُولٍ إِلَّا نُوحِىٓ إِلَيْهِ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّآ أَنَا۠ فَٱعْبُدُونِ ﴿٢٥﴾﴾ [الأنبياء: ٢٥]. وقال تعالى: ﴿ وَلَقَدْ بَعَثْنَا فِى كُلِّ أُمَّةٍ رَّسُولًا أَنِ ٱعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ وَٱجْتَنِبُوا۟ ٱلطَّٰغُوتَ﴾ [النحل: ٣٦].

ويدخل في ذلك: أن لانخاف إلا إياه، ولا نتقي إلا إياه، كما قال تعالى: ﴿ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَخْشَ ٱللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَآئِزُونَ ﴿٥٢﴾﴾ [النور: ٥٢]،

---

(١) صحيح البخاري، الحديث رقم (٢٨٥٦)، (٦/٥٨) من فتح الباري، وصحيح مسلم، الحديث رقم (٣٠)، (١/٥٨، ٥٩).

فجعل الطاعة لله وللرسول، وجعل الخشية والتقوى لله وحده، وكذلك قال تعالى: ﴿ وَلَوْ أَنَّهُمْ رَضُوا مَا آتَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [التوبة: ٥٩].

فجعل الإيتاء لله وللرسول، كما قال تعالى: ﴿ وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا ﴾ [الحشر: ٧]، فالحلال ما حلله الرسول، والحرام ما حرمه الرسول، والدين ما شرعه الرسول.

وجعل التحسب بالله وحده، فقال تعالى: ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ ﴾، ولم يقل: ورسوله، كما قال تعالى: ﴿ الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدْ جَمَعُوا لَكُمْ فَاخْشَوْهُمْ فَزَادَهُمْ إِيمَانًا وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ ﴿١٧٣﴾ ﴾ [آل عمران: ١٧٣].

وقال تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ حَسْبُكَ اللَّهُ وَمَنِ اتَّبَعَكَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٦٤﴾ ﴾ [الأنفال: ٦٤]، أي: حسبك وحسب من اتبعك: الله، فهو وحده كافيكم، ومن ظن أن معناها: حسبك الله والمؤمنون، فقد غلط غلطاً عظيماً من وجوه كثيرة مبسوطة في غير هذا الموضع[1].

ثم قال: ﴿ وَقَالُوا حَسْبُنَا اللَّهُ سَيُؤْتِينَا اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَرَسُولُهُ ﴾ [التوبة: ٥٩]، فجعل الفضل لله، وذكر الرسول في الإيتاء، لأنه لايباح إلا ما أباحه الرسول، فليس لأحد أن يأخذ ما تيسر له إن لم يكن مباحاً في الشريعة، ثم قال: ﴿ إِنَّا إِلَى اللَّهِ رَاغِبُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ [التوبة: ٥٩]، فجعل الرغبة إلى الله وحده، دون ما سواه.

كما قال: ﴿ فَإِذَا فَرَغْتَ فَانصَبْ ﴿٧﴾ وَإِلَىٰ رَبِّكَ فَارْغَب ﴿٨﴾ ﴾ [الانشراح: ٧، ٨]، فأمر بالرغبة إليه، ولم يأمر الله قط مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً، وإن كان قد أباح في

---

(١) لعله يشير إلى ما ذكره في مجموع الفتاوى (١/ ٣٠٦).

موضع من المواضع ذلك، لكنه لم يأمر به، بل الأفضل للعبد أن لايسأل قط إلا الله.

كما ثبت في الصحيح في صفة الذين يدخلون الجنة بغير حساب: «**هم الذين لايسترقون، ولايكتوون، ولايتطيرون، وعلى ربهم يتوكلون**»[(١)] فجعل من صفاتهم: أنهم لايسترقون، أي: لا يطلبون من غيرهم أن يرقيهم، ولم يقل: لا يرقون، وإن كان ذلك قد روي عن بعض طرق مسلم[(٢)] فهو غلط، فإن النبي ﷺ رقى نفسه وغيره، لكنه لم يسترق، فالمسترقي طالب للدعاء من غيره؛ بخلاف الراقي غيره، فإنه داع له.

وقد قال ﷺ لابن عباس: «**إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله**»[(٣)]، فهو الذي يتوكل عليه، ويُستعان به، ويُستغاث به، ويُخاف ويُرجى، ويُعبد، وتنيب القلوب إليه، لا حول ولاقوة إلاَّ به، ولا ملجأ منه إلاَّ إليه، والقرآن كله يحقق هذا الأصل.

والرسول ﷺ يُطاع ويُحب ويُرْضَى، ويُسَلَّم إليه حكمه ويعزر ويوقر ويتبع، ويؤمن به وبما جاء به، قال تعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ أَرْسَلْنَا مِن رَّسُولٍ إِلَّا لِيُطَاعَ بِإِذْنِ ٱللَّهِ﴾ [النساء: ٦٤]، وقال تعالى: ﴿وَٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَحَقُّ أَن يُرْضُوهُ﴾ [التوبة: ٦٢].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كَانَ ءَابَآؤُكُمْ وَأَبْنَآؤُكُمْ﴾ إلى قوله: ﴿أَحَبَّ إِلَيْكُم

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (٥٧٠٥)، (١٠/ ١٥٥)، من فتح الباري، وصحيح مسلم، حديث رقم (٢١٨)، (١/ ١٩٨).

(٢) انظر: صحيح مسلم، حديث رقم (٢٢٠)، (١/ ٢٠٠).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه، حديث رقم (٢٥١٦)، (٤/ ٦٦٧)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَجِهَادٍ فِى سَبِيلِهِۦ فَتَرَبَّصُوا۟ حَتَّىٰ يَأْتِىَ ٱللَّهُ بِأَمْرِهِۦ﴾ [التوبة : ٢٤].

وفي الصحيحين عنه ﷺ أنه قال: «**ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان: من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما، ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا لله، ومن يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه منه كما يكره أن يلقى في النار**»[١].

وقال: «**والذي نفسي بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين**»[٢].

وقال: له عمر: يا رسول الله، لأنت أحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، قال: «**لا ياعمر، حتى أكون أحب إليك من نفسك**» قال: فلأنت أحب إلي من نفسي، قال: «**الآن ياعمر**»[٣].

وقال تعالى: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ﴿٨﴾ لِّتُؤْمِنُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ﴾ [الفتح: ٨، ٩]، أي: الرسول خاصة ﴿وَتُسَبِّحُوهُ بُكْرَةً وَأَصِيلًا ﴿٩﴾﴾ [الفتح: ٩]، أي: تسبحوا الله تعالى.

فالإيمان بالله والرسول، والتعزير والتوقير للرسول، والتسبيح لله وحده، وهذا الأصل مبسوط في غير هذا الموضع.

وقد بعث الله محمداً ﷺ بتحقيق التوحيد وتجريده، ونفي الشرك بكل وجه، حتى في الألفاظ، كقوله ﷺ: «**لا يقولن أحدكم: ما شاء الله وشاء**

---

(١) صحيح البخاري، حديث رقم (١٦)، (١/ ٦٠) من فتح الباري، وصحيح مسلم، حديث رقم (٤٣)، (١/ ٦٦).

(٢) صحيح البخاري، حديث رقم (١٤)، (١/ ٥٨) من فتح الباري، وصحيح مسلم، حديث رقم (٦٩)، (١/ ٦٧).

(٣) أخرجه البخاري، حديث رقم (٦٦٣٢)، (١١/ ٥٢٣).

محمد، بل ما شاء الله ثم شاء محمد»[١]، وقال له رجل: ما شاء الله وشئت، فقال: «أجعلتني لله ندًّا؟ بل ما شاء الله وحده»[٢].

والعبادات التي شرعها الله كلها تتضمن إخلاص الدين كله لله، تحقيقاً لقوله تعالى: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ وَيُقِيمُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤۡتُواْ ٱلزَّكَوٰةَۚ وَذَٰلِكَ دِينُ ٱلۡقَيِّمَةِ ۝٥﴾ [البينة: ٥]، فالصلاة لله وحده، والصدقة لله وحده، والصيام لله وحده، والحج لله وحده، وإلى بيت الله وحده؛ فالمقصود من الحج: عبادة الله وحده في البقاع التي أمر بعبادته فيها، ولهذا كان الحج شعار الحنيفية، حتى قال طائفة من السلف: «حنفاء لله، أي: حجاجاً»[٣]، فإن اليهود والنصارى لايحجون البيت.

قال طائفة من السلف: لما أنزل الله تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا فَلَن يُقۡبَلَ مِنۡهُ﴾ [آل عمران: ٨٥]، قالت اليهود والنصارى: نحن مسلمون، فأنزل الله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ [آل عمران: ٩٧]، فقالوا: لانحج؟ فقال تعالى: ﴿وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلۡعَٰلَمِينَ ۝٩٧﴾[٤] [آل عمران: ٩٧]، وقوله تعالى: ﴿وَمَن يَبۡتَغِ غَيۡرَ ٱلۡإِسۡلَٰمِ دِينٗا﴾ عام في الأولين والآخرين، فإن دين الإسلام هو دين الله الذي عليه أنبياؤه وعباده المؤمنون،

---

(١) أخرجه ابن ماجه، حديث رقم (٢١١٨)، وأشار المعلق إلى أنه في الزوائد قال: رجال الإسناد ثقات على شرط البخاري، وفي لفظ ابن ماجه اختلاف يسير عن سياق المؤلف (١/ ٦٨٥)، وأخرجه الدارمي، (٢/ ٢٩٥)، وأحمد في المسند (٥/ ٧٢)، (٣٩٣)، وكلهم بغير لفظ المؤلف.

(٢) أخرجه أحمد في المسند (١/ ٢١٤، ٢٢٤، ٢٨٣، ٣٤٧)، عن ابن عباس وفيه: «جعلتني لله عدلاً» بدل «نداً» ومعناهما واحد.

(٣) انظر: تفسير ابن جرير (٣٠/ ١٧٠)، حيث ذكر ما أشار إليه المؤلف.

(٤) ذكر ذلك ابن جرير في تفسيره (٣/ ٢٤١).

كما ذكر الله ذلك في كتابه عن أول رسول بعثه إلى أهل الأرض: نوح، وإبراهيم، وإسرائيل، وموسى، وسليمان، وغيرهم من الأنبياء والمؤمنين.

قال الله تعالى في حق نوح: ﴿ ۞ وَٱتۡلُ عَلَيۡهِمۡ نَبَأَ نُوحٍ إِذۡ قَالَ لِقَوۡمِهِۦ يَٰقَوۡمِ إِن كَانَ كَبُرَ عَلَيۡكُم مَّقَامِي وَتَذۡكِيرِي بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ فَعَلَى ٱللَّهِ تَوَكَّلۡتُ فَأَجۡمِعُوٓاْ أَمۡرَكُمۡ وَشُرَكَآءَكُمۡ ثُمَّ لَا يَكُنۡ أَمۡرُكُمۡ عَلَيۡكُمۡ غُمَّةً ثُمَّ ٱقۡضُوٓاْ إِلَيَّ وَلَا تُنظِرُونِ ٧١ فَإِن تَوَلَّيۡتُمۡ فَمَا سَأَلۡتُكُم مِّنۡ أَجۡرٍۖ إِنۡ أَجۡرِيَ إِلَّا عَلَى ٱللَّهِۖ وَأُمِرۡتُ أَنۡ أَكُونَ مِنَ ٱلۡمُسۡلِمِينَ ٧٢﴾ [يونس: ٧١، ٧٢].

وقال تعالى في إبراهيم وإسرائيل: ﴿ وَمَن يَرۡغَبُ عَن مِّلَّةِ إِبۡرَٰهِـۧمَ إِلَّا مَن سَفِهَ نَفۡسَهُۥۚ وَلَقَدِ ٱصۡطَفَيۡنَٰهُ فِي ٱلدُّنۡيَاۖ وَإِنَّهُۥ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٣٠ إِذۡ قَالَ لَهُۥ رَبُّهُۥٓ أَسۡلِمۡۖ قَالَ أَسۡلَمۡتُ لِرَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ١٣١ وَوَصَّىٰ بِهَآ إِبۡرَٰهِـۧمُ بَنِيهِ وَيَعۡقُوبُ يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصۡطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ١٣٢﴾ [البقرة: ١٣٠، ١٣٢].

وقال تعالى عن يوسف: ﴿ ۞ رَبِّ قَدۡ ءَاتَيۡتَنِي مِنَ ٱلۡمُلۡكِ وَعَلَّمۡتَنِي مِن تَأۡوِيلِ ٱلۡأَحَادِيثِۚ فَاطِرَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضِ أَنتَ وَلِيِّۦ فِي ٱلدُّنۡيَا وَٱلۡأٓخِرَةِۖ تَوَفَّنِي مُسۡلِمٗا وَأَلۡحِقۡنِي بِٱلصَّٰلِحِينَ ١٠١﴾ [يوسف: ١٠١].

وقال تعالى في موسى وقومه: ﴿ وَقَالَ مُوسَىٰ يَٰقَوۡمِ إِن كُنتُمۡ ءَامَنتُم بِٱللَّهِ فَعَلَيۡهِ تَوَكَّلُوٓاْ إِن كُنتُم مُّسۡلِمِينَ ٨٤﴾ [يونس: ٨٤].

وقال في أنبياء بني إسرائيل: ﴿ إِنَّآ أَنزَلۡنَا ٱلتَّوۡرَىٰةَ فِيهَا هُدٗى وَنُورٞۚ يَحۡكُمُ بِهَا ٱلنَّبِيُّونَ ٱلَّذِينَ أَسۡلَمُواْ لِلَّذِينَ هَادُواْ وَٱلرَّبَّٰنِيُّونَ وَٱلۡأَحۡبَارُ بِمَا ٱسۡتُحۡفِظُواْ مِن كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤].

وقال تعالى عن بلقيس: ﴿ رَبِّ إِنِّي ظَلَمۡتُ نَفۡسِي وَأَسۡلَمۡتُ مَعَ سُلَيۡمَٰنَ لِلَّهِ رَبِّ ٱلۡعَٰلَمِينَ ٤٤﴾ [النمل: ٤٤].

وقال تعالى عن أمة عيسى: ﴿ وَإِذۡ أَوۡحَيۡتُ إِلَى ٱلۡحَوَارِيِّـۧنَ أَنۡ ءَامِنُواْ بِي وَبِرَسُولِي قَالُوٓاْ ءَامَنَّا وَٱشۡهَدۡ بِأَنَّنَا مُسۡلِمُونَ ١١١﴾ [المائدة: ١١١].

وقال تعالى: ﴿رَبَّنَآ ءَامَنَّا بِمَآ أَنزَلْتَ وَٱتَّبَعْنَا ٱلرَّسُولَ فَٱكْتُبْنَا مَعَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٥٣﴾﴾ [آل عمران: ٥٣].

وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ دِينًا مِّمَّنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ وَٱتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَٰهِيمَ حَنِيفًا ۗ وَٱتَّخَذَ ٱللَّهُ إِبْرَٰهِيمَ خَلِيلًا ﴿١٢٥﴾﴾ [النساء: ١٢٥].

وقال تعالى: ﴿وَقَالُوا۟ لَن يَدْخُلَ ٱلْجَنَّةَ إِلَّا مَن كَانَ هُودًا أَوْ نَصَٰرَىٰ ۗ تِلْكَ أَمَانِيُّهُمْ ۗ قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ ﴿١١١﴾ بَلَىٰ مَنْ أَسْلَمَ وَجْهَهُۥ لِلَّهِ وَهُوَ مُحْسِنٌ فَلَهُۥٓ أَجْرُهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ وَلَا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلَا هُمْ يَحْزَنُونَ ﴿١١٢﴾﴾ [البقرة: ١١١، ١١٢].

وقد فسر إسلام الوجه لله بما يتضمن إخلاص قصده لله، وهو محسن بالعمل الصالح المأمور به، وهذان الأصلان جماع الدين: أن لانعبد إلا الله، وأن نعبده بما شرع، لانعبده بالبدع.

وقال تعالى: ﴿فَمَن كَانَ يَرْجُوا۟ لِقَآءَ رَبِّهِۦ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَٰلِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِۦٓ أَحَدًۢا ﴿١١٠﴾﴾ [الكهف: ١١٠]، وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه: «اللهم اجعل عملي كله صالحاً، واجعله لوجهك خالصاً، ولاتجعل لأحد فيه شيئاً».

وقال الفضيل بن عياض في قوله تعالى: ﴿لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا﴾ [الملك: ٢]، قال: «أخلصه وأصوبه» قالوا: يا أباعلي، ما أخلصه وأصوبه؟ قال: «إن العمل إذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل، وإذا كان صواباً ولم يكن خالصاً لم يقبل، حتى يكون خالصاً صواباً، والخالص: أن يكون لله، والصواب: أن يكون على السنّة»(١).

---

(١) ذكره أبو نعيم في الحلية بسنده عن إبراهيم بن الأشعث أنه سمع الفضيل يقول ذلك (٨/ ٩٥).

وهذان الأصلان هما تحقيق الشهادتين اللتين هما رأس الإسلام: شهادة أن لا إله إلا الله، وشهادة أن محمداً رسول الله، فإن الشهادة لله بأنه لا إله إلا هو، تتضمن إخلاص الإلهية له، فلا يجوز أن يتأله القلب غيره، لا بحب ولا خوف ولا رجاء، ولاإجلال، ولا إكرام، ولا رغبة، ولا رهبة، بل لابد أن يكون الدين كله لله، كما قال تعالى: ﴿وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ كُلُّهُۥ﴾ [الأنفال: ٣٩].

فإذا كان بعض الدين لله، وبعضه لغير الله: كان في ذلك من الشرك بحسب ذلك، وكمال الدين كما جاء في الحديث الذي رواه الترمذي وغيره: «من أحب لله وأبغض لله، وأعطى لله ومنع لله، فقد استكمل الإيمان»[(١)].

فالمؤمنون يحبون لله، والمشركون يحبون مع الله، كما قال تعالى: ﴿وَمِنَ ٱلنَّاسِ مَن يَتَّخِذُ مِن دُونِ ٱللَّهِ أَندَادًا يُحِبُّونَهُمْ كَحُبِّ ٱللَّهِ ۖ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ أَشَدُّ حُبًّا لِّلَّهِ﴾ [البقرة: ١٦٥].

والشهادة بأن محمداً رسول الله، تتضمن: تصديقه في كل ما أخبر، وطاعته في كل ما أمر، فما أثبته وجب إثباته، وما نفاه وجب نفيه، كما يجب على الخلق أن يثبتوا لله ما أثبته من الأسماء والصفات، وينفوا عنه ما نفاه عنه من مماثلة المخلوقات، فيخلصوا من التعطيل والتمثيل، ويكونوا في إثبات بلا تشبيه، وتنزيه بلا تعطيل، وعليهم أن يفعلوا ما أمر به، وأن ينتهوا عما نهى عنه، ويحللوا ما حلله، ويحرموا ما حرمه، فلا حرام إلا ماحرمه الله ورسوله،

---

(١) أخرجه بهذا اللفظ أبو داود حديث رقم (٤٦٧٩)، (٥/ ٦٠) عن أبي أمامة. وأخرجه الترمذي باختلاف يسير عن اللفظ الذي أورده المؤلف، حديث رقم (٢٥٢١) عن أنس الجهني (٤/ ٦٧٠) وقال: «هذا حديث حسن». وأخرجه أحمد في المسند (٣/ ٤٣٨، ٤٤٠).

ولا دين إلا ماشرعه الله ورسوله.

ولهذا ذم الله المشركين في سورة الأنعام والأعراف وغيرهما؛ لكونهم حرموا ما لم يحرمه الله، ولكونهم شرعوا ديناً لم يأذن به الله، كما في قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا ﴾ [الأنعام: ١٣٦]، إلى آخر السورة، وما ذكره في صدر سورة الأعراف، وكذلك قوله تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَٰٓؤُاْ شَرَعُواْ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ ﴾ [الشورى: ٢١].

وقد قال تعالى لنبيه ﷺ: ﴿ إِنَّآ أَرْسَلْنَٰكَ شَٰهِدًا وَمُبَشِّرًا وَنَذِيرًا ۝ وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذْنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا ۝ ﴾ [الأحزاب: ٤٥، ٤٦]، فأخبره أنه أرسله داعياً إليه بإذنه، فمن دعا إلى غير الله فقد أشرك، ومن دعا إليه بغير إذنه فقد ابتدع، والشرك بدعة، والمبتدع يؤول إلى الشرك، ولم يوجد مبتدع إلا وفيه نوع من الشرك، كما قال تعالى: ﴿ ٱتَّخَذُوٓاْ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓاْ إِلَٰهًا وَٰحِدًا لَّآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ سُبْحَٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ۝ ﴾ [التوبة: ٣١]، وكان من إشراكهم بهم: أنهم أحلوا لهم الحرام فأطاعوهم، وحرموا عليهم الحلال فأطاعوهم،

وقد قال تعالى: ﴿ قَٰتِلُواْ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَلَا بِٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَلَا يُحَرِّمُونَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥ وَلَا يَدِينُونَ دِينَ ٱلْحَقِّ مِنَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ حَتَّىٰ يُعْطُواْ ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ ۝ ﴾ [التوبة: ٢٩]، فقرن بعدم إيمانهم بالله واليوم الآخر: أنهم لايحرمون ماحرم الله ورسوله، ولايدينون دين الحق.

والمؤمنون صدقوا الرسول صلّى الله عليه وعلى آله وسلّم فيما أخبر به عن الله، وعن اليوم الآخر، فآمنوا بالله واليوم الآخر، وأطاعوه فيما أمر ونهى، وحلل وحرم، فحرموا ما حرم الله ورسوله، ودانوا دين الحق، فإن الله بعث

الرسول يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر، ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث، فأمرهم بكل معروف، ونهاهم عن كل منكر، وأحل لهم كل طيب، وحرم عليهم كل خبيث.

ولفظ الإسلام: يتضمن الاستسلام والانقياد، ويتضمن الإخلاص، من قوله تعالى: ﴿ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا رَّجُلًا فِيهِ شُرَكَآءُ مُتَشَٰكِسُونَ وَرَجُلًا سَلَمًا لِّرَجُلٍ﴾ [الزمر: ٢٩]، فلابد في الإسلام من الاستسلام لله وحده، وترك الاستسلام لما سواه، وهذا حقيقة قولنا: «لا إله إلا الله» فمن استسلم لله ولغيره فهو مشرك، والله لايغفر أن يشرك به، ومن لم يستسلم له فهو مستكبر عن عبادته، وقد قال تعالى: ﴿وَقَالَ رَبُّكُمُ ٱدْعُونِىٓ أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِى سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ ﴿٦٠﴾﴾ [غافر: ٦٠].

وثبت عنه ﷺ في الصحيح أنه قال: «**لايدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر، ولايدخل النار من في قلبه مثقال ذرة من إيمان**» فقيل له: يارسول الله، الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً، ونعله حسناً، أفمن الكبر ذاك؟ فقال: «**لا، إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس**»(١)، بطر الحق: جحده ودفعه، وغمط الناس: ازدراؤهم واحتقارهم.

فاليهود موصوفون بالكبر، والنصارى موصوفون بالشرك، قال تعالى في نعت اليهود: ﴿أَفَكُلَّمَا جَآءَكُمْ رَسُولٌۢ بِمَا لَا تَهْوَىٰٓ أَنفُسُكُمُ ٱسْتَكْبَرْتُمْ فَفَرِيقًا كَذَّبْتُمْ وَفَرِيقًا تَقْتُلُونَ ﴿٨٧﴾﴾ [البقرة: ٨٧].

وقال في نعت النصارى: ﴿ٱتَّخَذُوٓا۟ أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَٰنَهُمْ أَرْبَابًا مِّن

---

(١) صحيح مسلم، حديث رقم (٩١)، (١/ ٩٣)، وأبو داود، حديث رقم (٤٠٩٠)، (٤/ ٣٥٠)، والترمذي، حديث رقم (١٩٩٩)، (٤/ ٣٦١).

دُونِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسِيحَ ٱبْنَ مَرْيَمَ وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوٓا۟ إِلَـٰهًا وَٰحِدًا ۖ لَّآ إِلَـٰهَ إِلَّا هُوَ ۚ سُبْحَـٰنَهُۥ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿٣١﴾﴾ [التوبة: ٣١].

ولهذا قال الله تعالى في سياق خطاب النصارى: ﴿قُلْ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ [آل عمران: ٦٤].

وقال تعالى في سياق تقريره للإسلام وخطابه لأهل الكتاب: ﴿قُولُوٓا۟ ءَامَنَّا بِٱللَّهِ وَمَآ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَآ أُنزِلَ إِلَىٰٓ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطِ وَمَآ أُوتِىَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَآ أُوتِىَ ٱلنَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾﴾ إلى قوله: ﴿أَمْ تَقُولُونَ إِنَّ إِبْرَٰهِـۧمَ وَإِسْمَـٰعِيلَ وَإِسْحَـٰقَ وَيَعْقُوبَ وَٱلْأَسْبَاطَ كَانُوا۟ هُودًا أَوْ نَصَـٰرَىٰ ۗ قُلْ ءَأَنتُمْ أَعْلَمُ أَمِ ٱللَّهُ ۗ وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن كَتَمَ شَهَـٰدَةً عِندَهُۥ مِنَ ٱللَّهِ ۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَـٰفِلٍ عَمَّا تَعْمَلُونَ ﴿١٤٠﴾﴾ [البقرة: ١٣٦ : ١٤٠].

ولما كان أصل الدين الذي هو دين الإسلام واحداً، وإنما تنوعت الشرائع، قال النبي ﷺ في الحديث الصحيح: «**إنا معاشر الأنبياء ديننا واحد**»[(١)]، «**الأنبياء إخوة لعلات**»[(٢)] و«**أنا أولى الناس بابن مريم، فإنه ليس بيني وبينه نبي**»[(٣)].

فدينهم واحد وهو عبادة الله وحده لاشريك له، وهو يعبد في كل وقت بما أمر به في ذلك الوقت، وذلك هو دين الإسلام في ذلك الوقت.

وتنوع الشرائع في الناسخ والمنسوخ من المشروع، كتنوع الشريعة

---

(١) جاء ذلك في أحاديث في الصحيحين: انظر: صحيح البخاري، الحديث رقم (٣٤٤٢)، (٣٤٤٣)، (٦/ ٤٧٧)، ٤٧٨) من فتح الباري، وصحيح مسلم، الحديث رقم (٢٣٦٥)، (٤/ ١٨٣٧). والعلات: الضرائر، فأولاد العلات هم: الذين أمهاتهم شتى وأبوهم واحد.

(٢) نفس المرجع السابق.

(٣) نفس المرجع السابق.

الواحدة، فكما أن دين الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ، هو دين واحد، مع أنه قد كان في وقت يجب استقبال بيت المقدس في الصلاة، كما أمر المسلمون بذلك بعد الهجرة ببضعة عشر شهراً، وبعد ذلك يجب استقبال الكعبة، ويحرم استقبال الصخرة[1]، فالدين واحد وإن تنوعت القبلة في وقتين من أوقاته، فهكذا شرع الله تعالى لبني إسرائيل السبت، ثم نسخ ذلك وشرع الجمعة، فكان الاجتماع يوم السبت واجباً إذ ذاك، ثم صار الواجب هو الاجتماع يوم الجمعة، وحرم الاجتماع يوم السبت.

فمن خرج عن شريعة موسى قبل النسخ: لم يكن مسلماً، ومن لم يدخل في شريعة محمد ﷺ بعد النسخ لم يكن مسلماً.

ولم يشرع الله لنبي من الأنبياء أن يعبد غير الله البتة، قال تعالى: ﴿۞ شَرَعَ لَكُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا وَصَّىٰ بِهِۦ نُوحًا وَٱلَّذِىٓ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِۦٓ إِبْرَٰهِيمَ وَمُوسَىٰ وَعِيسَىٰٓ أَنْ أَقِيمُوا۟ ٱلدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا۟ فِيهِ ۚ كَبُرَ عَلَى﴾ [الشورى: ١٣].

فأمر الرسل أن يقيموا الدين ولا يتفرقوا فيه.

وقال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلرُّسُلُ كُلُوا۟ مِنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَٱعْمَلُوا۟ صَٰلِحًا ۖ إِنِّى بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٥١﴾ وَإِنَّ هَٰذِهِۦٓ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَأَنَا۠ رَبُّكُمْ فَٱتَّقُونِ ﴿٥٢﴾﴾ [المؤمنون: ٥١، ٥٢].

وقال تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ ٱللَّهِ ۚ ذَٰلِكَ ٱلدِّينُ ٱلْقَيِّمُ وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَ ٱلنَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾ ۞ مُنِيبِينَ إِلَيْهِ وَٱتَّقُوهُ وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَلَا تَكُونُوا۟ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٣١﴾ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُوا۟ دِينَهُمْ وَكَانُوا۟ شِيَعًا ۖ كُلُّ حِزْبٍۭ بِمَا لَدَيْهِمْ فَرِحُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [الروم: ٣٠-٣٢).

فأهل الإشراك متفرقون، وأهل الإخلاص متفقون، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا

---

(١) يعني التي ببيت المقدس

يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ ۝ إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَٰلِكَ خَلَقَهُمْ﴾ [هود: ١١٨: ١١٩]. فأهل الرحمة متفقون مجتمعون، والمشركون فرقوا دينهم وكانوا شيعاً.

ولهذا تجد ما أحدث من الشرك والبدع، يفترق أهله، فكان لكل قوم من مشركي العرب طاغوت، يتخذونه ندًّا من دون الله، فيقربون، له ويستشفعون به ويشركون به، وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء، وهؤلاء وهؤلاء ينفرون عن طاغوت هؤلاء، بل قد يكون لأهل هذا الطاغوت شريعة ليست للآخرين، كما كان أهل المدينة الذين يهلون لمناة الثالثة الأخرى، ويتحرجون من الطواف بين الصفا والمروة، حتى أنزل الله تعالى: ﴿ ۞ إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ ﴾ [البقرة: ١٥٨] الآية.

وهكذا تجد من يتخذ شيئاً من نحو الشرك، كالذين يتخذون القبور وآثار الأنبياء والصالحين مساجد، تجد كل قوم يقصدون بالدعاء والاستعانة والتوجه عند من لا تعظمه الطائفة الأخرى.

بخلاف أهل التوحيد: فإنهم يعبدون الله لا يشركون به، في بيوته التي قد أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، مع أنه قد جعلت لهم الأرض مسجداً وطهوراً، وإن حصل بينهم تنازع في شيء مما يسوغ فيه الاجتهاد، لم يوجب ذلك تفرقاً ولا اختلافاً، بل هم يعلمون أن المصيب منهم له أجران، وأن المجتهد المخطىء له أجر على اجتهاده، وخطؤه مغفور له.

والله هو معبودهم، إياه يعبدون وعليه يتوكلون، وله يخشون ويرجون، وبه يستعينون ويستغيثون، وله يدعون ويسألون، فإن خرجوا إلى الصلاة في المساجد، كانوا مبتغين فضلاً منه ورضواناً، كما قال تعالى في نعتهم: ﴿ تَرَىٰهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا ﴾ [الفتح: ٢٩].

وكذلك إذا سافروا إلى أحد المساجد الثلاثة، لاسيما المسجد الحرام،

الذي أمروا بالحج إليه، قال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحِلُّواْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ وَلَا ٱلشَّهْرَ ٱلْحَرَامَ وَلَا ٱلْهَدْىَ وَلَا ٱلْقَلَٰٓئِدَ وَلَآ ءَآمِّينَ ٱلْبَيْتَ ٱلْحَرَامَ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّن رَّبِّهِمْ وَرِضْوَٰنًا﴾ [المائدة: ٢]، فهم يؤمون بيته، ويبتغون فضلاً من ربهم ورضواناً، لايرغبون إلى غيره، ولا يرجون سواه، ولا يخافون إلا إياه.

وقد زين الشيطان لكثير من الناس سوء عملهم، واستزلهم عن إخلاص الدين لله إلى أنواع من الشرك، فيقصدون بالسفر والزيارة الرجاء لغير الله، والرغبة إليه[١]، ويشدون الرحال: إما إلى قبر نبي أو صاحب أو صالح، أو من يظن أنه نبي أو صاحب أو صالح، داعين له، راغبين إليه.

ومنهم: من يظن أن المقصود من الحج هو هذا، فلا يستشعر إلا قصد المخلوق المقبور، ومنه من يرى أن ذلك أنفع له من حج البيت.

ومن شيوخهم: من يحج، فإذا دخل المدينة رجع وظن أن هذا أبلغ.

ومن جهّالهم: من يتوهم أن زيارة القبر واجبة، ومنه من يسأل المقبور الميت، كما يسأل الحي الذي لا يموت! يقول: ياسيدي فلان، اغفر لي وارحمني وتب علي، أو يقول: اقض عني الدين، وانصرني على فلان، وأنا في حسبك أو جوارك.

وقد ينذرون أولادهم للمقبور، ويسيّبون له السوائب، من البقر وغيرها، كما كان المشركون يسيبون السوائب لطواغيتهم، قال تعالى: ﴿ مَا جَعَلَ ٱللَّهُ مِنۢ بَحِيرَةٍ وَلَا سَآئِبَةٍ ﴾ [المائدة: ١٠٣]، وقال تعالى: ﴿ وَجَعَلُواْ لِلَّهِ مِمَّا ذَرَأَ مِنَ ٱلْحَرْثِ وَٱلْأَنْعَٰمِ نَصِيبًا فَقَالُواْ هَٰذَا لِلَّهِ بِزَعْمِهِمْ وَهَٰذَا لِشُرَكَآئِنَا فَمَا

---

(١) الضمير في (إليه) يرجع إلى الغير، أي: والرغبة إلى غير الله. وفي المطبوعة: قال: والرغبة إلى غيره.

كَانَ لِشُرَكَآئِهِمْ فَلَا يَصِلُ إِلَى ٱللَّهِ وَمَا كَانَ لِلَّهِ فَهُوَ يَصِلُ إِلَىٰ شُرَكَآئِهِمْ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿١٣٦﴾ ﴾ [الأنعام: ١٣٦].

ومن السدنة: من يضل الجهال، فيقول: أنا أذكر حاجتك لصاحب الضريح، وهو يذكرها للنبي ﷺ، والنبي يذكرها لله.

ومنهم: من يعلق على القبر المذكوب أو غير المكذوب، من الستور والثياب، ويضع عنده من مصوغ الذهب والفضة، ما قد أجمع المسلمون على أنه ليس من دين الإسلام، هذا، والمسجد الجامع معطل خراب صورة ومعنى!

وما أكثر من يرى من هؤلاء: أن صلاته عند هذا القبر المضاف إلى بعض المعظمين ـ مع أنه كذب في نفس الأمر ـ أعظم من صلاته في المساجد بيوت الله، فيزدحمون للصلاة في مواضع الإشراك المبتدعة، التي نهى النبي ﷺ عن اتخاذها مساجد، وإن كانت على قبور الأنبياء، ويهجرون الصلاة في البيوت التي أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه، التي قال الله فيها: ﴿ إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَٰجِدَ ٱللَّهِ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْآخِرِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا ٱللَّهَ فَعَسَىٰٓ أُوْلَٰٓئِكَ أَن يَكُونُواْ مِنَ ٱلْمُهْتَدِينَ ﴿١٨﴾ ﴾ [التوبة: ١٨].

ومن أكابرهم: من يقول: «الكعبة في الصلاة قبلة العامة، والصلاة إلى قبر الشيخ فلان ـ مع استدبار الكعبة ـ قبلة الخاصة»! وهذا وأمثاله من الكفر الصريح باتفاق علماء المسلمين.

وهذه المسائل تحتمل في البسط وذكر أقوال العلماء فيها ودلائلها أكثر مما كتبنا في هذا المختصر.

وقد كتبنا في ذلك في غير هذا الموضع، ما لا يتسع له هذا الموضع، وإنما نبهنا هنا على رؤوس المسائل، وجنس الدلائل، والتنبيه على مقاصد الشريعة، وما فيها من إخلاص الدين لله، وعبادته وحده لاشريك له، وما سدته من

الذريعة إلى الشرك، دقه وجله، فإن هذا هو أصل الدين، وحقيقة دين المرسلين، وتوحيد رب العالمين.

وقد غلط في مسمى التوحيد طوائف من أهل النظر والكلام، ومن أهل الإرادة والعبادة، حتى قلبوا حقيقته:

فطائفة: ظنت أن التوحيد هو نفي الصفات، بل نفي الأسماء الحسنى أيضاً، وسموا أنفسهم: أهل التوحيد[١]، وأثبتوا ذاتاً مجردة عن الصفات، أو وجوداً مطلقاً بشرط الإطلاق.

وقد علم بصريح المعقول المطابق لصحيح المنقول: أن ذلك لايكون إلا في الأذهان، لافي الأعيان.

وزعموا أن إثبات الصفات يستلزم ما سموه تركيباً وظنوا أن العقل ينفيه، كما قد كشفنا أسرارهم وبينا فرط جهلهم، وما أضلهم من الألفاظ المجملة، المشتركة في غير هذا الموضع[٢].

وطائفة: ظنوا أن التوحيد ليس إلا الإقرار بتوحيد الربوبية، وأن الله خالق كل شيء، وهو الذي يسمونه: توحيد الأفعال[٣].

ومن أهل الكلام: من أطال نظره في تقرير هذا التوحيد، إما بدليل أن الاشتراك يوجب نقص القدرة وفوات الكمال، واستقلال كل من الفاعلين

---

(١) من هؤلاء الجهمية الذين نفوا الأسماء والصفات لله تعالى، ومثلهم القرامطة والباطنية، ومنهم المعتزلة حيث أثبتوا لله الأسماء ونفوا عنه الصفات.
انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف، الرسالة التدمرية (٣/ ٧-١٠)، وص (٩٩- ١٠٠).

(٢) فصل المؤلف هذا الموضوع في الرسالة التدمرية، وقد طبعت مستقلة في كتاب، كما أنها توجد ضمن مجموع الفتاوى (٣/ ١-١٢٨).

(٣) وهم طوائف من الفلاسفة وأهل التصوف وعامة المتكلمين.
انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٩٧، ٩٨).

بالمفعول محال، وإما بغير ذلك من الدلائل، وظن أنه بذلك قرر الوحدانية وأثبت أنه لا إله إلا هو، وأن الإلهية هي القدرة على الاختراع أو نحو ذلك، فإذا ثبت أنه لايقدر على الاختراع إلا الله، وأنه لاشريك له في الخلق، كان هذا معنى قولنا: لا إله إلا الله، ولم يعلم أن مشركي العرب كانوا مقرين بهذا التوحيد، كما قال تعالى: ﴿وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَسَخَّرَ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ﴾ [العنكبوت: ٦١]، وقال تعالى: ﴿قُل لِّمَنِ الْأَرْضُ وَمَن فِيهَا إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٤﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ قُلْ أَفَلَا تَذَكَّرُونَ ﴿٨٥﴾﴾ [المؤمنون: ٨٤: ٨٥]، الآيات، وقال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُم بِاللَّهِ إِلَّا وَهُم مُّشْرِكُونَ ﴿١٠٦﴾﴾ [يوسف: ١٠٦]، قال ابن عباس وغيره: «تسألهم: من خلق السموات والأرض؟ فيقولون: الله، وهم مع ذلك يعبدون غيره»[١].

وهذا التوحيد هو من التوحيد الواجب، لكن لايحصل به الواجب، ولا يخلص بمجرده عن الإشراك الذي هو أكبر الكبائر، الذي لايغفره الله، بل لابد أن يخلص لله الدين، فلا يعبد إلا إياه، فيكون دينه لله.

والإله: هو المألوه الذي تألهه القلوب، وكونه يستحق الإلهية مستلزم لصفات الكمال، فلا يستحق أن يكون معبوداً محبوباً لذاته إلا هو، وكل عمل لايراد به وجهه فهو باطل، وعبادة غيره وحب غيره يوجب الفساد، كما قال تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضع[٢]، وبينا أن هذه الآية ليس المقصود بها مايقوله من يقوله من أهل الكلام، من ذكر دليل التمانع الدال على وحدانية الرب تعالى،

---

(١) انظر: تفسير ابن جرير (١٣/ ٥٠، ٥١).

(٢) انظر: (١/ ٢٠-٦٢) من مجموع الفتاوى للمؤلف.

فإن التمانع يمنع وجود المفعول، لايوجب فساده بعد وجوده، وذلك يذكر في الأسباب والبدايات التي تجري مجرى العلل الفاعلات، والثاني يذكر في الحكم والنهايات التي تذكر في العلل التي هي الغايات، كما في قوله: ﴿ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝ ﴾، فقدم الغاية المقصودة على الوسيلة الموصلة، كما قد بسط في غير هذا الموضع[١].

ثم إن طائفة ممن تكلم في تحقيق التوحيد على طريق أهل التصوف، ظن أن توحيد الربوبية هو الغاية، والفناء فيه هو النهاية، وأنه إذا شهد ذلك سقط عنه استحسان الحسن، واستقباح القبيح، فآل بهم الأمر إلى تعطيل الأمر والنهي، والوعد والوعيد، ولم يفرقوا بين مشيئته الشاملة لجميع المخلوقات، وبين محبته ورضاه المختص بالطاعات، وبين كلماته الكونيات التي لايجاوزها بر ولا فاجر؛ لشمول القدر لكل مخلوق، وكلماته الدينيات التي اختص بموافقتها أنبياؤه وأولياؤه.

فالعبد مع شهوده الربوبية العامة الشاملة للمؤمن والكافر، والبر والفاجر، عليه أن يشهد ألوهيته التي اختص بها عباده المؤمنين، الذين عبدوه وأطاعوا أمره، واتبعوا رسله، قال تعالى: ﴿ أَمْ نَجْعَلُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ كَٱلْمُفْسِدِينَ فِى ٱلْأَرْضِ أَمْ نَجْعَلُ ٱلْمُتَّقِينَ كَٱلْفُجَّارِ ۝ ﴾ [ص: ٢٨]، وقال تعالى: ﴿ أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ سَوَآءً مَّحْيَاهُمْ وَمَمَاتُهُمْ ۚ سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ۝ ﴾، [الجاثية: ٢١]، وقال تعالى: ﴿ أَفَنَجْعَلُ ٱلْمُسْلِمِينَ كَٱلْمُجْرِمِينَ ۝ مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ ۝ ﴾ [القلم: ٣٥، ٣٦].

ومن لم يفرق بين أولياء الله وأعدائه، وبين ما أمر به وأحبه: من الإيمان

---

(١) انظر: مجموع الفتاوى للمؤلف (١٤/ ٢٩-٣٤).

والأعمال الصالحة، وما كرهه ونهى عنه وأبغضه: من الكفر والفسوق والعصيان، مع شمول قدرته، ومشيئته، وخلقه لكل شيء، وإلاَّ وقع في دين المشركين، الذين قالوا: ﴿لَوْ شَآءَ ٱللَّهُ مَآ أَشْرَكْنَا وَلَآ ءَابَآؤُنَا وَلَا حَرَّمْنَا مِن شَىْءٍ﴾ [الأنعام: ١٤٨].

والقدر يؤمن به ولايحتج به، بل العبد مأمور أن يرجع إلى القدر عند المصائب، ويستغفر الله عند الذنوب والمعايب، كما قال تعالى: ﴿فَٱصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ ٱللَّهِ حَقٌّ وَٱسْتَغْفِرْ لِذَنۢبِكَ﴾ [غافر: ٥٥]، ولهذا حج آدم موسى عليهما السلام، لما لام موسى آدم لأجل المصيبة التي حصلت لهم بأكله من الشجرة، فذكر له آدم: «أن هذا كان مكتوباً قبل أن أخلق، فحج آدم موسى»[١]، كما قال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ۚ إِنَّ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرٌ ﴿٢٢﴾﴾ [الحديد: ٢٢]، وقال تعالى: ﴿مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ إِلَّا بِإِذْنِ ٱللَّهِ ۗ وَمَن يُؤْمِنۢ بِٱللَّهِ يَهْدِ قَلْبَهُۥ﴾ [التغابن: ١١].

وقال بعض السلف: «هو الرجل تصيبه المصيبة، فيعلم أنها من عند الله فيرضى، ويسلم»[٢]، فهذا هو جهة احتجاج آدم بالقدر، معاذ الله أن يحتج آدم ـ أو من هو دونه من المؤمنين ـ على المعاصي بالقدر، فإنه لو ساغ هذا لساغ أن يحتج إبليس ومن اتبعه من الجن والإنس بذلك، ويحتج به قوم نوح وعاد وثمود، وسائر أهل الكفر والفسوق والعصيان، ولم يعاقب أحد، وهذا مما يعلم فساده بالاضطرار شرعاً وعقلاً، فإن هذا القول لايطرده أحد من العقلاء، فإن طرده يوجب أن لايلام أحد على شيء، ولا يعاقب عليه، وهذا المحتج

---

(١) جاء ذلك في حديث في الصحيحين، انظر: صحيح البخاري، الحديث رقم (٣٤٠٩)، (٦/ ٤٤١)، وصحيح مسلم، الحديث رقم (٢٦٥٢)، (٤/ ٢٠٤٢ـ ٢٠٤٤).

(٢) أخرجه ابن جرير في تفسيره عن علقمة، تفسير ابن جرير (٢٨/ ٨٠).

بالقدر لو جنى عليه جان لطالبه، فإن كان القدر حجة للجاني عليه، وإلاَّ فليس حجة لا لهذا ولا لهذا.

ولو كان الاحتجاج بالقدر مقبولاً، لم يمكن للناس أن يعيشوا، إذا كان لكل من اعتدى عليهم أن يحتج بذلك، فيقبلوا عذره ولا يعاقبوه، ولا يمكن اثنان من أهل هذا القول أن يعيشا، إذ لكل منهما أن يقتل الآخر، ويفسد جميع أموره، محتجاً على ذلك بالقدر.

ثم إن أولئك المبتدعين، الذين أدخلوا في التوحيد نفي الصفات، وهؤلاء الذين أخرجوا عنه متابعة الأمر، إذا حققوا القولين، أفضى بهم الأمر إلى أن لايفرقوا بين الخالق والمخلوق، بل يقولون بوحدة الوجود، كما قال أهل الإلحاد القائلين بالوحدة والحلول والاتحاد، الذين يعظمون الأصنام وعابديها، وفرعون وهامان وقومهما، ويجعلون وجود خالق الأرض والسماوات هو وجود كل شيء من الموجودات، ويدَّعون التوحيد والتحقيق والعرفان، وهم من أعظم أهل الشرك والتلبيس والبهتان.

يقول عارفهم: السالك في أول أمره يفرق بين الطاعة والمعصية ـ أي: نظراً إلى الأمر ـ ثم يرى طاعة بلا معصية ـ أي: نظراً إلى القدر ـ ثم لاطاعة ولا معصية ـ أي: نظراً إلى أن الوجود واحد ـ ولا يفرقون بين الواحد بالعين والواحد بالنوع، فإن الموجودات مشتركة في مسمى الوجود.

والوجود ينقسم إلى: قائم بنفسه، وقائم بغيره، وواجب بنفسه، وممكن بنفسه، كما أن الحيوانات مشتركة في مسمى الحيوان، والأناس يشتركون في مسمى الإنسان، مع العلم الضروري بأنه ليس عين وجود هذا الإنسان هو عين هذا الفرس، بل ولا عين هذا الحيوان وحيوانيته وإنسانيته هو عين هذا الحيوان وحيوانيته وإنسانيته، ولكن بينهما قدر مشترك تشابها فيه، قد يسمى كليًّا ومطلقاً

وقدراً مشتركاً، ونحو ذلك، وهذا لايكون في الخارج عن الأذهان كليًا عاماً مطلقاً، بل لايوجد إلاَّ معيناً مشخصاً، فكل موجود فله ما يخصه من حقيقته، مما لايشركه فيه غيره، بل ليس بين موجودين في الخارج شيء بعينه اشتركا فيه، ولكن تشابها، ففي هذا نظير ما في هذا، كما أن هذا نظير هذا، وكل منهما متميز بذاته وصفاته عما سواه، فكيف الخالق سبحانه وتعالى؟

وهذا كله مبسوط في غير هذا الموضع البسط الذي يليق به[1]، فإنه مقام زلت فيه أقدام، وضلت فيه أحلام، والله يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم.

ومَنْ أَحْكَمَ الأصلين المتقدمين في الصفات، والخلق والأمر، فيميز بين المأمور المحبوب المرضي لله، وبين غيره، مع شمول القدر لهما، وأثبت للخالق سبحانه الصفات التي توجب مباينته للمخلوقات، وأنه ليس في مخلوقاته شيء من ذاته، ولا في ذاته شيء من مخلوقاته، أثبت التوحيد الذي بعث الله به رسله، وأنزل به كتبه، كما نبه على ذلك في سورتي الإخلاص: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ﴾ و﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾.

فإن ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ تعدل ثلث القرآن، إذ كان القرآن باعتبار معانيه ثلاثة أثلاث: ثلث توحيد، وثلث قصص، وثلث أمر ونهي؛ لأن القرآن كلام الله، والكلام: إما إنشاء، وإما إخبار، والإخبار: إما عن الخالق، وإما عن المخلوق، والإنشاء: أمر ونهي وإباحة.

فقل هو الله أحد: فيها ثلث التوحيد، الذي هو خبر عن الخالق، وقد قال ﷺ:

---

(١) المؤلف رحمه الله بحث هذا الموضوع بحثاً شافياً في مواضع كثيرة.
انظر: مجموع الفتاوى (٣/ ٣٢، ٣٣، ٧٥ـ٧٨، ١٨٨ ـ ١٩٣)، و(٥/ ١٠٥، ٢١٠ـ ٢١٢، ٣٢٧ ـ ٣٦٤)، و(٩/ ٤٥، ٤٦)، و(١١/ ١٤١ ـ ١٤٥)، و(٢٠/ ٤٢٣ ـ ٤٥٠).

«**قل هو الله أحد تعدل ثلث القرآن**»[١] وعدل الشيء ـ بالفتح ـ يكون ما سواه، من غير جنسه، كما قال تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا﴾ [المائدة: ٩٥]، وذلك يقتضي: أن له من الثواب ما يساوي الثلث في القدر، ولايكون مثله في الصفة، كمن معه ألف دينار وآخر معه ما يعادلها من الفضة والنحاس وغيرهما، ولهذا يحتاج إلى سائر القرآن، ولاتغني عنه هذه السورة مطلقاً، كما يحتاج من معه نوع من المال إلى سائر الأنواع، إذ كان العبد محتاجاً إلى الأمر والنهي والقصص.

وسورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ﴾ فيها التوحيد القولي العلمي، الذي تدل عليه الأسماء والصفات، ولهذا قال تعالى: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَدٌ ۝ ٱللَّهُ ٱلصَّمَدُ﴾.

وقد بسطنا الكلام عليها في غير هذا الموضع[٢].

وسورة: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝﴾ فيها التوحيد القصدي العملي، كما قال تعالى: ﴿قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ۝ لَآ أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ ۝﴾ وبهذا يتميز من يعبد الله ممن يعبد غيره، وإن كان كلاهما يقر بأن الله رب كل شيء، ويتميز عباد الله المخلصون الذين لم يعبدوا إلاَّ إياه، ممن عبد غيره وأشرك به، أو نظر إلى القدر الشامل لكل شيء، فسوى بين المؤمنين والكفار، كما كان يفعل المشركون من العرب.

ولهذا قال ﷺ: «**إنها براءة من الشرك**»[٣].

---

(١) أخرجه الترمذي، الحديث رقم (٢٨٩٩)، (٥/ ١٦٨)، وقال: «هذا حديث حسن صحيح، وانظر/ سنن أبي داود، الحديث رقم (١٤٦١)، (٢/ ١٥٢)، وسنن ابن ماجه، الحديث رقم (٣٧٨٧)، (٢/ ١٢٤٤)، وصحيح البخاري، الحديث رقم (٥٠١٣)، (٩/ ٥٨، ٥٩).

(٢) للمؤلف رسالة مستقلة في تفسير سورة الإخلاص.

(٣) جاء ذلك في حديث أخرجه الترمذي، الحديث رقم (٣٤٠٣)، (٥/ ٤٧٤)، وقد ذكره من طرق، وذكر مايفيد صحة بعضها.

وسورة: ﴿قُلْ هُوَ ٱللَّهُ أَحَـدٌ﴾ فيها إثبات الذات، ما لها من الأسماء والصفات الذي يتميز به مثبتو الرب الخالق، الأحد الصمد، من المعطلين له بالحقيقة: نفاة الأسماء والصفات، المضاهين لفرعون وأمثاله، ممن أظهر التعطيل والجحود للإله المعبود، وإن كان في الباطن يُقِرُّ به، كما قال تعالى: ﴿وَجَحَدُواْ بِهَا وَٱسْتَيْقَنَتْهَآ أَنفُسُهُمْ ظُلْمًا وَعُلُوًّا﴾ [النمل: ١٤]، وقال موسى: ﴿قَالَ لَقَدْ عَلِمْتَ مَآ أَنزَلَ هَٰٓؤُلَآءِ إِلَّا رَبُّ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ بَصَآئِرَ وَإِنِّي لَأَظُنُّكَ يَٰفِرْعَوْنُ مَثْبُورًا ﴿١٠٢﴾﴾ [الإسراء: ١٠٢].

والله سبحانه بعث أنبياءه بإثبات مفصل، ونفي مجمل، فأثبتوا له الأسماء والصفات، ونفوا عنهم مماثلة المخلوقات. ومن خالفهم من المعطلة المتفلسفة وغيرهم عكسوا القضية، فجاءوا بنفي مفصل وإثبات مجمل، يقولون: ليس كذا، ليس كذا، ليس كذا.

فإذا أرادوا إثباته قالوا: وجود مطلق بشرط النفي، وبشرط الإطلاق، وهم يقرون في منطقهم اليوناني: أن المطلق بشرط الإطلاق لا يكون في الخارج، فليس في الخارج حيوان مطلق بشرط الإطلاق، ولا إنسان مطلق بشرط الإطلاق، ولا موجود مطلق بشرط الإطلاق، بخلاف المطلق لابشرط الذي يطلق على هذا وهذا، وينقسم إلى هذا وهذا، فإن هذا يقال: إنه في الخارج، لكن لايكون إلاَّ معيناً مشخصاً، أو يقولون: إنه الوجود المشروط بنفي كل ثبوت عنه، فيكون مشاركاً لسائر الموجودات في مسمى الوجود، متميزاً عنها بالعدم.

وكل موجود متميز بأمر ثبوتي، والموجود خير من العدم، فيكون أحقر

= وأبو داود، الحديث رقم (٥٠٥٥)، (٥/ ٣٠٣)، وأحمد في المسند (٥/ ٤٥٦)، والدارمي (٢/ ٤٥٨، ٤٥٩).

الموجودات خيراً من هذا الذي ظنوه وجوداً واجباً، هذا إذا أمكن تحقيقه في الخارج، فكيف وذلك ممتنع؛ لأن المتميز بين الموجودين لايكون عدماً محضاً، بل لايكون إلاَّ وجوداً.

فهؤلاء الذين يدَّعون أنه أفضل المتأخرين ـ من الفلاسفة المشائين ـ[(١)] يقولون: في وجود واجب الوجود، مايعلم ـ بصريح المعقول الموافق لقوانينهم المنطقية ـ أنه قول بامتناع الوجود الواجب، وأنه جمع بين النقيضين، وهذا في غاية الجهل والضلال.

وأما الرسل صلوات الله عليهم: طريقتهم طريقة القرآن، قال سبحانه وتعالى: ﴿ سُبْحَانَ رَبِّكَ رَبِّ الْعِزَّةِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿١٨٠﴾ وَسَلَامٌ عَلَى الْمُرْسَلِينَ ﴿١٨١﴾ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ﴿١٨٢﴾ ﴾ [الصافات: ١٨٠ـ١٨٢].

والله تعالى يخبر في كتابه أنه: حي، قيوم، عليم، حكيم، غفور، رحيم، سميع، بصير، علي، عظيم، خلق السماوات والأرض وما بينهما في ستة أيام، ثم استوى على العرش، كلم موسى تكليماً، وتجلى للجبل فجعله دكاً، يرضى عن المؤمنين، ويغضب على الكافرين، إلى أمثال ذلك من الأسماء والصفات.

ويقول في النفي: ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ [الشورى: ١١]، ﴿ وَلَمْ يَكُن لَّهُ كُفُوًا أَحَدٌ ﴿٤﴾ ﴾ [الصمد: ٤]، ﴿ هَلْ تَعْلَمُ لَهُ سَمِيًّا ﴿٦٥﴾ ﴾ [مريم: ٦٥]، ﴿ فَلَا تَجْعَلُوا لِلَّهِ أَندَادًا ﴾ [البقرة: ٢٢]، فنفى بذلك أن تكون صفاته كصفات المخلوقين، وأنه ليس كمثله شيء، لا في نفسه المقدسة، المذكورة بأسمائه وصفاته، ولا في شيء من صفاته ولاأفعاله: ﴿ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى عَمَّا يَقُولُونَ عُلُوًّا

---

(١) المشاء: الكثير المشي، المشائي هو الأرسطي، فالمشاؤون هم أتباع أرسطو، سموا بذلك؛ لأن أرسطو كان يعلم تلاميذه ماشياً، وهم يمشون.
انظر: المعجم الفلسفي لجميل صليبا (٢/ ٣٧٣)، باب الميم.

كَبِيرًا ﴿٤٣﴾ تُسَبِّحُ لَهُ ٱلسَّمَٰوَٰتُ ٱلسَّبْعُ وَٱلْأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ وَإِن مِّن شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِۦ وَلَٰكِن لَّا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ إِنَّهُۥ كَانَ حَلِيمًا غَفُورًا ﴿٤٤﴾﴾ [الإسراء: ٤٣، ٤٤].

فالمؤمن يؤمن بالله، وما له من الأسماء الحسنى، ويدعوه بها، ويجتنب الإلحاد في أسمائه وآياته، كما قال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ ٱلْأَسْمَآءُ ٱلْحُسْنَىٰ فَٱدْعُوهُ بِهَا وَذَرُوا۟ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ أَسْمَٰٓئِهِۦ﴾ [الأعراف: ١٨٠]، وقال تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يُلْحِدُونَ فِىٓ ءَايَٰتِنَا لَا يَخْفَوْنَ عَلَيْنَآ﴾ [فصلت: ٤٠]، وهو يدعو الله وحده، ويعبده وحده، لايشرك بعبادة ربه أحداً، ويجتنب طريق المشركين الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِهِۦ فَلَا يَمْلِكُونَ كَشْفَ ٱلضُّرِّ عَنكُمْ وَلَا تَحْوِيلًا ﴿٥٦﴾ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَىٰ رَبِّهِمُ ٱلْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ وَيَرْجُونَ رَحْمَتَهُۥ وَيَخَافُونَ عَذَابَهُۥٓ إِنَّ عَذَابَ رَبِّكَ كَانَ مَحْذُورًا ﴿٥٧﴾﴾ [الإسراء: ٥٦: ٥٧].

وقال تعالى: ﴿قُلِ ٱدْعُوا۟ ٱلَّذِينَ زَعَمْتُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ لَا يَمْلِكُونَ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَلَا فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا لَهُمْ فِيهِمَا مِن شِرْكٍ وَمَا لَهُۥ مِنْهُم مِّن ظَهِيرٍ ﴿٢٢﴾ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ حَتَّىٰٓ إِذَا فُزِّعَ عَن قُلُوبِهِمْ قَالُوا۟ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ قَالُوا۟ ٱلْحَقَّ وَهُوَ ٱلْعَلِىُّ ٱلْكَبِيرُ ﴿٢٣﴾﴾ [سبأ: ٢٢،٢٣]، وهذه جمل لها تفاصيل، ونكت تشير إلى خطب جليل.

فليجتهد المؤمن في تحقيق العلم الإيمان، وليتخذ الله هادياً ونصيراً، وحاكماً ووليا، فإنه نعم المولى ونعم النصير، وكفى بربك هادياً ونصيراً.

وإن أحب دعا بالدعاء الذي رواه مسلم وأبو داود وغيرهما، عن عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان إذا قام يصلي من الليل يقول: «**اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل، فاطر السماوات والأرض، عالم الغيب والشهادة، أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون، اهدني لما اختلف فيه من الحق**

بإذنك، إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم»[١]، وذلك أن الله تعالى يقول: ﴿كَانَ ٱلنَّاسُ أُمَّةً وَٰحِدَةً﴾ [البقرة: ٢١٣] ـ أي: فاختلفوا، كما في سورة يونس[٢]، وقد قيل: إنها كذلك في حرف عبدالله[٣] ـ ﴿فَبَعَثَ ٱللَّهُ ٱلنَّبِيِّـۧنَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ ٱلنَّاسِ فِيمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۚ وَمَا ٱخْتَلَفَ فِيهِ إِلَّا ٱلَّذِينَ أُوتُوهُ مِنۢ بَعْدِ مَا جَآءَتْهُمُ ٱلْبَيِّنَٰتُ بَغْيًۢا بَيْنَهُمْ ۖ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَا ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ مِنَ ٱلْحَقِّ بِإِذْنِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ يَهْدِى مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾﴾ [البقرة: ٢١٣].

* * *

(١) صحيح مسلم، الحديث رقم (٧٧٠)، (١/ ٥٣٤).
(٢) يشير إلى قوله تعالى: ﴿وَمَا كَانَ ٱلنَّاسُ إِلَّآ أُمَّةً وَٰحِدَةً فَٱخْتَلَفُوا۟﴾ [يونس: ١٩].
(٣) يعني في قراءة عبد الله بن مسعود رضي الله عنه. انظر: تفسر ابن جرير (٢/ ١٩٤، ١٩٥).

فهرس الموضوعات

الموضوع الصفحة

فصل

فصل

فصل

في الأعياد

فصـــــل

فصـــــل

فصـــــل

في صوم أعياد الكفار

فصـــــل

فصـــــل

في سائر الأعياد والمواسم المبتدعة

فصل

في الأعياد الزمانية المبتدعة

فصـــل

في الأعياد المكانية المبتدعة

فصـــل

فصـــل

النوع الثاني من الأمكنة

فصل

فصل

فصل

* * *